

حاجة والفقه

في شرح شرائع الإسلام

تحقيق

حجّة الإسلام والمسلمين آية الله العظمى الحاج الشّيخ
محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهري دم طلّة

المجلد الخامس والثلاثون

وقد طبع بنفقة الفاضلة المحتومة المكرمة شريف الأصلين
محبوبة الدارين حاج شريف خانم الخندق آبادى بنت
حجّة الإسلام والمسلمين الحاج شيخ جعفر الخندق آبادى
غفر الله لهم ولآبائهم آمين رب العالمين
فى منتصف شهر شعبان المعظم سنة ١٣٠٥ - ق



المطبعة العلمية - قم


Princeton University Library



32101 047105778

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



Muhaqqiq al-Tahrani


حَاجُونُ وَالْفُقَهَةُ

فِي شُرُحِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ تَصْنِيف

جَحَّةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آتَاهُ اللَّهُ الْعَطْمَانِيِّ الْجَاجِ الشَّنَعِ
مُحَمَّدُ رَضَا الْمُشْتَهَرُ بِالْمُحْقَنِ الْطَّهْرَانِيُّ دِمْ طَلَّةُ

المجلد الخامس والثلاثون

وقد طبع بنفقة الفاضلة المحترة المكرمة شريف الاصلين
محبوبة الدارين حاج شريف خانم الخندق آبادى بنت
حجّة الاسلام والمسلمين الحاج شيخ جعفر الخندق آبادى
غفر الله لهم وآبائهم آمين رب العالمين
في منتصف شهر شعبان المعظم سنة ١٤٠٣ هـ - ق



2271

. 3553

, 827

mujallad 35

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله خالق السموات ورازق المخلوقات وراحم العباد في يوم
المعاد والذى أسكنهم دار رحمته وسلامته وخلوده وكرامته التى وعدهم
بكرمه فإنه لا يخلف الميعاد والسلام والصلوة على رسوله وخلفائه وأصفيائه
الذين هم أو تأذ الأرضين وأولى الامر على المخلوقين .

وليس لأحد هذا المنصب العظيم بل مختص بالائمة المعصومين الذين نزل
في بيوتهم الكتاب وهم الحجة على العباد الى يوم الدين .

﴿القسم الثالث في نكاح الاماء وهو اما بالملك او بالعقد﴾ لعدم خروج
اصل النكاح عن ذلك لقوله تعالى «الاعلى أزواجهم او ما ملكت أيمانهم» وغيره ،
والتحليل عقد او ملك منفعة كما سترقه ان شاء الله . ثم اعلم ان مسائل العبيد
والاماء في مثل هذا العصر لم يكن محل الابتلاء فلا ينبغي التطويل فيها .

﴿و﴾ قد عرفت أن ﴿العقد ضربان دائم ومنقطع ، وقد مضى كثير من
أحكامهما﴾ المشتركة بين الاماء وغيرهن ﴿و﴾ لكن ﴿يلحق هنا مسائل﴾ .

﴿الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً الا باذن المالك﴾
بل ولا يجوز على الاصح أن يعقدا لغيرهما أيضاً ذلك ولا غيره من المعقود ، ﴿فإن



32101 015872318

-٣-

في نكاح العبيد والاماء واحكامهما

ج ٣٥

عقد أحدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك **﴿بناء على المختار من صحة الفضولي في النكاح ايضاً كما عرفته مفصلاً فراجع﴾**

﴿وقيل﴾ والسائل النهاية والتهذيب والمذهب فيما حكى عنها: **﴿بل تكون اجازة المالك كالعقد المستأنف﴾** قال فيها على ما حكى عنه «ان من عقد على امة الغير بغير اذنه فنکاحه باطل ، فان رضى المولى كان رضاه كالعقد المستأنف» .

﴿وقيل﴾ والسائل من أبطل الفضولي **﴿يبطل﴾** العقد **﴿فيهما﴾** أى في العبد والامة ، وحيثند **﴿فلتغى الاجازة﴾** وقد عرفت ما فيه .

﴿وفيه﴾ أيضاً **﴿قول رابع﴾** قد اختاره ابن حمزة فيما حكى عنه **﴿مضمونه اختصاص﴾** تأثير **﴿الاجازة بعد العبد﴾** للنصوص الكثيرة **﴿دون الامة﴾** التي نهى عن العقد عليها بدون الاذن .

﴿والاول أظهر﴾ بل الرابع منها واضح الضعف ، لأن النصوص ظاهرة في عدم الفرق بين العبد والامة ، كحسن زرارة أو موئمه عن أبي جعفر **عليه السلام** «سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده ، فقال : ذلك الى سيده ان شاء أجازه وان شاء فرق بينهما ، قلت : أصلحك الله ان الحكم بن عيينة ، وابراهيم النخعي وأصحابهما يقولون : ان أصل النكاح فاسد ، ولا يحلله اجازة السيد له ، فقال أبو جعفر **عليه السلام** : انه لم يعص الله وانما عصى سيده ، فإذا أجازه فهو جائز له».

وخبره الآخر عنه **عليه السلام** أيضاً «سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه ، فقال : ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء أجاز نكاحهما ، وللمرأة ما أصدقها الا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً ، فان أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول ، فقلت لا بني جعفر **عليه السلام** : فإنه في أصل النكاح كان عاصياً ، فقال أبو جعفر **عليه السلام** : انما أتي شيئاً حلالاً ، وليس بعاص لـ الله ، وانما عصى سيده ولم يعص الله ، ان ذلك ليس كاتيانه ما حرمه الله عليه من نكاح في عدة واشباوه» وهذا لا يفرق فيه بين العبد والامة .

﴿و﴾ على كل حال فـ **﴿لو﴾** كان قد **﴿أذن المولى﴾** ابتداء **﴿صح﴾**

بلا خلاف ولا اشكال **﴿و عليه مهر مملوكه ونفقة زوجته﴾** كما تقدم الكلام فيه مفصلا **﴿ولمه رأته﴾** وان تأخرت الاذن **بـ بلا خلاف ولا اشكال**، كما أن الظاهر قال في الحدائق المشهور بين الاصحاب انه اذا اذن المولى لعبدة في التزويج كان المهر ونفقة الزوجة على السيد لأن النكاح لما وقع صحيحاً لزم الحكم بثبوت المهر والنفقة والاموال لهما الاذنة السيد لأن العبد لا يملك انتهى .

﴿وكذا لو كان كل واحد منهما﴾ أى العبد والامة **﴿لمالك أو أكثر﴾** وحيثند **﴿فـ﴾** ان **﴿اذن بعضهم لم يمض الا برضاء الباقين أو اجازتهم بعد العقد على الاشب﴾** باصول المذهب .

المسألة **﴿الثانية اذا كان الابوان رقاً كان الولد كذلك﴾** بلا خلاف ولا اشكال، لأن نماء المال ملك لمالكه **﴿فإن كانوا﴾** أى العبد والامة **﴿لمالك واحد فالولد له وان كانوا لا ثنين كان الولد بينهما نصفين﴾** وفاقاً للمشهور بين الاصحاب ، بل كافتهم **﴿ولواشترطه﴾** أى الولد **﴿أحدهما أو شرط زيادة عن نصيبيه لزم الشرط﴾** لعموم المؤمنون عند شروطهم كما قد مر .

﴿وـ﴾ كيف كان فـ **﴿لو كان أحد الزوجين حرأ لحق الولد به سواء، كان الحر هو الاب أو الام﴾** وفاقاً للمشهور لاصالة الحرية وغلبتها .

والمعتبرة المستفيضة [كمرسل] مؤمن الطلاق عن أبي عبد الله **عليه السلام** « انه سئل عن المملوك يتزوج الحرمة ما حال الولد؟ فقال : حر، فقلت : والحر يتزوج المملوكة قال : يلحق الولد بالحرية حيث كانت ، ان كانت الام حررة أعنق بأمها ، وان كان الاب حرأ أعنق بأبيه » [خبر جميل] وابن تكير في الولد بين الحر والمملوكة قال : « يذهب الى الحر منهم » .

[خبر جميل] أيضاً « سمعت أبا عبد الله **عليه السلام** يقول : اذا تزوج العبد الحر فولده أحراز ، واذا تزوج الحر الامة فولده أحراز ».

[خبره] أيضاً « سألت أبا عبد الله **عليه السلام** عن الحر يتزوج الامة أو عبد تزوج حررة ، قال : فقال لي : ليس يسترق الولد اذا كان أحد أبويه حرأ انه يلحق بالحر

منهما أيهما كان : أباً أو أمّا » إلى غير ذلك .

فلا مناص حينئذ عن القول بالحرية مع حرية أحدهما **(الا أن يشرط المولى)** لlama أو العبد **(رق الولد فـ)** انه **(ان شرط لزم الشرط على قول مشهور)** بين الأصحاب ، وفي الجوادر بل لم أجده فيه ترداً فضلاً عن الخلاف قبل المصنف، بل ظاهر حمل الشيخ والفضل خبر أبي بصير السابق على الشرط المفروغية عنه، ولعله لعموم «المؤمنون» واطلاق النصوص المزبورة الشامل لحال الشرط وعدمه ، كشمول اطلاق الادلة الا أنها رجحت على هذه في صورة عدم الشرط بالعمل بين الأصحاب انتهى .

ولا يخفى ما فيه فان حرية الولد ان كان تابعة لحرية أحد أبويه شرعاً فلا يجري فيه الشرط ولا يصح أن يجعله الشرط رقاً بل الرقية والحرية لهما شروط واسباب يدور مدارها فالشرط لا يكون مشرعاً أصلاً بل لامجال لاملاحظة الاطلاق والقول بأن ذلك لو خلى وطبعها فلابد - في خلاف الشرط في غير محله فالحرية دائرة مدار واقعها من دون مدخلية لادلة الشروط .

المسألة **(الثالثة اذا تزوج الحرأة من غير اذن المالك)** سابقاً ولاحقاً **(ثم وطأها قبل الرضا عالماً بالتحريم)** ولم يلحقه ثم رضاً **(كان زانياً)** قطعاً **(وعليه الحد)** وفي الجوادر بلا خلاف ولاشكال ، بل على الامة أيضاً الحد لو كانت عالمة بذلك .

(و) على كل حال **(لامهر)** لها عند المصنف وبعض **(اذا كانت عالمة مطاوعة)** لانها حينئذ ، بغير ، ولا مهر لبغي ، ولا يخفى ان ذلك لا يقتضي العدم في المقام فان البعض ملك لمولاها وقد تصرف فيه خصوصاً لو كانت بكرأ فعدم المهر للبغي فيما لم يكن المرأة ملكاً للغير فالعشرون على البكريه ونصفها على عدمها للمولى لقوى جداً .

(و) على كل حال فلاشكال في انها **(لو أتت بولد كان)** الولد **(رقاً** لمولاها) وفي الجوادر لكونه نماء ملكه ، والفرض عدم العقد المقتضي لثبوت

النسب ، فهو كولدها منه زناً من غير عقد ، انتهى .
والحاصل ان التزويج حيث لم يكن باجازة مالك الامة كان بمنزلة الغصب
ووظنه زنا للحرمة فلا يلحق الولد بالاب بل رق لمولى الامة .

﴿ وَإِمَّا (أَنْ كَانَ) أَيْ (الزوج جاهلاً) بحرمة ذلك عليه ﴾ أو كان
هناك شبهة ﴿ وطأها بها بعد العقد كأن وجدها على فراشه (فلا حد) قطعاً لعدم
تحقق موجبه ، وهو الزنا (وجب المهر) للمولى وهو العشر أونصفه كماعرفت
﴿ وَكَانَ الْوَلَدُ حَرَأً ﴾ اجراء للشبهة ﴿ لِكُنْ يَلْزِمُهُ قِيمَتُهُ لِمَوْلَى الْأُمَّةِ ﴾ لكونه
كالمختلف مال غيره بغير اذنه وكونه نماء للجارية وتابعاً لها ﴿ يَوْمَ سُقْطَ حَيَاً ﴾ اذا
مع السقوط ميتاً ليس بمال .

﴿ وَكَذَا لَوْعَقْدَ عَلَيْهَا لِدُعَواهَا الْحَرِيَّةِ ﴾ مع قيام بينة لها بذلك أو قرائن
أفادت القطع به أوالظن و﴿ لَزَمَهُ الْمَهْرُ ﴾ وفي الجوادر المسمى في قول ضعيف ،
ضرورة تبين فساد العقد المقتضى له من أصله لامن حينه ، كما عساه يتوهם من بعض
العبارات ، ولا دليل يعتمد به على لحقوق عقد الشبهة بالصحيح بالنسبة الى ذلك انتهى
بل ولا المثل لبغي الزوجة قال في المسالك ثم في تقديره أقوال :

أحدها انه المسمى لانه عقد صحيح قبض فيه أحد العوضين فيجب الآخر
وعروض الفسخ لا يوجب فساده من أصله وهو ظاهر اختيار المصنف والاكثر وفيه
نظر لانه واقع بغير اذن السيد ولا اثر لصحته ظاهراً اذا تبين فساده بعد ذلك ودعوى
كون الفسخ لا يفسده من أصله غير سديدة .

والثاني انه مهر المثل ذهب اليه الشيخ في المسوط ونقله فخر الدين عن ابن
حمزة كما نقل الاول عن القاضي ابن البراج ورددهما الشهيد في شرح الارشاد
وحكم بانهما قائلان بالثالث ووجه هذا القول قد أشرنا اليه سابقاً من انها ملك
الغير والنكاح موقوف على رضاه فحيث لم يرض بطل من اصله فكان كالفاسد وقد
حصل الوطى المحترم بسبب الجهل فوجب مهر المثل وهو واضح هذا اذا لم يجز
المولى والا فالمسمي وان كان الوطى قبل الاجازة بناء على القول الاصح من

انها كاشفة .

والثالث وجوب عشر قيمتها ان كانت بكرأ ونصفه ان كانت ثياباً وهو مختار الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة انتهى .

(و) قد اشار اليه المصنف بقوله (قيل عشر قيمتها ان كانت بكرأ، ونصف العشر ان كانت ثياباً وهو المروى) كما في صحيح البخاري الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله علي بن أبي طالب في زوج امرأة حرة فوجدها أمة دلست نفسها قال ان كان الذي زوجها ايام من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال : ان وجد مما اعطاتها شيئاً فليأخذه وان لم يوجد شيئاً فلا شيء له عليها وان كان زوجها ايام ولى لها ارجع على وليتها بما اخذت منه ولو ماليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرأ وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحصل من فرجها قلت فان جائت منه بولد قال أولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى .

وفي المسالك وينبغى أن يكون العمل بها لصحتها وربما حملت على ما إذا طابق العشر أو نصفه لمهر المثل وهو عبيد ومن الجائز اختصاص الامة بهذا الحكم وجعل مهر المثل للحرة او للامة أيضاً في غير موضع النص انتهى .

وحاصل الكلام لامرها لبعضها لا المثل ولا المسمى لكن عليه للمولى لا الامة عشر القيمة أو نصف العشر لتفويته بضع الذي كان ملكاً للمولى .

(و) على كل حال في (لو كان دفع اليها مهرأ استعاد ما وجد منه) أي من المهر لما عرفت من عدم استحقاقها المهر فما اخذت كان ملكاً للمولى فعليها رد مابقى وعلى ذمتها ما تلفت وتبعها بعد عتقها كسائر الديون .

(و) لو اولدت منه (كان ولدها منه رقاً) وفي الجواهر عند الشيخ وأتباعه بل في الحديث أنه هو المشهور انتهى .

والظاهر انه ليس من المصنف ومذهبه بل أنه مقول قيل ، كى يكون منافياً لما اختاره آنفاً في شبهة الزوج بغير دعوى الحرية فمع الشبهة الحق الولد بالاب فيكون حراً .

قال في الجوادر لكن الأقوى عدم الفرق بين أفراد الشبهة في حرية الولد ، وفقاً للمحكي عن المبسوط والسرائر ونكت النهاية ، للاصل ولظهور الادلة في كونه كالعقد الصحيح في لحق النسب المقتضى لحرية الولد على الوجه الذي قد عرفته سابقاً ، مضافاً إلى أصله الحرية ، وأصله عدم لحق أحكام العبيد ، والى خصوص ما في ذيل صحيح الوليد بن صبيح الذي هو دليل المسألة انتهى .

وقد عرفت ان ذيله صحيح في الحرية وقد عرفت في السابق ان كل وطء شبيهة ملحق بوطء صحيح وان الولد ملحق بالاب .

ويدل عليه أيضاً [صحيح] محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل تزوج جارية رجل على أنها حرة ثم جاء آخر فأقام البينة على أنها جارته ، قال : يأخذها ويأخذ قيمة ولدها » الظاهر في حرية الولد فلولا حرية الولد لكان له أخذه لاقيمته .

ويدل عليه أيضاً موثق سماعة « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوكة أنت قوماً وزعموا أنها حرة فتزوجها رجل منهم وأولادها ولداً ثم ان مولاها أتاهم فأقام عندهم البينة أنها مملوكة او أقرت الجارية بذلك ، فقال : تدفع الى مولاها هي وولدها ، وعلى مولاها أن يدفع ولدها الى أبيه بقيمتها يوم يصير اليه ، قلت : فان لم يكن لأبيه ما يأخذ به ابنه ، قال : يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤديه ، ويأخذ ولده ، قلت : فان أبي الاب أن يسعى في ثمن ابنه ، قال : فعلى الإمام أن يفديه ، ولا يملك ولد حر » .

﴿ و ﴾ لكن صرخ غير واحد بأنه يجب ﴿ على الزوج ﴾ الذي هو الاب ﴿ أن يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم إليه ﴾ وفي الجوادر بمعنى أنه يضمن قيمة الولد للمولى ، لانه كالمختلف لمالكه الذي هو نماء ملكه وان كان مشتبهاً ، لأن الاشتباه لا يرفع الضمان الذي قد دلت عليه نصوص الامة المشتراة ثم ظهر أنها مستحقة ، وبعض نصوص المقام انتهى .

والظاهر انه ليس من مقول قيل فانه عليه كان الولد رقاً فلامعنى للفك ودفع

القيمة وانما يكون ذلك على كون الولد حراً ومنه يظهر أيضاً ان قوله كان ولد رقاً انه مقول لقليل **(ولو لم يكن له أى اب)** **(مال سعى في قيمتهم ، وان أبي السعي فهل يجب أن يفديهم الامام ؟** قيل **(والسائل الشیخ ومن تبعه :** **(نعم** تعويلاً على رواية **(ساعة التي مرت آنفاً وفيها ضعف)** **(بناءً على أن الموثق من الضعيف .** **(و** **(لذا** **(قيل ، لا يجب لأن القيمة لازمة للاب لأن سبب الحيلولة** **(بين المالك والأولاد .**

(ولوقيل بوجوب الفدية على الامام فمن أى شئ يفديهم ؟ قيل: من سهم الرقاب **(كماسمعته من النهاية)** **(ومنهم من أطلق)** **(وفي الجواهر ولعله أولى ،** للطلاق ولأن بيت المال معد لمصالح المسلمين التي هذه منها ، لكن لا يخفى عليك أن ذلك كله غير متوجه على ما اختزناه من الحرية انتهي .

(المسألة الرابعة اذا زوج عبده أمهه هل يجب أن يعطيها المولى شيئاً من ماله ؟ قيل **(والسائل الشیخان وابنا حمزة والبراج وأبو الصلاح :** **(نعم)** **(يجب** لصحيح ابن مسلم عن الباقر **(عليه السلام)** **(سألته عن الرجل كيف ينكح عبده أمهه ؟** قال : **(يجزؤه أن يقول : قد أنكحتك فلانة ويعطيها ماشاء من قبله أو من مولاه ، ولو مداً من طعام أو درهماً)** **(وحسن الحلبي قلت لابي عبدالله** **(عليه السلام)** **(:** **(الرجل كيف ينكح عبده أمهه ؟** قال : **(يقول : أنكحتك فلانة ويعطيها ماشاء من قبله أو من قبل مولاه** **(ولومداً من طعام أو درهماً أو نحو ذلك .**

(و **(لكن مع ذلك فـ الاستحباب أشبه** **(الاستحباب أشبه)** **(وفي الجواهر بأصول المذهب** وقواعد وأشهر بل المشهور سبما بين المتأخرین ومتأخریهم للاصل وعدم تصور استحقاقه لنفسه ، ضرورة أن مهر الامة لسيدها ، كعدم تصوّره استحقاق ماله عليه مالا ، بل التسامح في الخبرين المذكورين في تقدير ذلك أوضح قرينة على الاستحباب ، بل صراحتها بعدم ذكره مهراً في النكاح شاهد آخر عليه أيضاً انتهي .

(و **(كيف كان في** **(لومات)** **(السيد** **(كان الخيار للورثة في امضاء النكاح**

وفسخه لانتقال ما كان للسيد اليهم ، ولا خيار للأمة الباقي على الرقية وإن تغير المالك ، كما هو واضح .

المسألة الخامسة اذا تزوج العبد بحرة مع العلم لها (بعدم الاذن) له من السيد في ذلك لم يكن لها مهر ولانفقة مع عالمها بالتحرير قطعاً لكونها بغياً حينئذ ولخبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيمما امرأة حرر زوجت نفسها عبداً بغير اذن مواليه فقد أباحت فرجها ولاصداق لها » .

(و) من ذلك يعلم أنه متى فعلت ذلك (كان أولادها منه رقاً) لمولى العبد وفي الجوادر بالخلاف ، بل في كشف اللثام نسبة الى قطع الاصحاب مشعرأ بدعوى الاجماع كغيره انتهى ببطلان النكاح مع العلم بعدم الاذن فكانت الحررة بغياً فلا يلحق بها الولد فكان رقاً لمولى العبد .

(و) أما (لو كانت جاهلة) بكونه عبداً أو بحرمة ذلك عليها فلا حرج عليها قطعاً للشبهة و كانوا أي أولادها منه (أحراراً) وافقاً للمشهور شهرة عظيمة كما في الجوادر وذلك لوجود الشبهة حينئذ بالنسبة إلى الحررة فيلحق بها الاولاد (ولا يجب عليها) هنا (قيمتهم) .

وفي الجوادر بالخلاف أجده فيه ، للاصل بعد اختصاص الدليل بالحر المتزوج أمة شبهة ، وحرمة القياس خصوصاً مع امكان ابداء الفرق بين المقامين ، اللهم الا أن يقال : ان غرم القيمة هناك ليس الا للحيلولة بين المالك ونماء ملكه المشترك بين المقامين .

ولا يخفى عدم الفرق في وحدة المالك بين كون الحر متزوجاً أمة المولى وبين كون العبد متزوجاً حررة فالاولى دفع القيمة لو كان للزوجة مالاً .

(و) كان مهرها) المسمى أو مهر المثل حينئذ (لازماً لذمة العبد ان دخل بها) لكن حيث كان العبد غير قادر على شيء فهو معسر حينئذ فلامحالة أنها تتبع به اذا تحرر) وفي الجوادر هذا اذا لم يجز المولى ، والا كان اللازم المسمى

طالب به السيد ، لما عرفت من أن مهر العبد المأذون على مولاه كنفقة زوجته وذلك كله واضح بعد الاحتاطة بما قدمنا في المباحث السابقة .

المسألة السادسة اذا تزوج عبد بأمة لغير مولاه فان أذن الموليان سابقاً او لاحقاً **(فالولد لهما)** بلا خلاف ولا اشكال **(وكذا لو لم يأذنا)** بلا خلاف أيضاً ولا اشكال بعد ما عرفت سابقاً من الحكم برقة ولد الامة المزوجة بغير اذن **(ولو أذن أحدهما)** خاصة **(كان الولد لمن لم يأذن)** منهمما ، عدم الاذن لا يوجب لسقوط حقه عن الولد بعد كونه رقاً مطلقاً وموجاً للتنصيف بينهما في جميع الحالات مع قطع النظر عن النص .

(و) **أما** **(لو زنى بأمة غير مولاه كان الولد لمولى الامة)** من غير خلاف ولا اشكال ، لعدم العقد المقتضي للتشريك ، فلم يكن الا قاعدة التمايز ، وهي متحققة عرفاً في الام دون الاب نحو الحيوانات .

المسألة السابعة لو تزوج أمة بين شريكين ثم اشتري الزوج حصة أحدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها **(مع عدم رضا الشريك الآخر وفي الجواهر بلا خلاف ولا اشكال ، لعدم التبعيس في أسباب النكاح ابتداءً واستدامة للاصل ولظهـور الآية انتهى .**

ويدل عليه موثق سماعة «سألته عن رجلين بينهما أمة فزوجها من رجل ثم ان الرجل اشتري بعض السهمين ، قال : حرمت عليه باشتراكه ايها ، وذلك ، أن بيعها طلاقها الا أن يشتريها من جميعهم **(ولو أمضى الشريك الآخر العقد بعد الابتاع لم يصح)** ضرورة عدم تأثير الامضاء في العقد بعد بطلاقه ، ولو فرض بقاوئه على الصحة للاصل لم يحتاج الى امضائه ، ضرورة صحته بالاصل باذنه .

(وقيل) **والسائل الشيخ والقاضي في النهاية ومحكم المذهب :** **(يجوز له وطؤها بذلك)** الامضاء ، قال في النهاية : «وإذا تزوج الرجل أمة بين شريكين ثم اشتري نصيب أحدهما حرمت عليه ، الا أن يشتري النصف الآخر أو يرضي

مالك نصفها بالعقد ، فيكون ذلك عقداً مستأنفاً **(وهو ضعيف)** **(ولو حللها)** **(أى الشريك الآخر** **(له)** **أى للمتزوج** **(فهل** : تحل : وهو مروى) **في الصحيح**

ويمكن ان يقال بعد دلالة المونقة بالحرمة بمجرد الاشتاء فكيف يحلله الشريك الاخر له مع انه بحكم المونقة حرام **(و** **لذا** **(فهل لا)** **يجوز** ، بل لعله المشهور **(لان سبب الاستباحة لا يتبعض)** **ولتحقيق الكلام فيه زمان اخر واسع**

(وكذا لو ملك ، نصفها وكان الباقي حراً لم يجز له وطؤها بالملك **ولا بالعقد الدائم)** اتفاقاً لبعض السبب ، **(فإن ها ياماها)** **والمراد جعل المولى** بينه وبين الامة التوبة وقول المولى لها يوم لك ويوم لي فيفع التوبة **(على الزمان** **فهل)** **كما عن الشيخ وجماعة :** **(يجوز أن يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها)** **أى يجوز للمولى عقد المتعة عليها في زمان كان لها حيث قال لها يوم لي** **ويوم لها ففي يوم لها جعلها متعة** **(وهو مروى)** **في الصحيح .**

(وفيه تردد) **بل منع** **(لما ذكرناه من الملة)** **وهو لزومه تبعيض السبب ،** **فانهـا لم تخرج بالمهابـة عن ملك المولـى ، علىـ أن منافـع البـضع لا تـتعلق لها** **بالمهابـة والـحل لهاـ المـتعـة بـغيرـه فيـ أـيـامـها ، وـهوـ باـطلـ اـتفـاقـاـ علىـ ماـ فيـ المسـالـكـ** **كمـاـ فيـ الجوـاهـرـ .**

(ومن اللواحق الكلام في الطوارئ وهي **على مانقله المصنف** **(ثلاثة:** **العتق والبيع والطلاق)** .

(اما العتق فإذا أعتقت المملوكةـ كانـ لهاـ فـسـخـ نـكـاحـهاـ سـوـاءـ كـانـ تـحـتـ عبدـ أوـ حرـ فـلـهـ الـخـيـارـ فـيـ الـذـهـابـ وـالـاقـامـةـ معـ زـوـجـهاـ حـرـاـكـانـ زـوـجـهاـ اوـ عبدـ لاـ طـلاقـ قـولـ الصـادـقـ **(عليـهـ) **فيـ صـحـيـحـ الـكـنـانـيـ** **ـأـيـمـاـ اـمـرـهـ أـعـتـقـتـ** **ـفـأـمـرـهـ بـيـدـهـاـ انـ شـاءـتـ أـقـامـتـ مـعـهـ ، وـانـ شـاءـتـ فـارـقـتـهـ** **ـوـقـولـهـ **(عليـهـ)** فيـ مرـسلـ ابنـ بـكـيرـ** : **ـ(فـيـ رـجـلـ** حـرـنكـحـ أـمـةـ مـمـلـوـكـةـ ثـمـ أـعـتـقـتـ قـبـلـ أـنـ يـطـلقـهـاـ ، قـالـ** : **ـهـيـ أـمـلـكـ بـعـضـهـاـ** **ـوـقـولـهـ **(عليـهـ)** أـيـضاـ فيـ خـبـرـ الشـحـامـ .**

وقول الرضا عليه السلام في خبر محمد بن آدم : اذا أعتقت الامة ولها زوج خيرت ، ان كانت تحت حر او عبد» ومن هنا كان خيرة الاكثر عدم الفرق ، بين كون زوجها حرا او عبداً وان كان بعض الروايات واردة فيما كان زوجها عبداً لكنه من حيث ان محل الحاجة من حيث السؤال ونحوه هو العبد والا لاختصاص لذلك بالعبد كما عرفت في الروايات ومن روايات الاختصاص ما وردت في بريرة حيث كان زوجها عبداً .

قال أبو عبدالله عليه السلام في خبر العيسى «وبريدة كان لها زوجاً فلما أعتقت خيرت» وقال عليه السلام أيضاً في مرسلاً أباً : «قال أمير المؤمنين عليه السلام في بريرة ثلاثة من السنن حين أعتقت في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء» بل في خبر سماحة قال : «ذكر أن بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد ، فلما أعتقت قال لها رسول الله عليه السلام : اختارى ان شئت أقمت مع زوجك ، وان شئت فلا» .

وفي خبر العجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كان زوج بريرة عبداً» وفي خبر ابن سنان عنه عليه السلام أيضاً «انه كان لبريرة زوج عبد ، فلما أعتقت لها النبي عليه السلام اختارى» .

﴿وَلِاجْلِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمُصْرَحَةُ بِالْعَبْدِ كَانَ ﴿مِنَ الاصحَّابِ مِنْ فِرْقَةِ﴾ واختص هذا الحكم بما اذا كان زوجها عبداً مشيراً بذلك الى الشيخ في محكي المبسوط والخلاف ، بل اختاره المصنف هنا ، فقال : ﴿وَهُوَ أَشَبُهُ﴾ بأصلالة اللزوم في العقد وقاعدة الاقتصار على المتيقن ، وهو كما ترى مع اطلاق بعض الروايات .

ثم ان ظاهر بعض الاخبار ارتفاع العقد بمجرد العتق مثل قول الصادق عليه السلام في صحيح عبدالله بن سنان «اذا أعتقت مملوكك فليس بينهما نكاح ، وقال : ان أحببت ان يكون زوجها كان ذلك بصدق» لكنه كما في الجواهر يجب ارادته المختار منه بقرينة التصريح به في غيره من النصوص المعتمدة بالفتاوی ، بل وفيه

بعد ذلك ، قال : و «سألته عن الرجل ينكح عبده أمنه ثم أعتقها قال : نعم تخير فيه اذا أعتقت» .

ثم انه اذا اختارت المفرّق فان كان قبل الدخول سقط المهر وان كان بعده ثبت اموالها بلا خلاف كما في الجواهر .

﴿و﴾ كيف كان في الـ(الخيار على الفور) وفي الجوادر اتفاقاً على الظاهر كما في كشف اللثام ، بل في الرياض حكاية الاتفاق عن طائفه ، وهو ان تم الحجة . ولا يخفى ما فيه فانه مساوٍ لعدم الخيار اذ قل مورد كان للإنسان الخيار وفسخ بمجرد ثبوته بل الغالب يحتاج الى تفكير وصلاح في الفسخ والامضاء وربما لم يعلم صلاحه وفساده فيه فيحتاج الى مشورة وسؤال وربما لم يترجح أحد طرفى الصلاح والفساد فوراً ويحتاج الى تأمل في يوم او يومين او اكثر بل الفورية على خلاف الاصل وانه بعد الشك فاصالة الخيار بحاله .

ويؤيد هذه ماروى ان معتبراً كان يطوف خلف بريدة في سكك مدينة وان دموعه لتسيل على لحيته يتراضاها وجعل رسول الله ﷺ شفيعاً في ذلك ، حتى قال لها رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله أتأمرني ؟ فقال لها : لا بل انما أنا شافع ، فقالت : لاحاجة لي فيه » فلو كان على الفور لما معنى لذلك وشفاعة النبي ﷺ بل بمجرد تأخيرها الفسخ انفسخ مع ان الظاهر بقاء الزوجية بحالها بعد العتق وكانت عازمة على الفسخ .

وبالجملة لامعنى في الفسخ الفوري في جميع موارد التي للإنسان خيار كما لو ظهرت لها فقر الزوج وقد مر انها كانت بالختار فليس المراد انه بمجرد العلم بالفقر يجب عليها الفسخ أو الامضاء بل لا بد من تفكير وبقاء مدة والصبر عليه بمقدار .

وكيف كان فالظاهر كون الخيار على التراخي واما الاجماع فليس له دليل أصلاً لو لم يكن كاشفاً عن قول المعصوم .

* ولو أعتق العبد لم يكن له خيار * وفي الجواهر وان كان قد زوجه مولاه مكرهاً ، للاصل بعد اختصاص الدليل بالامة ، وحرمة القياس خصوصاً مع الفرق بينها وبينه بأن الطلاق المستغنى به عن الخيار بيده دونها ، انتهى وهو في محله * وللمولاه * وان كان تحته أمته ، لخروجه بالحرية عن ولاية السيد عليه .

(*) اولى من ذلك انه لا * خيار * لزوجته حرمة كانت أو أمة لانها رضيته عبداً * فأحق أن ترضي به حراً ، كما أومأ إليه الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في خبر على ابن حنظلة « في رجل زوج ام ولد له من عبد فأعتق العبد بعد مدخل بها يكون لها الخيار ؟ قال : لا قد تزوجته عبداً ورضيت به ، فهو حين صار حراً أحق أن ترضي به » .

* ولو زوج عبده أمته ثم أعتق الامة أو أعتقهما كان لها الخيار * للطلاق الذي لا فرق فيه بين اتحاد المولى وتعدده * وكذا لو كانوا لمالكين فاعتقا دفعه * ويجوز أن يجعل عتق الامة صداقها * وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى استفاضة النصوص أو تواثرها به وان كان الاصل فيه ان النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ اصطفى صفية بنت حي بن أخطب من ولد هارون عَلَيْهِ السَّلَامُ في فتح خير ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها بعد أن حاضت حيضة حتى زعم مخالفونا أن ذلك من خواصه ، لكن اتفقت النصوص والفتاوی على خلافهم وكفى بذلك دليلاً على الحكم .

فلا وجہ للاشكال فيه بعد جواز نكاح المالك أمته ، وبعدم جواز جعل العتق مهراً ، ولا نه لابد من تحقق المهر قبل النكاح ، وبلزم الدور لتوقف النكاح على العتق وبالعكس ، اذ هو من الاجتهاد في مقابلة النص على أنه يمكن دفع الجميع بأن العتق لما اقترن بالنكاح لم يتزوج أمته ، ضرورة كون المسلم منه عدم اجتماع التزويع والملك ، لاما كان نحو المقام الذي يقتضى عموم الادلة واطلاقها جوازه وبنمنع لزوم تتحقق المهر قبل النكاح ، بل يكفي فيه المقارنة أيضاً ، كما ان النكاح

يتوقف على اقتراح العتق به لاعلى سببه له كى يلزم الدور ، الا أن الانصاف مع ذلك مخالفة المسألة للقواعد في الجملة انتهى .

﴿ويبثت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بأن يقول : تزوجتك وأعتقتك وجعلت عتقك مهرك﴾ كما هو المشهور على ما حكاه غير واحد ﴿لأنه لو سبق بالعقد لكان لها الخيار في القبول والامتناع﴾ كما تضمنه خبر على بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام «سألته عن رجل قال لامته : أعتقتك وجعلت عتقك مهرك ، قال : عتقدت وهي بال الخيار أن شاءت تزوجت وأن شاءت فلا ، فان تزوجته فليعطيها شيئاً ، فان قال : قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع لا - يعطيها شيئاً» وخبر محمد بن آدم عن الرضا عليهما السلام «في الرجل يقول لجاريه : قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك ، قال : جاز العتق و الامر اليها أن شاءت زوجته نفسها وأن شاءت لم تفعل ، فان زوجته نفسها فأحب له أن يعطيها شيئاً» ولا يخفى معارضه الاخبار لاخبار اخروه [صحيح الحلبي] عن الصادق عليهما السلام «عن الرجل يعتقد الامة ويقول : مهرك عتقك ، قال : حسن»

[صحيح ابن مسلم] عن أبي جعفر عليهما السلام «أيما رجل شاء أن يعتقد جاريه و يجعل صداقها عتقها فعل» وغيرهما ، وخصوصاً خبر [عبيد بن زرار] «سم - ع أبا عبدالله عليهما السلام يقول : اذا قال الرجل لامرأته : أعتقك و أتزوجك و أجعل مهرك عتقك فهو جائز فان ظاهرها صحة تقدم العتق فيرد عليه اشكال انه لو تقدم العتق كان لها الخيار وان تقدم التزويع لم يقع على الملك فانه بالملك يحصل الحلية فلا مورد للحلية بالعقد ويكون بمنزلة من عقد على امرءة معقودة ولعله لذلك قال في الجوادر مخالفة المسألة للقواعد في الجملة .

﴿وقيل﴾ : والسائل الشهيدان وبجماعه بل لعله المشهور بين من تأخر عنهم ﴿لا يشترط﴾ في الصحة تقدم صيغة التزويع ولا صيغة العتق ، بل يجوز كل منهما ، ﴿لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة، وهو حسن﴾

﴿لأن الكلام المتصل كالجملة الواحدة ، وهو حسن﴾ .

ولايختفي عدم حسن فيه بوجه فان الاشكال ليس في تقدم اللفظ بلا قصد بل المعيار هو وقوع احدهما فاللفظ المتقدم ان كان بدون القصد فهو غير مؤثر جدا ويكون لغواً وان كان مع القصد فان كان المقصود المتقدم العتق فيكون لها الخيار وان كان هو العقد ولم يقع على الملك.

﴿ولذا﴾ قيل يشترط في الصحة ﴿تقديم العتق﴾ كما هو المحكم عن الشيدين وأبي الصلاح وغيرهم ﴿لان بعض الامة مباح لمالكها ، فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك﴾ اذ قد عرفت أن الكلام المتصل كالجملة الواحدة التي يترتب أثراها دفعه واحدة عند التمام ، وحيثند تتحقق العتق والنكاح في آن واحد من غير فرق فيه بين تقدم كل منهما وتأخر الآخر.

﴿والاول﴾ وأن كان ﴿أشهر﴾ الا ان الثاني اقوى لما عرفت ، قد عرفت القوة فيه لاستلزمها الخيار لها كما لا قوتها في الثاني لاجل عدم قبول الاباحة الحاصلة التزويج والكلام المتصلة بمنزلة كلام واحد حسن في غير المقام مما كان مثل الاتيان بكلام له العموم او الاطلاق فهو يتوقف على تمام كلام المتكلم و لا يصح الاخذ بعموم كلامه ما دام يتكلم بخلاف المقام .

فانه اذا قال زوجتك ان اراد معناه حصل التزويج ولا يتوقف على وقوع العتق وان لم يرد فهو لغو ولا يصح التكلم به وحصول معناه بعد تمام الكلام ففي مثل الاتيان بالعموم مع الاتيان بالمحخصوص في كلام واحد اراد المتكلم من حين التلفظ بالعموم التخصيص غايتها انه لم يظهر للسامع قبل اتيان بالمحخصوص فارادة المعنى لا ينفك عن لفظه في كل مقام سلمنا صحة ذلك وبعد وقوع الايجاب والعتق وتمام الكلام لا يخلو اما ان يقع كلاهما معاً واما ان يتقدم العقد او العتق وعلى الاخرين الاشكال بحاله وعلى الاول لاترجح لتقدير احدهما على الاخر وعلى الثاني ان الاشكال في عدم قبول الحلية ثانياً وهو مانع عن وقوع العقد الا بعد

العتق فالعقل مقدم رتبة والعقد متوقف على حصوله قبل فلا يصح وقوعهما معاً .
 وبالجملة روایات الصحة بنحو الاطلاق مشكل بخلاف ما دل على الصحة
 مع تقدم العتق غاية الامر مع خيار بعده للامة ولا يمكن طريق للعمل بالطائفتين من
 الروایات ولا يصححها القول بان المعنى ان الشارع قد شرع جعل الامة نفسها
 صداقاً في تزويجها فيكون حينئذ مالكة نفسها و ليست هي الاخره فيكون طريقاً
 مخصوصاً للعتق غير العتق بایجاد الصيغة الخاصة كما في الجواهر فانه ان اراد ان
 العتق كما يحصل بالصيغة فكذلك يحصل بان يجعل نفسها مالكة مختاره حرر فهو
 غير تمام فان جعلها نفسها كذلك متوقف على حصول الحرية و المالكية لنفسها
 المتوقف على صيغة العتق وبعده لا يحتاج الى هذا التفصيل وان اراد من كون
 جعل نفسها صداقاً انه بمجرد قول الزوج جعلت نفسها صداقاً لك قد حصل
 الزوجية فهو كما ترى وان أراد انه بعد اجراء الصيغة يكون كذلك فيعود الاشكال .
 وبالجملة لا يفهم من هذا التحقيق معنى محصل بل ظاهر كلامه انه بنفس جعل
 الامة نفسها صداقاً يتتحقق العتق ومنه ظهر عدم صحة عقد الدوام على الانقطاع الا
 بعد تمام مدة الانقطاع او فسخه .

﴿ وَمَا الْوَلَدُ لَا تَعْنِقُ إِلَّا بَعْدَ وَفَاتَهَا مَوْلَاهَا ﴾ فلايكون الاستيلاد عتقاً بمعنى
 انه اذا صارت ام الولد ينعتق كما انه لا يجوز بيعها أيضاً بل تبقى حتى مات مولاها
 والولد حي فتعتقت ﴿ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا ﴾ اتفاقاً ان وفي ، لانتقالها كلا او بعضها
 الى الولد بالارث ، فينعتق عليه كلها او بعضها ، ويسرى العتق فيباقي فيكون
 منعتقة كلا .

﴿ وَ لَكُنْ ﴿ لَوْ عَجَزَ النَّصِيبُ ﴾ عَنِ الْكُلِّ ﴿ سَعْتُ ﴾ هِي ﴿ فِي الْمُتَخَلِّفِ ﴾
 عند الاكثر ﴿ وَلَا يَلْزَمُ وَلَدَهَا السَّعْيُ فِيهِ ﴾ او الفلك من ماله غير الارث ﴿ وَقِيلَ ﴾
 والسائل الشيخ في محكم النهاية ﴿ يَلْزَمُ ﴾ الولد السعى ان كان قيمتها ديناعلى المولى

ولم يخلف سواها الا أن يموت قبل البلوغ ، فتباع ويقضى بثمنها الدين ، وفي محكى الوسيلة كذلك ان كان عليه دين في غير ثمنها ، **(و)** لاريب في أن **(الاول أشبه)** باصول المذهب وقواعده .

(ولومات ولدها وأبواه حي جاز بيعها و غيره لأنها حبيشة) عادت الى محض الرق **(الخالي من تشبث الحرية)** **(و)** صارت كحالها قبل الولادة ، بل **(يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها)** كما عرفته مفصلا في كتاب البيع .

(وقيل) والسائل ابن حمزة : **(يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيبة بتركته ، بحيث لا يفضل عن الدين شيء أصلًا)** لأنه لانصيبي للولد حبيشة : **(ولو كان ثمنها ديناً فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم أولدها وأفلس بثمنها ومات بيعت في الدين)** **(وعليه يعود الام الى الرقية)** **(و هل يعود ولدها رقاً ؟ قيل)** **(والسائل الشيخ وابن الجنيد والبراج :**

(نعم) هورق للمولى الاول بل وامه كذلك أيضا **(لرواية هشام بن سالم)** **(له صحيحأ عن الصادق عليهما السلام في موضع من التهذيب .**

وفي آخر عن أبي بصير عن الصادق عليهما السلام قال : «سئل وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرأ الى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها ، وجعل مهرها عتقها ، ثم مات بعد ذلك بشهر ، فقال أبو عبد الله عليهما السلام : ان كان الذي اشتراها له مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز ، وان لم يملك مالا أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلأ لأنه عتق ما لا يملك ، وأرى أنها رق لمولاها الاول ، قيل له : وان كانت علقت من الذي أعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنهما ؟ فقال : الذي في بطنهما مع امه كهيئتها» .

والرواية مضافة الى صحتها ولا اقل من كونها موثقة يجب العمل بها عند الاصحاب كان مضمونها مطابقة للقاعدة بعد ما فصل الامام عَلَيْهِ السَّلَامُ فانه لولم يكن له مال لم يكن له اشتراطها وبعد الانفاس وبيعها تعود الى الرقة مع ولدها .

﴿و﴾ عليه ان ﴿الاشبه انه لا﴾ يتم قوله ﴿لا يطيل العنق ولا النكاح ، ولا يرجع الولد رقا﴾ بل يطيل كل اهما ولكن في الجواهر قال بعد العبارة وفاقاً لابن ادريس وأكثر المتأخرین ﴿لتحقق الحرية فيما﴾ والحر لا يعود رقا ، والخبر مطرح أو محمول على ما في القواعد من حمل عود الرق فيه على وقوع العنق في مرض الموت والفرض عدم الثالث له ، لاستغراق الدين ، وان كان فيه أن ذلك يفسد عتقها لا حرية الولد ، الا أن يحمل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كهيئتها» على المساواة في الحرية ، لكنه بعيد جداً من اللفظ ومن انكشف عدم الحرية انتهى .

اما موافقة ابن ادريس فعلى اصله صحيح في الجملة .

اما طرح الخبر في غاية الاشكال بل هو على القواعد فان من ليس له مال يؤدى دينه لا يجوز له اشتراط مال الغير فانه في قوة اكل المال بالباطل ونوع من السرقة فيكون النكاح باطلًا والوطء زنا والولد رقا .

و قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ كهيئتها معناه ان ولدها كنفس امهما في ان الولد كما هو رق فكذلك الام .

ومن العجب حمل الخبر على ما هو ابرد من الثلج نعم لابد من حمل الخبر على قطع المشترى في حين الشراء على عدم تمكنه من اداء الثمن لاصورة احتمال التمكن قبل حلول الاجل احتمالاً صحيحاً عقلائياً كظن اداء ماله ووصوله عند غرماه فتصادف عدم الوصول فانه ح صح العقد والعنق و كون الولد حراً فان القسمين صحيح .

فإذا باع مع عدم التمكن من اداء الثمن بوجه ولم يتحمل التمكن كان من اول الامر نظير السرقة وأكل مال الغير فيبطل البيع في كل حال وفي كل شيء

ولا يصلحه التمكّن بعد ذلك وقصده الاداء بل يتربّط عليه ثمراته من ضمان منافعه المستوفاة وغير المستوفاة وفي المقام من رقية الام والولد بخلاف عكسه مثل من علم قدرته من الاداء وباع نسيئته وعرض له العجز بعد ذلك فانه يصح حينئذ فإذا كان حين الشراء في المقام كذلك وعرض العجز بعد ذلك كان الام حرة والولد حرأ جداً فافهموا وشكر لهم تعالى .

﴿وَأَمَا الْبَيْع﴾

﴿فَإِذَا بَاعَ الْمَالِكُ الْأُمَّةَ﴾ المزوجة بعد مملوك للبائع أو غيره أولهما أو حر كلاماً أو بعضاً من واحد أو متعدد ﴿كَانَ ذَلِكَ كَالْطَّلاق﴾ بلا خلاف ، بل الاجماع يقسميه عليه ، كما في الجواهر والمراد انه كما بالطلاق يحصل الفراق والبينونة فكذلك بالبيع فان المالك اذا لم يبع ما له بمجرد ازدواج امتة او عبده وصبر عليهم الى الابد كان ذلك ضرراً عليه جداً فلا مناص له من البيع وبعد البيع لم يتمكن الزوج والزوجة من البقاء على الزوجية فلا جرم كان بمنزلة الطلاق في حصول المفارقة .

ويدل عليه روایات كثيرة مثل خبر الحسن بن زياد «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشتري جارية يطأها فبلغه أن لها زوجاً : قال : يطؤها . فان بيعها طلاقها ، وذلك أنهما لا يقدران على شيء من أمرهما اذا بيعا» وصحيح عبد الرحمن «سأل الله عليه السلام عن الامة تباع ولها زوج ، فقال : صفتها طلاقها» وصحيح محمد بن مسلم عليه السلام «طلاق الامة بيعها أو بيع زوجها ، وقال في الرجل يزوج امتة عن أحدهما عليهما» «من اشتري مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها ، فان شاء المشترى فرق الصادق عليهما» «من اشتري مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها ، فان شاء المشترى فرق بينهما ، وان شاء على نكاحهما» .

﴿وَالْمُشْتَرِى بِالْخِيَارِ بَيْنَ امْسَاءِ الْعَدْ وَفَسْخِه﴾ يعني انه اذا باع البايع الامة

كان من ناحيته حصول الفراق بينهما لكن المشترى ان اراد بقائهما على نكاحهما كان له كما ان له عدم ذلك فللمشتري بعد بيع البائع الخيار فى بقاء عقدهما وعدهما بيان يجعل الامة لنفسه وحيثئذ ان اختار فسخ نكاحهما فواضح وان اختار البقاء فالظاهر انه منوط باجازة المالك الاول لو كان العبد له ايضاً او رضاه المالك الاصلى للعبد فانه ربما كان الغرض من الافتراق دفع غائله عن نفسه وخيار المشترى نفس لغرضه وضرر عليه .

وكيف كان فيدل عليه الاخير ان مما تقدم آنفأ .

وخبر الكنانى عن أبي عبدالله عليه السلام «اذا بيعت الامة ولها زوج فالذى اشتراها بال الخيار ، ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه ، فان هو تركها معه فليس له أن يفرق بينهما بعد ما أمضى قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذى اشتراه أن يصنع مثل ما صنع صاحب الجارية فذلك له ، وان هو سلم فليس له أن يفرق بينهما بعد ما سلم» فالروايات صريحة الدلاله فى كون البيع طلاقا مطلقا كان زوجها حر او عبدا وحيثئذ فما فى الخبر البصري عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يتنازع الجارية ولها زوج حر ، قال : لا يحل لأحد يمسها حتى يطلقها زوجها الحر» لا يعارض الكثيرة الدالة على الفراق والبيانونة بمجرد البيع .

﴿و﴾ * كيف كان ؟ * خياره على الفور * وحيثئذ * ﴿فإذا علم ولم يفسخ لزم العقد﴾ على قول المصنف وهو غير معلوم لاحتياج ذلك الى التفكير فى صلاحه وصلاح الامة نعم الفورية العرفية التى لا ينافي التراخي تراعى فى كل خيار كما تقدم مرارا .

وفى الجواهر بعد المتن قال بلا خلاف فى الظاهر كما اعترف به فى الرياض بل فيه أن ظاهرهم الاجماع عليه ، لخبر الكنانى مؤيداً بمادل من النصوص على أن سكوت الموالى بعد بلوغهم تزويج عبيدهم اجازة ، وبقاعدة الاقتصاد على المتيقن

واندفع الضرر معها ، ودلالة التأثير على الرضا ، لكن الجميع كماترى غير صالح لقطع الاستصحاب وتقيد الاطلاق ، والمراد بتراكتها معه في خبر الكنانى ان شاء البقاء الذى يقول الى اسقاط حق الفسخ وهو غير مانحن فيه .

نعم ان تم الاجماع كان هو الحجة والا كان للنظر فيه مجال ، ومن هنا اتجه بقاء الخيار مع الجهل به ، كما صرخ به عن غير واحد ، بل في الرياض نفى الخلاف عنه انتهى .

ولايختفى مافي التمسك بالاجماع فى امثال تلك المقامات .

﴿وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة﴾ وبيع فان مشتريه بالختار أيضاً على حسب ما سمعته في الامة بلا خلاف أجدده ، ل الصحيح ابن مسلم وخبر الكنانى المتقدمين والتعليق في خبر ابن زياد المؤيدة بما سمعته .

﴿واما لو كان تحته حرة فيبيع﴾ فالمشهور أيضاً أنه ﴿كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف﴾ سنداً وهي رواية محمد بن علي عن أبي الحسن (ع) « اذا تزوج المملوك حرة فللمولى أن يفرق بينها ، فان زوجه المولى حرة فله أن يفرق بينهما» .

ويؤيده الاطلاق الوارد في رواية الكنانى فان قوله وان بيع العبد يعم ما اذا كان زوجته امة او حرة .

وفي الجواهر خلافاً لابن ادريس وجماعة كما قيل ، بل في محكى السرائر أن الشيخ أورد ذلك في النهاية ايراداً لا اعتقاداً ، وقد رجع عنه في مبوسطه فقال: «وان كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق بالاجماع ، للاصل واحتصاص المثبت للحكم بغيره مع حرمة القياس» انتهى ولا يختفى ان اطلاق ماحكى عنه يعم الامة والحرمة وهو على خلاف جميع روایات الباب .

﴿ ولو كانا﴾ أي الزوج والزوجة ﴿لمالك﴾ متعدد ﴿فباعهما لاثنين﴾ دفعة أو ترتيباً على جهة الشركة بينهما أو احتصاص كل واحد بوحدة ﴿كان الخيار

لكل واحد من المبعدين **﴿﴾** وحيثند ان اختار الفسخ فواضح فيقع كل واحد منها عند مولاه الثاني وان اختار الامضاء فان كان بموافقة كل منها مع رضا البائع فلاشكال وان تختلفا كما اذا اختار احدهما الامضاء وبقائهما على الزوجية والآخر الفسخ فهو مشكل حيث لا ترجيح لاختيار احدهما ويمكن ترجيح ما وافق مع المولى الاول والافسقطا فلا خيار لهما حيثند الا اذا كان لاحدهما مرحا وسياتي بعض الكلام .

﴿﴾ وكذا لو اشتراهما واحد **﴿﴾** بلا خلاف ولاشكال .

والحاصل تارة باع المالك كلا الزوجين باثنين وانه باع كلا الزوجين بوحدة وثالثة باع احد الزوجين بوحدة .

وقد اشار الى الاخير بقوله **﴿﴾** وكذا لو باع أحدهما كان الخيار للمشتري **﴿﴾** أيضاً لذلك **﴿﴾** وللبايع **﴿﴾** في جميع الاقسام الثلاثة والاخير تكرار لما مرفق في اول البحث من قوله واما البيع من غير فرق الا في زيادة الخيار للبايع ايضاً وهو محله اذلو كان اختيار امضاء عقد الزوجين بيد المشتري دون البايع فربما كان نقضاً لغرض البايع بيعه لاحد الزوجين فإنه قد يكون غرضه دفع شرهما من حيث الا زدواج ولذا باع أحدهما فلابد وان يجبر ضرر البايع ولا يكون الا بثبوت الخيار له ايضاً حتى يدفع امضاء المشتري العقد بالعدم والا بفسخ اصل البيع وكان عليه ذكره هنا وحيثند ان اراد غير ما ذكر فعليه بيانه الا ان يكون تكراره لاجل ذكر خيار البايع .

وكيف كان فهذا الخيار للبايع ليس من حيث ادلة الباب ضرورة انه مختص بالمشتري ولا من حيث ان البيع مثل الطلاق في كونه مسلطاً على الفسخ كي يستفاد خيار البايع من هذه الجهة بل خيار من حيث ادلة الضرر لاختيار المشتري امضاء العقد فيكون في طول خيار المشتري فمن حيث ان البايع بمجرد البيع كانه طلق امهه فلاتسلط له بعد البيع له على الامة بوجه كما اذا فسخ المشتري ايضاً العقد بينهما فالمعنى من كون بيع الامة قطع يد مالكيها عنها الا ان الشارع جعل مفرراً للزوجين باختيار المشتري امضاء مع موافقة البايع .

فمقصود المصنف من الخيار للبائع لو كان ما ذكرنا فنعم الوفاق والا فلا معنى له اصلا .

ومن العجيب جعل وجهه استصحاب الحالة السابقة قبل البيع فانه قبل البيع لا يكون انتقالا كى يستصحب وبعد انقطع يده عن ماله فلاشك بعد البيع كى يستصحب ولا محل له قبله وان كان وجه توهם الخيار له هو خيار الحيوان على القول بشبوته للمقام والقول بشبوته للبائع ايضا هو غير مراد جدا فانه مع عدم تصريح به اصولا ينافي كون البيع هو الطلاق فكما لا يكون في الطلاق خيار فكذلك في المقام ولو لم يكن طلاق من جميع الجهات .

وكيف كان فالخيار للبائع في محله **(و)** حينئذ **(لا يثبت عقدهما الا برضاه)** المتباعين **(احدهما المولى لاحدهما وثانيهما المشتري لاحدهما فإذا رضى المشتري ببقاء العقد ورضا به المولى فقد ثبت والا فلا ومع الاختلاف قدم خيار الفاسخ في المقام وان كان فيه كلام كما تقدم في الخيارات لكن الفسخ هناك موافق لبيع البائع وغضبه .**

(ولو) **(أمضيا و)** **(حصل بينهما أولاد كانوا لموالي الآبوبين)** **(كالمتنا كحين ابتداء باذن من مواليهما الذي قد عرفته فيما تقدم .**

(مسائل ثلاث الاولى اذا زوج أمهه بالحر ملك المهر) **(بخلاف ولاشك)** **(لشبوته في ملكه)** باعتبار كونه عوضا للبضع المملوك له .
(فان باعها قبل الدخول) **(وقلنا ان البيع نفسه بحكم الفسخ أو فسخ المشتري بختار)** **(سقط المهر للفسخ العقد الذي ثبت المهر باعتباره)** من غير قبل الزوج لانصافه ان قبضه كما عن المبسوط ، ضرورة عدم كونه طلاقاً ولا فسخاً من قبل الزوج ملحاً به .

(فان اجاز المشتري) **(العقد الثابت بين الامة والحر)** **(كان المهر له)** اي للمشتري الذي هو مولاهما الثاني فان امر الامة قد خرج عن يد مولاهما الاول

وصار بيد مولاهها الثاني اي المشتري والفرض انه المختار في فسخ عقدهما وامضائهما
فإن امضى العقد بقيا على النكاح وكان المهر للمشتري حيث انه مولاهـا حينئذ
فلاجرم يكون المهر بعد الدخول للثاني .

و **(لان اجازته كالعقد المستأنف)** فكانه زوج امهه الان فالمهر له **(ولو**
باعها بعد الدخول **)** الموجب لاستقرار المهر **(كان المهر للاول ، سواء أجاز**
الثاني أو فسخ ، لاستقراره) اي استقرار المهر في حال كون الامة **(فـي ملك**
الاول) اي المالك الاول والمسألة في غاية الاشكال من حيث ان استقرار الملك
وان كان في ملك المولى الاول فإنه قد ملك مهر امهه على الزوج لكنه اذا لم يتلفه
بسوء اختياره حيث باع الامة وكان بمنزلة الطلاق فضييع المهر الذي كان له .
وبالجملة كان المهر له على فرضبقاء الامة على الزوجية حتى يرفع الزوج
يده عنها وحينئذ كان المهر له بخلاف ما اذا اتلف المهر الثابت له على الزوج
وقياسه على المتعة او الدوام وغير ذلك باطل ولا يرتبط بتلك المسائل .

فالحق في المسألة ان بيعه الامة بعد الدخول بمنزلة اتفاق ماله بسوء اختياره
وكان للزوج سؤال انك لو اردت المهر لم بعت الامة والفرق بين كونه البيع قبل
الدخول او بعده انه في الاول لم يستقر المهر اصلا وفي الثاني اتلفه بعد استقراره
في ملكه فلا يستحق شيء على الزوج .

(و) على اي حال كان **(فيها أقوال مختلفة ، و)** لكن قال المصنف
(المتحصل ماذكرناه) بل المتحصل ما ذكرناه والتفصيل في زمان يحتاج الناس
إليها و لو لا ذكر المصنف هذه المسائل لم تتعرض لها اصلا المسألة **(الثانية لو**
زوج عبدة بحرة ثم باعه **)** بعد الدخول استقر المهر على السيد ، لما سمعته سابقاً
من كون مهر العبد على مولاه وان فسخه المشتري .

وان باعه **(قبل الدخول قيل : كان للمشتري الفسخ)** أيضاً ، وهو الاقوى
كمـا كان له الامضاء من غير فرق بين كون الزوجة امة او حرة **(و)** حينئذ فاذا فسخ

المشتري كان على المولى نصف المهر عند المشهور الحاقد لمثل هذا الفسخ قبل الدخول بالطلاق .

ولخبر على بن حمزة المنجبر ضعفه بالشهرة عن الكاظم عليه السلام « في رجل زوج مملو كاً له امرأة حرّة على مائة درهم ثم انه باعه قبل أن يدخل عليها، فقال: يعطيها سيده من ثمن نصف ما فرض لها ، انما هو بمنزلة دين استداته بأمر سيده ». وانما الكلام فيما اذا امضى العقد فيمكن كون المهر كاما على الاول فان امضاه بمنزلة عدم فسخ الاول بالبيع والطلاق كما كان عليه كاما قبل البيع لان المفروض بقائه ثانياً كما يمكن كونه كاما على الثاني لما ذكر فان امضاه رافع لفسخ العقد وبيعه فيكون المهر من الاول منتقل الى الثاني وما في المتن اولى فان بيع الاول طلاق بالنسبة اليه فيلحق بالطلاق فلا ربط لذلك بفسخ الثاني او امضاه فاذا امضى انتقل نصف الاخر بالثاني جمعاً بين جميع الحقوق .

﴿ ومن الاصحاب ﴾ وهو ابن ادريس ﴿ من أذكر الامرين ﴾ أى الخيار للمشتري في نكاح العبد الحرّة كما تقدم ، وتنصيف المهر بالفسخ على تقديره أيضاً لاختصاص الدليل بالطلاق وحرمة القياس ، فالمهر كاما واجب على السيد . المسألة ﴿ الثالثة لو باع أمته وادعى ﴾ بعد ذلك ﴿ أن حملها منه ﴾ فيكون البيع فاسداً لكونه بيع ام الولد ﴿ وأنكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ﴾ المخالف للاصل لاصالة الصحة ولأنّ الظاهر من حال المسلم بيعه صحيحأ ولا يجده اقرارها ، لانه في حق الغير ، نعم ان ادعى علمه كان له احلافه . ﴿ ويقبل في التحاق الولد ﴾ عندنا كما عن الخلاف والسرائر ، سواء كان داخلاً في ملك المشتري بالتبعية أو الشرط أو غير داخل ﴿ لانه ﴾ على كل حال ﴿ اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد ﴾ من المصنف ولعله في محله .

﴿ واما الطلاق فإذا تزوج العبد باذن مولاه ﴾ ابتداء أو استدامة ﴿ حرّة أو امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ﴾ على المشهور بين الاصحاب

للنبوى «الطلاق بيد من أخذ بالساق».

ويبدل عليه [حسن على بن جعفر] عن أخيه عن آبائه عن على عليهما السلام «انه أتاه رجل بعده فقال : ان عبدي تزوج بغير اذنى ، فقال على عليهما السلام لسيده : فرق بينهما ، فقال السيد لعبدة : يا عبد الله طلاق ، فقال على عليهما السلام : كيف قلت له ؟ فقال : قلت له : طلاق ، فقال على عليهما السلام للعبد : الان فان شئت فامسك وان شئت فطلق ، فقال السيد : يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي جعلته بيدي غيرى ، قال : ذلك لأنك حيث قلت له : طلاق اقررت له بالنكاح» اي نكاح صحيح كان بالاذن فكان امر الطلاق بيد العبد ولكن الروايات مختلفة مع مفاد المتن فان الظاهر من المتن هو كون معيار الجواز وعدمه اذن المولا وعدمه فان كان مع اذنه لا يجوز وان كان بدونه يجوز للمولى طلاقه وظاهر بعض الروايات التفصيل بين كون الزوج والزوجة كلامها للمولى فلا يجوز اذا كان مع اذن المولى وان كان حرة او من غير المولى فيجوز له الطلاق .

مثل [خبر ليث المرادي] «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن العبد هل يجوز طلاقه؟ فقال أن كان أمتك فلا ، ان الله عزوجل يقول : عبدها مملوكا لا يقدر على شيء ، وان كان من قوم آخرين أو حرة جاز طلاقه» .

والكتانى عنه عليهما السلام أيضاً «اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فالمولى يأخذها اذا شاء ، واذا شاء ردها ، وقال : لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاهما ، فان طلاق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز» .

وخبر عبد الله بن سنان عنه عليهما السلام أيضاً «سألته عن رجل تزوج غلامه جارية حرمة فقال : الطلاق بيده ، فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى» .
وظاهر هذه الروايات التفصيل بين كون الزوجة امة باذن المولى فيكون امره بيد العبد وبين كون الزوجة حرمة او امة الغير فيكون بيده المولى وظاهر

بعضها العكس وهو ان كان الزوجة حرة او امة الغير فكان بيد العبد وان كان وليدة المولى كان بيد المولى .

مثل [خبر محمد بن الفضيل] عن أبي الحسن عليهما السلام «طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد ، وان تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء ، وان شاء انتزعها منه بغير طلاق» خبر أبي بصير «سألت أبي جعفر عليهما السلام عن الرجل ياذن لعبده أن يتزوج الحرة أو أمة قوم الطلاق إلى السيد أو إلى العبد؟ قال : الطلاق إلى العبد» .

وخبر على بن يقطين عن العبد الصالح عليهما السلام «سألته عن رجل يتزوج غلامه جارية حرة ، فقال : الطلاق بيد الغلام» .

وظاهر بعض الاخبار يعارض الكل وان طلاق العبد مطلقاً بيد المولى مثل صحيح البخاري عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام «في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه» وصحيح زرارة عنهم عليهما السلام أيضاً «المملوك لايجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده ، قلت : فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق؟ قال بيد السيد ، ضرب الله مثلاً عبداً مملاوِكاً لا يقدر على شيء ، الشيء الطلاق» وصحيح البخاري عن أبي إبراهيم عليهما السلام «سألته عن الرجل يزوج عبداً أمة ثم يديله فيبتزعها منه بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاقاً من العبد؟ قال : نعم ، لأن طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه» .

وصحيح العقرقوفي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «سئل وأنا عنده أسمع عن طلاق العبد ، قال : ليس له طلاق ولا نكاح ، أما تسمع الله يقول : عبداً مملاوِكاً لا يقدر على شيء ، قال : لا يقدر على نكاح ولا طلاق الا باذن مولاه» .

بل عن العماني وابن الجنيد أن الطلاق مطلقاً إلى السيد ان شاء فرق بينهما بل ظاهر ثانى الشهيدين الميل إلى ذلك ، لصحة هذه النصوص .
﴿ ولو زوجه أمهه كان عقداً صحيحاً ﴾ عند المشهور بين الاصحاب ،

﴿لَا بَاحْثَة﴾ كما عن ادريس ، لجواز تفريق المولى بينهما كما سترى بالامر بالاعتزال ونحوه ، ولو كان عقد نكاح لم ينسخ الا بالطلاق ونحوه من فواسخ النكاح ، وفيه منع واضح بعد ثبوت ذلك بالادلة كغيره من الفواسخ .

﴿وَكَيْفَ﴾ (كان) ﴿فِي﴾ (الطلاق بيد المولى) ﴿أَجْمَاعًا بِقُسْمِيهِ وَنَصْوصًا﴾ ولأن يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق ، مثل أن يقول : فسخت عقد كما ﴿أَوْ﴾ فرق بينكما ﴿أَوْ يَأْمُر﴾ هما أو ﴿أَحْدَهُمَا بِالاعْتِزَالِ عَنْ صَاحْبِهِ﴾ أو نحو ذلك بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى استفاضة النصوص أو تواثرها به ، ك الصحيح ابن مسلم «سأل الباقر عليه ع عن قول الله عزوجل والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم ، قال : هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته فيقول له : اعزز امرأتك ولا تقربها ، ثم يحبسها حتى تحيض ، ثم يمسها» .

﴿وَكَيْفَ﴾ (هل يكون هذا اللفظ) وهو «فسخ» وما شابهه في فسخ عقد النكاح ﴿طلاقاً؟ قيل﴾ والسائل الشيخ في المحكى من تهذيبه واستبصاره : ﴿نَعَم﴾ فيثبت فيه حينئذ ما يعتبر فيه من الشرائط ويلحقه أحكامه ﴿حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح زوجاً غيره﴾ لظهور أن المراد من نصوص المقام توسيعة ما يحصل به الطلاق هنا وان كان لا يقع بالكتابية في غير هذا المقام .

ويبدل عليه مجال الفسخ التي لا يتخير فيها بين الطلاق وغيره .

[لخبر ابن زياد] «سألت أبا الحسن عليه عن الرجل يزوج عبده أمته ثم ييدو للرجل في ذلك فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقها ، ثم يردها على عبده ثم ييدوه بعد فيعزلها عن عبده أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقاً لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره أملاً؟ فكتب لاتحل له الابنکاح ».]

﴿وقيل : يكون فسخاً﴾ لطلاقاً ﴿وهو أشبه﴾ باصول المذهب وقواعد
التي منها أصلية عدم لحقوق أحكام الطلاق ، له ومعلومية اعتبار اللفظ المخصوص

في الطلاق وأنه لا يقع بالكتابية مطلقاً ، ومشاركته له في بعض الأحكام لا يقتضي كونه طلاقاً كالتخمير المزبور .

﴿ ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك أتمت العدة﴾ بلا اشكال ولا خلاف .
 ﴿ و﴾ لكن ﴿ هل يجب أن يستبرئها المشترى ب﴾ الحيبة مثلاً ﴿ زيادة عن العدة؟ قيل﴾ كما عن الشيخ وجماعة : ﴿ نعم ، لأنهما حكمان ، وتدخلهما على خلاف الأصل ، وقيل : ليس عليه استبراء لأنها مستبرأة ، وهو أصح﴾ لأن الاستبراء إنما هو لتحصيل العلم ببراءة الرحم ، ولذا يسقط أن كانت حائضاً وهو يحصل بانقضاء العدة ، هذا كله في نكاح الامة بالعقد .

﴿ وأما﴾ نكاحها بـ ﴿ الملك ف﴾ هو ﴿ نوعان : (الاول) ملك الرقبة﴾ لاخلاف ولا اشكال في أنه ﴿ يجوز أن يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد على أربع من غير حصر﴾ بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص متواترة فيه ، بل العموم في الكتاب السالم عن المعارض كاف فيه .

﴿ و﴾ كذا لاخلاف ولا اشكال في جواز ﴿ أن يجمع في الملك بين المرأة وامها﴾ بل الاجماع بقسميه عليه أيضاً مضافاً إلى النصوص ضرورة عدم كون الملك نكاحاً ، ولذا جاز له ملك من حرم عليه وطؤها بالنسبة ﴿ لكن متى وطاً واحدة﴾ بأى وجه كان ﴿ حرمت الأخرى﴾ عليه ﴿ عينا﴾ .

﴿ و﴾ كذا له ﴿ أن يجمع بينها وبين اختها بالملك و﴾ لكن ﴿ لوطاً واحدة﴾ به ﴿ حرمت الأخرى﴾ عليه ولكن ﴿ جمعاً﴾ أي مادامت الاولى مملوكة له وان اعتزلها أو حرمتها على نفسه بنكاح ونحوه ﴿ فلو أخرج الاولى﴾ مثلاً ﴿ عن ملكه حلت له الثانية﴾ كمامر الكلام في ذلك كله مفصلاً .

﴿ و﴾ من أنه ﴿ يجوز﴾ أيضاً بلا خلاف ولا اشكال ﴿ أن يملك﴾ الابن ﴿ موطوءة الاب كما﴾ أنه ﴿ يجوز للوالد ملك موطوءة ابنه و﴾ ان كان ﴿ يحرم على كل واحد منها وطءه من وطأها الاخر عيناً﴾ لدخولهما حينئذ فيما نكح الاب

وحلائل البناء بل الاجماع عليه .

﴿ ويحرم على المالك وطء مملوكته اذا زوجها ﴾ بغيره ولو عبده ﴿ حتى تحصل الفرقه وتنقضى عدتها اذ كانت ذات عدة ﴾ بلا خلاف لخبر مسمع عن أبي - عبد الله عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : عشر لا يجوز نكاحهن ولا غشianهن - الى أن عد منها - أمتك ولها زوج » ونحوه الاخر بزيادة « وهي تحته » وخبر مسدة بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام : « يحرم من الاماء عشر - الى أن قال - ولا أمتك ولها زوج ، ولا أمتك وهي في عدة » وغيرها .

﴿ وليس للمولى فسخ العقد ﴾ اذا لم يكن الزوج عبده ﴿ الا ان يبيعها ﴾ مثلا ﴿ فيكون المشترى بالخيار ﴾ على ما عرفته مفصلا .

﴿ وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ﴾ اذ هي حينئذ كالاجنبية بالنسبة اليه ، وملكه لها بعد ان كان الاستمتاع بها مملوكة لغيره غير نافع بحاله ول الصحيح الحلبى « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زوج مملوكته عبده فتقوم عليه كما كانت عليه فتراه متكشفاً أو يراها على تلك الحال ، فكره ذلك ، وقال : قد منعني أن ازوج بعض خدمي غلامي لذلك » المراد الحرمة من الكراهة به ، و صحيح عبيد عنه عليه السلام أيضاً « عن الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له أن ترى عورته ؟ قال « لا وأنا أتفى بذلك من مملوكتي اذا زوجتها » .

وفي الجواهر : بل الظاهر أن الموطوءة بالتحليل كذلك كما صرحت به فى جامع المقاصد وغيره ، نعم قد يتوقف فى حرمة الاستمتاع بال محلل منها دون الوطأ مع أن الاخطى ان لم يكن الاقوى اجتنابها ، لانه لا اشتراك فى النكاح وتوابعه ، كما أن الاخطى اجتناب المحللة وان لم توطن اجراءاً لعقد التحليل مجرى عقد النكاح .

والاخطى أيضاً اجتناب الاستمتاع حتى بالنظر فى المعنة عن وطأ الشبهة مدة عدتها وان كان قد يقوى حل ما عدا الوطأ منه ، للاصل وفهو ما ورد فى

الامة المستبرأة أيام استبرائهما من جواز الاستمتعان بها في غير الوطأ انتهى ولا بأس بالجميع .

(و) كيف كان فقد عرفت فيما تقدم أنه لا يجوز له وطأ أمة مشتركة بينه وبين غيره بالملك لأن لها فرجاً واحداً لافرجين ، ولا بالعقد أيضاً ، لما عرفت من عدم التبعيض في أسباب النكاح ، ولا يرتفع الحرج إلا بالاختصاص (و) كذا لا يجوز أيضاً غير الوطأ من باقي الاستمتعات .

(و) كذا لا يجوز للمشتري مثلاً (وطأ الامة) المشترأة التي يجب عليه استبراؤها (الا بعد استبرائهما) أما غير الوطأ فالظاهر جوازه فتوى ونصأ . (ولو كان لها) أي الامة المشترأة (زوج فأجاز) المشترى (نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ) نكاحه ضرورة صيرورته حينئذ كالنكاح المبتدأ باذنه . (وكذا لو علم فلم يعترض) لما عرفت من فورية الخيار ، فيحرم حينئذ مطلق الاستمتعان بها عليه (الا أن تفارق الزوج وتعتذر منه ان كانت من ذات العدد) لأنه أمة ذات زوج (و) قد عرفت الكلام فيها ، نعم (لو لم يجز) المشترى (نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء) بحيفه أو خمسة وأربعين يوماً (في جواز الوطأ) عند الفاضل وغيره ، لطلاق مادل على حلية الامة المشترأة . وفي الجواهر : لكن الأقوى وجوب العدة وفاقاً للكركي وثنائي الشهيدين والفضل الهندي .

(ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب) من أزواجهن وغيرهم (و كذا بناتهم) وغيرهن أجمعياً ، لأنهم فيهم للمسلمين يجوز استئنفاته بكل وجه فالملك المترتب على ذلك بالاستئلاء حقيقة لا به ، ضرورة كونه بيعاً فاسداً . (و) كذا يجوز أجمعياً ابتياع (ما يسيبه أهل الضلال منهم) ، وللأخبار فيترتب عليه حينئذ آثار الابتياع الصحيح من حل الوطأ بالملك وغيره . (تنتمي تشتمل على مسألتين) قد تقدم الكلام في (الأولى) منها في

كتاب البيع ، وهي **كل من ملك أمة بوجه من وجوه التملك** ولو ارثاً **حرم عليه وطؤها** قبل ودبر أعلى اشكال **حتى يستبرءها بحية** مع احتمال وطاً السيدتها ، بل وعلمه للنص على الاجتزاء بذلك للسيد لو أراد بيعها مع وطئها وكيف كان **فإن تأخرت الحية** ، و كان في سنّها من تحيسن اعتدت بخمسة وأربعين يوماً **وفي الاجتزاء بالملحق وجه** .

(و) على كل حال فـ **يسقط ذلك** **أى الاستبراء** **إذا ملكها حائضاً** الا مدة حيضها **المحرم وطؤها فيه** ، فيكفي حينئذ في جوازه الطهارة من تلك الحية ولو لحظة .

(وكذا) **يسقط** **ان كانت لعدل وأخبر باستبرائتها** **للعلم الشرعي** حينئذ **بالبراءة** .

(وكذا) **يسقط** **ان كانت لامرأة** **وفاقاً للمحكى عن الاكثر** ، للأصل وعموم «ما ملكت» وخصوص خبر ابن أبي عمر عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام «في الامة تكون للمرأة فتبينها» ، قال: لا بأس بأن تطأها من غير أن تستبرئها **الثانية** اذا ملك امة فأعنتها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء **بلا خلاف** .

وعن المسالك دعوى الوفاق عليه، للأصل وخروجهما عن الامة التي حكمها الاستبراء ، وللأخبار ك الصحيح محمد بن مسلم عن الباقي **ففي الرجل يشترى الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئه رحمها؟** قال: **يستبرئ بحية** ، قال : **قلت : فـ إن وقع عليها ، قال : لا بأس** **و الاستبراء أفضل** **ولو كان وطأها وأعنتها لـ م يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة ، وهي ثلاثة أشهر ان لـ م تسقى الاطهار** **والـ ا كانت هي العدة ، ضرورة كون العدة هنا عدة** **الطلاق ونحوه كما في الجواهر** .

النوع **(الثاني)** ، من نوع الملك **(ملك المنفعة)** **أى الانتفاع** ، فيمكن

أن يجامع كونه عقداً أو أنه مبني على كون التحليل ملك يمين للمنفعة ، كما سترى في تحقيق الحال .

(و) **كيف كان في النظر في الصيغة والحكم** وفي الجواهر بعد القطع بجوازه عندنا للاجماع بقسيمه عليه و تواتر النصوص به فما في محكى الخلاف والسرائر من ارسال قول عن بعض أصحابنا بالمنع منه بل في كشف اللثام أنه معطى كلام الانتصار مسبوق بالاجماع وملحوظ به ، ضرورة معلومة جوازه في مذهبنا عند المخالف فضلا عن المؤلف كالمنقطع انتهى والمسألة محل خلاف اجمالاً كما عن هذه الاكابر .

ويدل على المنع مالم يكن يبعاً و هبة [مضمر ابن يقطين] «سألته عن الرجل يحل فرج جاريته ، قال: لا يحل له لاحب ذلك» و [خبر عمار] عن أبي عبدالله عليه السلام (في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك ، قال: لا يحل له فرجها الا أن تبيعه أو تهب له» و خبر أبي هلال عن أبي عبدالله عليه السلام «سألته عن الرجل هل يحل له جارية أمر أنه؟ قال: لا حتى تهبه لها ، ان علياً عليه السلام قد قضى في هذا، أن امرأة أنت تستعدى على زوجها ، قالت : انه قد وقع على جاريتي فأحبلها ، فقال الرجل: انها و هبتها لي ، فقال على عليه السلام : ائنني ببينة والا رجمتك ، فلما رأت المرأة أنه رجم ليس دونه شيء أقرت أنها و هبتها له ، فجلدها حداً ، و أمضى ذلك له ، و ظاهرها المنع لكن الظاهر من بعضها هو الكراهة كما يظهر من صدر [خبر اسحاق] «سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها ، فقال : انى أكره هذا ، كيف يصنع ان هي حملت؟ قلت : تقول ان هي حملت منك فهى لك ، قال : لا بأس بذلك ، قلت : فالرجل يصنع هذا بأخيه ، قال : لا بأس بذلك» .

وقد يحمل لفظ الهبة الواردة في اخبار المنع على التحليل بأن يكون المراد من الهبة هو التحليل فلامنع حينئذ وفيه ان الهبة مفيدة للملك كالبيع والتحليل امر

موقع ومنه ظهر ما في الجواهر قال ومنه ينقدح حينئذ قوة كون التحليل ملك يمين بهذا المعنى ، بل وقوة جواز كون صيغته بلفظ الهبة انتهى .

وقد يستدل للمنع بمفهوم قوله تعالى. الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين : فمن ابتغى وراء ذلك فاؤئذك هم العادون» .

تقريره كما في الجواهر : عدم كونه تزويجاً دائماً ولا منقطعاً ، لعدم اعتبار المهر فيه ولا المدة ولا النفقة ، ولا يقع به طلاق ولا غير ذلك من لوازم الدائم والمنقطع ، وعدم كونه ملك اليمين ، لأن الفرض ملك الرقبة لغيره والانصاف ان الكل في محله مضافاً إلى الاحتياط في امر النكاح ومنه الولد .

بل لو كان ذلك مجرد استبعاد لكان ايضاً في محله بعد عدم كونه من اسباب الحلية وحينئذ ينحصر رفع المنع بدليل قاطع من الروايات فكيف يحل البعض بمجرد قوله احللت لك نكاح الجارية بل ليس له هذا الكلام بدون الدليل بمجرد كون الامة ملكه .

[فإن قلت] الفرق بين العقد والملك واضح فإن الأول لا يخرج عن تحت الرجل إلا بالطلاق أو مضى المدة وذهبها بخلاف ملك اليمين قلت هو كذلك بعينه فإن الفرض أن الملكية لا تزول إلا برفع اليد عنها باحد اسباب الخروج وما دام في ملك شخص معين لا يحل لغيره بالبداهة .

ومما يؤيد المنع انه في حال التحليل ان جاز لمالكها الاستمتاع عنها لزم الاستمتاع مع ذات بعل وان لم يجز لزم خروج ملك اليمين عما اقتضاه و هو انفكاك المعلول عن عنته و لكن الانصاف انه استبعاده لا يؤثر في شيء في مقابل الروايات مع ان الظاهر منها هو الجواز .

مثل [خبر هشام بن سالم] قال : أخبرني محمد بن مضارب ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : يا محمد خذ هذه الجارية اليك تخدمك وتصيب منها ، فإذا خرجت فردها علينا » بل ظاهره عدم الاحتياج إلى الصيغة المخصوصة وحصوله بنفس

الاعطاء بل الظاهر من بعضها صحة العارية من الجواز .

وذلك [لخبر البقياق] «سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال: حرام، ثم مكت قليلا ثم قال: لا بأس بأن يحل الرجل الجارية لأخيه» [وخبر الحسن العطار] «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن عارية الفرج ، قال: لا بأس به» فالاقوى هو الجواز .

﴿أما الصيغة فأن يقول : أحللت لك وطئها او جعلتك في من وطئها و﴾ عند المصنف ﴿لا يستباح بلفظ العارية﴾ كما عند المشهور وقد عرفت الجواز من الخبر.
 ﴿و﴾ كيف كان في ﴿مهل يستباح﴾ فرج الجارية ﴿بلفظ الاباحة﴾ المراد للتحليل ﴿فيه خلاف﴾ بين الاصحاب ، أشهره عدم الجواز و﴿أظهره الجواز﴾ وافقاً للفاضل وجماعة من تأخر عنه ، ومحكمي المبسوط والسرائر لعموم الاخبار.
 ﴿ولو قال : « وهبتك وطئها » او « سوغتك » او « ملكتك »﴾ متوجزاً بها بارادة معنى التحليل منها ﴿ فمن اجاز﴾ العقد بلفظ ﴿الاباحة يلزم منه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل﴾ ولم يجز العقد بلفظ الاباحة المرادفة له اقتصاراً على المتيقن في الفرج المطلوب فيه الاحتياط ﴿منع﴾ هنا .

وقد عرفت الجواز وظاهرها كفاية ذلك بلفظ مفید لذلك فلا يحتاج الى صيغة معينة بل قد عرفت في الدائم وحصل له باى لفظ مفید لذلك في اي لسان كان
 ﴿و﴾ كيف كان في ﴿مهل هو عقد﴾ نكاح ﴿ او ﴿ عقد﴾ تمليك منفعة؟ فيه خلاف بين الاصحاب منشوه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد او الملك ﴿ للاية ودعوى الاتفاق على ذلك، وبعد معلومة جوازه في الشرع لا يخلو من احدهما ﴿ولعل الاقرب﴾ عند المصنف ﴿ هو الاخير﴾ .

وفي الجوادر وافقاً للمحكمي عن الاكثر، بل لم يعرف حكاية الخلاف فيه الا عن المرتضى في الانتصار ﴿وفي تحليل أمته لمملوكه روايتان احدهما المنع﴾ وهي صحيح ابن يقطين انه سأله الكاظم عليه السلام «عن المملوك يحل له ان يطأ الامة

من غير تزويج اذا احل له مولاه ، قال : لاتحل له» **﴿ويؤيدها انه نوع تمليل والعبد بعيد عن التملك ، والاخرى الجواز اذا عين له الموطئة﴾** .

وليس ذلك بتأييد اصلا بعد كون مسألة تملك العبد محل خلاف وظاهر بعض الاخبار كونه مالكا بل هو بعض اخبار الباب ولو سلم ان ذلك غير مربوط به تملك العبد بل لطف واحسان من مولافلا مانع من قبول العبد وانذه بل يمكن كون رواية الجواز قريبة على التصرف في لا يحل له .

قال فضيل مولى راشدقلت لابي عبدالله **عليه السلام**: «مولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري، فقال: ان كان يحل لك اذا احل لك فهو حلال، فسألت ابا عبدالله **عليه السلام** عن ذلك فقال: ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال، وان قال: اشتري منها ما شئت فلا تطأ منها شيئا الا ما يأمرك الا جارية يراها ، فيقول : هي لك حلال ، وان كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدأ لك» وظاهر الرواية كونه مالكا ايضا وكيف كان ظاهره الجواز مضادا الى عدم الفرق بل اولوية تزووجه مملوكة من الغير .

﴿ويؤيدها﴾ ايضا **﴿أنه﴾** **﴿أى التحليل﴾** **﴿نوع من الاباحة وللمملوك أهلية الاباحة والاخير اشبه﴾** باصول المذهب .

﴿و﴾ **كيف كان فلا اشكال في أنه يجوز تحليل المدببة﴾** **نعم﴾** **﴾و﴾** في **﴿ام الولد﴾** ينبغي الاحتياط في تركه بل هي شاملة لابن مولاها فلا ينبغي لها ولمولاها وقوع ماء الغير عليه **﴿ولو ملك بعضها﴾** بأن أدت بعض ما عليها على وجه يكون به بعضها حرأ **﴿فاحلته نفسها لم تحل﴾** بذلك لأن التحليل مختص بالاباء فلا يعم من بعضها صارت حرأ .

﴿ولو كانت مشتركة﴾ بين اثنين مثلا **﴿فاحلها الشريك﴾** لشريكه ،凡 انه على ما **﴿قيل تحل﴾** بذلك ، بل قد عرفت فيما مضى أنه الاصح ، لعدم التبعيـض فيه ، بناء على أن التحليل ملك يمين وان كان للمنفعة ، فـان سبب الوطء حينئذ

متعدد النوع .

﴿والفرق أنه ليس للمرأة الحرمة أن تحل نفسها﴾ لما علمت أن التحليل مختص بالأماء بخلاف الأمة ، فإن لسيدها تحليلها ، أو بدل يمكن أو لو يتهمن التحليل بالاجنبي فإنه يملك منها شيء بخلاف أحد الشريكين فان نصفها له والنصف الآخر ايضاً يباح له بالتحليل فتأمل ثم ان الظاهر انه لا يشترط في التحليل مدة . كما في الجوادر قال لا يشترط في التحليل تعين المدة ، للاصل واطلاق النصوص خلافاً للمحكى عن المبسوط ، ولا وجه له انتهى لكنه فيه تأمل لا مكان ان يجسدها مدة طويلة ويرده انه متى ارادها مولاها لزم على المحلل له ردها .

﴿واما الحكم فمسائل الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ﴾ الكافش عن ارادة اللفظ حقيقة او مجازاً بالقرائن المقالية ﴿ و ﴾ الحالية التي منها ما شهد الحال بدخوله تحته ﴿ فلا يصح التعذر عن صور اللفظ الى غيره فإنه لو قال له احللتها النظر اليها او قبلتها فقط لا يجوز له اللمس من غير موضع القبلة فضلاً عن الوطء﴾ .

ولذا قال ﴿ فلو أحل له التقبيل اقتصر عليه﴾ وعلى اللمس المتوقف تحقق التقبيل عليه ﴿ وكذا لو أحل له اللمس﴾ أو النظر اقتصر عليهمما ﴿ فلا يستبيح الوطء﴾ الذي هو غير داخل في شيء منها لاحقيقة ولا مجازاً ولا تبعاً ﴿ ولو أحل له الوطء حل له ما دونه من ضروب الاستمتع﴾ للفهم العرفى .

ويدل على الجميع [قول الصادق] عليه في خبر ابن عطية : «إذا أحل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها ، وإن أحل له الفرج حل له جميعها» . ﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ لو أحل له الخدمة﴾ المتوقفة على عقد التحليل للاحتجاج الى لمس ونظر ونحوهما ﴿ لم﴾ يجز له أن ﴿ يطأ﴾ ، وكذا لو أحل له الوطء لم يستخدم ﴿ من غير اشكال في شيء من ذلك نصاً ولا فتوى﴾ .

﴿ و ﴾ قواعده فـ ﴿ لموطأ﴾ مثلاً ﴿ مع عدم الاذن كان عاصيا﴾ قطعاً مع

العلم بالتحرير **(ولزمه عوض البضع)** لمولاها عشر القيمة أونصفه ، كما تقدم **(وكان الولد رقاً لمولاها)** بلا خلاف والفرض عدم العقد المقتضى لتبعة الولد ولا الشبهة ، بل هو زان لاحق له في مائه .

المسألة **(الثانية ولد المحللة)** للحر **(حر)** شرطها او اطلق ، تغليبا لها قال في المسالك اذا حصل من تحليل الوطى ولدفان شرط في صيغة التحليل كونه حرا كان حررا ولا قيمة على الاب اجماعا وان شرط كونه رقاً بنى على صحة هذا الشرط في نكاح الامة وعدهم وقد تقدم وان اطلقوا العقد فلم يشترط طارقته ولا حريته فللاصحاب قولان .

احدهما وهو الذي اختاره المصنف وجعله اصح الروايتين ام حر فلاقيمه على ابيه وهو مذهب الشيخ في الخلاف والمتاخر بين لبناء الحرية على التغلب والسرابة والولد متكون من النطفيتين فيغلب جانب الحرية وعموم الاخبار السابقة المتضمنة ان ولد الحر لا يكون الا حررا ثم نقل خصوص مادل الحرية ثم مادل على الرقية ثم اورد بسند الثاني ثم قال فلذلك قال المصنف ان الاولى اصح الروايتين ولو قال اوضح الروايتين سندأ كان اجود لاشتراكهما في عدم الوصف بالصحة فضلا عن كون الاولى اصح انتهى . وكيف كان فيدل على حرية الولد [صحيح زرارة] قال للباقي **الجل** : « الرجل يحل لأخيه جاريته قال : لا بأس به ، قال : قلت : فانها جاءت بولد ، قال : يضم اليه ولده ، ويرد الجارية الى صاحبها ، قلت : انه لم يأذن له في ذلك ، قال : انه قد أذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك » .

ونحوه الصحيح الآخر بل في الحسن أو الصحيح أيضاً « الرجل يحل جاريته لأخيه وحرّة أحلت جاريتها لأخيها ، قال : يحل لهم ذلك ما أحل له ، قلت فجاءت بولد ، قال : يلحق بالحر من أبويه » .

والخبر عن الرجل يقول لأخيه : جاريتي لك حلال ، قال : قد حللت له ، قلت : فانه ولدت ، قال : الولد له والام للمولى ، واني احب للرجل اذا فعل ذا يحيه ان

يمن عليه فيمهالله» يعني اذا جاءت بولد .

وهذه الاخبار مطابقة لقاعدة كون الولد تابعاً لاشرف الوالدين ولكن يعارضها روايات اخر تدل على رقية الولد حينئذ الا ان يشترط الاب حين التحليل حريته و من اجل ذلك قال ﴿ ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ﴾ وقد عرفت ان صريح الروايات عدم هذا الشرط في الحرمة من حيث كون ابيه حرا ثم انه على تسلیم كون الحرية متوقفة على اشتراط الاب كان الولد حينئذ له المولى الامة لاعينا ولا قيمة فلا يكون لمولى الامه من جهتين الاولى الشرط الثانية علم المولى بان قبولة الشرط معناه كون الولد للزوج فكيف يكون للسولى حتى يجب على الاب قيمته له فقبولة الشرط بمنزلة اتفاق نماء ملكه عليه .

فلا يمعنى لقول المصنف ايضاً تبعاً للرواية ﴿ ولا سبيل على الاب ﴾ ولا القول الشارح بلا خلاف اذ معناه عدم دوران الحرية مدار كون احد ابويه حر او بنائهما على غلبة جانب الحرية ثم ان ظاهر الروايات المنافية انه ان يشترط كان رقا و مقتضاه كونه لمولى الامة فلامعنى لاختلاف الذى اشار اليه .

بقوله ﴿ وان لم يشترط قيل ﴾ والسائل الشیخ في غير خلافه : ﴿ يجب على أبيه فكه بالقيمة ﴾ ، بل هو المحکي عن الصدوق أيضاً . ﴿ وقيل ﴾ والسائل المشهور شهرة عظيمة ، وفيهم من لا يعمل الابالقطعيات ﴿ لا يجب وهو ﴾ مع كونه كذلك ﴿ أصح الروايتين ﴾ وان كانت الاخرى أيضاً صحيحة .

وماذ كر نامن الروايات المنافية مع القواعد هو [صحيح] ضریس بن عبد الملک قلت لابی عبد الله عليه السلام : «الرجل يحل لأخيه فرج جاريته وهي تخرج في حواريجه ، قال : هوله حلال ، قلت : فان جاءت بولد منه ما يصنع به ؟ فقال : هو لمولى الجاريلا الا أن يكون قد اشترط على مولى الجاريلا حين أحلها له ان جاءت بولد فهو حر ، قلت : فيملك ولده ، قال : ان كان له مال اشتراه بالقيمة» .

وصحيحة الحسن بن زياد العطار «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عارية الفرج ، فقال : لاباس ، قلت : فان كانت انت منه بولد ، فقال : لصاحب الجمارية الا ان يشترط عليه» ورواية ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليهما السلام «في امرأة قالت لرجل : فرج جاريتي لك حلال ، فوطأ فولدت ولدا ، قال : يقوم الولد عليه بقيمتها» نعم ناقش في المسالك في سندتها .

وكيف كان فالحق مع المشهور من انه لا يجب قيمة الولد على الاب لانه ولده وانعقد حرا اما بمقتضى الاطلاق واما بمقتضى الشرط واما بمقتضى ما صرخ بالحاق الولد بالحرمن ابويه .

المسألة **الثالثة** لابأس أن يطأ الأمة وفي البيت غيره **يراه أو يسمعه [لصحيح]**
ابن أبي يعفور عن الصادق عليهما السلام «في الرجل ينكح الجمارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه ، قال: لابأس واطلاق الغير يشمل كون من يراهما
امة او حرة او صبية .

نعم المتيقن من الغير هو من يجوز نكاحه لوقوع النظر من الغير اليهما او منهما
اليه بل يجوز و ان كان الغير متعددًا بل الظاهر من الخبر عدم الكراهة ايضا وان
كان يظهر من غيره وعن كشف اللثام : «لا يبعد القول بالكرابة لعموم النهي عن
الوطء وفي البيت صبي يراهما ويسمع نفسيهما» انتهى .

ولا ينافي الكراهة حينئذ اصل وجود الغير لما عرفت من ان المراد بالغير
هو الغير من النساء المحملة على الواطى لوضوح عدم الجواز عند الرجل الاجنبى
او الرجل من المحارم وبالجملة من يجوز نكاحه ايضا للواطى .

(و) **كذا لا بأس** **(أن ينام بين أمتين)** لم Merrill ابن أبي نجران «ان أبا
الحسن عليهما السلام كان ينام بين جاريتين» **(و)** **ان كان يكره ذلك في الحرمة** **(عند**
المشهورين الاصحاب وفيه منع للخبر لابأس أن ينام الرجل بين أمتين والحرمتين

انما نسأؤكم بمنزلة اللعب» .

﴿ويكره﴾ أيضاً ﴿وطأ﴾ الامة ﴿الفاجرة﴾ بالملك والعقد، للعار، وحذر أبا من اختلاط المائين ، ومخالفة ظاهر الآية وفي خبر محمد بن مسلم «سألت أبا أبيا جعفر عليه السلام عن الحبشية يتزوجها الرجل ، قال : لا وان كان له أمّة وطأها ، ولا يتخذها أمّ ولد» .

بل ﴿و﴾ يكره له وطأ ﴿من ولدت من الزنا﴾ وان كانت هي عفيفة ، للعيوب ، ولأنها لا تفلح ، وخبر الحلبى عن الصادق عليه السلام «سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح أن يطأها ، قال : لا وان تزه عن ذلك فهو أحلى» وحسن ابن مسلم عن أحد همائه «في رجل يشتري الجارية ويتزوجها بغير رشدة ويتخذها لنفسه ، قال : ان لم يخف العيوب على نفسه فلا بأس» وعن ابن ادريس تحرير وطئها لكتفها ، وفيه منع تقدم في السابق .

نعم لاشكال في الكراهة مضافاً إلى [خبر الحسين بن أبي العلاء] المروى عن خرائج الرواوندى قال : «دخل على أبي عبدالله عليه السلام رجل من أهل خراسان فقال : ان فلان بن فلان بعث معى بخارية وأمرنى أن أدفعها إليك ، قال : لاحاجة لي فيها ، انا اهل بيت لا يدخل الدنس بيotta ، قال : لقد أخبرنى أنها ربيبة حجره ، قال : لا خير فيها ، فانها قد أفسدت ، قال : لا علم لي بهذا . قال : أعلم أنه كذلك» .

بل في خبر آخر عنه «أنه لما دخل عليه الرجل من خراسان قال له : ما فعل فلان؟ قال : لا علم لي به ، قال أنا أخبرك به ، بعث معك بخارية لاحاجة لي فيها ، قال : ولم؟ قال : لأنك لم ترقب الله فيها حيث عملت ماعملت ليلة نهر بلخ ، فسكت الرجل ، وعلم أنه علم بأمر عرفه» .

﴿ويلحق بالنكاح النظر فى امور خمسة: الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد الاول فى العيوب وهى اما فى الرجل واما فى المرأة ، فعيوب

الرجل المتყق على الفسخ بها **(ثلاثة)** بل أربعة بل ستة بزيادة الجذام والبرص **(الجنون والخساں والعنن)** والجب **(فالجنون)** الذي هو مرض في العقل يقتضي فساده وتعطيله عن أفعاله وأحكامه ولو في بعض الأوقات هو **(سبب لسلط الزوجة)** الجاهلة **(على الفسخ دائمًا كان)** الجنون **(أو أدواراً)**.

قال في المسالك : لاختلاف في كون الجنون من عيوب الرجل المجوزة لفسخ المرأة للنكاح في الجملة .

ثم ان كان متقدماً على العقد أو مقارناً له يثبت لها به الفسخ مطلقاً سواء كان مطيناً أو أدواراً سواء عقل أوقات الصلة أم لا وإن كان متتجددأ بعد العقد سواء كان قد وطى أم لا فان كان لا يعقل أوقات الصلة فلها الفسخ أيضاً .

وان عقل حينئذ فاكثر المتقدمين كالشيخ واتباعه على عدم الفسخ والاقوى عدم اشتراطه لعدم وجود دليل يفيد التقييد وتناول الجنون باطلاقه لجميع اقسامه فان الجنون فنون والمجامع بينها فساد العقل كيف اتفق .

وليس في الباب حديث سوى صحيححة الحلبي عن الصادق عليه السلام انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل وهو شامل لما قبل العقد وبعده ولما يعقل معه أوقات الصلة وغيره .

ورواية على بن ابي حمزة قال سئل أبو ابراهيم عليه السلام من امرأة يكون لها زوج اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شئت وهي صريحة في المتجدد وشاملة باطلاقها لما قبل الدخول وبعده وفيها ترك الاستفصال من الامام وهو دليل العموم انتهى .

ولا يخفى ان الجنون الحادث بعد العقد اولى للفسخ لانه أكثر وقوعاً ولو كان اللازم فيه الصبر لكن ضرراً على المرأة بخلاف السابق لقلة مورد لم يتوجه المرأة في ابتداء التزويج عليه بل لا يجوز تزويج المجنون الا من ولته وكان الجنون متصلاً بالبلوغ وهو قليل لainاسب العمومات فمن ذلك يمكن القول بكون

المراد من العمومات هو المتجدد الحاصل بعد العقد وكيف كان فالكلام حينئذ في السابق قبل العقد ويدل عليه روايات كثيرة باطلاقها ولم يقل بانصرافها إلى المتجدد . مثل صحيح الحلبي .

ثم ان قوله وليس في الباب الخ وهذا الحديث أيضاً ليس في خصوص الرجل فانه مضافاً إلى اطلاقه كان ذكر العفل مختص بالمرأة نعم رواية أبي حمزة مختصة بالرجل ومن العجب أنه مع التصريح بأن عمدة الخبر هو صحيح الحلبي الشامل باطلاقه لهما خصوا عيوب الرجل بالثلاثة المتقدمة دون البرص والجذام حتى انه في الجوادر بعد حكايته دخولهما في عيوب الرجل أيضاً عن القاضي وأبي على قال ولم أعرف أحداً وافقهما على ذلك عدا جماعة من المتأخرین في خصوص الجذام والبرص وكيف كان فالروايات تعم المتجدد .

وبالجملة الروايات وان كان مطلقة من حيث السابق واللاحق لكنه بالنسبة إلى الأول مشكل جداً أو عمده ان اراده الاطلاق مستلزم لارادة الفرد النادر لما عرفت من بطلان عقد الجنون وكيف كان فان تتحقق ذلك ولو نادرأ فلا كلام لخيار المرأة في الاقامة معه ولذا قال ﴿وَكَذَا الْمُتَجَدِّدُ بَعْدَ الْعِدَّ وَقَبْلَ الْوَطَأِ﴾ أو بعد العقد والوطأ بلا خلاف لاطلاق الروايات المتقدمة بل المتيقن منها ذلك كما هو صريحة ما عن فقه الرضا عليه السلام بل صريحة .

[خبر على بن أبي حمزة] «سئل أبو ابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون له زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض لها جنون ، قال : لها أن تنزع نفسها منه ان شاءت ». .

ثم انه من الاشكالات تقيد الجنون الموجب لفسخ المرأة بما اذا لم يعرف اوقات صلاته دون ما اذا عرف ذلك فانه مشكل جداً اذا الجنون لا اختصاص له بذلك الا ان يكون ذلك علامة لعدم جنونه وهو اشكال والا فاذا صدق عليه الجنون فلا فرق بين ان يعرف اوقات الصلاة وعدمه فالجنون صادق وان عرف اوقات الصلاة دائمآ

فضلاً عن أن يكون ذلك في بعض أوقات .

وقد اشار اليه بقوله **﴿** وقد يشترط في المتجدد أن لا يعقل أوقات الصلاة **﴾**
إيضاً كما يشترطوا في السابق وفي الجوادر بل الظاهر عدم الفرق فيه بعد صدق
اسميه بين عقله أوقات الصلاة و عدمه ، خلافاً لظاهر المحكمي عن ابن حمزة من
تقييد الخيار بذلك مطلقاً بل ربما حكى أيضاً ذلك عن المبسوط والمذهب
مشعرین بالاجماع عليه ، كما عن الصدوق نسبة إلى الرواية ولعله لدعوى توقف
الصدق على ذلك ، وفيها منع .

وجه المنع ان المعيار هو الجنون ولو عرف بعض الاشياء أحياناً نعم قيد
ذلك في الفقه المنسوب إلى الرضا **عليه السلام** « اذا تزوج رجل فأصابه بعد ذلك جنون
فبلغ منه مبلغاً حتى لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينهما ، وإن عرف أوقات الصلاة
فلتصير المرأة ، فقد ابتليت » كالمرسل عن الفقيه ، فإنه بعد أن روى خبر ابن أبي
حمزة الآتي في المتجدد قال : « وروى في خبر آخر أنه إن بلغ به الجنون
مبلغاً لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينهما ، فإن عرف أوقات الصلاة فلتتصير المرأة
معه ، فقد ابتليت » .

ولا يخفى منافاته لنفي العسر والحرج بل الضرر واى ضرر أشد على ذلك
عليها فمقتضى جميع الأدلة هو خيارها ومنه ظهر ما في كلام المقيدين بذلك كما عن
ابن بابويه والمفید والشيخ وبني زهرة والبراج وادريس فقيدوه بما إذا كان لا يعقل
معه أوقات الصلاة والا فلا خيار ، بل في الرياض نسبة إلى الاكثر ، للاصل والم Merrill
والرضوى واليه أشار المصنف بقوله : **﴿** وهو في موضع التردد **﴾** لذلك ولاطلاق
خبر على بن ابي حمزة وما عرفت من كونه عسراً وحرجاً وضرراً .

وفي الجوادر من اطلاق الخبر المزبور المؤيد باستبعاد الفرق بين ما قبل
العقد وبعدة ، خصوصاً إذا كان المستند في الاول اطلاق النصوص الذي لا فرق فيه

بين السابق والمتجدد ، ومن المرسل المؤيد بالرضاوى وأصالة اللزوم فيمن يعقل ، وعدم الجابر لخبر ابن أبي حمزة بالنسبة الى ذلك ، بل الموهن محقق ، بل لا يأس بتقييده بالمرسل المزبور المنجبر بفتوى الاكثر ، ومن هنا كان مختار بعض الافاضل ذلك انتهى .

وكيف كان فالاقوى عدم الاشتراط بذلك بل بمجرد تحقق الجنون كان للزوجة خيار الاقامة عنده وعدمه ولو كان الجنون ادواريا .

ثم انه قال في الحديث بقى هنا شيء وهو انه هل يفتقر فسخ المرثة في المتجدد الى طلاق أم لا ظاهر الشيخ في النهاية الاول حيث قال فان حدث بالرجل جنة يعقل معها اوقات الصلة لم يكن لها اختيار وان لم يعقل اوقات الصلة كان لها الخيار فان اختارت فراقه كان على وليه ان يطلقها وكذا قال ابن البراج في المذهب وابن زهرة وابن ادريس لم يذكر الطلاق قال في المختلف والوجه انه لا يفتقر الى طلاق سواء تجدد بعد الدخول أو قبله كغيره من العيوب انتهى .

اقول انت خبير بأن الروايتين الواردتين في المسئلة لادلة فيهما على الطلاق بوجه بل ظاهر رواية على بن ابي حمزة وقوله فيها لها أن تنزع نفسها منه ان شاعت انما هو الفسخ خاصة وان الاختيار لها فايهما اختارت مضى وعبارة كتاب الفقه وان كانت مجملة الان الظاهر حملها على هذه الرواية لصراحتها في الفسخ وبالجملة فالظاهر ضعف القول المذكور انتهى .

اقول وما يرد على القول بالطلاق انه ان كان الطلاق بيد الزوج فيعود المحذور فانه ربما لا يطلقها وان كان بيد غيره فليس الا العاكم فربما لا تتمكن من ذلك فيجب عليها الصبر الى حين التمكن مضافا الى عدم الاشارة الى الطلاق في شيء من الروايات والى انه على لزوم الطلاق لا يحتاج الى ذكر الفسخ فهو أمر في مقابل الطلاق جدا و انه كما ان أمر الفراق بيد الزوج في غير موارد العيب فكذلك أمره بيد الزوجة في هذه الموارد .

﴿وَأَمَا ﴿الخَصَاءُ﴾ بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ فَهُوَ ﴿سُلَّالَانْثِيَنِ﴾ أَى اخْرَاجِهِمَا
 (وفي معناه) بل قيل منه ﴿الوَجَاءُ﴾ بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ، وَهُوَ رَضْهُمَا .
 وفي الجوادر فالمشهور بين الاصحاب أنه عيب تتسلط به الامرأة الجاهلة
 على الفسخ ، لحديث الضرار انتهى .

وفي الحديث بقى الكلام في الوجاء فأن ثبت انه داخل تحت الخباء والـ
 نائمـسـك باصالة صحة العقد اقوى مستند في المقام وبما ذكرنا ايضاً صرـحـ السـيدـ
 السـنـدـ فـيـ شـرـحـ النـافـعـ اـنـتـهـىـ وـفـيـ مـضـافـاـتـ الـدـخـولـ فـيـ الـخـبـاءـ كـانـ عـيـباـ بـرـأـهـ مـوـجـبـاـ
 للـخـيـارـ لـعـدـمـ الـفـرـقـ بـيـنـ اـفـرـادـ الـعـيـبـ .

قال في المسالك الخباء بكسر الاول وبالمد والوجاء بالكسر والمد ايضاً
 هو رض الخصيتين بمحبـتـ بـطـلـ قـوـتـهـمـاـ بلـ قـيـلـ اـنـهـ مـنـ اـفـرـادـ الـخـبـاءـ فـيـ تـنـاوـلـهـ لـفـظـهـ
 والـمـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ كـوـنـهـ عـيـباـ وـالـنـصـوصـ بـهـ كـثـيرـةـ إـلـىـ أـنـ قـالـ وـقـالـ الشـيـخـ فـيـ
 الـمـبـسـطـ وـالـخـلـافـ أـنـ الـخـبـاءـ لـيـسـ بـعـيـبـ مـطـلـقاـ مـحـتـجاـ بـاـنـ الـخـصـىـ يـوـلـجـ وـيـبـالـخـ
 وـحـالـتـهـ اـكـثـرـ مـنـ الـفـحـلـ وـاـنـمـاـ لـاـيـنـزـلـ وـعـدـمـ الـاـنـزـالـ لـيـسـ بـعـيـبـ اـنـتـهـىـ .

وفي الحديث ونقل عن الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ وـالـمـبـسـطـ أـنـ الـخـبـاءـ لـيـسـ بـعـيـبـ
 مـحـتـجاـ بـاـنـ الـخـصـىـ يـوـلـجـ وـيـبـالـخـ اـكـثـرـ مـنـ الـفـحـلـ وـاـنـمـاـ لـاـيـنـزـلـ وـعـدـمـ الـاـنـزـالـ لـيـسـ بـعـيـبـ
 وـالـعـجـبـ مـنـهـ مـعـ وـرـودـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ وـنـقـلـهـ لـجـمـلـةـ مـنـهـمـاـ فـيـ كـتـبـ الـاـخـبـارـ كـيـفـ يـطـرـحـهـاـ
 فـيـ مـعـارـضـهـ هـذـاـ التـعـلـيلـ وـيـرـجـحـهـ عـلـيـهـاـ وـبـالـجـمـلـةـ فـانـ الـحـكـمـ بـعـدـ وـرـودـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ
 مـمـاـ لـاـرـيـبـ فـيـهـ اـنـتـهـىـ .

قال في الجوادر لكن مع ذلك كله فعن المبسوط والخلاف انه ليس بعيب
 لـانـهـ يـوـلـجـ بـلـ رـبـماـ كـانـ اـبـلـغـ مـنـ الـفـحـلـ لـعـدـمـ فـتـورـهـ الاـ اـنـهـ لـمـ يـنـزـلـ وـهـ لـيـسـ
 بـعـيـبـ اـنـمـاـ عـيـبـ دـمـ الـوـطـءـ اـنـتـهـىـ .

ولا يخفى ما في هذه النسبة إلى الخلاف منهم وزعمـىـ انهـ اـشـتـبـهـ عـلـيـهـمـ ماـ
 نـقـلـهـ عـنـ الشـافـعـيـ وـذـلـكـ فـانـ عـبـارـةـ الـخـلـافـ هـذـهـ قـالـ اـذـاـ تـزـوـجـتـ بـرـجـلـ فـبـانـ اـنـهـ

خصى او مسلول او موجوه كان لها الخيار وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثانى لا خيار لها لانه متمكن من الايلاج وانما لا ينزل وذلك لا يوجب الفسخ . [دليلنا] اجماع الفرقـة و اخبارهم انتهى وانت اذا تأملت تجد صدق ما قلناه فهو عيب عند الشيخ ايضا في الخلاف ولعل عبارته في المبسوط كذلك او كان فيه كذلك .

وكيف كان فهو اشد العيوب بالنسبة الى المرأة خصوصا المشتاقة الى المواقعة بنحو المتعارف وخصوصا بالنسبة الى من اشتاق الى الولد ويكون الاقامة عنده موجبة للمحرمية نعم عن كشف اللثام حمل الاخبار على غير المتمكن من الدخول فانه قال ولعله يحمل الاخبار على من لا يمكن من الايلاج ، وليس ببعيد » .

وفي الجوادر بعده قال وفيه أنه مناف لما في أكثرها من أخذ صداقها أجمع منه المشروط بالدخول المصرح به في بعضها نعم قد يقال : ان النصوص جماعها قد اشتملت على التدليس ، ولعل خيارها من جهة ، لامن حيث كونه عيبا انتهى . وحيث حمل الاخبار على غير المتمكن من الدخول وحيث لا يستحق الزوجة المهر وهو مناف لما في الاخبار من الامر باخذها المهر الظاهر في الدخول فرده قوله بذلك ولقد اجاد وان كان في قوله ان النصوص من حيث التدليس فيه ما فيه لظهور جميع الروايات في كونه عيبا .

مثل [صحيح ابن مسکان] «بعثت بمسألة مع ابن أعين ، قلت : سله عن خصى دلس نفسه لامر أنه فدخل بها فوجده خصيا ، قال : يفرق بينهما ، ويوجع ظهره ، ويكون لها المهر بدخوله عليها .

[وفي رواية الكشى] [أنه كتب بذلك الى الصادق عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون » و المؤمن عن أحدهما عليهما السلام] «في خصى دلس نفسه لامر امرأة مسلمة فتزوجها فقال : يفرق بينهما ان شاعت المرأة ، ويوجع رأسه ، وان رضيت به وأقامت معه

لم يكن لها بعد رضاها به أن تأبه .

[والآخر] عنه عليه السلام «ان خصيًّا دلس نفسه لامرأة ، قال : يفرق بينهما ، وتأخذ المرأة منه صداقها ، ويوجع ظهره كما دلس نفسه » .

[وصحيح على بن جعفر] عن أخيه عليه السلام المرئي عن قرب الاسناد «سألته عن خصي دلس نفسه لامرأة ما عليه ؟ قال : يوجع ظهره ، ويفرق بينهما ، وعليه المهر أن دخل بها ، وان لم يدخل فعليه نصف المهر .

[وما عن الفقه] المنسوب الي الرضا عليه السلام «وان تزوجها خصي فدلّس نفسه لها وهي لا تعلم فرق بينهما ، ويوجع ظهره كما دلس نفسه ، وعليه نصف الصداق ولا عدة عليها منه ، فـان رضيت بذلك لم يفرق بينهما ، وليس لها الخيار بعد ذلك » .

فلا كلام في كون الخيار للعيب ونشأء التدليس وهو غير موجب لكون الخيار للتدليس نعم (و) يقع الاشكال في اللاحق على العبد .

ولذا قال (انما يفسخ به) اي الخلاء وما في معناه (مع سبقه على العقد) دون المقارن فضلا عن المتجدد بعده وهو مشكل ولذا قال (و) لكن مع ذلك (قيل) تفسخ به (وان تجدد) بعد العقد قبل الوطء بل قيل وبعد الوطء . (و) هـ (ليس بمعتمد) عند المصنف لما اعرفت من ان مورد الروايات هو حصوله قبل العقد لكن الملك واحد والضرر غير مندفع بذلك واصالة اللزوم لما اقتضى اللزوم المطلق بحيث لا يسلم ابدا والالما معنى للفسخ بهذه الامورات والعيوبات فيكون امدادها من اول الامر الى ان لا يحصل خلافه .

ولذا في الجواهر قال لم نعرف دليلا معتقدا به له فلا فرق بين سبقه على العقد ولحقوقه لوحدة المناط ومما ذكرنا ظهر ما في المسالك قال والاقوى ان المتجدد بعد الدخول لا يثبت به فسخ استصحابا للزوم العقد وعدم تناول النصوص له فان التدليس انما يتحقق قبل الدخول ويفق الاشكال في المتجدد بين العقد والدخول

من تناول النصوص له باطلاقها وظهور اراده المتقدم واصالة المزوم مع ما في النصوص من ضعف في السند اوقطع انتهي .
وفي موضع للنظر :

اما استصحاب المزوم فمرتفع بالروايات الواردة في المقام فاللازم هو البحث في مفاد الروايات ومعه لامجال للاستصحاب واما عدم تناول النصوص من حيث ان التدليس قبل الدخول ظاهر الاخبار وان كان كذلك وصرح فيها بتدليس الزوج .

لكن سبب الخيار هو الخفاء لاتدليس الزوج وغيره بمعنى ان هذا المرض يوجب للفسخ لكونه ضررا على المرأة ولو لم يكن تدليس اصلا ولو لذاك لم يكن وجه للاشكال في حدوثه بعد الدخول ايضا لانه ليس فيه تدليس اصلا فالاشكال والخلاف من حيث ان الخيار ليس للتدايس بل من حيث نفس الخفاء كان معه تدليس اولا .

وذلك لانه لاتدليس حينئذ اصلا ومع ذلك كان محل البحث فيه يعلم ان السبب هو الخفاء وانه موجب للخيار ويؤيده انه لو كان هذا الخيار للتدايس فلولم يكن فيما قبل العقد ايضا تدليس لزم عدم الخيار للمرأة وهو خلاف قطعا ولو كان الشخص لم يتمكن من الاعلام بحاله فلم يصدق عليه التدايس فلازمه عدم الخيار للمرأة مع انه يكون لها الخيار قطعا .

ومنه يعلم عدم تمامية قوله ان التدايس انما يتحقق قبل الدخول وقوله تناول النصوص له ان كان لاجل عدم التدايس حينئذ فيعلم منه عدم هذا الخيار مربوط بالتدايس والافتناول بعد الدخول ايضا والله العالم .

﴿و﴾ الثالث : ﴿العن﴾ وهو ﴿مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الإيلاج﴾ قال في الحدائق مالفظه ومنها العن وقد عرفه المحقق في الشريعة بأنه مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الإيلاج قال

في المسالك والاسم العنه بالضم ويقال للرجل اذا كان كثعين ك斯基ن اقول قال في ق العنين ك斯基ن من لا ياتي النساء عجزاً ولا يريدهن وقال في كتاب المصباح المنير رجل عنين لا يقدر على اتيان النساء ولا يتشهى النساء وظاهره انه لابد في تحقق العنن من امررين احدهما العجز عن اتيانهن لضعف العضو وعدم قدرته على الانتشار وثانيهما عدم الارادة القلبية بالكلبة وظاهر كلام الفقهاء انما هو الاول خاصة كما عرفت من كلام المحقق وكيف كان فانه قد اجمع الاصحاح على انه من العيوب الموجبة لسلط المرأة على الفسخ .

وعليه تدل جملة من الاخبار الى ان قال بعد نقل روايات الباب .

اقول ويفهم من هذه الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض بحمل مطلقها على مقيدتها ومجملها على مفصلها امور الاول انه يجب تاجيله سنة بعد ظهور العنن وان مبده ذلك من وقت المرافعة الى الحاكم الذي وقعت النزاع والدعوى بينهما وقد نقل الشهيد الثاني وقبله المحقق الشيخ على الاتفاق على وجوب التأجيل سنة انتهى .

وكيف كان فهذا مرض لا يقدر صاحبه عن الایلاج مع انه كان ممن من شأنه ان يكون له قوة النشر لافي مثل الشيخ الكبير ولاشكال في أنه **(يفسخ به)** العقد ، بل الاجماع بقسميه عليه ، **(وان تجدد بعد العقد)** كما هو المعروف بين الاصحاح ، بل لا أجد فيه خلافاً منا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، لاطلاق الادلة ، **(لكن بشرط أن لا يطأ)** بعد العقد اصلاً **(زوجته ولاغيرها ، فلو وطأها ولومرة ثم عن أو أمكنه وطء غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر)** الاشهر كما في الجوادر .

وحصل المتن انه لاشكال في الخيار في العنن قبل العقد وكذا بعده وقبل الوطء لامكان صحة الشخص الى آن حصول العقد ثم عنن بعده اما حصول العنن فوراًاما للفصل الطويل بل بين العقد وبين الدخول فحدث العنن فيما بينهما بخلاف ما اذا دخل بعد العقد ثم حدث المرض سواء كان الدخول مرة او مرات كما اذا

كان بعد اشهر مثلاً فان ظاهر بعض الاخبار حينئذ عدم الخيار .
لخبر السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أتى امرأة
مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها» .

ومثل خبر عباد الضبي او غيره عن ابى عبد الله عليه السلام «في العنين اذا علم
انه لا يأتي النساء فرق بينهما ، فاذا وقع عليها دفعه واحدة لم يفرق بينهما ، والرجل
لا يرد من عيب» والفرقـة الاخيرـة من الاخيرـة معارض مع جميع ما دل على ان الرجل
رد بالعيوبـات المذكورة .

واما قوله فاذا وقع عليها دفعه واحدة هل المراد انه اذا تحقق منه وطه واحد
لم يحكم به بالعنين ولو لم يقدر عليه بعده ايضا فهذا كماترى لصدق العنين عليه
حقيقة ولو قدر احيانا على الوطه فالرواية حسب الظاهر لم يطابق مع العنين الذى
موضوع للحكم وهو بمثابة من الوضوح يرده العرف فضلا عن اللغة فان العنين
من عليه ثابت هذا المرض سواء كان من الاول او حدث بعد العقد ولا يضر بشبوته
قدرتـه عليه احيانا بحيث لم يقدر عليه دائمـا والرواية عكس ذلك .

وبالجملـة ان الحاصل من الرواية ان من قدر على الوطه مرة لم يكن صاحب
هذا المرض ولو لم يقدر بعده ابدا مع ان العنين من لم يقدر عليه ولو قدر احيانا
عليه مرة او مرتين بحيث كان بعده غير قادر ايضا .

بداهـة انه ليس المنـاط الوحدـة مـالم يتحققـ منه مـكررا بل دائمـا ولـذا حـكـى
الخلافـ عن ابن زهرـة وظـاهر المـفـيد فـذهبـا الى تـخيـيرـها مـطلـقا مـدعـياً عـلـيـه او لـهمـا
الاجـمـاعـ وـعنـ المـخـتـلـفـ التـوقـفـ وـبـالـجـمـلـةـ العـنـ انـ كـانـ عـيـباـ فـهـوـ كـذـلـكـ مـطلـقاـ
ولـقدرـ اـحـيـانـاـ مـرـةـ اوـ مـرـتـيـنـ بـعـيـثـ يـكـونـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ سـائـرـ الـاـيـامـ بـمـنـزـلـةـ الـعـدـمـ وـالـ
لمـ يـكـنـ عـيـباـ مـطلـقاـ .

ويؤيـده اـطـلاقـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـفـرـاقـ مـنـ غـيرـ تـقيـيدـ .
ويـدلـ عـلـيـهـ [صـحـيـحـ الـكـنـانـيـ]ـ «ـسـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامــ عـنـ اـمـرـأـ اـبـتـلـىـ زـوـجـهـ

فلم يقدر على الجماع أبداً أتفارقه ؟ قال : نعم : ان شاءت » وصريح الرواية ان المعيار هو العجز عن الجماع ابداً وعليه لا اعتماد بخبرين المتقدمين .

وذلك لانهما مناف مع مسألة كون العنن عيباً موجباً للفسخ اذ ظاهرهما انه لو جامعها بعد العقد دفعه واحدة ولو عجز مادام العمر عنه لما خيار لها فما ينافي العنن المتجدد بعد العقد فالامر بالعكس ويعارضه الخبر ابى البخترى الآتى وينافيهما ايضاً [صحيح ابى بصير] « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلم يقدر على الجماع أتفارقه ؟ قال : نعم ان شاءت » فان الظاهر عدم قدرته ابداً فثبت لها الخيار مع انه في خبرين نفي عنها الخيار مع عدم قدرته ايضاً على الجماع ابداً وينافيهما ايضاً .

[المؤوثق] عن الصادق أيضاً « أنه سئل عن رجل اخذ عن أمرأته فلا يقدر على اتيانها ، قال : إن كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاهما بذلك ، وإن كان يقدر على غيرها فلابأس بامساكهها » ،

فإن الظاهر انه في صدد بيان أن مناط العنن هو عدم القدرة على الجماع بالنسبة الى جميع النساء لا بالنسبة الى مرءة معينة فان قوة المجامعة حاصلة حينئذ لكن المانع في هذه المرأة بخلاف من لم يقدر على جميع النساء فان العنن متتحقق حينئذ فيكون للزوجة الخيار ولو قد يقدر على الجماع احياناً نعم ان تجدد العنن بعد العقد فلا يمكن العلم بذلك لامكان زواله الى سنة فان دواه وحصل العلاج والا كان للمرة الخيار ولذا في اكثر الروايات قد يزيد بالسنة وهو في غاية المثانة ففي المتجدد تصرير الى سنة حتى تعلم حاله .

ويدل عليه [خبر ابى البخترى] عن ابى جعفر عن ابىه عليهما السلام « ان علياً عليهما السلام كان يقول يؤخر العنن سنة من يوم مرافعة امرأته ، فان خلص اليها ، والا فرق بينهما ، فان رضيت أن تقسم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها » وعن حديث آخر « ينتظر سنة فان أتاها والا فارقتها ، وان أحبت أن تقسم معه فلتقم معه »

[وصحیح ابن مسلم] عن أبي جعفر عليه السلام «العنعن يترbus بهسنة ، ثم ان شاءت امرأته تزوجت ، وان شاعت أقامت» فمحصل الروايات والذى يمكن ان يكون تحقيقا للمقام هو ان العنعن ان كان قبل العقد فلا كلام في خيار المرأة بهوان كان بعده بمعنى حدوثه بعده ولم يكن قبل ذلك فمهلة الى سنة فان افاق والافلها الخيار وذلك لاماكان عروض الضعف عن ذلك وارتفاعه في هذه المدة .

بل لا يبعد كون المقيدة بالسنة لاجل حصول العلم به فالظاهر هو التفصيل بين السابق واللاحق والقول بالصبر الى سنة في الثاني فهو تفصيل متين كما عن ابي على وفي الخلاف مانصه العنعن عيب يثبت للمرأة به الخيار يضرب لها المدة سنة فان جامع فيها والفرق بينهما وبه قال جمیع الفقهاء وقال الشافعی لا اعلم خلافا فيه عن مفت لقيته في انه ان جامع والفرق بينهما وقال الحكم لا يضرب له مدة ولا يفسخ به النكاح وبدقال اهل الظاهر .

[دليلنا] اجماع الفرق واخبارهم وايضاً اجماع الصحابة فانه روی ذلك عن على عليه الصلة والسلام وعمرو ابن مسعود والمغيرة بن شعبة فقالوا (قالوا) كلهم يؤجل سنة ولا يعرف لهم مخالف واستدل بقوله تعالى «الطلاق من تان فامساك بمعرفه او تسريح باحسان» فاذ اعجز عن احدهما وهو ان يمسكها وجب ان يسرحها بالاحسان انتهى .

وقال ايضا اذا رضيت به بعد انقضاء المدة او في خلال المدة لم يكن لها بعد ذلك خيار وللشافعی فيه قوله احدهما مثل ما قلناه وهو الا ظهر عندهم انتهى .

ثم انك قد عرفت ان الظاهر كون ذلك من حيث تطرو المرض لامن حيث الاشخاص لاماكن القدرة على المواقعة بالنسبة الى مرءة وعدتها بالنسبة الى الاخرى لامن جهة السحر بل من جهات خارجية حاصلة بالنسبة الى الزوجين المعينين مثل عدم الميل اليها او مانعيةكبر جسم الزوجة وعدمه بالنسبة الى الزوج وبالعكس وكيف كان فال manus لعدم الاماكن الى المواقعة كثيرة مع فقدانهما بالنسبة

الى الاخرى وفي مثل ذلك لا يحكم بالعنن ولا خيار للزوجة ابدا كما لا خيار لها لو كان ذلك بالسحر على الزوج ومن ذلك ظاهر فيما حکى عن ظاهر المفید من ثبوت الخيار بالعجز عن وطئها وان تمکن من وطء غيرها لاصالة اللزوم ، بعد عدم تحقق العنن حينئذ كما انه قد ظهر ما في قول المصنف .

﴿وكذا﴾ يسقط خيارها ﴿لوطأها﴾ ﴿بعد العقد﴾ ﴿دبرأ وعن قبلا﴾ لไมعرفت من ان العنن مرض او عرض لا طرد في جميع الواقع وجميع الموارد في زمان عرض قد ثبت حكم الخيار نعم ذلك مشروط باليأس عن البرء ولاحيل ذلك يكون قوة في المقيد بالسنة فانه ان برء بالمعالجة برء في هذه المدة والافلا فالاقوى هو الصبر الى سنة ثم يكون هي بالخيار .

﴿وهل تفسخ﴾ المرأة ﴿بالجب﴾ وهو من قطع ذكره السابق على العقد؟ ﴿فيه تردد﴾ ، منشأه التمسك بمقتضى العقد ﴿المقتصر في خلافه على المنصوص عليه ومن صدق التدليس فان من قطع ذكره وجوبه عليه بيانه للمرعنة عند اراده التزويج بها فلو لم يذكر كان من اشد موارد التدليس بل من المقطوع ان المرعنة لو علمت بذلك لما قبلت قطعا خصوصا في الشابة المستترة الى الوطء والظاهر لا اشكال في كونه عيبا موجبا للفسخ .

وفي المسالك قال المشهور بين الاصحاب ان الجب من جملة عيوب الرجل لم ينقل احد منهم فيه خلافا ولكن المصنف تردد فيه هنا ووجهه عدم النص عليه بخصوصه وانما ورد في النصوص الفسخ بالخصوص والعنن لأنهما من عيوب الجماع ولما كان الحكم بالخيار في هذه العيوب على خلاف الاصل فلا بد لمثبتتها من دليل صالح ليخرج عن حكم الاصل والافلا اصل في العقد اللزوم وليس على الجب دليل انتهى .

اقول كون النساء والعنن عيباً نمایكون من حيث عدم القدرة على الجماع والجب شريك معهما في ذلك لقطع ذكره بل هو أولى منهما في دخول ثبوت حكم الفسخ للزوجة فالظاهر لا وجه لترديد المصنف ولذا قال في الجوادر ومن صدق

التدليس ، وكونه بمعنى الخصى أو العنن ، بل أعظم منهما ، لقدرة الاول على الإيلاج ، واحتمال الثاني البرء ، والضرر ، وشمول صحيح الكنانى وأبى بصير له انتهى .

وبالجملة المقصود عيوب التى كان الصبر عليه عسرا وحرجا وضررا على المرأة وحينئذ يمكن القول بعدم الفرق فى ذلك بين العيوب من حيث انه عيب موجب لذلك ولذلك قال المصنف .

﴿والاشه تسلطها به﴾ وفي الجواهر ، بل عن المبسوط والخلاف نفيه عنه ﴿لتحقق العجز عن الوطء﴾ الذى يسببه بتدرج فى السابقين ، لكن ﴿بشرط أن لا يقى له ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشمة﴾ والأفالاخيار لها .

﴿واما لوحدت الجب﴾ بعد العقد قبل الوطء أو بعد الوطء ﴿لم يفسخ به﴾ وفي الجواهر وافقاً لما عن جماعة ، منهم ابن ادريس والفضل فى الارشاد ووضع من التحرير والخلاف وموضع من المبسوط ، بل فى الاخير عندنا أنه لا خيار فيه ، لاصالة اللزوم ولكونه كالخصاء الذى قد عرفت اشتراط سبقه انتهى وفيه ما فيه ولذا قال .

﴿وفي قوله آخر﴾ وفي الجواهر محكى عن القاضى والفضل فى التلخيص وموضع من التحرير أنها تتسلط به حتى لوحدت بعد الوطء فضلاً عما قبله ، بل فى محكى المبسوط نفى الخلاق فيه بينما وبين غيرنا ، ولعله لقاعدة الضرار وشمول الصحيحين انتهى وهو متين جداً نعم لو كانت الزوجة سبب لذلك القطع فلا اختيار لها فى الفسخ قطعاً لأنها كانت سبباً لفوت منفعة الدخول عليها .

قال فى الجواهر وعلى كل حال فلو قلنا بشبواه بتجدده بعد العقد قبل الوطء أو بعده ففى القواعد «أن الأقرب عدم فسخها لو كان قد صدر منها ذلك عمداً» ولعله لأنها حينئذ هي التى فوتت على نفسها الانتفاع ، كمالاً اختيار للمشتوى لو أتلف المبيع أو عيبه ، فتبقى حينئذ أصالة اللزوم سالمة عن قاعدة الضرر وغيرها ، انتهى .

﴿ولوبان﴾ الزوج أو الزوجة ﴿ختنى﴾ واضحاً ولو بأحد الامارات المعتبرة
 ﴿لم يكن﴾ له ولا ﴿لها الفسخ﴾ لاصالة المزوم . وقوله في الخبر السابق : «وليس
 يرد الرجل من عيب .

﴿وقيل﴾ والسائل الشيخ في موضع من المبسوط : ﴿لها ذلك﴾ للنفرة قال
 في الحدائق ومنها ما لو ظهر كون الزوج ختني قبل لها الفسخ وهو قول الشيخ في المبسوط
 في موضعين منه قال في أحد هما ولو اصابته ختني وقد ثبت انه رجل فهل لها الخيار
 على قولين أحدهما لها الخيار وهو لا قوى وفي موضع ثالث انه ليس بعيب وإنما
 هو بمنزلة الاصبع الزائدة وهذا هو لا قوى وكذا لو ظهرت المرأة ختني لأن الزائد
 فيها كالاصبع الزائد انتهى .

اقول والاظهر ان يقال بالنسبة الى الرجل كالثقة الزائدة لا كالاصبع كما
 ذكره وإنما التشبيه بالاصبع لمن حكم بكونها امرأة قال في المسالك وموضع الخلاف
 ما اذا كان محكماً له بالذكورية او الانوثية ام الامر كان مشكلات بين فساد النكاح .

وبذلك صرخ الشيخ في المبسوط بأنه صرخ بكون الخلاف في الختني الواضح
 لأنه قال في الموضعين المشار اليهما إنما لوبان ختني وحكم بأنه ذكر هل لها الخيار
 ام لا واحتار في المختلف عدم الخيار لما ذكره الشيخ من التعليل بان هذه الزيادة كالاصبع
 الزائد قال ولو وجه للخيار مع امكان الوطى وثبتت الرجولية وقال في المسالك ووجه
 الخيار مع وضوحه وجود النفرة منه وكون العلامات ظنية لاتدفع الشبهة والانحراف
 الطبيعي .

اقول وبمقتضى هذا التقرير انه لو ظهر كون الزوج امرأة والزوجة رجلا
 بالعلامات التي يستعمل بها الواضح بطل العقد وكذا لو ظهر كونه ختني مشكلا بطل
 ايضاً ولم اقف في هذه المسألة على نص يدل على ماذكره من ثبوت الخيار للمرأة
 لو ظهر كون زوجها ختني وقد حكم بكونه رجلا شرعاً وللرجل لو ظهر كون زوجته

ختى قد حكم شرعاً بكونها امرأة الا ان حدث دينار الخصى المشتمل على عدا الاصلاع .

وان امير المؤمنين عليهما الحق تلك الخنثى بالرجل لما كانت اضلاعها مثل اضلاع الرجال يدل على بطلان النكاح لو ظهر كون الخنثى التي كانت زوجة رجلا وياتى مثله في الزوج اذا كان خنثى وظهر كونه امرأة بالعلامات المنصوبة من الشارع وهو مملا اشكال فيه كما صرخ به الاصحاب واما موضع البحث فلم اقف فيه على نص انتهى .

والظاهر اراده عدم معلومية كون الخنثى رجلا او امرأة وحيث ان كان بحيث يشكل الامر فيه فالعقد باطل والاصح ولا يكون عيباً ولانفراة فيه اصلا ولذا قال (وهو) اي النفرة **﴿تحكم﴾** واضح **﴿مع﴾** فرض **﴿امكان الوطء﴾** .

وفي الجوادر الذى هو المقصود في النكاح ، ومن هنا حکى عن الشيخ في مواضع آخر التصریح بعدم كونه عيباً ، وكون الامارات ظنية لانتقاضي بذلك بعد أن كانت معتبرة عند الشارع على وجه تشخص الموضوع وتجرى عليه أحكامه انتهى وبالجملة ليس في البین الاشكال كون الخنثى مشكلاً وحيثند يبطل العقد ولو لم يكن كذلك لاشكال اصلاً كما هو الفرض من المصنف والالحكم بعدم جواز العقد .

وفي الخلاف الخنثى تعتبر بالمبال فمن ايها خرج او لا حكم به فان كان خرج منها فمن ايها انقطع اخيراً حكم به وبه قال الشافعى الى هيئنا فوافقنا فان انقطعا معا عندنا يرجع الى القرعة وروى عدالا ضلاع والمعول على القرعة وعنده هل يراعى قلة البول وكثرته فيه قولان فان تساويما في ذلك رجع اليه فألى ايهمما مال طبعه حكم به وهو المعول عليه عند هم انتهى .

﴿و﴾ اذا ظهر العيب الموجبة للفسخ وانحصر الرد فيها فعلم انه **﴿لا يرد الرجل بعيب غير ذلك﴾** وفي الجوادر وفاما للمشهور للاصل وحرمة القياس عندنا وقوله **عليهما**

في المعتبر بوجود من أجمع على تصحيح ما يصح عنه في سنده أو لانجباره بالشهرة بالنسبة إلى ذلك : « وليس يرد الرجل من عيب » انتهى .

و الأخير من العجائب مع كثرة تلك الاخبار المتقدمة على رد النكاح عليه ك صحيح الحلبي المتقدم في صدر البحث المصرح بالرد بتلك العيوب فراجع ولذا حكى عن القاضي في المذهب ، فرده بالجذام والبرص والعمى ، وأبى على بها وبالعرج والزنا والكل موافق لنفي الضرر والحرج .

وبالجملة الجذام والبرص من المنصوص في الروايات المتقدمة فكيف يصح الاختصاص بالثلاثة او الاربعة مع ان النفرة ثابتة في الجذام والبرص قطعا خصوصاً ما اشتهر من قوله عليه السلام فرمن المجدوم فرارك من الاسد فكيف يصح صبر الزوجة على من امر بالفرار عنه .

ومثلهما العمى والعرج فان ملاك ثبوت الفسخ للمرة ان كان هو ضرر الصبر عليه فلا فرق بين الموارد في سوى الزنا كان الضرر ثابتاً لها ولو لا ذلك لم يكن لها مناص بل هي مبتلى به مادام العمر وهو بعيد من الشرع وليست هي كالرجل حتى امكن له الفراق والفرار بالطلاق فلا بد من الشرع من طريق علاج لها حتى لا يقي احد من حيث الدين في ضرر وحرج والله العالم .

قال في المسالك وذهب ابن البراج في المذهب إلى اشتراك الرجل والمرأة في كون كل من الجنون والجذام والبرص والعمى موجباً للخيار في النكاح وكث ابن الجنيد وزاد العرج والزنا ودليلهما في غير الجذام والبرص غير واضح اما فيما ففي غاية الجودة لصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل وهو متناول باطلاقه للرجل والمرأة ولا نثبتهما عيباً في المرأة مع ان للرجل وسيلة الى التخلص منها بالطلاق يوجب كونهما عيباً في الرجل بالنسبة اليها بطريق اولي لعدم قدرتها على التخلص لو لا الخيار وحصول الضرر منه بالعدوى باتفاق الاطباء واهل المعرفة مضافاً الى ما اشتهر من قوله عليه السلام فـ من المجدوم

فرارك من الاسد ولان النفرة الناشية من ذلك المنافاة للمقصود من الاستمتاع ازيد من غيره من العيوب المتفق عليها انتهى .

﴿وَأَمَا عِيوبُ الْمَرْأَةِ﴾ فھي ﴿سبعة : الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج﴾ قال في الحدائق وهي على المشهور في كلامهم سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والاقعاد وفي العرج أقوال يأتى ذكرها انتهى .

﴿وَاما الجنون فهو فساد العقل﴾ فالجنون من أصيب جنانه أى قلبه ، أو أصابته الجن ، أو حيل بينه وبين عقله فستر عقله كما عن كشف اللثام ، ولا كلام في كونه عيياً .

﴿ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله﴾ وان كثر ، لعدم كونه من الجنون ﴿ولامع الاغماء العارض مع غلبة المرأة﴾ ونحوها مما لا يصدق معه اسم الجنون ﴿وانما يثبت الخيار فيه﴾ أى الاغماء ونحوه ﴿مع استقراره﴾ . وفي الجواهر لكونه حينئذ منه وان سمى باسم آخر عرفاً كما سمعته فيما تقدم انتهى .

وكيف كان فلا اشكال في كون الجنون في المرأة عيياً موجباً لفسخ الرجل كان مقدماً على العقد أو مؤخراً والاخبار الواردة في المقام كثيرة .

كالصحيح او الحسن عن الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل تزوج الى قوم فاذا امرئته عوراء ولم يبينوا له قال برد النکاح من الجذام والبرص والجنون والعقل و الصحيح او الحسن عن الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال في رجل تزوج الى قوم فاذا امرأة عوراء ولم يبينوا له قال لاترد انما يرد النکاح من البرص والجذام والجنون والعقل قلت أرأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم ولیها الذي أنکحها مثل ماساق اليها .

ومارواه الشيخ في التهذيب عن الحلبى عن ابى عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل .

﴿ وأما الجذام فهو ﴾ المرض السوداوى ﴿ الذي يظهر معه ي sis الاعضاء وتناثر اللحم و ﴾ لا بد أن يكون يisناً ف ﴿ لا يجزئ قوة الاحتراق ولا تعرّج الوجه ﴾ أى غلظ وضخم وصار ذاعجر أى عقد ﴾ ولا استدارة العين ﴾ اذ لم يعلم كونه منه ، والا فسخ بها ، لعدم اعتبار الاستحكام فيه عندنا بعد تتحققه .

وفي الحدائق قال وكذا الجذام متفق عليه نصاً وفتوى الا انه لا يحكم به الا بعد تتحققه بتناثر اللحم وسقوط بعض الاطراف كالانف وذلك فان الجذام بالفتح بمعنى القطع وانما سمي مجذوماً لذلك قال في كتاب المصباح المنير بعد ان ذكر ان الجذم مصدر من باب ضرب بمعنى القطع مالفظه ومنه يقال جذم الانسان بالبناء للمفعول اذا أصابه الجذام لانه يقطع اللحم ويقطنه وهو مجذوم انتهى .

واما مع ظهور علاماته قبل أن يتحقق من ضيق النفس ومجحة الصوت وكود العينين الى حمرة ونحو ذلك فانه يرجع فيه الى اهل الخبرة من الاطباء قالوا ويشترط فيهم العدالة والتعدد والذكورة كغيرها من الشهادات أو الشياع المتاخم للعلم وبدون ذلك يتمسك باصالة لزوم العقد انتهى .

﴿ وأما البرص فهو ﴾ لغة وعرفاً ﴾ البياض الذى يظهر على صفة البدن لغلبة البلغم ﴾ .

قال في الحدائق مالفظه وكذا لاختلاف في البرص نصاً وفتوى والذى ذكره جملة من الاصحاب وبه صرح في ق انه بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج وقال المحقق في الشريعة هو البياض الذى يظهر على صفة البدن لغلبة البلغم وقال في المسالك والبرص مرض معروف يحدث في البدن يغير لونه الى السواد لأن سببه قد يكون غلبة السوداء فيحدث الاسود وقد يكون غلبة البلغم فيحدث الابيض وقال في كتاب مجمع البحرين البرص لون مختلط حمرة وبياضاً أو غيرهما ولا يحصل

الا من فساد المزاج وخلل في الطبيعة .

اقول والمفهوم من دعاء امير المؤمنين عليه على انس لما لم يشهد بخبر الغدير فدعا عليه ببياض لاتواريه العمامة ان البرص هو البياض وكيف كان فانه لا يحکم به الا بعد تحقیقه كالجذام انتهى .

قال في الجوادر و عند الاطباء أو السواد كذلك لغيبة السوداء ، لكن قد يمنع تسلط الفسخ به ، للاصل وعدم الصدق عرفاً و ان سلّم اشتراكه معه في العلامات ، فان ذلك أعم ، وستسمع التعبير بالبياض في خبر البصرى .

ويدل عليه ايضاً ما تقدم وفي الجوادر قال وكيف كان فلا اعتبار بالبیهق الذى فرق بينه وبين البرص مع كونهما أبيضين بأن البرص غائر في اللحم الى العظم دونه ، ومن علاماته أنه اذا غزر في الموضع ابرة لم يخرج دم ، بل ماء أبيض ، وان ذلك لم يحرر اذا ، ويكون جلدہ أنزل وشعره أبيض ، واذا كانوا أسودين بأن البرص يوجب تفليس الجلد كما يكون للسمك .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِي لَا يَقْضِي بِالْتَّسْلِطِ عَلَى الْفَسْخِ﴾ (مع الاشتباه) للاصل وغيره ﴿وَأَمَّا الْقَرْنُ﴾ بالسكون أو الفتح ﴿فَقَدْ قَبِيلَ : أَنَّهُ لَحْمٌ يَنْبَتُ فِي فُمِ الرَّحْمِ﴾ يمنع من الوطء وهو المسمى بـ ﴿الْعَفْل﴾ .

وفي الجوادر بل في كشف اللثام « هو المعروف عند أهل اللغة » وفي محکى المبسوط « قال اهل الخبرة : العظم لا يكون في الفرج ، لكن يلحقها عند الولادة حال ينبعن اللحم في فرجها ، وهو الذي يسمى العفل » انتهى .

﴿وَقَبِيلَ﴾ من أنه ﴿عَظِيم﴾ كالسن ﴿يَنْبَتُ فِي الرَّحْمِ يَمْنَعُ مِنِ الْوَطْءِ﴾ كما عن النهاية والصحاح والجمهرة ﴿وَالْأَوَّلُ أَشَبُهُ﴾ .

ولا يخفى اختلاف كلمات اللغويين في القرن والعفل وانهما متهدنان أو مختلفان وقد نقل صاحب الحدائق عنهم بقوله و كلام أهل اللغة قد اختلف في الاتحاد والتغاير وباختلافه اختلف كلام الفقهاء ايضاً قال في كتاب المصباح المنير

عفلت المرأة عفلاً من باب تعب اذا خرج من فرجها شيء يشبه أدرة الرجل فهـى عفلاً وذان حمراء والاسم العفلة مثل قصبة وقال ابن الاعرابي العفل لحم ينبت فى قبل المرأة وهو القرن قالوا ولا يكون العفل فى البكر وانما يصيب المرأة بعد الولادة وقيل هـى المتلاحمة ايضاً وقيل هو ورم يكون بين مسلكى المرأة فيقبض فرجها حتى يمنع الایلاج انتهى .

وقال فى مادة قرن والقرن مثل فلس ايضاً العفلة وهو لحم ينبت فى الفرج فى مدخل الذكر كالغدة الغليظة وقد يكون عظماً ثم نقل عن الاصمى انه سمي قرناً لانه اقترن مع الذكر خارج الفرج انتهى .

وقال فى القاموس العفل والعفلة محر كتين شيء يخرج من قبل النساء وحياة الناقة كالادرة للرجال ولم يذكر القرن وقال فى النهاية الاثيرية القرن بسكون الراء شيء يكون فى فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء يقال له العفل و قريب منه قال الجوهرى الا انه قال فى موضع آخر العفل شيء يخرج من قبل النساء وحياة الناقة شبيه بالادرة التي للرجل ونقل عن ابن دريد فى الجمهرة ان القرنة هي المرأة التي يخرج قرنها من رحمها قال والاسم القرن وضبطه محر كما مفتواحاً وقال فى العفل انه غلظ فى الرحم .

أقول وكلام أكثرهـ م يدل على اتحاد العفل والقرن ولكنـ مختلف فى انه هل هو عبارة عن شيء يخرج من قبل المرأة الى خارج القبل ويكون كالادرة للرجال والادرة على ما ذكرهـ وزان غرفة انتفاخ الخصيتين او انه عبارة عن عظم كالسن يكون فى باطن القبل يمنع من الوطء او انه لحم ينبت فى باطن القبل وعلى كل تقدير فان النصوص قد دلت على انه عيب يجوز الفسخ به فبأى معنى كان من هذه المعانى فان الفسخ به جائز لدوران الحكم مدار هذا الاسم بأى معنى كان انتهى موضع الحاجة .

ويدل عليه روايات مثل مارواه في الكافي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل مالم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا ومارواه في الكافي والنهاية عن الحسن بن صالح قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناً قال هذه لاتحبل وينقبض زوجها عن مجاعتها ترد على أهلها قلت فان كان دخل بها قال ان علم بها قبل ان يجامعها فقد رضى بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جاعها فان شاء أمسك وان شاء سرحتها الى أهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها . وما عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرناً وهو العفل او بياضاً او جذاماً انه يردها مالم يدخل بها ومضرم البصرى « في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرناً وهو العفل او بياضاً او جذاماً انه يردها مالم يدخل بها » وغير ذلك .

وكيف كان فإن منع من الوطء فسخ به اجماعاً بقسميه ونصوصاً وان لم يمنع الوطء قبل القائل الشيخ والقاضي بل في المسالك نسبته الى الاكثر : لا يفسخ به إلا لاصل ولا مكان الاستمتاع فتأمل .

و لذا قال لو قيل بالفسخ به مطلقاً تمسكاً بظاهر النقل أمكن وذلك لوجود العيب الموجب للفسخ وان أمكن الوطء لان امكانه لا يرفع العيب ولا الفسخ ، بل في صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل تزوج امرأة من ولها فوجد بها عيباً بعد مدخل بها ، فقال : اذا دلست العفلاه نفسها والبرصاء والجنونة والمفضة ومن كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على أهلها من غير طلاق » .

نعم ظاهره حصول العلم بعد الوطء فلا يشمل ما لا علم به قبله [كخبر الحسن ابن صالح] « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً قال : هذه لاتحبل ، وينقبض زوجها عن مجاعتها ، ترد على أهلها ، قلت : فان كان دخل بها ،

قال : ان علم بها قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضى بها ، وان لم يعلم بها الا بعد ماجامعها فان شاء بعد أمسك ، وان شاء سرحها الى أهلها ، ولها ما أخذت منه بما استحل من فرجها » .

ويمكن ان يكون الدخول مع العلم بالعيوب من زعمه التمكّن منه فعلم بعده عدمه فيكون الخيار باقياً بل هو كذلك بل لا يحصل الوطء المتعارف الكامل مع هذا العيب لأن هذا المانع عظماً كان أو غيره إنما يكون في قعر الرحم يمنع وصول الذكر إلى قعره .

ولذا في الجوادر في بيان عدم القدرة على الوطء الكامل قال انه لا يمكن من كماله ، لكونه ثابتاً في قعر الرحم ، فيمنع من ولوح الذكر ووصوله إلى محله ، ولذا لم تقبل العفلاة غالباً ، وكان فيه كمال الضرر باعتبار نقصان الاستمتاع والتلذذ فضلاً عن غيرهما ، فناسب اطلاق تسلط الزوج على الفسخ انتهي بل الظاهر انه عند الدقة لا فرق في الدخول وعدمه فان كثيراً ما يكون الدخول مع العلم بالعيوب أيضاً من حيث انه مهما أمكن صبر عليه فيفسخ عند اليأس عن امكان التحمل والصبر أو كان من قصده زوال المانع بكثرة الدخول لانه كثيراً ما كان انسداد الرحم لاجل عدم الدخول بحيث لو دخل الذكر مكرراً فيه انتفاح بابه وارتفاع مانعه ومثل ذلك لا يكون رضى بالعقد فمع انه علم بالعيوب يتحمل زواله بالدخول أو يتحمل دخول الذكر بقدر حاجته فيكتفى ورضى به ولو لم يجعل الذكر في قعر الرحم .

ثم علم بعد الدخول بعدم كونه كافياً له فكيف يصدق قوله إليلا فقد رضى بها ضرورة انه ليس المراد هو الرضا بعيداً بل الرضا واقعاً وهو يتوقف على كون دخوله مع العلم بنحو بناء على الصبر مطلقاً أمكن له الدخول او لا كاف بغرضه او لا هذا تمام الكلام فيه ثم انه لو علم بالعيوب في مثل الجذام والبرص ودخل دخول الرضا بالمرض ثم زاد المرض يوماً فهذا يسقط الخيار بالرضى بالقدر المعين أوبقى بحاله .

وفي الجوادر مالفظه ولو رضى ببرص مثلاً ثم اتسع بعده في ذلك العضو ففي الخيار وعده وجهان أقواها العدم ، كما عن التحرير والجامع ، لأن الرضا بالشيء رضا بما يتوارد منه ، ولا نزه عيب واحد وقد حصل الرضا به ، خلافاً للفاضل في القواعد فله الخيار ، لأنها عيب لم يحصل الرضا به .

نعم لو حصل البرص في غير ذلك العضو اتجه ثبوت الخيار فيه ، لظاهره - ور المغايرة حيث لا ينبع أن المحكى عن المبسوط التوقف منه ، لأن اتفاق الجنس يوجب الرضا بفرد منه الرضا بغيره ، أما مع اختلاف الجنس فلا شكل في ثبوت الخيار انتهى .

اما الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه ففي وقياسه معه بدليل انه لو رضى بقليل فقال له طيب هذا المرض يسرى الى غير العضو وصار كثيراً لما أرضى به أبداً كمن رضى بالضرر القليل لزعم انه تمام الضرر فلو اعلمه آخر بأن هذا الضرر يستلزم ضرراً كثيراً لما رضى به جداً .

ونظيره قوله عيب واحد ضرورة انه لم يحصل الرضا به والرضا ببعضه غير الرضا بكله وقد عرفت ان رضا به من حيث العلم بمقدار مخصوص فالصحيح ما عن قواعده من انه عيب لم يحصل به الرضا فالتحقيق انه كلما حدث عيب سواء زاد على العيب السابق او كان غيره قد ثبت له خيار مستقل غير السابق فله الفسخ بزيادة العيب المتعدد والله العالم .

﴿وَأَمَا الْأَفْضَاءُ فَهُوَ تَصِيرُ الْمُسْلِكِينَ وَاحِدًا﴾ ولا خلاف في كونه عيباً .

﴿وَأَمَا الْعَرْجُ فِيهِ تَرْدُدٌ﴾ منشأه من أصلالة اللزوم ومن صدق الزمانة في صحيح أبي عبيدة السابق وخصوص صحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياً أو برصاء أو عرجاء . قال : ترد على ولديها ، ويكون لها المهر على ولديها ، وإن كان بها زمانة لا يرها الرجال أجيزة شهادة النساء عليها» .

وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «ترد البرصاء والعمياء والرجاء والجذماء» بل وعليه كان ولا يخفى انه مضافاً الى دخول العرجاء في مطلق العيوب كان منصوصاً في هذه الروايات وواقعاً في سياق العيوب المسلمة القطعية فلا يرى حينئذ وجه لتردد المصنف ولو كان منشأ اصالة اللزوم كما في الجواهر لينبغي ان يقال ذلك في جميع العيوب وان كان النص فالكل شريك في ذلك مضافاً الى كونها واردة في قاعدة رفع العسر والحرج فانه لو لا ثبوت الفسخ للرجال لا نجر الامر بالطلاق فربما لا يتحقق شرائطه ولم يتمكن من الشهود العدول ونحو ذلك فلابد للشرع المسهل للأمورات المكلفين من طريق نجاة لهم للخلاص من تدليسات النساء في هذه الموارد .

ولذا قال (أظهره) اي أظهر وجهي التردد هو (دخوله في أسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد) بل ولو لم يبلغ الاقعاد بل هو فرد نادر للعرج بعيد ارادته من العرجاء فانه عيب في النهاية والمراد اثبات الفسخ لما هو دون ذلك فضلا عن مثله . وبالجملة لا يطلق العرجاء على المقعد فان العرجاء من يقدر على المشي انه بنحو لم يكن متعارفاً وبنحو مستقيم القامة بل له اعوجاج وتمايل الى اليمين واليسار بخلاف المقعد فان مشيه بنحو القعود او لم يقدر على المشي أصلاً و من ذلك يظهر ان حمل العرجاء على الاقعاد بعيد من الاعلام فانهما عيبان متبنيان بل لا يمكن جامع اشتراك بينهما الا ندرة بل كيف يمكن تزويج مقعدولم يعرفه الزوج . نعم انما يتحقق ذلك بعد العقد وكذا العرج فانهما غالباً حاصلان بعد العقد بالعوارض الموجبة له وهو كلام آخر سيأتي بيانه ومثل العرج في جميع ما قلناه العمى ولذا صرخ في النص أيضاً بالعمياء فان الحاصل منه قبل العقد موجباً للفسخ الرجل جداً فان العمى أظهر افراد العيوب وأشدتها للمرءة بل لم يتحقق معه امر الزوجية لاحتياج الزوج الى امور غير حاصل من العمياء .

ومن جميع ذلك ظهر التعذر الى عيوب مزمنة التي كانت قبل العقد ودلس فيها اودلست هي بنفسها ولم يبين للزوج كالمسمى [بسن وسرطان] ونحوهما لعدم اختصاص المذكورات في النصوص فيكون للزوج خيار الفسخ لو كان امثالهما قبل العقد .

وكيف كان فمن المسلم المقطوع عدم اراده الاقعاد من العرجاء بل ليس المراد من الزمانة الواقع في الاخبار أيضاً هو الاقعاد ولو كان أحياناً من مصاديق الزمانة فان الظاهر من الزمانة هو الامراض التي يكون مع الشخص زماناً ودهراً . ولذا عن محكى المصباح «أن الزمانة مرض يدوم زماناً طويلاً» .

وعن الصلاح «الزمانة آفة تكون في الحيوانات ، ورجل زمن أى مبتلى بين الزمانة» فليس المراد من الزمانة الاقعاد كما ليس المراد من العرجاء هو الاقعاد فالمراد من العرجاء ما هو الظاهر منه لغة وليس الامن مشى بغير المتعارف من الاستقامة . ولذا في الجواهر قال لأن العرج في الاصل هو الميل ، وانما سمي به الآفة المعهودة لميل الرجل أو عضو منها عن مكانه أو عن الاستقامة في المشى ونحوه ، والميل يتحقق في الاقعاد ». فالعرج هو الميل إلى اليمين أو اليسار في حال المشى وبهذا المعنى يمكن أن يقال لا يتحقق في الاقعاد أصلاً .

ومن جميع ذلك ظهر كون العرج غير الاقعاد فلا يتم ما افاد . وفي جامع المقاصد على ماحكى عنه قال «الظاهر ان المراد بالاقعاد في المتن و القواعد والعرج البين واحد ، وهو أن يكون فاحشاً لا يستطيع معه التردد في العادة الا بالمشقة الكثيرة ، فلا ترد بالعرج اليسير ، وهو الذي لا يكون كذلك» بل قال : «وهذا هو المختار ، لأن في صحيحة داود بن سرحان «وان كان بها زمانة» وظاهرها أن الرد منوط بالزمانة ، ومفهوم الشرط معتبر عند جمع من المحققين ، وكذا رواية أبي عبيدة مع أن المطلق يجب حمله على المقيد ، والاقتصار في المخالف للاصل على موضع اليقين أقرب» أنتهى .

وجه الظهور كما عرفت انه معنى فى مقابل العرج عرفاً ولغة فان الممقد
لا يقدر على المشى بخلاف الاعرج وكون الاقعاد مرتبة الاخيرة من العرج لا يدل
على اتحاد معناهما بل كثيراً ما يكون لمراتب الماهية الواحدة في الشدة والضعف
اسماء مختلفة بل حقائق مختلفة .

ولذا قيل كون المراتب في الاشتداد انواعاً فاذابلغ العرجاء الى النهاية صار
ممقداً لا يقدر على المشى وليس هو المراد من العرجاء في الرواية بحيث يخرج
عن العيب دون هذه المرتبة بل المراد مراتب دونه مع أنه عيب مستقل .

وفي الحدائق في مقام الاختلاف في كونه عيناً قال ومن هنا اختلف كلمة
الاصحاب في ذلك على أقوال عديدة أحدهما عده مطلقاً وهو قول الشيخين في
النهاية والتهذيب والمقنعة وابن الجنيد وابي الصلاح وأكثر الاصحاب للخبرين
المذكورين .

وثانيها : ثبوته بشرط كونه بيناً ذهب اليه العلامة في المختلف وسرائر
ونقله عن ابن ادريس واستدل عليه بالروايتين المذكورتين .

وأنت خبير بأنه لا دلالة فيما على هذا القيد والعجب ان العلامة نسب
هذا القول إلى الشيخ في النهاية والتهذيب مع ان الشيخ لم يقيده بذلك والمتبادر
من لفظ البين ما كان ظاهراً في الحس وإن لم يبلغ حدأً يمنع من التردد الامشقة
كثيرة وهذا هو المتبادر من لفظ العرج وحيثئذ فيرجع القولان إلى قول واحد
وان أريد هنا معنى آخر فلا أعرف له دليلاً .

وثالثها تقييده ببلوغ حد الاقعاد وهو قول المحقق في الشرائع والعلامة في
القواعد والنهاية .

وأنت خبير بما فيه فان هذا ليس بمعنى عرجاً لغة ولا عرفاً قال في المسالك وكان
الحاصل لهم على هذا التقييد أمران :

أحدهما استبعاد كون مطلق العرج عيناً موجباً للخيار خصوصاً مع وقوع

الخلاف فيه وحصول الشك في خروج العقد من المزوم إلى الجواز ومعارضة صحيحة الحلبي السابقة الدالة على عدم الرد بغير ما ذكر فيها من العيوب .
والثاني ورود كون الزمانة عيباً في صحيحة داود بن سرحان فان ظاهرها ان الرد منوط بالزمانة عملاً بمفهوم الشرط وكذا رواية أبي عبيدة السالفة فيجب حمل المطلق على المقيد .

ثم قال وفيه نظر لأن مفهوم الزمانة امر آخر غير المفهوم ومن العرج ومقتضى النصوص كون كل واحد منها عيباً برأسه وليس ذلك من باب المطلق والمقيد في شيء بل الظاهر ان الزمانة امر خفي لا يطلع عليه الرجال والعرج ليس كذلك وسيأتي النقل عن الصدوق ره انه جعلهما مأرين وأثبتت الخيار بالزمانة دون العرج الى أن قال والمسألة عندي لا يخلو من الاشكال انتهى .

وفي الجوادر في مقام كونه عيباً قال ولما عن الاسكافى والشیخین في المقنعة والنهاية وسلام وأبى الصلاح وابن البراج في الكامل وابن حمزة من اطلاق كونه عيباً .

وفي الجوادر بل لعله ظاهر الفقيه أيضاً ، بل وموضع من المقنع ، وقيل :
بل اليه يرجع ما في المختلف ومحكمي السرائر والتحرير وان قيده بالبين الذي يمكن ارادته للاصحاب أيضاً ولذا قال ابن ادريس : «وألحق أصحابنا عيباً ثاماً ، وهو العرج بين ، ذهب اليه شيخنا في نهاية» مع خلو عبارة النهاية بل وغيرها من التقييد بالبين ، ولعل الوجه فيه - مضافاً إلى استبعاد كون مطلق العرج عيباً -
وصف الزمانة بالظاهر في صحيح أبي عبيدة انتهى .

وأنت خبير بأن كلامهم في التقييد بالبين وعدمه مع ان العرجاء في النص مطلق لا يكون فيه هذا القيد فما يصدق عليه العرج يترب عليه الفسخ كان بيئتاً أولاً وفي الجوادر قال فالاقوى كون العرج مطلقاً عيباً الا أن لا يكون بيئتاً على وجه لا يعد عيباً عرفاً ، ولعل هذا هو مراد من قيده بالبين : لا وصوله إلى

حد الاقعاد ، نعم قد يستفاد من فحواه ومن الرزمانة كون الاقعاد أيضاً غيّراً آخر أيضاً.
 (و) من جميع ما ذكرنا ظهر صحة ما (قبل الرتق) وهو التام فم البعض
 وسده بحيث لا يمكن من دخول المذكر فيه هو انه (أحد العيوب المسلطة) للرجل
 (على الفسخ، وربما كان) ذلك (صواباً أن منع الوطأ أصل لفوائد الاستمتاع)
 حينئذ (إذا لم يكن ازالته أو أمكن وامتنعت من علاجه) والفرض عدم وجوده
 عليها .

ومن المعلوم ان كل ما يمنع عن الوطأ هو موجب للرد بمقتضى الروايات
 المتقدمة كان ذلك بالالتحام فم الرحم أو بكون عظم فيه وغير ذلك فالررق بهذا
 المعنى لا كلام فيه وان كان لصغر الالة امكان الدخول لكن الكلام في زوجه الذي
 لا يمكن من ذلك لكبر آنه بالنسبة الى هذا الرحم ونحو ذلك فالحق هو موجب
 للفسخ .

قال في الحدائق الرتق على ما ذكره أهل اللغة التحام الفرج على وجهه
 لا يمكن دخول المذكر فيه قال في كتاب المصباح المنير رقت المرأة رتقاً من باب
 تعجب فهي رتقاً اذا انسد مدخل الذكر من فرجها ولا يستطيع جماعها وفي ق امرأة
 رتقاً بينة الرتق لا يستطيع جماعها او لا خرق لها الا المبال خاصة ونحوه كلام
 الجوهرى في الصحاح وفسره علامة في القواعد بأنه عبارة عن كون الفرج متاخماً
 بحيث لا يكون فيه مدخل للذكر وهذا هو الموفق لما ذكره أهل اللغة .

ولكنه قال في السرائر ان الرتق لحم ينبت في الفرج يمنع دخول المذكر
 وعلى هذا يكون مرادفاً للعقل بأحد معانيه المتقدمة والظاهر انه الى هذا اشار في
 المسالك بقوله وذكر بعضهم ان الرتق مرادف للقرن والعقل وان الثالثة بمعنى
 واحد فعلى هذا يكون داخلاً في النص انتهى .

قال في الجوادر بل الظاهر دخوله في العقل ، لانه هو كون الفرج متاخماً
 على وجه ليس للذكر مدخل فيه ، ومن هنا حكم في التحرير على ما قبل بمرادفته

له ، بل لعل الخبرين المزبورين قاضيان بال الخيار فيه اذا لم يمكن الزوج الوطأ ، وان أمكن لغيره من هو صغير الالة انتهى على ان موضوع الحكم اذا كان هو الرتق فلا يكون دافئاً مدار صغير الالة وعده ولا غير ذلك .

وعلى كل حال فعن القواعد وغيرها أنه ليس للزوج اجبارها على علاجه ، ولعله للحرج وانتفاء الضرر عنه بالختار ، بل في المسالك لان ذلك ليس حقاً له ، كما أنها لو أرادته لم يكن له منها ، لانه تداولاً تعلق له به .

(و) * كيف كان فـ ﴿لَا ترد المرأة بعيوب غير هذه السبعة﴾ التي منها العمى ، فإنه موجب للختار أيضاً بلا خلاف صريح أجده فيه ، بل عن المرتضى وابن زهرة الاجماع عليه فلا اشكال فيه لان الصبر عليه في غاية العسر والضرر على الزوج اذ مدار التعيش جميعاً على الصبر مثل ادارة المنزل والولاد وغيرهما بل يمكن بوجه توقف الوطأ عليه فإنه بدونه لما كان الميل والشوق اليها ولو حصل مرة او مررت لكنه لا يكون دائماتقطعاً فللزوج الفسخ ان شاء فهل يدخل في العمى العوراء فيه اشكال لخروجه عنه لغة وحكماً وعرفاً .

ويبدل عليه [صحيح الحلبى] عن الصادق عليه السلام «في الرجل يتزوج الامة الى قوم فإذا امرأة عوراء ولم يبينوا لها ، قال : لا ترد» ثم انه قال في الجواهر أن تعدادها سبعة مبني على جعل القرن والرتف والعفل واحداً أو الاقعاد والعرج كذلك ، والامر سهل بعد وضوح الحكم انتهى .

ثم ان زنا السابق قبل العقد وبعده عيباً كما أثبت الخيار به الصدق ، لقول على عليه السلام «في المرأة اذا زنت قبل أن يدخل بها يفرق بينهما ولا صداق لها ، لان الحدث كان من قبلها» وللم Merrill عنه عليه السلام أيضاً «أنه فرق بين رجل وامرأة زنا قبل دخوله بها» و الخبر عبدالرحمن ابن أبي عبد الله عن الصادق «سألته عن رجل متزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت ، قال: ان شاء زوجها أخذ الصداق من زوجها ، ولها الصداق مما استحل من فرجها» ونحوه صحيح معاوية بن وهب

وحسن الحلبي .

وفيه ما لا يخفى من معارضه الروايات مع أكثرها وأصحتها مع ان الأصحاب قد أعرضوا عنها كما في الجدائل وتقديم الكلام فيه في المجلد الرابع والثلاثين فراجع .

﴿المقصد الثاني في أحكام العيوب وفيه مسائل الاولى﴾ لاختلاف نصاً وفتوى في أن ﴿العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد بحجة لفسخ﴾ التي هي مستفيضة أو متواترة ﴿و﴾ أما ﴿ما يتجدد بعد العقد والوطء﴾ فالمشهور نقلاً وتحصيلاً أنه لافسخ به﴾ .

وفي الجوادر بل لا أجد فيه خلافاً بين العامة والخاصة إلا من ظاهر موضع من المبسوط وصريح آخره ، فخيره مطلقاً ، ومن أبي على في خصوص الجنون ، ولا ريب في ضعفها للأصل بل الأصول السالمة عن معارضه النصوص انتهى .

وهذه العبارات مع الاختلاف في كل من المتجدد والوطء بعد العقد وعدمه لعله في غير محله ﴿في المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد﴾ من اطلاق بعض النصوص الرد بها ، ومن أصلالة اللزوم واشتراط التدليس في صحيح أبي عبيدة ولذا قال المنصف ﴿أظهره أنه لا يصح الفسخ تمسكاً بمقتضى العقد السليم عن معارض﴾ بل هو المشهور شهادة عظيمة كادت تكون اجماعاً ، بل لعلها كذلك في الاعصار المتأخرة على المخالف على وجه كان قوله من الشواد المقطوع ببطلانها انتهى .

قد عرفت ان الخيار للعب لا للتدعيس فإذا تحقق كان الفسخ ثابتاً وليس الا لدفعضرر فلا فرق بين كونه قبل العقد أو بعده نعم اذا عرض فلابد من الصبر بمقدار يرجى زواله وبعد اليأس كان له الخيار من غير فرض بين زمان حدوثه .

المسألة ﴿الثانية خيار الفسخ على الفور﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، بل حكى غير واحد الاتفاق عليه ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن ، وتحرزاً من

الضرر اللازم بالتأخير و العمدة الاجماع ، و لو لاه لامكتن المنشاشة بما سمعته غير مرة .

وحيثئذ ﴿ فلو علم الرجل أو المرأة بالعيوب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد ﴾ وأن لم يكن ذلك منها عن رضى باللزوم ﴿ وكذا الخيار مع التدليس ﴾ بالعيوب أو غيره مما ستعرف .

قال في الجواهر ضرورة كون الفورية فيه قيدية ، فيسقط الخيار بقواتها ، لا أنها أمر آخر على حسب التكاليف الفورية التي من الواضح الفرق بينهما ، نعم قد عرفت فيما تقدم أن الجهل بالختار بل والفورية عذر ، لاطلاق مادل على الخيار المقتصر في تقييده على محل الاجماع الذي غير المفروض انتهى .

قد عرفت مسألة الفورية في الخيار مكررا وان الفورية بنحو ما افاد القوم مساواة لعدم الخيار اذقل مورد لا يحتاج الى التفكير والتردد فيه ويحتاج اختياراً حدث فيه الى تأمل و zaman ففي المقام بمجرد العلم بالعيوب يحتاج الى ما ذكر بل كثيراً ما لا يقدر على احد الامرين بحيث لو علم عنه لقال في الجواب لا ادرى .

فالمراد بالفورية ليس الفورية الفعلية الانية كما ان المراد بالتراخي ليس التراخي الابدية بل هو امر بينه وبينها بحيث لا ينافي التأمل والتفكير ولو بالمشورة فيه ولسؤال من الاشخاص الواردين فيه ونحو ذلك .

بل رضاه ودخوله عليها ايضاً ناش عن جهل وشك وتردد فربما كان بعد الدخول والرضا يحصل له حالة الاولى من الشك والتردد والضرر و عدم الميل و كيف كان فلا بد من تأمل في ذلك ، و لازمه زمان ينافي الفورية والله العالم .

المسألة ﴿ الثالثة الفسخ بالعيوب ليس بطلاق ﴾ قطعاً لعدم اعتبار لفظ الطلاق فيه وحيثئذ ﴿ فلا يطرد معه تنصيف المهر ، ولا يعد في الثلاث ﴾ و لا غير ذلك من أحكام الطلاق كما لا يشترط فيه شيء من شرائطه بلا خلاف ولا أشكال ، و ثبوت

النصف في العين للدليل، ولذا قال المصنف : لا يطرد كمافي الجوادر .

المسألة ٤ الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون اذن الحكم ، و كذا للمرأة ٥ لطلاق الادلة ٦ نعم مع ثبوت العين يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ٧ كما سترى ٨ ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه و تذر الوطء ٩

و في الجوادر كما هو مقتضى الادلة المثبتة للخيار لدى الخيار السالمة عن معارضته ما يدل على اعتبار حضور الحاكم او اذنه فضلا ، عن مباشرته نفسه الفسخ ، ومن هنا أفتى الاصحاب في الحكم المزبور من غير اشكال فيه ولا تردد انتهى .

المسألة ١٠ الخامسة اذا اختلفا في العيب ١١ في موارد التي يفرق حكم تقدمه وتأخره ١٢ فالقول قول منكره مع عدم البينة ١٣

المسألة ١٤ السادسة اذا فسخ الزوج ١٥ أو الزوجة ١٦ بأحد العيوب ١٧ السابقة ١٨ (فان كان قبل الدخول فلا مهر) ١٩ بلا خلاف .

و يدل عليه روایات مثل قول الباقر ٢٠ في [صحيح أبي عبيدة] : (وأن لم يكن دخل بها فلا عدة لها ، ولا مهر لها) « والصادق ٢١ في خبر أبي الصباح « يردها على أهلها صاغرة ، ولا مهر لها »

و قول على ٢٢ في خبر غياث عن جعفر عن أبيه ٢٣ « في رجل تزوج امرأة فوجدها برضاه أو جذماه : أن كان لم يدخل بها ولم يبين له فان شاء طلقها و ان شاء امسك ، ولا صداق لها ، و اذا دخل بها فهو امرأته المراد من الطلاق فيه الفراق قطعا ضرورة عدم اشتراط الطلاق المخصوص بالشرط المزبور ٢٤ وأن كان بعده فلها المسمى ٢٥ بما استحل من فرجها ٢٦ لانه يثبت بالوطء ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ ٢٧ (وله الرجوع به على المدلس) ٢٨ متعددًا ، ولها شرعاً كان او غيره ، حتى لو كان المدلس نفسها بان تحفي عيبيها فلا مهر لها الا ان تكون قد جهلت بحالها من العيب او لم تعلم حكمه وح تستحق المهر كلا

ويدل على عدم المهر في صورة تدليسها [خبر رفاعة] عن أمير المؤمنين عليه السلام «لو ان رجلا تزوج امرأة او زوجها رجل لا يعرف دخلة أمرها لم يكن عليه شيء و كان المهر يأخذ منها» وفي صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل ولته امرأة امرها او ذات قرابة او جارة له لا يعرف دخلة أمرها ، فوجدها قد دلست عيباً هو بها ، قال يؤخذ المهر منها ، ولا يكون على الذى زوجها شيء» بل ذلك مقتضى غيرهما أيضاً لكن عن القواعد : «رجع عليها الا بما يمكن أن يكون مهراً وهو أقل ما يتمول لها يخلوا البعض عن العوض ، وعن أبي على الا بمهر مثلها فانه العوض للبعض اذا وطأ لاعن زنا .

ولا يخفى ان الروايات وان كانت مطلقة في عدم المهر في صورة التدليس لكنه لا بد من حملها على المهر كملا دون مقدار يقع في مقابل الوطء فما عن القواعد لعله متين فانها وان دلست لكن القرض انه قد وطئها الزوج فلا بد وان يقع في مقابل الوطء شيء حتى لا يخلوا البعض عن العوض واحسن منه قول ابي على من مهر مثلها .

ولكن يشكل الامر لمفاد الروايات النافية مطلقا مع ان ذلك ظاهر قوله يؤخذ المهر منها وظاهر ان المدلس ليس عليها شيء ولا يخلو عن قوة .

﴿و كذلك الحكم﴾ لو فسخت الزوجة قبل الدخول ﴿بل هي أولى من الزوج بذلك باعتبار كون الفسخ من قبلها﴾ فلا مهر ﴿لها حينئذ بلا خلاف ولا اشكال نصاً وفتوى﴾ الافى العنن﴾ فيكون لها نصف المهر وان كان بدون الدخول للدليل عليه بخصوصه .

قال في الحديث اذا فسخت الزوجة بعيب في الزوج فان كان بعد الدخول فان لها المسمى في العقد لأن المسمى يلزم بالعقد و يستقر بالدخول و ان كان قبل الدخول فلا شيء لها لأن الفسخ جاء من قبلها واستثنى من ذلك الفسخ بالعنن فان لها نصف المهر .

فاما ما يدل على ان الفسخ متى كان من قبل المرأة فانه مع عدم الدخول لا مهر لها فهو ما رواه المشايخ الثلاثة عن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها ان الحدث كان من قبلها وهو ظاهر في انه متى كان السبب الموجب للفسخ من قبلها فانه لا مهر لها عملا بالعملة المذكورة وهذا الحكم من القواعد المتفق عليها عندهم والمسلمة بينهم كما صرحا به في غير موضوع من الأحكام .

واما ما يدل على استثناء الفسخ بالعنن من هذه القاعدة فصحيحه ابى حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقر بها منذ دخل بها الى ان قال فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها وقد تقدم انتهى .

﴿ ولو كان بعده كأن لها المسمى﴾ الذي استقر بالوطء وبما استحل من فرجها .

وفي الجوادر بلا خلاف معتدبه اجده فيه ، بل حتى بعضهم الاجماع عليه فالفسخ لو سلم اقتضاؤه الرجوع الى مهر المثل نحو الاقالة وال الخيار في البيع مع تلف أحد العوضين يجب الخروج عنه بذلك كما عرفته في الزوج انتهى .

ولا يخفى انه مضادا الى ان المسمى من الزوج لامكان تدليسه وسلطه على المرأة ومن المرأة من حيث زعمها بصحة الزوج وبعد العلم بحاله وفسخها لا يقتضى الفسخ الا مهر المثل كما في غير ذلك ان المثل جمع بين الحقين فانه ربما كان المسمى اضعاف قيمة المثل والزوج قد اقدم عليه من حيث زعمه البقاء عليها وعدم الفسخ فلو لم ترض الزوجة وارادت الفسخ لا يقتضي فسخها الا مثل مهرها بحسب النوع لا الشخص فلا يتضرر حينئذ كل منهم .

والحاصل مضادا الى ان مقتضى الفسخ هو المثل ان الحكم بالمسمى ظلم

على الزوج وضرر عليه اذا كان ازيد من المثل بكثير فانه كما عرفت جعله مهرأ لزعمه كونها زوجته فلو علم اراده الفسخ لما اقدم عليه فالحكم بلزم المسمى في صورة الزيادة ظلم على الزوج بخلاف الزوجة لأن الفسخ من قبلها واحسن من المثل هو التفصيل بين كون ايهما اقل فيؤخذ منه ومع ذلك ان المسألة لاتخلو عن شوب اشكال .

قال في الحدائق ما لفظه اذا فسخ الزوج بعد الدخول استحقت الزوجة المسمى ومقتضى القواعد الشرعية انه لا فرق في ذلك بين كون العيب الذي فسخ به كان قبل العقد او حدث بعده لأن النكاح صحيح وان فسخ بالخيار وثبوت الخيار فرع على صحة العقد في نفسه لأن الفسخ لا يطاله من اصله ولهذا لا يرجع بالنفقة الماضية وحيثند فالواجب هو المسمى الصحة العقد

وقال الشیخ في المبسوط ان كان الفسخ بالمتجدد بعد الدخول فالواجب المسمى لأن الفسخ انما يستند إلى العيب الطارى بعد استقراره وان كان عيب موجود قبل العقد او بعده قبل الدخول وجب مهر المثل لأن الفسخ وان كان في الحال الا انه مستند إلى حال حدوث العيب فيكون كأنه وقع مفسوساً خالحين حدث العيب فيصير كأنه وقع فاسداً فليتحقق احكام الفاسدان كان قبل الدخول فلامهر ولا متعة وان كان بعده فلا نفقة للعدة ويجب مهر المثل

قال في المسالك ولا يخفى ضعفه لأن النكاح وقع صحيحها والفسخ وان كان بسبب العيب السابق لا يطاله من اصله بل من حين الفسخ لا يزيل الاحكام التي سبقت عليه خصوصاً اذا كان العيب حادثاً بعد العقد فان دليلاً لا يخفى عليه اقول وفيه ايضاً ان مقتضى كلامه ان ظهور العيب السابق على العقد او على الدخول موجب لبطلان العقد حيث انه يجعل العقد في قوة المفسوخ به وفيه انه قد ثبت له التخيير بين الفسخ والامضاء واختياره الامضاء لا يجامع بطلانه بالعيوب حين ظهوره

وكيف كان فان المعتمد في ذلك على الاخبار انتهى

اما ماحکاه عن المبسوط فالظاهر غير تام فان العقد صحيح قطعا سواء كان العيب قبل العقد او بعده قبل الدخول او بعده غاية الامر ان العيب موجب لفسخ لوشاء فلاشى يوجب فساد العقد في البين واستقرار العقد في حال لم يكن العيب موجودا دون العيب الموجود في حال العقد لواقتضى الصحة في الاول دون الثاني ليجري الصحة فيما حصل العيب بعد العقد مطلقا قبل الدخول وبعده لأن بناء الاستدلال على وجود العيب في حال العقد وعدمه فيقتضي البطلان في الاول دون التسمين الاخرين من دون مدخلية للدخول اصلا بل الدخول فرع صحة العقد فإذا بجدد العيب بعد العقد لم يكن في حال العقد فيصح دخل اولا واذا كان قبل العقد لم يصح العقد لأن فسخه في حال مستند الى حال حدوث العيب الذي كان قبل العقد فكان العقد لم يقع من اول الامر كما زعمه

ولازم هذا الاستدلال صحة العقد اذا تجدد ولو قبل الدخول والفرض انه حكم بالبطلان لذاقال بمهر المثل ايضا ويرد عليه ان الزوج لو لم ينفسخ العقد فيما كان العيب قبل العقد ودلس الولي او الزوجة او بعده وقبل الدخول كان بقاء الزوج عند هذه المرءة بدون عقد صحيح فلا يجوز نظره وسائر لذاته والدخول عليهما ان مفروض كلام الشيخ بطلان العقد

[فإن قلت] فرض كلام الشيخ إن ذلك يلزم لوفسخ والاصح العقد ومراده انه لوفسخ العقد كان من الاصل حينئذ

[قلت] حيث كان بناء الاستدلال على انه لتعلق العقد في حال العيب لم يستقر ولم يصح فسواء فسخ هذا العقد ام لا ينفسخ كان هذا العقد ام لا ينفسخ كان هذا العقد في الواقع باطلأ لوقوعه في حال تحقق العيب

ولو لم يعلم الزوجان فلو كان صحيحا لا يقتضي العقد الاسفادة من حين رفع اليد عنه فهو حينئذ عقد باطل في الواقع وبنظر الجاهل صحيح وأيضاً لولا بطلان العقد لم يستحق المثل بل المسمى فانه مترب على الصحة فهذا الكلام في غاية

البعد وان الفسخ فى النكاح انما يكون من حين الفسخ كان العيب قبلأ أو بعداً مطلقاً وحينئذ ان استحق المسمى فلا فرق بين الاقسام والا فالمثل من غير فرق .
فهذا الاستدلال ضعيف كما ضعفه فيما حكا عن المسالك واشار نفسه أيضاً الى ما قلناه نعم قوله فان المعتمد في ذلك على الاخبار هو متين جداً وظاهرها وان كان المسمى لكنك عرفت ان المسمى الذى هو فى الغالب بل جميع موارد الطلاق ونحوه انما هو مقتضى صحة العقد وان المهر حينئذ بمنزلة أحد العوضين فلا بد عند الفسخ من رجوع كل من العوض والمعوض الى صاحبه .

لكن المتيقن من ذلك صورة عدم تدليس وعيوب فى البين ومعه لوعم الزوج لما أقدم على المسمى بوجه كما عرفت فالاولى هو المصالحة بما هو أقل .

﴿وَكَذَلِكَ كَانَ ﴾الفسخ﴿ بِالخَصَابِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَإِنَّهُ لِهَا﴾ أيضاً ﴿المهر﴾ كملا ان حصل الوطأ﴾ والا فالنصف اذ هو مع اندراجه في القاعدة الكلية دلت عليه الروايات مثل [للصحيح] المروى عن قرب الاسناد عن «خصي دلس نفسه لامرأة ما عليه؟ قال : يوجع ظهره ، ويفرق بينهما ، وعليه المهر كملا ان دخل بها ، وان لم يدخل بها فعلية نصف المهر» خلافاً للمحكي عن الصدوقيين فالنصف .

وقد يحتمل كون المدرك هو الفقه المنسوب الى الرضا عليهما السلام وان تزوجها خصي وقد دلس نفسه لها وهي لا تعلم فرق بينهما ، ويوجع ظهره كما دلس نفسه ، وعليه نصف الصداق ، ولا عدة عليها منه» وربما جمع بينه وبين غيره بتحمل ما عداه على صورة الدخول وحمله على ما قبل الدخول .

ولا يخفى انه ليس فيه اشارة الى الدخول بوجه نصف الصداق على القاعدة حينئذ وأما قوله ولا عدة عليها منه فهو مطلب آخر ليس مربوطاً بما قبله كي يكون قرينة على الدخول والمعنى انه على فرض الدخول ليس عليها عدة ثم ان تلك الجملة ظاهرة في عدم وجوب العدة من الشخص وليس الا لاجل عدم الانزال في ظهير منه عدم وجوب العدة في موارد التي يقطع بعدم الحمل كالوطأ من الدبر ولو مع

الانزال أو القبض مع عدم الانزال وتمام الكلام في محله ثم انه قد الحق الخلوة مع الزوجة بمنزلة الدخول لصحيحه ابن مسكان وموثقة سماعة على وجوب المهر بالخلوة فمن ثم اتخاذهما الشیخ دليلا على ما ادعاه من وجوب المهر بالخلوة وردهما ابن ادریس .

وفي الحديث قال وفيه ان غاية ما يدل عليه الخبران المذكوران هو انه بتزویجه بها ودخوله عليها يجب المهر وهو مجمل بالنسبة الى الوطى وعدهم انتهى ولا يخفى ان لفظ الخلوة والدخول ليس لاجل ثبوت حكم المهر مستقلا بل لفظ الخلوة ليس الامقدمة للدخول اذليس الدخول حاصلا الا بالخلوة فذكرها من باب المقدمة لا من باب انها موضوعة للحكم نظير نفس الدخول وتمام الكلام في محله انشاء الله .

المسألة **(السابعة)** انه اذا اختلفا في العيب فهو ظاهر وخفى والاول ظاهر والثانى يقع مورد الحكم والقضاء .

قال في المسالك العيب منه جلي ومنه خفي فالجليل كالعمي والعرج والجنون المطبق والاقعاد وهذا لا يفتقر الى البينة ولا الى اليمين بل ينظر الحاكم فيه ويعمل بمقتضى ما يظهر منه واما الخفي كالعنونة والقرن والجنون الدورى والجدام والبرص الخفيفين فإذا ادعاه أحدهما على الآخر وأنكر رجع فيه الى القاعدة الشرعية وكان القول قول المنكر لاصالة الصحة و البينة على المدعى الى آخر ما يترب في القاعدة من حكم النكول واليمين المردودة وغيرهما وأما العنن فالنزاع فيه و فيه بحث يخصه وسيأتي انتهى .

ونظيره في الجوادر قال العيب جلي أو خفي ، فالجليل قطع المنازعه فيه سهل ، وأما الخفي فلا شك في وجوب البينة على مدعيه ، كمان على نافيه اليمين ، بل يعتبر في الشاهدين مع العدالة العلم بذلك العيب ، ككونهما طبيعين عارفين بقطعان بوجوده ان كان مما يمكن علم الغير به كالبرص والجدام الخفيفين ، وان

كان لا يعلمه غالباً الا صاحبه كالعنن لم تسمع البينة انتهى .
 اذا عرفت هذافاعلمن بأن العنن حيث كان من العيوب الخفية ولا يعلم الامن قبل صاحبه فلا جرم **(لا يثبت العنن)** باقامة الزوجة المدعية البينة على زوجها فان البينة فيما يمكن اقامة الشهودعليها مثل الشهادة على الدين أو القرض ونحوهما فالعلم بالعنن وان كان حاصلاً للزوجة بلا كلام لكنه لاطريق لها الى اثباتها لعدم امكان العلم للشاهدين كما ان اقامة البينة للزوج على عنن نفسه أيضاً كذلك لانه لا يعلم الا من قبله فكيف يصح اقامة البينة على من ضعف عن الوطأ الا بالمشاهدة التي لا يمكن لغير الزوجة فلا سبيل لاثبات العنن **(الا باقرار الزوج او البينة باقراره)** اي أقر الزوج بالعنن عند الشاهدين فشهادا عندالحاكم بأنه قدأقر عليه وفي الجواهر أضاف الى المتن بعد قوله او اليمين المرددة وذلك لما عرفت من انه لا يمكن اقامة البينة عليه لانه لا يمكن الاطلاع عليه الا من قبل نفسه فلامحالة ثبوته يحتاج الى اقرارنفسه عندالحاكم او عند الشاهدين فشهادا باقراره فان تحقق الاقرار او الشهادة عليه ثبت العنن الموجب للفسخ و الا فلابد له من اليمين لانه منكر فان حلف ثبت النكاح فان القول حينئذ قوله بعدم العنن وان لم يحلف ورد اليمين الى الزوجة فان حلفت ثبت العنن والابقيت على النكاح .
 فقد تلخص انه بالاقرار او الشهادة على الاقرار او برد اليمين الى الزوجة او بنكوله عن الحلف قد ثبت العنن وانما الكلام في مجرد نكوله عن اليمين من دون الرد الى الزوجة فهل يثبت بذلك كما هو ظاهر المتن من حيث ان الظاهر من النكول هو اعترافه بالعنن ولو لم يظهر بذلك والا فلا جهة تعرف للنكول أولاً - هذا مع ان القاعدة المسلمة عليها وهي ان البينة على المدعى واليمين على من أنكر حاكمة بأن اليمين من وظيفة المنكر فلا وجہ لارجاعه الى المدعى وكونه بالعنوان الاولى للمنكر فلا ينافي كونه له بالعنوان الثانوى وهو نكوله عنه غير مقتضى لذلك بعد عموم القاعدة .

ولكنه غير تام بعد ورود الروايات في ذلك الا ان يقال ظاهرها فيما أرجع المدعى اليه لا اذا نكل عنه واما منافات رد اليمين الى المدعى بقوله فلا يقتضي انما اقضى بينكم بالبيانات والايمان ولو يمتنع المحصر حيث ان رد اليمين الى المدعى ليس بينة على المدعى ولا يميناً على المنكر فهو مندفع قطعاً فان الظاهر من النبوي اختصاص حل الدعاوى باليمين والبينة .

وفي المقام كذلك لبداية عدم التوصل الى غيرهما قطعاً بل الحل منحصر فيما وأما اختصاص كون اليمين بالمنكر ولو في صورة رده الى المدعى فلا يمتنع النبوى أصلاً .

قال في المسالك كان الطريق الى اثباته أما اقرار الرجل بها أو البينة على اقراره فان انتفيها وادعتها المرأة فالقول قوله في عدمها عملاً باصالة السلامة فان حلف استقر النكاح وان نكل عن اليمين بنى على القضاء بالنكول فيثبت العيب وان اوقف القضاء معه على يمين المدعى فاذا حلفت المرأة قضى بثبوته أيضاً والا فلا والمصنف اقصى في الحكم على نكوله بناء على مذهبه من القضاء به من غير يمين كما سيأتي في بابه والحكم على هذا القول واضح لأن النكون ينزل منزلة الاقرار بالحق .

وأما على القول بالقضاء بيمين المدعى فيشكل ثبوت هذا العيب به على القول بكون اليمين حينئذ كالبينة من المدعى فانها لو اقامتها عليه بأصل العيب لم تسمع كما قلناه فكذا ما قام مقامها وانما تسمع البينة باقراره وهي هنا ما ادعت الاقرار حتى ينزل يمينها منزلته وانما ادعت العيب فينزل يمينها منزلة البينة به انتهى وفي الحدائق أيضاً قد عرفت ان العنة عبارة عن ضعف الالة عن الانتشار

والولوج في الفرج فهو أمر مخفى لا يطلع عليه غير من ابتلى به فلا يمكن الاطلاع عليه بالشهادة حينئذ فلا طريق الى الحكم به الا باقرار صاحبه على نفسه أو قيام بيته باقراره فعلى هذا لو ادعت المرأة عليه ذلك وأنكر الرجل فالقول قوله بيمينه عملاً

باصالة السلامة الراجعة الى اصالة العدم فان حلف استقر النكاح وان نكل فان قضينا بمجرد النكول ثبت العيب والا ردت اليمين على المرئة فـان حلف ثبت العيب الا انه لابد في حلفها من حصول العلم لها به وذلك يحصل بمارستها له مدة على وجه يحصل لها بتعاضد القرائن العلم بالعنـة انتهى .

وبالجملة ان المقام وان كان مقام اقامة البينة لأن الزوجة مدعية لكنه حيث لا يمكن ذلك فـكان على الزوج اليمين واثبات النكاح الا ان يردـه الى الزوجة أونـكل عنه . ثم لا يخفى انه مضافـا الى أصل النزاع في ان نفس النكول عن اليمين كافـ في العيب او لابد من رده الى المدعـي فـحـلف المـدعـي انه كان اشكـالـ في خـصـوصـ المـقامـ وـهوـانـ الحـكمـ بالـقضـاءـ بـيمـينـ المـدعـيـ ليسـ الـامـنـ حيثـ انـ الـيمـينـ المرـدـودـةـ الىـ المـدعـيـ بـمنـزلـةـ الـبـيـنـةـ لـالمـدـعـيـ وـالـفـرـضـ انـ الـبـيـنـةـ منهـ فيـ خـصـوصـ المـقامـ لاـيـقـلـ منـ حيثـ انهـ لاـيـعـلـمـ الاـ منـ صـاحـبـهـ فـهـىـ انـماـ تـصـحـ فيـ موـارـدـ التـىـ صـحـ اـقـامـةـ الـبـيـنـةـ . وـبـذـلـكـ اـشـكـلـ الشـهـيدـ فـيـ عـبـارـتـهـ المـتـقـدـمـةـ آـنـفـاـ وـأـشـارـ اليـهـ فـيـ الجـواـهـرـ أـيـضاـ فـقاـلـ بـلـ اـشـكـلـ فـيـ المسـالـكـ ثـبـوـتـهـ بـالـيمـينـ المرـدـودـةـ بـنـاءـاـ عـلـىـ أـنـهاـ كـالـبـيـنـةـ بـكـوـنـهاـ حـيـثـنـذـ كـالـبـيـنـةـ مـنـهـ ،ـ وـالـفـرـضـ عـدـمـ سـمـاعـهـ مـنـهـ فـكـذـاـ مـاـ قـامـ قـيـامـهـ ،ـ وـانـماـ تـسـمعـ الـبـيـنـةـ باـقـارـارـهـ وـهـىـ لـمـ تـدـعـ اـقـرارـهـ بـذـلـكـ كـىـ يـنـزـلـ يـمـينـهاـ المرـدـودـةـ مـنـزـلـتـهـ ،ـ وـانـماـ اـدـعـتـ العـيـبـ فـيـنـزـلـ يـمـينـهاـ مـنـزـلـةـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ اـنـتـهـىـ .

وـكـيـفـ كـانـ اـنـ صـحـ القـضـاءـ بـمـجـرـدـ النـكـولـ فـلاـ اـشـكـالـ لـعـدـمـ اـسـتـلـزـامـهـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ مـنـ لـاـيـمـكـنـ فـيـهـ اللـهـمـ الاـ انـ يـقـالـ عـلـىـ الـحاـكـمـ حـيـثـنـذـ الرـدـ عـلـىـ الـزـوـجـ وـحيـثـ كـانـ بـمـنـزلـةـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـزـوـجـ وـهـوـ غـيـرـ مـمـكـنـ فـيـعـودـ اـشـكـالـ الاـ انـ يـقـالـ انـ ذـلـكـ انـماـ يـرـدـ لـوـ كـانـ الـيمـينـ المرـدـودـةـ بـمـنـزلـةـ الـبـيـنـةـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـ انـ يـكـونـ بـمـنـزلـةـ الـاـقـرارـ بـالـبـيـنـةـ .

وـقـدـ عـرـفـتـ اـنـ اـحـدـ وـجـوهـ ثـبـوـتـ العنـنـ هوـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الـاقـرارـ بـالـبـيـنـةـ . وـكـيـفـ كـانـ فـيـدـلـ عـلـىـ رـدـ الـيمـينـ ماـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ اـحـدـهـماـ عـلـىـهـمـ الـبـرـاءـةـ فـيـ

الرجل يدعى ولا بينة له قال : يستحلفه ، فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلآخر له .

وفي الوسائل : رواه الشيخ باسناده عن أبي على الاشعري مثله ومانع عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبدالله (ع) في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعى ، قال : يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق ، فان لم يفعل فلاحق له .

وفي الوسائل رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله والروايات ان صريحتان في انه عند تذرر البينة للمدعى يستحلف المنكر اورد المنكر اليمين اليه ولو بدون الاستحلاف وان لم يفعل ولم يحلف لم يكن له حق ومانع ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبدالله (ع) قال : ترد اليمين على المدعى .

ومانع يونس ، عمن رواه قال : استخراج الحقوق بأربعة وجوه : بشهادة رجلين عدلين ، فان لم يكونا رجلاً وامرأة فان لم تكن امرأة فرجل ويدين المدعى ، فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه ، فان لم يحلف ورد اليمين على المدعى فهي واجبة عليه أن يحلف وبأخذ حقه فان أبي أن يحلف فلا شيء له . صريح الرواية هو الترتيب بين البينة واليمين وان الاول لزوم اقامة البينة ان امكن وان لم يمكن فاليمين على المدعى عليه وان رد اليمين على المدعى يجب عليه اليمين والا فلاحق له فاليمين التي وظيفة المنكر اذا فوض الى المدعى وحلف قد ثبت حقه .

ومنه يعرف عظم حق اليمين كما وردت الرواية في العكس وان المدعى مع امكان اقامة البينة لو لم يقمها بل لاكتفى بيمين المنكر فحلف بالله كاذبا فقد سقط حق المدعى بحيث لا يجوز اخذ ماله بعد الحلف وان قدر عليه وان شهد بعد الحلف خمسون قسامة بشبوت حق بل المدعى لا يجوز المقاومة لو كان من مال المنكر عنده وتمام الكلام وما يدل عليه سياقى في باب القضاء انشاء الله .

ويدل على رد اليمين الى المدعى مانع أبان عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أقام الرجل البينة على حقه ، فليس عليه يمين ، فان لم يقم

البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين ، فان أبي أن يحلف فلما حلق له .
وفي رواية جميل وهشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام :
البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه .

وفي حديث سلمة بن كهيل ، عن علي عليه السلام في آداب القضاء ورد اليمين على
المدعى مع بيته ، فان ذلك أجل للعمى وأثبت في القضاء .

وفي الوسائل قال أقول : هذا يمكن حمله على الاستحباب مع قبول المدعى
لليدين ، لتصريح الحديث الاول وغيره ببنفي الوجوب ، ويمكن حمله على الدعوى
على الميت لما مرت ، ويتحتمل الحمل على التقبة لانه قول جماعة من العامة ، ويؤيد
الاستحباب أن أكثر ما الشتمل عليه الحديث المذكور مستحب فعلا أو ترکا ، مع
ما يفهم من التعليل وأفضل التفضيل انتهى .

وعن حميد بن زياد ، عن المحسن بن محمد وما عن سماعة مرسلا عن بعض
أصحابه ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق
وليس لصاحب الحق بيته ، قال : يستحلف المدعى عليه ، فان أبي أن يحلف
وقال : أنا أرد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق أن
يحلف ويأخذ ماله .

وما عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أقام المدعى البينة فليس عليه
يمين ، وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فأبى فلما حلق له .
﴿و﴾ كيف كان ﴿ولم يكن ذلك﴾ أى لم يتحقق اقراره بالعنن ولا بشهادة
العدلين على الاقرار به ولا برد اليمين على الزوجة ولا بالنكول عنه ﴿و﴾ حينئذ
ان الزوجة ﴿ادعت عننه فأنكر فالقول قوله مع يمينه﴾ فلا يثبت العنن بل بقى على
نكاحه لأن الاصل السلامه أولانه يترك لوطرك .

﴿قيل﴾ والسائل ابنا بابويه وابن حمزة : انه ﴿يقام في الماء البارد فان
تفلص﴾ أى تشنج ﴿حكم بقوله ، وان بقى مسترخيّا حكم لها﴾ .

قال في الحدائق ونقل الأصحاب عن الصدوق ره ان الرجل المدعى عليه العنّة يقام في الماء البارد فان تخلص حكم بقوله وان بقى مسترخيأ حكم لها ونقل ذلك في المسالك عن ابن حمزة ايضاً قال ومعنى تخلص انصم وانزوى ولفظ الصدوق وان تشنج والمراد به نقبيض الجلد قال وانكر هذه العلامة والمتاخرون لعدم الوثيق بالانضباط وعدم الوقوف على مستند صالح نعم هو قول الاطباء وكلامهم فيشرم الظن الغالب بالصحة الا انه ليس طریقاً شرعاً انتهی .

اقول لا يخفى ان مانقلوه عن الصدوق فانه قد رواه في كتابه من لا يحضره الفقيه عن الصادق علیه مرسلا وبه صرح الرضا علیه في كتابه حيث قال واذا ادعت عليه انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فان الحكم فيه أن يجلس الرجل في ماء بارد فان استرخي ذكره فهو عنين وان تشنج فيليس عنين ولكن اصحابنا المتاخرین حيث لم يصل اليهم الكتاب المذكور ولا اطلعوا عليه لم يطلعوا على ما فيه من الاحكام .

وروى الصدوق في النهاية وكذا الشيخ في كتابي الاخبار مرسلا قالا وفي خبر آخر انه يطعم السمك الطرى ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماة زبس بونبن وان لم يذنب بوله الرماد فهو عنين انتهی .

ولا يخفى ما في جميع ذلك (و) لذا قال المصنف ان هذا القول أى الجلوس في الماء (ليس بشيء) عند المتاخرین ، لعدم الوثيق بالانضباط ، وعدم الوقوف على مستند صالح لارسال الخبر .

وفي الجوادر نعم هو قول الاطباء ، وكلامهم يشمر الظن الغالب بالصحة الا انه ليس طریقاً شرعاً انتهی .

(و) كيف كان فـ (لم يثبت العنـ) باقراره وغيره (ثم ادعى الوطـ فالقول قوله مع يمينه) ولا يخفى انه ان اريد بالثبوت اصل العنـ بمقتضى القواعد الشرعية ثم ادعى الوطـ فلا جرم كان في اثناء سنة التأخير اذ في هذا الوقت يشمر تقدم قوله

وان اريد بالثبوت ثبوت استقراره بعد السنة فبعدها لم يكن زمن تقدم قوله اذ بعد مضى سنة التأجيل قد ثبت الخيار للزوجة بلا كلام فلان نتيجة في ادعاه الوطه فأصلا .

قال في الحدائق اطلق الاكثر بأنه لو ادعى الوطه وانكرت فالقول قوله بيمينه سواء كان بعد ثبوت العنن او قبله والمحقق في الشريعة فرض المسئلة فيما لو ادعى الزوج الوطه بعد ثبوت العنن وحكم بأن القول قوله بيمينه والحكم ظاهر فيما لو ادعى الزوج الوطه قبل ثبوت العنن فإنه يقبل قوله بيمينه قالوا لأن دعوى الوطه يتضمن انكار العنن المؤيد باصالة السلامة من العيب فيكون قوله مقبولا بيمينه .

ثم روى رواية أبي حمزة الى ان قال وانما الاشكال فيما اذا كانت الدعوى بعد ثبوت العنن كما فرضه المحقق ونحوه العلامة في القواعد ووجد الاشكال انه مدع لزوال ما قد ثبت فلا يكون قوله مقبولا مع انهم حكموا هنا بقبول قوله بيمينه والمفهوم من كلام المحقق الشيخ على في شرح القواعد ان الوجه فيما حكموا به من قبول قوله بيمينه في هذه الدعوى مع ثبوت العنن احد امرتين :
اما لأن هذا الفعل لا يعلم الامن قبله فيقبل قوله فيه كدعوى المرأة انقضاء العدة بالاقراء .

واما لأن العنة لاثبات قبل مضى السنة والا لثبت الفسخ وانما الثابت العجز الذي يمكن ان يكون عنته وان يكون غيرها ولهذا يجب ان يؤجل سنة لينظر فيها هل يقدر على الوطه أم لا فان قدر فلا عننة والا ثبت وحكم بها فيكون الزوج بدعوه الوطه وان كان بصورة المدعى الا انه في الحقيقة منكر للعننة والاصل الصحة وحصول العيب على خلاف الاصل وان كان بعد ثبوت العجز .

وحيثئذ فيقبل فيه واستدلوا ايضاً بصحة أبي حمزة المذكورة بدعوى انها مطلقة فان موردها اختلافهما في حصول الوطه وعدمه المتناول لما اذا وقع ذلك قبل ثبوت العننة وبعد وفيه ان الظاهر بعد لانه بعد ثبوت العننة يثبت لها الخيار في

الفسخ وعدمه فلا وجہ لما تضمنه الخبر حينئذ من الحكم المذکور فيه ولا ضرورة تلجمیء اليه انتهى .

ويظهر من الجوادر تخصيصها ببعد السنة ايضاً قال بعد المتن على الاشهر، كدعوى عدم العن أصلاً ، لانه لا يعلم أيضاً الا من قبله ، ويتعذر او يتعرّض اقامة البينة عليه فيقبل قوله ، كدعوى الامرأة انقضاض العدة بالاقراء ، ولعدم ثبوت العنن قبل مضي سنة التأجيل ، وانما الثابت قبلها العجز الذي يمكن معه العنن وعدمه .

ولذا أجيّل سنة لتنظر أيقدر على الوطء أم لا ؟ فان قدر فلا عننة والا ثبت، فيرجع حينئذ دعواه الى انكارها ، كالاول الذي قد عرفت عدم الخلاف والاشكال في ثبوت قوله فيه ، انتهى قوله لعدم ثبوت العنن قبل مضي سنة التأجيل لأفهـم مراده لما عرفت من ان بعده ليس زمان ثبوت العنن بل زمان خيار الزوجة وبعد ثبوت الخيار لها بحكم المحاكم لامعني لقبول قول الزوج بالوطء وعدم العنن وبعد مضي السنة ارتفع زمان قبول القول فانه ادعى عدم الثبوت بعد ثبوته ثبوت أصله وثبوت استقراره بخلاف قبل تمام السنة فان ادعاءه الوطء يرفع اصل الثبوت ويقبل قوله لانه لا يعلم الا من قبله .

﴿وقيل﴾ والسائل الصدوق في المقفع والشيخ في الخلاف وجماعة : ﴿ان ادعى الوطء قبلها وكانت بكرأ نظر اليها النساء﴾ أى كان ادعاؤه في الوطء في الباكرة وحينئذ لا يحتاج الى الدعوى والحكومة فانه يعلم بملاحظة النساء والقوابل من غير توقف على العلم بقواعد القضاء وهو متين فهو امر ظاهر حينئذ لا يحتاج الى القواعد الشرعية ﴿وان كانت ثيـبا﴾ أى ادعاؤه الوطء في الثيبة وحينئذ ﴿حشـى قبلها خلوـقاً فـان ظـهر عـلـى العـضـو صـدقـ﴾ بل عن الخلاف دعوى اجماع الفرقـة واخبارها عليه فـان قـوـاعـد الـحـكـم فـي صـورـة عـدـم طـرـيق إـلـى الـحل بـخـالـف المـقامـ لكن الشـق الثـانـي لا يخلـو عن نـظـر لـعدـم الفـرقـ حينـئـذ بـيـنـه وـبـيـنـ غـيرـه بل لا يـخلـو عن اـشـكـالـ من حـيـثـ انـفـاعـلـ ذـلـكـ غـيرـ الزـوـجـةـ قـطـعاًـ لـانـ نـفـسـهـاـ مـدـعـيـةـ وـالـوطـءـ وـعـدـمـهـ

معلوم عندها ولا يجوز هذا العلم من غيرها لاستلزم ذلك النظر إلى البضع واللمس به وفيه فلا بد حينئذ من اجراء قواعد القضاء .

وقد عرفت حكمه ولذا قال المصنف **﴿ وهو شاذ ﴾** ان اريد بذلك الشق الثاني نقط .

وكيف كان فقال في مجمع البحرين المخلوق كرسول على ما قبل طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب والغالب عليه الصفرة او الحمرة ومنه الحديث وتحشوها القابلة بالخلوق انتهى .

وقد يدل عليه الصحيح في البكر ولخبر عبد الله بن الفضل عن بعض مشيخته قالت امرأة لابي عبدالله عليه السلام أو سأله رجل « عن رجل تدعى عليه أمرأته أنه عنين وينكر الرجل ، قال : تحشوها القابلة بالخلوق ولم يعلم الرجل ، ويدخل عليها الرجل ، فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق و كذبت . و الا صدقت وكذب . »

[وخبر غياث] بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ادعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يجامعها ، و ادعى أنه يجامعها . فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستذر بالزعفران ثم يغسل ذكره ، فان خرج الماء أصفر صدقه ، والا امره بطلاقها . » .

ويمكن حملهما على موارد التي لا يمكن من الوصول عند الحاكم والا فلا بد من اجراء قواعد الحكومة والقضاء .

﴿ ولو ادعى أنه وطا غيرها أو وطأها دبراً كان القول ﴾ حينئذ **﴿ قوله مع يمينه و ﴾** يحكم له ، كما أنه **﴿ يحكم عليه ان نكل ، وقيل : بل يرد اليمين عليها ، وهو ﴾** أى الحكم المردود في المسألة **﴿ مبني على القضاء بالنكول ﴾** أو باليمين من المدعى ، وسيأتي أنشاء الله في كتاب القضاء .

﴿ المسألة الثامنة اذا ثبت العنن ﴾ بأحد الوجوه السابقة **﴿ فان صبرت ﴾**

عالمة بالموضوع والحكم راضية ﴿فلا كلام﴾ كما لا خلاف في عدم الخيار لها بعد ذلك اذا ارادته ، بل لعل الاجماع بقسميه عليه ، و لانه حق متحدد يسقط بالاسقاط ، ول المرسل في الفقيه «متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنه عنين و رضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا » انتهى قد عرفت تمام الكلام فيه فيما تقدم .

وقد عرفت ايضاً ان المراد بفورية الخيار فورية العرف الغير المنافية مع التأخير وكذا الامر في الفورية الرجوع الى الحاكم لضرب الاجل .

﴿وَإِن﴾ لم تصبر بل ﴿رُفِعْتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ أَجْلَهَا سَنَةً مِّنْ حِينِ الْمَرَافِعَةِ، فَإِنْ وَاقَعَهَا أُووَّلَاقَعَ غَيْرَهَا فَلَا خِيَار﴾ لعدم العن حينئذ ان اريد ارتفاع العن رأساً بحيث يقدر على الجماع عند الارادة مطلقاً فلا كلام وان اريدةارتفاعه بمجرد القدرة على الدفعه او الدفتين مع بقاء المرض بحيث لا يقدر ثانياً و ثالثاً ففي غير محله لبقاء العن جداً .

فيبقى خيارها مادام بقى العجز كما عن المفید ﴿وَالا﴾ اي وان لم ي الواقعها او غيرها ﴿كَانَ لَهَا الْفَسْخ﴾ وقد عرفت ان لها الفسخ ايضاً حتى مع الدخول عليها او غيرها مرة او اكثر مع بقاء المرض بحيث لم يقدر عند الارادة عليه ولو نهض احياناً .

و يدل عليه [صحيح أبي حمزة] السابق، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «العنين يتربص به سنة ثم أن شاءت أمرأته تزوجت و ان شاءت أقامت» .

[وخبر البختري] عنه أيضاً عن أبيه عليه السلام : أن علياً عليه السلام كان يقول: يؤخر العنين سنة من يوم معرفة أمرأته ، فان خلص اليها والا فرق بينهما ، فان رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها » وخبر الكنانى قال : «اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه»

إلى غير ذلك من النصوص المطلقة من حيث وقوع الوطء في أثناء السنة و عدمه .

ثم الظاهر أن الروايات ناظرة إلى حدوث العنن بعد العقد فلا يشمل العنن السابق فلا تأخير فيه إلى السنة لانه دلس نفسه للزوجة ولأن الظاهر بقاء مرضه فهو قابلا للعلاج لعاليجه .

كما عرفت عن أبي على فإنه قد حكم عن قصر التأجيل على الحادث بعد العقد دون السابق : فيجوز لها الفسخ فيه في الحال .

ويدل عليه قول الصادق عليه في خبر غياث « إذا علم أنه عنن لا يأتي النساء فرق بينهما » وخبر أبي الصباح « سأله عن امرأة ابنتي زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً أتفارقه؟ قال إن شاءت » و لا يصحى إلى القول بضعف الروايتين فالكلام في الحادث بعد العقد وامكان ارتفاعه بنفسه لامكان حدوثه بالعوارض المنتفية عن قليل و يجب فيه التأخير إلى سنة .

بل الحكم بال الخيار فيه فوراً موجب للعسر والحرج الشديد على الزوج كما أن البقاء عليه موجب للضرر على الزوجة فالجماع لا يكون إلا بذلك فان ارتفاع بحث امكان له الدخول المتعارف زال الخيار والا يبقى بحاله مالم يرض الزوجة بذلك ولا يكفي في ذلك مسمى الدخول باى نحو كان ولو بعلاج وفشار وادخاله باليد حتى تغيب الحشمة ومجرد اشتعمال شفرات البعض على الحشمة غير كاف لولم يكن بانتشار العضو وقدرته على الدخال والخروج .

بداهة انه لو دخل جميع الذكر فيه لكن بعلاج بنحو اليد وغيرها أو بجلوس الزوجة على بطنه الزوج و نحو ذلك كان ذلك غير رافع لحكم العنن مالم يقدر على الدخول من دون علاج .

على كل حال فلها أيضاً بعد الفسخ **نصف المهر** .
وفي الجوادر بلا خلاف قبل الدخول بل ل الصحيح أبي حمزة السابق المعتمد

بالعمل وبماعن فقه الرضا عليه السلام الذى يجب به الخروج عن مقتضى قاعدة الفسخ خلافاً لابى على أيضاً لجميع اذأخلا بهاوان لم يدخل بناء منه على الحال الخلوة بالدخول بالنسبة الى قرار المهر، وستسمع الكلام فيه فى محله انتهى وقد مر ما يتعلق بالمقام جميعاً .

و عرفت ايضاً ان الخلوة من مقدمات الدخول لانفسه فلا يتعلق حكم بنفسه من دون دخول.

﴿المقصد الثالث في التدليس﴾ :

وفي المسالك قال التدليس تفعيل من الدلس وهو الظلمة واصله من المخادعة كان المدلس لما اتى بالمعيب او الناقص الى المخدوع وقد كتم عليه عييه آقاوه في الظلمة وخدعه والفرق بينه وبين العيب ان التدليس لا يثبت الا بسبب اشتراط صفة كمال هي غير موجودة او ما هو في معنى الشرط ولو لا لم يثبت الخيار بخلاف العيب فان منشأ وجوده وان لم يشرط الكمال وما في معناه فمرجع التدليس الى اظهار ما يوجب الكمال او اخفاء ما يوجب النقص ومنشأ الخيارات مقتضى الشرط انتهى .

ولا يخفى ان التدليس عبارة عن اظهار شيء لم يكن او اخفاء شيء كان بخلاف العيب فانه امر موجود و ان يعلم به المتباعون و المتعاقدون ففي العيب يمكن فقدان التدليس وقد يجتمع بخلاف التدليس .

﴿وفيه مسائل الاولى اذا تزوج﴾ الحر أو العبد (امرأة) معينة (على) شرط (أنها حرّة فبانت أمة) صح العقد مع اذن السيد أو اجازته لامته المدلسة او لعبده لكن (كان له) اي للزوج (الفسخ ولو دخل) وفي الجوادر قيل : لأن فائدة الشرط قلب العقد اللازم جائزأ، بل لا يسقط الخيار الحاصل منه بالصرف كما اعرفه في محله . وفيه ان الاولى الاستدلال بظاهر النص والفتوى بتحقق الخيار بالتدليس بنحو

ذلك ، لالشرط المزبور ، والالكان مقتضاه ثبوت الخيار بتعذر كل شرط فى عقد النكاح ، او بالامتناع من الوفاء به على نحو ما سمعته فى البيع ، و احتمال الالتزام بذلك ينافيه اقتضارهم فى خيار النكاح على العيوب المخصوصة ، والتاليس بالامور المذكورة ، بل تصر لهم عدم قبول النكاح لاشتراط الخيار انهى .

ولايختفى انى لا افهم معنى عدم الاشتراط فى النكاح فان كان المراد هو الشرط بأنه لو لم يأشها فسخ فنعم الوفاق فان النكاح عقد لا يزيله الاطلاق بل و مع جعل الطريق للانفصال وهو الطلاق لامعنى للشرط و ان كان غير ذلك مثل ظاهر المتن وغيره من الشروط المختلفة واقعة فى النكاح كما تقدم بعضها .

ومثل اشتراط كون المرءة كاتبة او ذات فعل كذا او تارك لفعل كذا او شرط تر كها الشرب التوتون او ما يسمى فى عصرنا به (هرئين) و غير ذلك فانه مضافا الى عموم المؤمنون عند شروطهم ولم يكن دليل دل على عدم جريانه فى النكاح انه شرط صحيح عند العرف والعقلاء .

وقد يتداول الاخير بين الناس والشبان من قبل السلطان الجائر وابنائه وشاع شيوعا كثيراً أو كان بحيث يسقط الاعتداد به الانسان عن الانسانية وصار حيوانا بصورة الانسان لا يقدر على شيء من امور الدنيا والآخرة و كان غالب اوقاتهم يتلف بالنوم ولا ثمرة لحالة ايقاظهم ويسقط عند الناس عن الاعتبار والشخصية والمقام وينظرون اليه نظر الحقاره والخساسه .

ومثل ذلك كيف يمكن الصبر عليه للمرءة وكيف لا يصح اشتراط الفسخ لو كان كذا و كون امر الطلاق بيدمثل هذا الزوج لما طلقها اصلا و يكون ذلك مساوا بالخروج الزوجة عن الاعتبار ولا يكون ضررا عظيم من ذلك .

وكذا اشتراط عدم كونه شاربا للخمر وتاركا للصلة وقد تقدم ذلك انه لو شرط كونها من قبيلة وظهر خلافه كان للزوج الفسخ او شرط انه لو لم يقدر على النفقة كانت لها الفسخ وقد تقدم فراجع الجلد الرابع والثلاثين صفحه ١٩٦ وصفحة

٢٠٥ هذا تمام الكلام من حيث صحة الشرط وایجابه الفسخ لوحالفة .
واما من حيث الصحة اذا كان باذن مولى الامة وفساده من حيث عدم الاذن
فيدل عليه [خبر اسماعيل] بن جابر ، «سألت أبا عبد الله عَلِيَّا عن رجل نظر الى امرأة
فأعجبته ، فسأل عنها ، فقيل : هي ابنة فلان فاني اباه فقال زوجني ابنتك ، فزوجه غيرها ،
فو ولدت منه ، فعلم بعدها غير ابنته ، وأنها أمة ، قال : ترد الوليدة على موالها ، والولد
للرجل ، وعلى الذي زوجها قيمة الولد ، يعطيه موالى الوليدة كما غر الرجل وخدعه»
[وخبره] الآخر عنه عَلِيَّا ايضاً قلت : « جاء رجل الى قوم فخطب اليهم أن
يزوجوه من أنفسهم فزوجوه وهو يرى أنها من أنفسهم فعرف بعد ما ولدتها أنها أمة ،
قال : الولد له ، وهم ضامنون لقيمة الولد لمولي الجارية» الى غير ذلك .

ظاهر الروايتين كون الامة مزوجة بدون اذن مولاها وله بنحو السرقة والافكيف
يمكن غيبتها عن مولاها بمقدار الحمل والولادة وحيثند النكاح باطل ولكن الرجل
حيث لا يعلم بذلك لامعصية له ويكون الولد له لانه وطء شبهة كمن وطء غير زوجته
بزعم زوجته وقيمة الولد لمولاها على الذي زوجها .

﴿وقيل العقد باطل﴾ وفي الجواده والسائل الشیخ في المحکم من مرسومه
وخلاله : ﴿العقد باطل﴾ لقاعدة لزوم الوفاء بالشرط المتعذر هنا ، بل هو مشخص
للمعقود عليها ، فمع انفائه يكون الواقع غير مقصود والمقصود غير واقع انتهى .
قال في المسالك بعد عبارته المتقدمة فمن فروعه ما إذا تزوج امرأة على أنها
حرة فظهورت امة فان كان ذلك بالشرط في نفس العقد فلا شبهة في ان له الفسخ لأن
ذلك فائدة سواء الشرط دخل ام لا لأن التصرف لا يسقط خيار الشرط كما سبق وقيل
يبطل العقد بناء على بطلان نكاح الامة بغير ذن مولاها وقد تقدم الخلاف فيه لأن
المفروض هنا ذلك ولو كان العقد باذنه لم يتوجه البطلان بل الخيار للزوج خاصة
هذا اذا كان الزوج ممن يجوز له تزويج الامة والا كان العقد باطلًا بغير اشكال
انتهى .

والبطلان ظاهر المدائع قال في هذا المقام وقيل انه باطل وهو الظاهر ولافرق في جواز الفسخ في الصورة المذكورة بين الدخول بها وعدمه اما ثبوت الفسخ فلان ذلك قضية الشرط دخل ام لم يدخل فان التصرف لايسقط خيار الشرط كما سبق في موضعه انتهى .

ولا يخفى اختلاف جهة البطلان من صاحبى الجواهر والمسالك فان الظاهر من الاول ان وجہ البطلان هو ان الفاقد للوصف غير مقصود بالعقد بخلاف الثاني فان البطلان من حيث عدم اذن مولاهما ولا يخفى ان البحث فيما بعد الفراغ عن كونه بالاذن وانه معه ايضا باطل كما ان البطلان بدون الاذن صريح [خبر الوليد بن صبيح] عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة قد دلست نفسها ، قال : أن كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد ، قلت : كيف يصنع بالمهر الذى أخذت منه ؟ قال : ان وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذه ، وان لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها ، وان كان زوجها أباها ولئن لها ارجاع على وليهما ما أخذت منه ، ولم يهأ عليه عشر قيمتها ان كانت بكرة ، وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها ، قال : وتعتمد هذه الامة ، قلت : فان جاءت منه بولد ، قال : أولادها منه أحرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالى» .

فانه كالصريح في ان البطلان والفساد لا يكون الا فيما زوجها غير ولديها لا البطلان ولو مع الاذن بتوهم انه غير مقصود فالحق هو صحة العقد غایة الامر للزوج الخيار في فسخه وعدمه و لذا قال المصنف الاول اظهر .

وقد ظهر ان الاقوى صحة امثال هذه الشروط في النكاح ويكون للشارط الفسخ عند التخلف والله العالم ولامهر لها مع الفسخ قبل الدخول لما تقدم من أن مقتضاه رد كل عوض الى صاحبه ، بل و لافي أن لها المهر تماما بعد .

وفي الجواهر لما تقدم من قراره بالدخول ، وقدفرض كون العقد صحيحاً

ومقتضى صحته لزوم ما تضمنه من المسمى ، انتهى .
 ولا يخفى ان قرار المسمى بالدخول وان كان صحيحاً لكنه في مال يفسخ الزوج للتدليس ونحوه بل معه لا يرضي الزوج بالمسمى بحيث لو علم تدليس الزوجة لما مهرها بالمسمى سيما اذا كان كثيراً في العادة بداعه ان جعل المهر المسمى الخارج عن المتعارف في صورة زعم الزوج بقائهما مع الوصف وحينئذ ان اريد يكون قرار المسمى بالدخول مطلقاً فغير تمام وان اريد في الجملة ولو في صورة عدم تدليس ونحوه فلا يقتضى المسمى .

وسأتى حكاية المثل عن الشيخ فى العيب السابق بعد الفسخ والفرق بينه وبين المقام فلا يقتضى الفسخ حينئذ الارد البعض الى اهله وعليه غرامة الوطء **(و)** حينئذ ان كانت الزوجة امة .

(قبل) كمام عن المقنع والنهاية وغيرهما **(لمولها العشر)** ان كانت بكرأ **(أونصف العشر)** ان كانت ثبأ **(ويبطل المسمى)** لصحيح الوليد الذى عرفه آنفاً وان كانت حرة فلا يقتضى بعد الفسخ الامر المثل كما عن ابن الجنيد فهو في غاية القوة وبما ذكرنا ظهر فساد ما في الجوادر موافقاً للمتن **(و)** من هنا كان **(الاول)** وهو المسمى ضعيف في للغاية وان مهر المثل كان **(أشبه)** بالقواعد من المسمى والعشر ونصفه .

(و) على كل حال **(يرجع بما اغترمه)** من مهر بل وقيمة ولدون نفقة **(على المدلس)** ان كان النكاح فاسداً قطعاً ، بلا خلاف كما في الجوادر فيه، لقاعدة الغرور ، والنصوص السابقة في التدليس بالعيوب ، وصحيح الوليد المتقدم آنفاً انتهى .

وفي المسالك بعد عبارة المصنف قال اذا تزوجها على أنها حرة فبانت امة اما بالشرط او بدونه على القولين و كان ظهور ذلك بعد الدخول بحيث وجب عليه المهر او ما في حكمه رجع بما اغترمه على المدلس للغرور ثم لا يخلو اما ان

يكون المدلس المرثة أو المولى أو أجنبياً فان كانت هي لم يمكن الرجوع اليها حال الرقية لانه يكون كالرجوع على المولى وهو باطل بل انما يرجع عليها بعد العتق واليسار فسان لم يكن دفع المهر اليها غرمه للمولى ورجع به كما قلناه وان كان قد دفعه اليها رجع به ان كانت عينه باقية أو بعضه ويتبعها بالباقي وان كان المدلس المولى فان تلفظ بما يقتضي العتق كقوله هي حرمة حكم عليه بحريتها سواء جعله انشاء أم اخباراً اعمالاً للسبب بحسب مقتضاه وحيثئذ فصح العقد ويكون المهر لها دون السيد .

ويعتبر في صحة النكاح حيث إنها سابقاً أو أجازتها الحال فغيرها من الحرائر وان لم يتلفظ بما يقتضي العتق بل تكلم بكلام يحتمل الحرية وغيرها ففهم الزوج منه الحرية ونحو ذلك فلا شيء للسيد ولالها لأن الزوج يرجع به على تقدير الغرور على المدلس ولا وجه لغرامته لسه ثم الرجوع عليه به ولم يذكر المصنف استثناء ما يصلح ان يكون مهرأ كما ذكره غيره لعموم الدليل الدال على رجوعه على المدلس بما غرم وللأصل .

وقول المصنف فيما لو كان المدلس المولى وقد تلفظ بما يقتضي الحرية قيل يصح و تكون حرمة يؤذن بعدم ترجيحه القول ووجهه ان العتق يتوقف على الصيغة الخاصة بشراعتها ولم يحصل والوجه انه يحكم عليه بظاهر الاقران ان لم يتلفظ بصيغة تصلح للإنشاء والا فظاهر اللفظ الدال على الانشاء ولا يعتبر ما في نفس الامر كغيرها من الصيغ وهذا هو الذى قطع به الشيخ والجماعة من غير نقل خلاف انتهى .

وفروعات هذه المسائل أكثر من ذلك لكنه حيث لا يكون مورداً للحاجة في هذا اليوم فلا ينبغي الاطالة أكثر من ذلك **﴿و﴾** اما **﴿لو كان مولاها دلساها﴾** ف **﴿قيل﴾** والسائل الشيخ والجماعة كما عرفت من المسالك **﴿يصح﴾** العقد وجه الصحة ان العقد حيث ذبذذن المولى بخلاف ما اذا كان بتديليس غيره فإنه كان بدون

اذن مولاها ثم ان التدليس منه لا يكون الا بأن يقول المولى بان هذه حرة كذباً .
 (و) حينئذ تكون حرة بظاهر اقراره ولا يخفى انه يتم فيما اذا لم ينكشف الخلاف فقول المولى حينئذ حجة بظاهر اقراره واما مع ظهور الخلاف وكون الزوجة امة فيبطل الاقرار قطعاً وكيف يصح الحكم بصحبة العقد بدون الخيار كما هو مقتضى الحكم بظاهر اقراره وجعل الزوجة حرة وانما تجري عليها الحکام الحرة بظاهر اقرارها مالم يعلم الحال فإذا ظهر كونها امة يكشف عن فساد ما يجري علىها حرة .

ومنه يظهر ما في قول الجوادر بعد قول المصنف بظاهر اقراره قال او انشائه لو كان قد قال : «هي حرة» أو «هذه حرة» أو نحو ذلك مما يقتضي الحكم بحريتها اقراراً او انشاء قبل حصول العقد عليها ، فمع فرض رضاها بالنكاح سابقاً أولاحتا يصح العقد على جهة اللزوم انتهى كأنه قرر ما في المتن .

وليت شعرى كيف يقتضي الحكم بحريتها بحسب الاقرار مع كشف الخلاف وكيف يرتفع به الخيار الثابت مع هذا الاقرار الظاهري والتدليس وكيف يؤثر في اللزوم فهو نظير ما إذا باع البائع المعيوب تدليساً بدون اظهار العيب فيقال عند ظهور العيب انه قد اقرر بالصحة فيلزم البيع بظاهر اقراره وهكذا وهو يسرى في سائر الموارد ففي كل مورد اقر بـ^{كذباً} اقتضى الصحة واللزوم بـ^{بيعاً} كان أو تزويجاً أو غيرهما .

بل لو قال الغاصب هذا ملكي فباع بمقتضى اقراره بالملك ثم ظهر خلافه لزم القول باللزوم بمقتضى اقراره ولو جعل الاقرار ما هو غير الواقع كالواقع والاقرار بالحرية حرة واقعاً فليجعل مال الغير مال الغاصب بمقتضى اقراره تأمل تعرف .

(ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العنق) لا اقراراً ولا انشاءً (لم تعتق)
 وفي الجوادر بل هي باقية على الرق ، خلافاً لما عن ظاهر المبسوط انتهى .
 ولا يفهم لهذه العبارة معنى محصل اذ فرض الكلام تدليس المولى بمعنى

ان المولى زوج امهه عن الحرة وظهر تدليسه وانه أمة وحيثند اى معنى اريد من العباره فان الظاهر منه انه لم يتكلم بما هو ظاهر في العنق فيفهم منه انه **(لم تتعق)** بل كانت رقتاً وهو أصل محل الكلام والنزاع بين الزوج والمولى حيث ظهر كونها رقتاً فهو أصل الظهور اقر المولى بالرقية بأن يصدق الزوج فلا ربط ذلك بهذه العبارة ولا يحتاج اليها بل الزوج بعد الظهور و تدليس المولى كان له الفسخ .

اللهم الا ان يراد ان المولى يتكلم بلفظ يحتمل العنق و عدمه وحيثند ان قصد ان يفهم منه الزوج العنق فيه ان الزوج لوفهم من عباره المولى العنق لمانزاع له اذ الزوج أيضاً يميل ويشوق الى كون زوجته حرة سواء كان من الاول او بعد الرقية الا ان يكون غرضه حرية اهله من الاصل وان فهم منه الرقية وان المولى دلس فيه فالكلام فيه ولا يحتاج الى هذه العبارة .

وكيف كان بعد ظهور كونها امة لا يتصور الا تكذيب المولى بالحرية وان كان المراد هو التكلم بنحو يقع الزوج في الترديد والشك في كونها امة كي لا يثبت الخيار له لاصالة الحرية فالكلام فيما ثبت الرقية والتدليس فلا معنى للعبارة كما عرفت انها لامعنى لقوله هذه الحرة لانه كان كذباً محضًا فلا مناص له من التصديق بكونها امة فلو كان هذه الفروع على هذا الفرض فهو كما ترى وان كان في مقام الدعوى وادعاء الزوج كونها امة و انكره المولى فهو خارج عن البحث مع فرض تدليس المولى وظهور كذبه .

(و) كيف كان **(لم يكن لها مهر)** وفي الجواهر لأن الفرض تدليس المولى ايها ، والمهر راجع اليه ، بل لو كان قد دفع اليها شيئاً من المهر باذنه وأتلفته يرجع به عليه ، للغرور أيضاً .

(ولو دلست) هي **(نفسها كـان عوض البعض لمولاها)** وهو المسمى في العقد مع اجازته على الاصح ومهر المثل أو العشر ونصفه ان لم يجز **(و)**

لكن **رجع الزوج به عليها اذا أعتقت** لقاعدة الغرور **ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه** ودفعه بعينه الى المولى اذا كان العقد واقعاً عليه والا ان شاء دفعه او غيره من الافراد **و أما ما تلف منه ف يتبعها به عند حريتها** **للقاعدة السابقة**.

المسألة الثانية عكس المسألة السابقة ، وهي ما **اذا تزوجت المرأة برجل على أنه حرفان مملوكاً** **مأذوناً** **كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده، ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول** **لانه من قبلها ، و لاقضاء الفسخ ذلك كما عرفته سابقاً ، نعم لها المهر** **المسمى بعده**.

والظاهر لاشكال فيه في مثله فان التدليس حينئذ من قبل الزوج فعليه المسمى بلا كلام بل المخدعة والتدعى في قوة الدخول على المسمى والاقدام عليه لانه يكشف لامحالة يعلم ان لها خيار الفسخ مع الكشف ولزوم المسمى عليه بخلاف المتقدم في العكس فان التدليس من المرعنة و متعلقيها و الزوج مهر لها المسمى بزعم الاقامة معها بحيث لو علم بالحال لما مهر لها كذلك .

وكيف كان فيدل على المقام [صحيح] محمد بن مسلم «سألت أبي جعفر عليه السلام عن امرأة حررت زوجت مملوكاً على أنه حر ، فعلمت بعد أنه مملوك ، قال : هي أملك بنفسها ان شاءت أقامت معه وان شاءت فلا ، فان كان دخل بها فلها الصداق ، وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء» .

وظاهر قوله عليه السلام : «الصداق» أنه المسمى كما في الجواهر ، لامر المثل ، كما انه فيه أن ظاهره كون العبد مأذوناً والا لم يكن الخيار بيدها مع عدم اجازة السيد ، ولكن لها المهر على العبد تتبعه به بعد العتق ، بخلاف ما اذا كان مأذوناً ، فان المهر يرجع به على السيد ، لما تقدم سابقاً من أن مهر العبد المأذون على السيد ، وكذا ظاهر الصحيح المزبور عدم الفرق بين شرطية الحرية في متن العقد وعدمها بعد صدق التدليس والغرور والخدعة انتهى .

ومن جميع موارد المتشتتة يعلم صحة اشتراط شيء في النكاح .
ويأتي الان ايضاً ما يدل عليه في المسألة الآتية :

المسألة **(الثالثة قيل)** وفي الجوادر في محكى المقنعة والنهاية والمهذب والسرائر والوسيلة بل نسب الى أكثر المتقدمين **(اذا عقد على بنت رجل على أنها بنت مهيرة)** أى حرة سميت الحرة بالمهيرة لانها ذات مهر **(فكان بنت امة كان له الفسخ)** للت disillusion سواء كان للاب بنت مهيرة ايضاً أم كانت منحصرة في بنت امة والظاهر لاشكال فيه بل الاشكال في انه كذلك مطلقاً أو في صورة الشرط في ضمن العقد ظهر خلافه والمسألة وان كانت غير محل الابتلاء في عصرنا الحاضر لكن نظائرها مما كان محل الابتلاء كثيرة كما اذا شرط كونها كذا .

(والوجه) حينئذ **(ثبوت الخيار مع الشرط)** في متن العقد تتحققأ أو تقديراً على القول به **(لامع اطلاق العقد)** بل ومع الاطلاق اذا كان العقد منصرفاً الى بنت مهيرة ولا أقل من كون المتيقن هو ذلك فلا معنى للتمسك باصالة اللزوم كان ففيهما صح العقد مع الخيار بل لعل صورة الفرق بينهما والقول بالخيار مع الشرط لعله عجيب بعد كون نظر العاقد في المقام الى ذات مهيرة خصوصاً اذا كان في عصر ليس ذلك مطابقاً لشون الزوج وكان عيناً متفرداً من ذلك طبعاً فكما لا يناسب حاله مع كون زوجته امة .

فكذلك اذا كانت امها امة او كان له موانع من كون زوجته كذلك او كان ذا نذر كذلك ولو اطلق في العقد نظراً الى انصرافه الى كون المعقودة وكذلك امها حرة .

وعلى كل حال **(فإن فسخ قبل الدخول فلامهر)** لها على الزوج اجماعاً، ولا على أبيها الذي زوجها على المشهور، للاصل مع انتفاء المقتضى، خلافاً للشيخ وفي الحدائق قال اختلف الاصحاب فيما لو عقد على بنت رجل على أنها بنت مهيرة فبانت بنت امة فقال الشيخ في نهايته ان له رددها فان لم يكن دخل بها

لم يكن لها عليه شيء و كان المهر على أيتها وإن كان قد دخل بها كان المهر عليه بما استحل من فرجها .

وقال ابن البراج إذا تزوج من رجل ابنته على أنها بنت مهيرة فوجدها بنت أمة كان مخيراً بين ردها وبين إقرارها على العقد فان ردها فعلى قسمين اما ان يكون دخل بها فعلية المهر بما استحل من فرجها وإن لم يكن دخل بها لم يكن عليه شيء.

وقد ذكر ان المهر يجب لها على أيتها اذا لم يدخل بها الاولى ان ذلك لا يجب وقال الكيدري ان لم يدخل بها فلا شيء عليه والمهر على أيتها على ماروى والاصل انه غير واجب .

وقال ابن ادريس ان لم يكن دخل بها لم يكن عليه شيء وروى ان المهر على أيتها وليس عليه دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا جماع والاصل برائة الذمة فمن شغل ذمة الاب بالمهر يحتاج الى دليل وان دخل بها كان المهر عليه لها بما استحل من فرجها ورجع على أيتها به فان رضى بعد ذلك بالعقد لم يكن له بعد رضاه الرجوع بالمهر ولا خيار الرد .

وقال المحقق في الشريعة قبل اذا عقد على بنت مهيرة فبانت بنت أمة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لامع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلامهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس أباً كان أو غيره .

اقول وقد اتضحت بما ذكرناه ان الخلاف هنا في مواضع ثلاثة :

احدها انه مع عدم الدخول بها هل يثبت لها المهر على أيتها أم لا وال一秒ول الشيخ في النهاية خاصة .

والثاني هو المشهور وثانيها انه هل الحكم في هذه الصورة هو ردها على أيتها كما ذكره الشيخ او انه يتخير بين الرد والقبول كما هو المشهور .

وثالثها انه على تقدير ان الحكم هو الخيار كما هو المشهور هل الخيار مخصوص بما اذا شرط كونها بنت مهيرة في أصل العقد او مطلقاً عبارة المحقق

المذكورة صريحة كماترى في الاول ومثله العلامة في المختلف حيث قال والوجه عندى انه لا خيار الا مع الشرط واختاره في المسالك فقال بعد ان نقل عن المحقق ذلك وهذا هو الاقوى وظاهر الاكثر الثاني انتهى .

اقول : اما وجوب المهر على الاب فهو كماترى ونظيره الثالث والتخيير بين الردو القبول هو الحق **نعم** لوفسخ بعده كان لها المهر **المسمى** الذي استقر بالدخول على الزوج ، كما عرفته فيما تقدم من نظائر المسألة **و لكن** **يرجع** به على المدلس **أبا كان أو غيره** .

وفي الجواهر لقاعدة الغرور وفحاوى النصوص السابقة في أمثال المسألة

انتهى .

وقد عرفت من الكلمات ما يدل عليه لكن المسمى مورد اشكال من حيث ان زعم الزوج كونها بنت مهيرة ولو علم بالحال لما مهرها كذلك فالمتيقن هو المثل دون المسمى ولا فرق بينه وبين المسألة الآتية حيث حكموا هنا بالمثل من حيث انه لم يكن زوجته وفي المقام كان لكن جعل المسمى بزعم انها زوجته والا لما أقدم عليه .

المسألة **الرابعة** لوزوجه بنته من مهيرة وأدخل عليه بنته من الامة **فعليه** **اجتنابها** مع العلم بالحال **و ردها** ، ولها مهر المثل ان دخل بها **و هي غير عالمة** وان كان هو عالما **و يرجع به** مع جهلها **على من ساقها اليه** لقاعدة الغرور . **وترد عليه** زوجتها **التي تزوجها** **لان الفرض كونها امرأته** **و كذا** كل من أدخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت أرفع أو أخفض **او مساوية** فوطأها ، فإنه يغنم لها مهر المثل ان لم تكن عالمة ، ويرجع به ان لم يكن عالما على المدلس ، للقواعد المقررة .

وفي الحديث مالفظه ثم ان الاصحاب ذكروا مسئلة اخرى على اثر هذه المسئلة فقالوا لو زوجه بنت مهيرة وادخل عليه بنته من امة فعليها ردها ولها مهر

المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه ويرد عليه التي زوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته قالوا والفرق بين المسئلين ان العقد في السابقة على بنت الامة مع دخوله على ان يكون بنت الحرة فلذا كان له الخيار لفوات شرطه او مقاومته عليه .

وفي هذه الصورة وقع على بنت الحرة باتفاقهما وانما دخل عليه بنت الامة بغير عقد والحكم بوجوب رد التي ادخلت عليه ظاهر لانها ليست هي المعقود عليها ولهمهر المثل اذا دخل بها جاهلا بالحال لانه وطى شبهة ومهر المثل عوضه ويرجع به على المدلس الذي ساقها اليه لغروره .

وقال الشيخ في النهاية ومتى كان للرجل بنتان احدهما بنت مهيرة والاخرى بنت امة فعقد الرجل على بنته من المهيرة ثم ادخل عليه بنته من امهة كان له ردها وان كان قد دخل بها وأعطياها المهر كان المهر لها بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى الاب ان يسوق اليه ابنته من المهيرة و كان عليه المهر من ماله اذا كان المهر الاول قد وصل الى ابنته الاولى وان لم يكن قد وصل اليها ولا يكون قد دخل بها كان المهر في ذمة الزوج .

وقال ابن البراج وان كان الرجل قد دفع الصداق الى الاولى لم يكن لهذه عليه شيء ووجب على أبيها في ماله صداقها دون الزوج .
ثم جعل قده الروايات الواردة في هذا المقام الى المسألة الثانية أى الرابعة في الكتاب فقال :

وبالجملة فانه لم يصل اليها خبر يتضمن تلك المسألة بالكلية وانما الذي وصل اليها هذه الاخبار التي ذكرناها وموضعها انما هو المسألة الثانية وحيثند فيشكل الكلام فيها وان امكن بالنظر الى تقريراتهم العقلية في بعض الموضع منها الا انها غير معمول عليها عندنا كما عرفت في غير موضع مما تقدم والعلامة في المختلف بعد ان اختار فيها انه لا يختار الامر الشرط كما قدمنا نقله عنه .

قال والشيخ عوّل على رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ثم ساق الرواية الاولى من روایته ثم قال وان كان ضاماً في هذه الصورة فكذا في المتنازع لعدم التفاوت وفي ايجاب المهر على الاب اشكال انتهي .

وانت خبير بأن ظاهر كلامه ان الشيخ انما قال بوجوب المهر على الاب في المسئلة الاولى الحالاً لها بالمسئلة الثانية حيث أوجب على الاب المهر للزوجة .

ولايختفي انه مع كونها قياساً فهو قياس مع الفارق لان التى حكم بایجاب المهر لها على الاب في المسئلة الاولى ليست زوجة لان الشرط والتراضى انما وقع على بنت المهرة وهذه انما هي مدلسة ولذا حكم بردها على أبيها ومن أجل ذلك استشكل ايضاً في ايجاب المهر على الاب والتى حكم بایجاب المهر لها في المسئلة الثانية زوجة شرعية مستحقة للمهر لكن لما كان الاب سبباً في فوات مهرها باستحقاق الاخت لها دخلت عليه لدخوله بها غرم المهر عقوبة لابنته التي أختر ادخالها على زوجها .

وبالجملة فالمسئلة حيث كانت عارية عن النص فالكلام فيها مشكل وجنس الفكر عن الجولان في ميدانها أوفق بالامتثال لما أمروا به عليه في أمثالها انتهي . اما عبارة المختلف فلم أر بعد واما ورود الروايات في المسألة الثانية دون الاولى فحق كما ان في الرواية الثانية ايضاً كون المهر على أبيها كما ذكره لكن قوله في المسألة الاولى ليست زوجة الخ ولعله على خلاف ذكر المسائلتين فان الثانية ليست بزوجة دون الاولى لان الفرض انه في الثانية أدخل على الزوج غير زوجته المعقودة له .

واما الاولى فقد وقع العقد على ذات المرأة المعينة غاية الامر دلّس فيها بانها بنت مهيرة مع انه ليست كذلك فالعقد واقع عليها والشرط والتراضى وان كانت واقعة على بنت المهرة لكن على زعم ان نفسها بنت مهيرة بخلاف الثانية اللهم الا أن يكون مراده ان العقد حينئذ باطل لان تحقق الرضا عليها كان بعنوان

انها بنت مهيرة ولم تكن وحيثند يخرج عن محل البحث لعدم زوجة أخرى له كى يكون هي صحيحة العقد فلا يناسب كون المهر حيثند على الاب بحال كما لا يناسب مع كونها زوجة لعدم الدخول عليه وحكم ردها على أبيها من حيث كون الزوج حيثند مخيراً بين اقامته معها وبين ردها لا لان العقد باطل لعدم كونها زوجة ولم يقل أحد في المسألة الاولى بعدم كون المعقودة زوجة .

و لذا قال المصنف في المتن كان له الفسخ فلولم تكن زوجة فكيف له
الفسخ نعم في المسألة الثانية ليست الداخلة عليه زوجة والزوجة هي التي لم تدخل
عليه فان زعم ان رد المهر الى الاب في الثانية باعتبار كون غير الداخل هي
زوجته فمع انه ايضاً لا يوجب المهر على ابها لا يوجب كون الزوجة في المسألة
الاولى لم تكن زوجته .

و بالجملة الظاهر من عبارته ذلك مع انه بعيد عنه مع نقله المسألتين كما عرفت نعم الاشكال بان الرد على الاب في المسألة الثانية والشيخ جعله حكم المسألة الاولى كما مر آنفا حكايته عنه في محله وكذا اشكال كونه قياسا ولكن حكمه بان في الاولى ليست زوجة كما ترى بل لا يلائم هذه العبارة منه مع نقله الاقوال الثلاثة في الاولى وقال او انه يتخير بين الرد والقبول الخ .

فإن التخيير بينهما فرع كونه زوجته وإن كان مقصوده أنه في الثانية قد تعلق العقد باتفاقهما على بنت مهيرة وهي زوجته فمع أنها لا يوجب المهر مع عدم الدخول ولم يكن زوجته عنده أنه لا يدل على عدم كون الأولى في المسألة الأولى لـ^{ليست بزوجة}.

وكيف كان فلم يظهر لى من العبارة شيء محصل مع الاتفاق على ان العقد فى الاولى وقع على المرئه المغيبة الا انه بعنوان انه بنت مهيرة والرضا والتراضى وان وقع عليها بهذا الوصف لكن لا يوجب تخلفه الا الخيار لالبطلان وعدم كونها

زوجته واللزم البطلان في كل مورد تخلف الشرط للمشروع له.
وبالجملة الفرق بين المتألتين ان في الاولى وقع العقد على المرأة المرئية
موصوفة بصفات ظاهرة وباطنة وقد تخلفت عن الصفات الباطنة مثل التخلف عن
وصف الكتابة وفي الثانية وقع العقد على المرأة التي رأه متتصف بصفات وكانت
كذلك واقعاً لكن ادخل عليه غيرها .

وكيف كان فلا بد من نقل جميع عباراته قال ما لفظه والذى وقفت عليه من
الاخبار فى هذا المقام مارواه فى الكافى والتهذيب فى الموثق عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل خطب الى ابنته له من مهيرة فلما كان
ليلة الدخول على زوجها ادخل عليه ابنته له اخرى من امة قال ترد على ابىها ويرد
إليه امرئته ويكون مهرها على ابىها .

وهذه الرواية ظاهرة فى المسألة الثانية لدلالتها على ان التى ادخلت عليه غير
ابنته التى وقع العقد عليها .

وقد حكم عليه السلام بانه ترد الابنة التى ادخلت عليه الى ابىها لانها ليست هي
الزوجة ويرد الى الرجل ابنته التى وقع عليها العقد لانها زوجته ومهرها على
ابىها عوض تدليسه والمهر الذى دفعه اولاً للتي ادخلت عليه بناء على انه دخل بها .
والرواية وان كانت مجملة فى ذلك الا ان هذا التفصيل معلوم مما سألتى
انشاء الله تعالى .

وما رواه فى الكافى عن محمد بن مسلم فى الصحيح او الحسن قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها
قال ترد اليه التى سميت له بمهر اخر من عند ابىها والمهر الاول للتي دخل بها .
وهذه الرواية ايضاً ظاهرة بل صريحة فى المسألة الثانية وان التى ادخلت
عليه غير زوجته المعقود بها وقد كنى عن العقد فى الخبرين بالخطبة .
وقد حكم عليه السلام بان مابساقه الزوج من المهر يكون للتي ادخلت عليه لامكان

دخوله بها مع جهله بالحال و ان على الاب ان يدفع لزوجته التي عقد بها عليه المهر من ماله والروایتان المذکورتان كما ترى على خلاف قواعدهم من ايجاب مهر المثل للتي ادخلت عليه لانه نكاح شبهة وهو موضع مهر المثل وانه يرجع به على الاب لتديسه مع ان الروایتين ظاهرتان في ان لها المهر الذي ساقه الزوج اولاً ومقتضى قواعدهم انه يجب الزوجة المهر الذي سمى في العقد و يجب على الزوج دفعه لها مع انه ^{عليها} حكم في الخبرين بایجابه على الاب.

و يعتصد هذين الخبرين ايضاً ما رواه الثقة الجليل احمد بن محمد بن عيسى في كتاب النوادر عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله ^{عليه} قال ان علياً ^{عليه} قضى في رجل له ابنتان احديهما لمهرها و الاخرى لام ولد فزوج ابنته المهرة فلما كان ليلة البناء ادخلت عليه ابنته لام الولد فوقع عليها قال تردد عليه امرئه التي كانت تزوجها و تردد هذه على ابيها ويكون مهرها على ابىها او رواه الصدوق في المقنع مرسلاً قال قضى على ^{عليه} الحديث.

اقول قوله ويكون مهرها على ابىها راجع الى التي كانت قد تزوجها كما صرخ به الخبر المتقدم .

ويؤكده ايضاً مارواه ابن شهر آشوب في كتاب المناقب عن اسماعيل بن موسى باسناده ان رجلا خطب الى رجل ابنة لغيرية فانكحها اياه ثم بعث اليه ابنته له امهها عجمية فعلم بذلك بعد ان دخل بها فاتي معوية وقص عليه القصة فقال معضلة لها ابوالحسن فاستأنده واتى الكوفة وقص على امير المؤمنين ^{عليه} فقال على ابى الجارية ان يجهز ابنته التي انكحها اياه بمثل صداق التي ساق اليه فيها و يكون صداق التي ساق منها لاختها بما اصاب من فرجها او امره الا يمس التي تزف اليه حتى تنقضى عدتها ويجلد ابوها نكالا لما فعل .

وانت خبير بان هذه الاخبار بعد حمل مجملها على مفصلها قد اتفقت على اـ) الحكم في المسألة الثانية هو وجوب مهر الزوجة التي اخر دخولها على ابىها

والمهر الذى ساق الزوج او لا يكون للتي ادخلت عليه لمكان الدخول بها و ان كان ذلك على خلاف قواعدهم المشهورة، الا انه صريح كلام الشيخ فى النهاية كما قدمناه .

و كذا كلام ابن البراج والمشهور بين المتأخرین خلافه كما عرفت مما قدمنا نقله عنهم .

قال العلامة في المختلف بعد ذكر المسئلة الثانية و نقل قول الشيخ في النهاية بنحو ما نقلناه آنفًا و ذكر رواية محمد بن مسلم الأولى .

والحق ان نقول ان كانت الاولى عالمة بانها ليست الزوجة ودخل بها على علمها بالتحريم لم يكن لها مهر لانها زانية وان لم تكن عالمة او جهلت التحريم كان لها مهر مثلها الى ان قال :

و اما الاولى فلها مهرها على الزوج لانه لا يسقط بدفع الزوج الى الثانية ثم الزوج يطالب الاب الرافع بما دفعه الزوج الى الثانية لانه غره انتهى .

و فيه انه وان كان ذلك مقتضى قواعدهم المقررة لكن اتفاق هذه الروايات ودلائلها صريحاً على ما ذكرناه يمنع من ردها وطرحها في مقابلة ما ذكروه سيماء مع ما عرفت في غير موضع مما تقدم من وقوع نحو ذلك ، في موضع لا تحصى كثرة .

و كيف كان فجملة هذه الاخبار انما تضمنت حكم المسئلة الثانية و ليس غيرها في الباب و على هذا فالمسئلة الاولى خالية من الدليل وان كثر فيها القال والقليل انتهى .

و كيف كان والرواية الاولى صريحة في وقوع العقد على بنت مهيرة وليلة الزفاف ادخل عليه غير المعقودة عليها والثانية وان كانت ليست بمثل هذا الظهور لامكان ارائه بنت المهيرة ثم عقدله بنت الامة كما في الجواهر كي يكون الروايات دليلين على المسألتين فقال بعد الرواية الثانية مالفظه .

بناء على كون المراد منهما ادخال الآخرى بعد العقد على الاولى، مع احتمال ارادة الخطبة بنت المهيرة و لكن العقد وقع على بنت الامة بعنوان أنها بنت المهيرة تدليسا من الاب فيكون الخبر ان حينتندليلي المسألة السابقة، بل لعل الثاني منها ظاهر في ذلك ، بل و الاول بناء على ان المراد من « امرأته » فيها المسمة له بالخطبة و نحوها انتهى لكنه غير تمام جداً .

مضافا الى انه حينتند كان العقد على بنت امة فضولي اذا لفرض ان الزوج رآى ماهى بنت المهيرة .

و قد عقد له بنته من الامة ولم يرها ولم يقدم عليه فالعقد على هذا الفرض فضولي يبطل بمجرد فيكون بمنزلة عدم العقد عليها فالظاهر ان الروايتين ناظرتان الى المسألة الثانية والمسألة الاولى وهي العقد عليها بعنوان أنها بنت المهيرة لادليل عليها فهي على قاعدة التدليس .

و خبر اسماعيل بن جابر كان للزوج الخيار في الفسخ ولامرها عليه قبل الدخول وبعده المسمى على المشهور والمثل على المختار شرط في العقد املا و يرجع الزوج حينتند على المدلس مطلقا فما افاد في الحديث من ان الروايات ناظرة الى المسألة الثانية مستقيم .

و حاصله ان من عقد على مرءة معينة ودخل عليه ليلة الزفاف غيرها فان علم الزوج والزوجة بذلك لا يجوز للزوج التمتع منها بوجه كما لا يجوز للزوجة التمكين له كذلك وان دخل عليها الحال هذه كان زنا ولا يوجب المهر ولا العدة وكون الولد للزنا ويجب ردتها الى اهلها وارجاع زوجته اليه .

ثم اعلم ان ما ذكر في هذه المسألة كلها جار في كل من ادخلت عليه غير زوجته عمدا او سهوا دخولا بها و عدمه فيجري فيها جميع ما ذكر .

المسألة ^{في الخامس} اذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرأ فوجدها ثيابا لم يكن لها الفسخ لامكان تجدده بسبب خفى ^{لهم} ولا يخفى مافيها من الاشكال فانه وان امكن

ذلك لكن الفسخ مقتضى الشرط فانه ربما كان نظر الشارط الى البكرية لمجرد عدم مسها البشر بحيث لو علم عدم البكرية ولو بالعارض لما خبطها . ومنه ظهر ما عن كشف اللثام من عدم الخيار وان الثيوبنة ليست من العيوب وذلك لانا سلمنا لم يكن من العيوب لكنه اذا شرطها كان اللازم من عدمها هو الفسخ فضلا عما اذا عد من العيوب ايضا كما هو الظاهر في الاحرار لعدم الكثرة فيها بل ازالة البكاراة فيها قليل في الغاية في بلاد المسلمين سيما اذا كان سببها غير الرجال فانه في غاية القلة .

وخصوصا في عصرنا حيث يعملن اعمالا يمكن ازالتها بذلك وهو اعمال البسيج المتعارف لهن في عصرنا وكيف كان فالخيار ثابت للزوج .

ولذا في الجوادر بعد نقل عبارة الكشف قال وفيه أنالم تتحقق ماحكاه ، بل لاوجه له مع الفتوى من غير خلاف منهم في تتحقق الخيار مع شرط الصفات ، ككونها بنت مهيرة ونحوها ، لدليل الشرطية القاطع للاصل ، وغير متوقف على العيب حينئذ ، نعم أطلق كثير من الأصحاب فيمن تزوج جارية على أنها بكر فوجدها ثبياً لم يكن له الفسخ انتهى .

وقد عرفت ان امكان تجدها من غير جهة الرجال غير كاف وغير رافع لغرض الشارط بل لا ينافي ذلك [خبر القاسم بن الفضيل] عن أبي الحسن عليه السلام : في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثبياً أيجوز أن يقيم عليها ؟ قال : قد تتفق البكر من المركب ومن النزوة » فانه عليه السلام لم يصرح فيه بعدم جواز الفسخ وانما أبدى احتمال تتحققه من غير جهة الفجور فكان المورد مورد لم يتمكن بالتصريح بالفسخ لاحتمال خطر قتل النفس او ذهاب عزة الابوين وحصول الخجلة لهم بداهة ان كل شيء له مناسبات لابد من المتكلم ان يلاحظها في مقام الجواب .

فانت تزعم ان يقول عليه السلام في مثل هذا السؤال نعم له الفسخ فانه تزوج بزعم البكرية التي ازالتها بالفجور ولا تفهم مضرات هذا الجواب حينئذ بما قتلت المرءة

نفسها او قتلها ابوها او اخوها ونحو ذلك فلا بد للحكيم ان يجاب بنحو لا يترتب عليه شيء من هذه المفاسد .

[فان قلت] هذا المحذور جار في جميع موارد هذا السؤال فain صحة الفسخ بدون المحذور .

[قلت] ليس الامر كذلك فاكثر الاوقات ليس للمرءة اهل ولا يترتب على الجواب محذور فيمكن الجواب بالفسخ .

وبالجملة في صورة الشرط لاشكال في جواز الفسخ واما بدونه مع كون زوال البكار لا يكون عيبا فالظاهر عدم الثبوت الا اذا عذر ذلك عينا كمالا يعده بغير الاحرار فلا يبعد جواز الفسخ وان كان الاحتوط انه لو لم يشاً فرق بينه وبينها بالطلاق .

وكيف كان فهذا اذا كان قد ثبتت الثبوة قبل العقد بالقرائن او الاقرارات او البينة دون ماذا حدث بعد العقد لان العقد حينئذ قد تحقق لزوما فلامعنى لزواله بها وكذلك اذا شكل في تاريخ حدوثه وانه قبل العقد وبعد لاصالة تأخر الحادث فلا يثبت به الفسخ .

وفي الحديث ما نفذه اذا تزوج الرجل امرأة على انها بكر فظهرت ثيابا ظاهرة كلام جملة من الاصحاب التفصيل في ذلك بأنه ان كان شرط كونها بكرأ وثبت سبق الثبوة على العقد فإنه يجوز له الفسخ لفوات الشرط المقتضى للتخيير كنظائره والا فللان الثبوة في نفسها ليست عيبا بحيث ترد به المرأة ولذلك لم يذكر في العيوب المقدمة وانما جاز الفسخ من حيث الشرط ويثبت سبق الثبوة باقرارها وبالبينة او بقرائن الاحوال المفيدة للعلم ولو تجددت الثبوة بعد العقد فلا خيار ايضا ولارجوع لعدم المقتضى وما تجدد بعد العتق من جملة العوارض اللاحقة لها لا توجب شيئا ولا يترتب عليها اثر ولو اشتبه الحال بان لم يعلم تقدم ذلك على العقد او تاخره عنه فلا خيار ايضا لاصالة عدم التقدم .

ثم انه متى فسخ فان قبل الدخول فلا شيء لها وان كان بعده فقد استقر المهر ويرجع به على المدلس وان كانت هي المدلسة فلا شيء لها الا انهم قالوا هنا

جريا على ما تقدم من نظائر هذا الموضع انه يستثنى لها اقل ما يصلح لأن يكون مهرأ كما هو أحد القولين انتهى .

والانصاف ان الثبوة في البنات الاحرار عيب موجب للفسخ مطلقا هذاكله فيما وارد الزوج الفسخ **(و)** اما لو اختاربقاء **(كان له أن ينقص من مهرها)** على المشهور بين الصحابة، ل الصحيح محمد بن جزك « كتبت إلى أبي الحسن **(عليه السلام)** سأله عن رجل متزوج جارية بكرأ فوجدها ثياباً هل يجب لها الصداق وافياً أو ينقص؟ قال : ينقص» خلافاً للحلبي وابن البراج فلم ينقصا منه شيئاً ، للاصل .

وهو عجيب فإنه مضافا إلى أن هذا الفتوى اجتهاد في مقابل النص انه قد يؤيد النقص بالعقل بداهة انه لم يصل إليه ما صرف لها المال .

قال في الجوهر إنما الكلام في مقدار النقصان ، ففي ، محكم النهاية شيء لا طلاق لفظ النقصان في الصحيح المزبور وهو كماترى .

وعن القواعد ومحكم السرائر والتحرير والارشاد والتلخيص هو مافي المتن وهو **(ما بين مهر البكر والثيب ، ويرجع فيه إلى العادة)** وشرحه في الجوهر فقال فينقص من المسمى مقدار التفاوت بينهما نصف أو ثلث أو غيرهما ، لأنه الذي فوقه المدلس باعتبار أنه بدل المسمى في مقابلة الوصف بالبكاره ولم تكن كذلك فيلزم التفاوت كأرش ما بين كون المبيع صحيحاً ومعيناً .

(وقيل) و القائل قطب الدين الرواندي : **(ينقص السادس)** لأن المراد من الشيء في الوصايا **(وهو غلط)** لخلو الخبر عن لفظ «الشيء» ولو سلم فالحمل على الوصية ممنوع ، وعن المصنف في النكت احالته على رأي الحاكم كما هو شأن في كل ما لا تقدير له شرعاً .

وفي الجوهر قلت : وقد يقال: ان الاولى تقديره بالنصف عملا بالنصوص المعترضة المستفيضة الواردة في تقديره بالامة بعشر قيمتها ونصف عشر قيمتها الظاهرة في كون التفاوت بين البكاره والثبوة التي لا فرق فيما بين الامة وغيرها بالنصف

و ان اختلفا في كون ذلك نصف عشر القيمة و نصف المسمى الذى قدوقع العقد والتراسى عليه ، بل هو الاقوى فى النظر ان لم يكن اجماع على خلافه انتهى . ولا يخفى فرق كثير بين نصف عشر القيمة وبين نصف القيمة ولا دليل على اى منهما مع كون قياس المقام بالامة قياس مع الفارق فالاولى هو الموكول الى العرف بالنسبة الى الزمان والشخص وهو قد يتفق مع الاول وقد يتفق مع الآخر وقد يخالف كل منهما . ثم انه اذا اراد الزوج الاقامة عندها امال عدم موجب الفسخ او كان ولم يرد لكن اراد نقص المهر بمقدار هذا العيب فهل له ذلك اولاً والظاهر ان نقص المهر وعدمه ليس دائراً مدار الفسخ وعدمه بل هو دائراً مدار النقص وعدمه ومن المعلوم الا ان فى صورة ازالة البكاره فات منه شيئاً يعني به عند العقاله فى نقص منه لذة ازالة البكاره خصوصاً لمن لا يمكن له تداركه بعد ذلك فلنقص المهر جداً لكن المحكى عن ابى الصلاح عدمه وانه اذا اراد البقاء لا ينقص من المهر شيئاً .

قال فى الحدائق مانصه بقى هنا شىء وهو انه حيث لا فسخ اماً لعدم وجود موجب او لاختياره المقام معها وان جاز له الفسخ فهل للزوج ان ينقص شيئاً من المهر لظهور الشبيهة الى خلاف ما وقع عليه الاتفاق من البكاره ام لا قولهان والثانى منقول عن ابى الصلاح وابن البراج الاول هو المشهور قال ابو الصلاح على مانقل عنه فى المختلف فى بحث المهر اذا تزوج بكرأً فوجدها ثيباً واقررت للزوج بذلك حسب اوقامت به البينة فليس بواجب الرد ولا نقصانا فى المهر .

و ظاهر هذا الكلام عدم ثبوت الخيار وان تقدم حصول الشبيهة على العقد وشرط البكاره وهو خلاف ما يفهم من كلام الاصحاب كما عرفت ولهذا ان العلامة فى المختلف قال وابو الصلاح ان قصد التزويج بالبكر مع عدم شرط البكاره فهو مسلم وان قصد ذلك مع اشتراط البكاره فهو من نوع ثم انه على تقدير القول المشهور من جواز ان ينقص من المهر شيئاً فانهم قد اختلفوا فى قدر ذلك على اقوال . احدها ان ينقص شيئاً فى الجملة حيث قد ورد عن الشارع نقص شيئاً ولم يقدره كما تشعر به صحبيحة محمد بن جزك المتقدمة والتقريب فيها استلزم النقص

تقدير منقوص والمناسب تقدير لفظ شيء منهم لاقتضاء المقام ايمان وهذا القول للشيخ في النهاية .

وثانية الى ان قال اذا عرفت ذلك فاعلم ان المسئلة غير خالية من الاشكال والظاهر عندي ضعف القول الرابع بعد الثاني فانه اضعف الاقوال وما احتاج به في المسالك لهذا القول من ثبوت النقص بالرواية وعدم تقديره لغة وشرعًا يعني عدم تقدير الشبيه فانه لا يستلزم الرجوع الى الحاكم بوجه من الوجوه وكيف فالحاكم انما يجوز له الحكم بشيء بعد قيام دليل عليه عنده ولم يرد من الشرع تفويض الاحكام الشرعية او تقدير المجهولات اليه يحكم فيها برأيه كما ادعاه من قوله وينظر في اصل المسئلة برأيه واى دليل دل على تفويض ذلك اليه يحكم فيه برأيه مع انه مأخذ عليه آية ورواية ان لا يحكم الا بما انزل الله واقرب هذه الاقوال القول الاول والثالث بل يمكن ارجاعهما الى قول واحد كما هو ظاهر العلامة في المختلف حيث قال بعد اختيار مذهب ابن ادريس وهو غير مناف لما قاله الشيخ والله العالم انتهى .

ولقد اجاد في بطلان الرجوع الى الحاكم فان وظيفته بيان الاحكام الواردة من جانب الشرع لتفويض الاحكام اليه بحيث يحكم بمثيله ورأيه المسألة **السادسة اذا استمتع امرأة بفانت كتابية**

وفي المسالك بعد المتن قال متى جورنا نكاح الكتابية امامتة على رأي المصنف او مطلقا على القول الآخر به فتزوج امرأة ظهرت كتابية فان كان قد شرط في العقد كونها مسلمة فلا شبهة في جواز فسخه عملا بمقتضى الشرط وان لم يشترط ذلك فلا خيار له لأن الكفر في الزوجة على هذا الوجه ليس عيبا في النكاح ولا ينقض بسببه الاستمتاع فلا ينقض من المهر بسببه شيء بخلاف ما ظهرت ثببا وقوله فليس له الفسخ من دون هبة المدة يدل بمفهومه على انه لو ووهبها المدة جاز له الفسخ وليس كذلك بل المراد انه ان اراد مفارقتها وهبها المدة وكان ذلك بمنزلة الفسخ

وحيث يثبت له الفسخ لكونه شرطه في العقد فلامه لها قبل الدخول وتسفر بعده كظاهره انتهى .

اقول لاشكال على الظاهر في متعة الكتابية وإنما الكلام في دوامها وكيف كان فلاشكال في جواز الفسخ لوشرط الاسلام بخلاف العكس وإنما الكلام في قول المصنف **(لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة)** أما أولاً فإن الفسخ عبارة أخرى عن هبة المدة الباقية سواء قال فسخت أو قال وهبتك بقية المدة فإن معنى الفسخ إزالة العقد وبعده لامدة أصلاً وبالعكس فلامعنى للعبارة الابنحو من التوجيه كما عرفت من المسالك فكونها كتابية لا يوجب الفسخ ولكن لواراد ذلك قدحصل بهبة المدة التي عبارة عن الفسخ كما يحصل بنفس الفسخ **(و) حينئذ **(لا) يكون **(له اسقاط شيء من المهر)** لعدم نقص الاستمتاع عليه بشيء نعم له فسخ عقدها بهبة العدة كغيرها من النساء التي استمتع بها **(وكذا لو تزوجها دائمًا **(على أحد القولين)** ولكن له أن يطلقها كغيرها من النساء **(نعم لوشرط الاسلامها)** مثلًا **(كان له الفسخ إذا وجدها على خلافه)** لما عرفت من اقتضاء الشرط ذلك******

وفي الجوادر بل قد عرفت قوة ثبوت الخيار بالتدليس بنحو ذلك على وجه تزوجها على أنها مسلمة مثلًا فيان الخلاف ، وعلى كل حال فحكمها في الفسخ قبل الدخول وبعده وفي الرجوع بالمهر على المدلّس وغير ذلك حكم نظائرها السابقة انتهى .

ولوشرط عليها الكتابية فيان مسلمة هل له خيار الفسخ لعموم أدلة الشروط أولاً لأن الكتابية أمر منفور عند الشرع وادلة الشروط إنما يتبع فيما كان موافقاً للشرع ولذا لا يصح الشروط المخالفة للكتاب لكن الأول أقوى كما في الجوادر فإن الغرض العقلائي قد يكون بالكتابية بحيث لو كانت مسلمة فات الغرض كما يكون مقصوده دخول بلدتها وكان أهلها كتابية وغرضه من ذلك هو ان يعرف لسان

أهل البلدة ولا يقدر عليه الابمصاحبة الكتابية من هذه البلدة وهذا الغرض لا يحصل في المسلمين قطعاً فيجوز له الفسخ جداً لو كان على خلاف شرطه .

المسألة السبعة إذا تزوج رجلان مثلاً بأمرأتين فأدخلت امرأة كل واحد منها على الآخر فوطأها فلكل واحدة منها على واطئتها مع جهلها (مهر المثل) ومع علمها كانت بغياً ولم ير لبعضه ويرجع به على الغار ان كان (وترد كل واحدة على زوجها ، وعليه مهرها المسمى) بالعقد عليها وليس له وطأها حتى تنقضى عدتها من وطء الاول الا اذا كان الوطء زنا منها ، فإنه لاعده حينئذ ولو ماتنا في العدة أو مات الزوجان ورث كل واحد منها زوجة نفسه وورثته .

وفي المسالك ما ذكره من حكم المسألة هو المواقف للقواعد الشرعية فان وطء الانسان زوجة الآخر بشبهة منها يوجب لها مهر المثل ولأنزال الزوجية بذلك والاعتداد من وطى الشبهة لا ينافي الزوجية ايضاً بل تحرى بها حينئذ على الزوج بسبب عارض للفرق بين المائين كتحرى بها عليه في زمان الحيض فلا يؤثر في الارث لومات احدهما ولا يوجب نقص المهر سواء كان قد دخل بزوجته ام لا ثم ان كان هناك غار رجع الغارم عليه بما اغترمه من مهر سواء كان هو الاب ام غيره ولو كان الغرور منها فلا شيء لها انتهى .

قال في الحديث قد صرحت جملة من الأصحاب بأنه اذا تزوج رجلان بأمرأتين فأدخلت امرأة كل واحد منها على الآخر فوطأها فلكل واحدة منها على واطئتها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطأها حتى تنقضى عدتها من وطى الاول ولو ماتنا في العدة او مات الزوجان ورث كل منها زوجة نفسه وورثته .

وقال الشيخ في النهاية اذا عقد الرجال على امرأتين فأدخلت امرأة هذاعلى هذاؤا آخر على الآخر ثم علم بعد ذلك فان كانا قد دخلا بهما فان لكل واحدة منها الصداق فان كان الولي تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منها امرأته

حتى تنقضى عدتها فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بمنصف الصداق على ورثتها ويرثانهما الزوجان وان مات الرجلان وهما في العدة فانهما يرثانهما ولهم المسمى .

وقال ابن ادريس وال الصحيح من الاقوال ان يموت احد الزوجين يستقر جميع المهر كاما سواء دخل بها الرجل او لا انتهى .
ويبدل عليه [الصحيح] « في رجلين نكحا امرأتين ، فأتى هذا بامرأة هذا ، وهذا بامرأة هذا ، تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ، ثم ترجع كل واحدة الى زوجها »
و في [مرسلة جميل] بن صالح عن الصادق عليه السلام « في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة ، فأدخلت امرأة هذا على هذا وأدخلت امرأة هذا على هذا ، قال : لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان ، وان كان ولهمما تعمد ذلك أغرم الصداق ، ولا يقرب واحد منها امرأته حتى تنقضى العدة ، فان انقضت العدة صارت كل واحدة منهمما الى زوجها بالنكاح الاول .

قيل له : فان ماتتا قبل انقضاء العدة ، فقال : يرجع الزوجان بمنصف الصداق على ورثهما ، ويرثهما الرجلان ، قيل : فان مات الرجلان وهما في العدة ، قال ترثانهما ، ولهم نصف المهر المسمى لهما ، وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى ، تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها » .

وفي الجوادر نعم هي تتضمن تنصيف المهر بالموت قبل الدخول من أيهما كان ولم يقل به أحد كما في كشف اللثام ، قال : « ولذا عمل بها الشيخ في محكي النهاية الا في تنصيف المهر لهم اذا مات الزوجان فأثبتت لهما تمام المسمى » وستسمع انشاء الله تحقيق الحال في ذلك انتهى .

وفي الحدائق مانصه واما ما ذكره من السؤال في الرواية بقوله فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع بمنصف الصداق فالمراد بالصداق هنا انما هو المسمى في العقد بين تلك المرأة وزوجها لامر المثل الذي تقدم في صدر الرواية .

ويذلك على ذلك ان هذا السؤال انما وقع على اثر قوله ولا يقرب واحد منها امرئته حتى تنقضى العدة فاذا نقضت العدة صارت كل امرئه منها الى زوجها فانه لما تضمن وجوب ارجاع كل واحدة منها الى زوجها الذي عقد عليها بعد ان تنقضى عدة نكاح الشبهة رجع السائل وسئل عن موت احد الزوجين من المرئه او الرجل في تلك العدة وحاصله يرجع الى موت احد الزوجين قبل الدخول وهي مسئلة مشهورة سياتى تحقيق الكلام فيها .

وقد قيل بتنصيف المهر فى الموضعين ودللت عليه جملة من الاخبار ايضا وهذا الخبر من جملتها وان عارضها غيرها من الاخبار .
وبالجملة فان كلام المرأتين المذكورتين لها صداقان .

احد هما وهو مهر المثل على الواطى لها وهو المذكور فى صدر الرواية والمهر الاخر المسمى فى العقد على الزوج وهذا هو الذى وقع السؤال عن وجوبه كملا او تنصيفه بالموت وهى مسئلة مشهورة و اخبارها من الطرفين ماثورة وهذا الخبر من جملتها و بذلك يظهر انه لاطعن من هذه الجهة لوجود القائل ودلالة الاخبار على تنصيف المهر فى الموضعين ولا ضرورة الى ماتكلفه فى المختلف ولا غيره ولاشكال بحيد الملك المتعال فى هذا المجال كما لا يخفى على من عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال .

ومن روایات المسئلة ايضا وان لم تشتمل على هذه الاحکام مارواه في النهاية عن محمد من مسلم في الصحيح عن ابى جعفر قال سئلته عن رجلين نكحا امرأتين فاتى هذا بامرأة هذاؤهذا بامرئه هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها .

اقول حكمه إلى بالعدة هنا محمول على وقوع الدخول والا فمع عدمه فانه ترجع كل واحدة الى زوجها من حين العلم بالحال وبه صرح الاصحاب ايضا وقد صرحو ايضاً بأنه متى كان الرجل عالماً بالحال وهي جاهلة فانه يكون زانياً

فيحد لذلك ولها المهر وعليها العدة ولو علمت هي وجهل هو كانت زانية لامهر لها ويجب عليها الحد وعليها العدة لوطنه للحرم والعدة تثبت مع احترام الوطى من جهتها او من جهة كماما عرفة ولو علمنا معاً كانا زانين فلامهر ولا عدة ولوفرض دخول احد همادون الاخر او العلم من احد همادون الاخر اختص كل بما يلزم من الاحكام المذكورة والله العالم .

ثم ان هذه مع العمد واما اذا اشبه زوجة كل منهما على الاخر كما اذا كانتا اختين شبيهتين فالواجب على منهما هو الطلاق ثم بعده العقد ايهم اشاء

المسألة **﴿الثانية كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة﴾** الحرمة **﴿مع الوطء﴾** والجهل **﴿مهر المثل﴾** كوطء الشبيهة بلا عقد **﴿المسمي﴾** الذي قد وقع في العقد الفاسد، خلافاً لبعضهم كما عرفت الكلام فيه وفي غيره سابقاً **﴿وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطء﴾** .

وفي الجوادر قال بعده وعدم التدلisis وظاهره انه مع التدلisis ليس المسمي وهو خلاف ما اصر به من المسمي في التدلisis .

وقد عرفت ان الحق هو المثل مع التدلisis لا **﴿المسمي﴾** الذي تستقر بالدخول **﴿وان لحقه الفسخ و﴾** **﴿لذا قيل﴾** والقائل الشيخ : **﴿ان كان الفسخ بعيوب سابق على الوطء لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد أو بعده﴾** لاريب ان **﴿الثاني لا الاول أشبه﴾** باصول المذهب وأخباره وعرفت ان العيب السابق على العقد ان كان في المرأة فكانت مدلسة وبعد فسخ الزوج لدليل على المسمي

نعم صح ذلك في الرجل كما مر انه حکى عن القواعد : «لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها أعلى أو أدون من غير شرط فالاقرب أنه لافسخ ، وكذا المرأة نعم لو شرط أحدهما على الآخر نسباً ظهر من غيره كان له الفسخ ، لمخالفة الشرط وكذا لو شرط بياضاً أو سواداً أو جمالاً» .

قال في الجوادر قلت : قد تكرر من أغير مرة ثبوت الخيار با لتدليس

بصفة من صفات الكمال على وجه يتزوجها على أنها كذلك فبان الخلاف ، أى صفة كانت ، لظهور نصوص التدليس فيه ، خصوصاً المشتمل منها على التعليل الذي يكشف عن الوجه فيما ورد الخيار به من التدليس بالحرية ونحوها انتهى ول يكن اولاً في ذكر منك مسألة الخلاف بل الاجماع على عدم صحة الشرط في النكاح مع هذه الموارد الكثيرة وإنما اكرره لما اشتهر من عدم صحة الشرط في النكاح وهو خلاف وليس ذلك الا سهولة الشريعة وعدم وقوع الناس في مضيقه خصوص النساء التي لامناص لهن بعد التزويج اذا ابتلت بالزوج التي لا يناسبها من حيث الاعتياد بعض الاشياء المضرة التي يخرج الانسان عن الانسانية كماعرفة آنفاً فيما يسمى (به هروئين) فلا يقدر معه على شغل وكسب ونفقة وعبادة .

وعليه يظهر صحة شروط امثال ذلك كعدم الاعتياد بشرب الخمر والقمار فانه بمجرد الاعتياد بذلك لافعله اتفاقاً واحياناً كان للزوجة فسخ النكاح بدون الطلاق ولو لا ذلك لكان مبتلة بذلك مادام العمر حيث ان الطلاق بيد الزوج ولا يطلقها وكيف كان فيدل عليه فحوى خبر حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه خطب رجل الى قوم ، فقالوا : ماتجارتكم ؟ فقال : أبيع الدواب ، فزوجوه فإذا هو يبيع السناني فمضوا الى على عليه السلام فأجاز نكاحه ، وقال : ان السناني دواب « السناني جمع السنور ويقال لها الهرة حيوان معروف وإنما اجاز النكاح من حيث انه لم يخالف الشرط لأن الشرط كون الزوج يباع الدواب والهرة ايضاً دواب فلم يكذب الزوج ولم يخالف الشرط فيفهم منه انه لو لم يكن بائع الدواب كانت له الفسخ فلو قيل بعد جواز بيع الهرة وسلم ذلك لما يضر بالشرط بصدقه في كسبه وتجارته ولو بنحو عدم الجواز فعدم الجواز لا ينافي بقاءه على شرطه .

وقد عرفت ان الزوجة لو لم يشترط ذلك ايضاً في متن العقد ولكن اتصف الزوج بصفات منفورة عند الشرع مثل الاعتياد بالمذكورات يكون لها الفسخ اذا اعتاد الزوج بذلك للزوم العسر والحرج لو كان الامر بيد الزوج بل استلزماته

للضرر العظيم على الزوجة لولم يكن لها مناص .

ويدل عليه ايضا خصوص نص الحلبي «في رجل تزوج امرأة فيقول : انامن بني فلان ، فلا يكون كذلك ، قال : يفسخ النكاح أو قال : يرد» ولا يخفى انه اذا كان لها الخيار في مثل ذلك ففي اتصفه بالصفات الخبيثة الخسيسة اولى بذلك مؤيدا بعدم العسر والحرج والضرر في الشريعة بل بدون الشرط في متن العقد كما عرفت . قال في الجوادر بعدهن قوله ولعله لذا كان المحكم عن ظاهر ابى على والنهاية والخلاف والوسيلة الخيار وان لم يشترط ذلك في العقد .

ومنه يعلم الحكم في صورة الشرط المعلوم أولويتها من ذلك ، ولذا اقتصر عليها ابن ادريس فيما حكم عنده نحو الذى سمعته من الفاضل ، بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع منهم هنا ، على أن شرطية الصفات توجب الخيار اذا بان الخلاف ، بل قد عرفت فيما تقدم قوة ذلك حتى مع اشتراط الناقص من الصفات فبان الكامل لاختلف الاغراض ولا انحصر فائدة الشرط بذلك هنا .

نعم لو كان الشرط من الافعال أمكن القول بعدم الخيار بتعذره او امتناعه ، للفرق بين النكاح والبيع بذلك ، بل يلزم المشترط عليه بأدائه ، كما أنه تقدم لك منه أنه وان قلنا بالحق صورة التدليس بصورة الشرط في اثبات الخيار ، لكن ذلك إنما هو فيما إذا دلّس صفة كمال بيان صفة نقص لاعكس وان قلنا بال الخيار في صورة شرطه .

ومن ذلك كله يظهر لك ما في كلام المصنف ره في مسئلة الانتساب في بحث الكفاءة ، وقد أدى كلنا الامر هناك إلى هذا المقام ، فلا حظ وتأمل ، والله العالم انتهى . ولا يخفى في متانة ما ذكره هؤلاء وفي سهولة امر الشرع وان قوله الطلاق بيده من اخذ الساق ليس باطلاقه ولو تم ذلك لكان مساويا مع خروج الزوجة عن الاعتبار والحيثية لوقوعها في ضرر الصبر عليه مدام العمر .

وفي الجوادر ايضا مالقوله لوشرط الاستيلاد فخررت عقيماً ففي القواعد

لافسخ، لامكان تجدد شرطه ولو في الشييخوخة وعدم العلم بالعقم من دونه، وجواز استناده إليه .

وفيه (أولا) أن فرض خروجها عقيماً ينافي هذه الاحتمالات التي منها جواز ولادتها في الشيخوخة التي لو وقعت ذلك فيها عد من المعجزات ، والمراد من العقم العقم المشترط عدم حملها ، فجواز كونه لمانع للعقم غير مجد، وجواز استناده إليه ينفيه ولادتها من غيرها .

وأن المراد من اشتراط الاستيلاد ما يرجع إلى صفاتها لا إلى ما يرجع إلى فعل الله الذي لا اختيار لاحدهما فيه ، فإن ذلك لا يجوز اشتراطه ودعوى أنه وإن أريد بالشرط ما يرجع إلى صفاتها إلى أنه لا يعلم بوجه فلا يفيد اشتراطه انتفاءه ، فإن انتفاء الولادة لا يدل على العقم يدفعها إمكان معرفة ذلك بالقرائن العادية التي تفيد الطمأنينة بذلك ، وكذا حكم اشتراطها عليه الاستيلاد انتهى .
ولا يخفى أن العقم عبارة عن لا يتولد منه كما ان الظاهر من هذا الشرط هو حملها بعد الزفاف لاعنة الشيخوخة والحق أيضا ثبوت الخيار بمثل هذا الشرط فإنه شرط عقلائي بخلاف كون أحدهما من طائفة كذا فإذا كان هو مقتضى للخيار فيه أولى والحمد لله رب العالمين .

﴿النظر الثاني في المهر﴾ قال في الجوادر جمع مهر ، ويسمى الصداق بفتح الصاد وكسرها ، والنحلة والأجر والفرضة والعقر والصدقة بفتح الصاد مع ضم الدال واسكانها وفتحها وبضمها .

﴿و﴾ على كل حال ﴿في﴾ البحث عن ﴿ه﴾ اطراف الاول في الصحيح وهو كلما يصح أن يملكونه المسلم ﴿عياناً كان أو منفعة﴾ .

وفي الجوادر لعقار أو حيوان أو انسان عبد أو حرانتهى اما كونه من الاموال فلاشكال في وقوعه مهراً قليلاً أو كثيراً ﴿و﴾ اما المنافع ففيها تفصيل وكلام فعند المصنف ﴿يصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسترة من القرآن﴾ والشعر

والحكم والاداب ﴿ وكل عمل محلل ﴾ بل ﴿ وعلى اجرة الزوج نفسه مدة معينة ﴾ وفي الجوادر أو على عمل مخصوص وفافق للمشهور واشكاله من جهات الاولى عدم العلم باتمام العمل لامكان الموت قبله الثانية عدم كونه معلوما في الجملة الامقدار ولا وصفا ولو كان كذلك في بعض المنافع ولا بد من المهر معلومته من جميع الجهات حتى لا يلزم الغرر الثالث عدم كونه مما يصح مهرا عند العرف .

﴿ ولذا قيل ﴾ والسائل الشيخ في النهاية وجماعة على ما حكم عنهم ﴿ بالمنع استناداً إلى رواية ﴾ عند المصنف ﴿ لاتخلو من ضعف ﴾ في السندي ﴿ مع قصورها عن افاده المنع ﴾ وهي [رواية البزنطى] عن الرضا عليهما السلام « في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لايها اجرة شهرين فقال عليهما موسى على نبينا وآله وعليه السلام علم أنه سيتم له شرطه فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيتحقق حتى يفني ، وقد كان على عهد رسول الله عليهما السلام تزوج المرأة على السورة وعلى الدرارهم وعلى القبضة من الحنطة ».

و ظاهره وان كان المنع من حيث عدم العلم ببقاءه حتى يتم الاجارة بحيث لو علم بالبقاء لجاز لكنه مع امكان احتساب الجواز في شريعة موسى فلا علم ببقاء الجواز في شريعتنا واستصحابه ايضا غير تام من ان العلم بالحالة السابقة مما كان في الشريعة المغایرة مع شريعتنا انه يمكن كون ذلك ممنوعا لكن اتى الامام الجواب بمثل ذلك لمصلحة والازم ان يصرح بالجواز صريحا معا العلم بالبقاء ويؤيده انه اتى بالجواز في زمن الرسول بامورات مالية سوى تعليم السورة وهو ايضامعينة .

و كيف كان ففي المقام روايات مثل [صحيح الكثاني] « سألت عن المهر ما هو؟ فقال : ماتراضى عليه الناس » و صحيح [زرارة] عن أبي جعفر عليهما السلام « الصداق كل شيء يتراضى عليه الناس قل أو كثر » و صحيح فضل [عنه عليهما السلام] أيضأ « الصداق ماتراضى عليه الناس من قليل أو كثير فهو الصداق » [وفي الصحيح] الآخر عن أبي عبد الله عليهما السلام « سأله عن المهر، فقال: هو ما تراضى عليه الناس أو اثننتاشرة أو قبة ونش أو خمسة وأربعين »

درهم» [وال الصحيح] عن أبي جعفر عليه السلام «جاءت امرأة الى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فقالت: زوجني فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يارسول الله زوجنها ، فقال ماتعطيها فقال: مالي شيء ، فقال: لا ، قال: فأعادت فأعاد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الكلام فلم يقم أحد غير الرجل ثم أعادت ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في المرة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم ، قال قد زوجتكها على ماتحسن من القرآن فعلمها آية» [وفي آخر] عنه عليه السلام أيضاً سأله عن رجل تزوج امرأة على أن يعلّمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال: ما حب أن يدخل بها حتى يعلّمها السورة ويعطيها شيئاً قلت ايجوز ان يعطيها تمراً أو زبيب؟ فقال: لا بأس بذلك اذا رضيت به كائناً ما كان» وهذه الروايات كلها في مقام كون المهر مالا قليلاً أو كثيراً واما الاخير فصرح بالاعباء بها شيئاً من المال فكانه هو المهر واما قبله فعدم دلالته على المقصود واضح لوجهين: الاول ان قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حجة لا يمكن لاحد ان يرده فانه رد حكم الله الثاني انه في المهر لا بد من التراضي للزوجة وهو هنا غير معلوم فان الفرض ان رسول الله قال للرجل أيحسن للقرآن قال نعم .

قال زوجتكها به فعلّمها فربما لم يرض بذلك المرأة ولم يتمكن من رد قول النبي واني له بذلك مما بعده صلوات الله عليه وآله وسلامه من زمان لم يكن المعصوم في البين والافلازم انه ان قال لها الزوج صداقك سورة من القرآن لزم عليها القبول.

وكيف كان فهو عندي مشكل وان كان مشهوراً ، و اقوى منعاً جعله الاجارة لنفسه فإنه من احكام الشريعة السابقة مع امكان كونه مع ذلك من مختصات موسى عليه السلام.

وكيف كان فمن النهاية: «يجوز العقد على تعليم آية من القرآن او شيء من الحكم والاداب ، لأن ذلك له أجر معين وقيمة مقدرة ، ولا يجوز العقد على اجرة ، وهو أن يعقد الرجل على امرأة على أن يعمل لها أو لوليهما أياماً معلومة أو سفين معينة» .

و قال في محكم المبسوط : « يجوز أن تكون منافع الحر مهراً ، مثل ان يخدمها شهراً ، او على خيطة ثوب ، أو على أن يخيط لها شهراً و كذلك البناء وغيره ، وكذلك تعليم القرآن والشعر المباح ، كل هذا يجوز أن يكون صداقاً وفيه خلاف غير أن أصحابنا رواوا أن الاجارة مدة لا يجوز أن تكون صداقاً ، لأنه كان يختص موسى عليه السلام » :

وفي محكم الخلاف بعد أن ذكر ان الصداق ما تراضيا عليه مما يصلح ان يكون ثمناً لمبيع أو أجراً قليلاً كان او كثيراً واستدل على ذلك باجتماع الفرقه وأخبارهم ، قال : « مسئلة يجوز أن تكون منافع الحر مثل تعليم قرآن أو شعر مباح أو بناء أو خيطة أو غير ذلك ممالة اجرة صداقاً واستثنى أصحابنا من جملة ذلك الاجارة ، وقالوا : لا يجوز ، لأنه كان يختص موسى عليه السلام » ،

وبه قال الشافعى ولم يستثن الاجارة ، بل اجازها ، ثم حکى عن أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز أن تكون منافع الحر صداقاً بحال سواء كانت حجاً أو غيره - ثم قال : دليلنا أجماع الفرقه وأخبارهم ، وأيضاً روى سهل الساعدي وساق الحديث السابق وظاهره المنع عن وقوع الاجارة مهراً .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ ﴿ لِمَا عَدَ الْذَّمِينَ ﴾ أُوغْيِرُهُمَا مِنْ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ ﴾ عَلَىٰ خَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ ﴾ أَوْ نَحْوِهِمَا مَا لَا يَصْحُ مِنَ الْمُسْلِمِ ﴾ صَحٌ ﴾ الْعَدُوُ الْمَهْرُ حَكْمًا إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فِي دِينِهِمْ ، بِمَعْنَى اقْرَارِهِمْ عَلَىٰ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَعَدْمِ التَّعْرِضِ لَهُ ، وَالْزَّامِهِمْ بِمَا أَلْزَمُوا بِهِ أَنفُسِهِمْ وَ ﴿ لَانَهُ ﴾ فِي دِينِهِمَا ﴾ يَمْلَكُهُ ﴾ فَيَصْحُذُ ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِمْ عَدْدًا وَمَهْرًا .

﴿ وَ حَيْثُنَدَ ﴿ فَلَوْ أَسْلَمَا أَوْ أَسْلَمْ أَحَدَهُمَا ﴾ بَعْدَ الْقِبْضِ فَلَا أَشْكَالُ ، وَانْ كَانَ ذَلِكَ ﴾ قَبْلَ الْقِبْضِ دَفْعٌ ﴾ الزَّوْجُ ﴾ الْقِيمَةُ ﴾ عِنْدَ مُسْتَحْلِيهِ ﴾ لِخَرْوَجِهِ عَنِ ﴾ صَلَاحِيَّةِ ﴾ مَلْكِ الْمُسْلِمِ ﴾ لَهُ ، فَيَكُونُ حَيْثُنَدَ كَالْمُثْلِيِّ الَّذِي قَدْ تَعَذَّرَ مِثْلُهُ فِي الْأَنْتَقَالِ إِلَى الْقِيمَةِ ﴾ سَوَاءٌ كَانَ ﴾ الْخَمْرُ وَالْخَنْزِيرُ الْمَجْوُلُانِ مَهْرًا ﴾ عِيْنًا ﴾ مَشْخَصَةً ﴾ أَوْ ﴾ كُلِّيًّا ﴾ مَضْمُونًا ﴾ فِي الْذَّمَةِ .

و يدل عليه [خبر عبيد] بن زراره قلت لأبي عبدالله عليهما السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثة دنانير أو ثلاثة خنزير ثم أسلمها بعد ذلك ولم يكن دخل بها ، قال : ينظر لكم قيمة الخمر؟ وكم قيمة الخنازير؟ فيرسل بها إليها ثم يدخل عليها وهم على نكاحهما الأول .

قال في الجوادر ما لفظه لكن ينبغي أن يعلم هنا أن ما يظهر من المصنف وغيره من ملكية الكافر للخمر والخنزير ونحوهما مناف لقاعدة تكليف الكافر بالفروع ، ولما دل على عدم قابليةهما للملك شرعاً من غير فرق بين المسلم والكافر ، انتهى راجع مجلد الرابع والثلاثين .

* ولو كانا * أي الزوج والزوجة * مسلمين أو كان الزوج مسلماً * و عقدا على خمر أو خنزير مثلا عالمين بعدم صحة ذلك أو جاهلين أو مختلفين * قبل * والقاتل جماعة منهم الشیخان في المقنعة والنهاية والقاضي والقاضي على ما حكى : * يبطل العقد * لأن عوض العقد وهو المهر غير قابل للملكية فيبطل كما يبطل لو باع بذلك لعدم وصول العوض بيد الزوجة شرعاً.

و في الحدائق بعد نقل قول النافين والمثبتين قال فالكلام هنا في موضوعين أحدهما في صحة العقد بطلانه وقد اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جمع منهم الشیخان في المقنعة والنهاية والقاضي وابن البراج والنقى أبو الصلاح إلى القول بالبطلان وقيل بالصحة وهو مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف وبه قال ابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس والمحقق والظاهر انه المشهور بين المتأخرین .

احتاج الاولون بأن الرضا شرط في صحة العقد وهو انما وقع على جعل الخمر في مقابلة البعض مع انه باطل فما وقع عليه الرضا غير صحيح لم يقع عليه التراضي ولا انه عقد معاوضة فيفسد بفساد المعوض كالبيع وقول الباقي عليهما السلام الصداق ما تراضيا عليه قل أو كثرا ويلزمه بطريق عكس النقض ان لم يتراضيا عليه لم يكن مهراً .

احتاج الاخرون بوجود المقتضى للصحة وهو الايجاب والقبول وعدم المانع اذ ليس الا بطلان المهر لكن بطلانه لا يؤثر في بطلان العقد لصحة عرائه عنه بل صحة العقد مع شرط عدمه فلا يكون ذكر المهر الفاسد اعظم من اشتراط عدم المهر ولأن المهر والعقد غير ان فقساد أحدهما لا يوجب فساد الآخر ويظهر الغيرية فيما لو عقد بغير مهر فانه يصح بلا خلاف الى أن قال :

أقول والمسئلة لخلوها عن النص محل اشكال سيمما مع تدافع هذه الاقوال ولهذا توقف العلامة في المختلف وكذا شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وسبطه في شرح النافع الا أنه في المسالك مع موافقة العلامة في التوقف قال ان جانب الصحة لا يخلو من رجحان وسبطه قال بعد نقله التوقف عن العلامة و هو في محله وان كان القول بالبطلان لا يخلو من رجحان وقد عرفت في غير موضع مما تقدم عدم جواز الاعتماد في تأسيس الاحكام الشرعية على هذه التعليلات العقلية مع سلامتها مع التعارض فكيف الحال كما رأيت انتهى .

أقول المهر وان كان ليس من أركان العقد حتى يجب البطلان اذا فقد لكنه اذا كان كذلك من أول الامر بمعنى ان بنائهما على عدم الفرض فصح العقد حينئذ ويترتب عليه مهر المثل بالدخول فقط لا مطلقاً .

واما اذا كان بنائهما على المهر فالارضا مقيد بهذه الصورة دون مطلق الزوجية فاذا لم يكن له مالية شرعاً لم يصح العقد فرق واضح بين عدم التسمية رأساً وبينها باطلان فان الاول مطلق ويصح دون الثاني فان العقد وقع مبنياً على المهر المعين واذا فقد القيد انتفى المقيد رأساً .

وفي الجواهر و كذلك في المسالك في وجه البطلان قال لتعليق الرضا بالباطل المقتضى لارتفاعه بارتفاعه ، ولأنه حيث يذكر المهر فيه عقد معاوضة ، ضرورة اتحاده مع عقود المعاوضة في القصد ودخول الباء ونحو ذلك ، ولذا أطلق عليه اسم الاجر في قوله تعالى : « فآتوهن اجرهن » فينبغي أن يعتبر فيه ما يعتبر فيها

من توقف الصحة على صحة العوض كالبيع ونحوه ، وصحته بلا مهر لainافي جريان حكم المعاوضة عليه مع ذكر المهر ، بل قد يؤيد ذلك ما في المعتبرة المستفيضة من أن المهر ما تراضيا عليه المنعكس بعكس النقيض إلى أن ما لا يتراضيان عليه لا يكون مهراً انتهى وهو متين .

بداهة ان العقد في صورة ذكر المهر متعلق عليه في الواقع بحيث لولاه لما رضيت بالعقد فتأمل بخلاف ما لم يذكر فيه ذكر المهر فإنه من أول الامر قد رضيت بالزوج بلا عوض .

﴿وقيل﴾ والسائل المشهور: ﴿يصح﴾ العقد ، وفي الجوامر بل عن بعض نفي الخلاف فيه الا من مالك وبعض الاصحاب ، للعمومات السالمية عن معارضه غير ماعرفت من التعليق المذكور الذي يمكن منعه بعدم ظهور المعاوضة في ذلك ، وإنما تقتضي معنى التعاوض والتبادل عرفاً من غير اعتباً. معنى التعليق بل ذلك فيها شبه الداعي يعني أن الزوجة مثلاً رضيت بالنكاح ورضيت بكون الخمر ملكاً لها ، والزوج رضي بكونها زوجة وأنها مالكة للخمر عليه، لأن المراد إنشاء معلقاً على وجه يكون الرضا معلقاً عليه، فيكون حاصله أن الزوجة قد أنشأت الرضا بالنكاح معلقة بذلك على أن يكون الخمر ملكاً لها ، بحيث ان لم يكن ملكاً لها فلا رضالها بالنكاح ، انتهى .

قال في المسالك واختار المصنف وجماعة منهم الشيخ في كتاب الفروع وابن ادريس وأكثر المتأخرین الصحة لوجود المقتضى لها وهو الايجاب والقبول وعدم المانع اذ ليس الا بطلان المهر لكن بطلانه لا يؤثر في بطلان العقد لصحة عرائه عنه بل صحة العقد مع شرط عدمه فلا يكون ذكر المهر أبلغ من اشتراط عدم المهر ولأن العقد والمهر غيران ففساد أحدهما لا يوجب فساد الآخر والغيرية تظهر فيما لو عقد بغير مهر فإنه يصبح بلا خلاف انتهى قولهم في مقام وجود المقتضى الايجاب والقبول دل هما قول الرجل زوجتك .

وقول المرأة قبلت أو لهما قيود وشرط في بعض الموارد والعقد عبارة عما وقع بين المتعاقدين بما تراضياً من القيود ومجرد كون المرأة زوجة للرجل من دون شيء آخر عقد ومع المهر عقد وبيهما بون بعيد ففي الأول يصح بدون حالة متطرفة وفي الثاني يبطل بمجرد الالحاد بعض القيود لأنها في الثاني مقيد بالمهر الموجب انتفاء المقيد تكون العقد والمهر غيران يصح ولكن الغيرية لا تدل على عدم الفساد لو انتفى فإن الغيران إذا قيد أحدهما بالآخر يخرج عن الغيرية . وبالجملة حاصل كلامهم أن في البين تراضيين مختلفين لا يربط فقد أحدهما بالآخر لأول أن الرضا بكون المرأة المعينة زوجة له والثاني الرضا بكون المهر ملكاً للزوجة لاشيء واحد مقيد بالآخر كي ينتفي بانتفاءه وحينئذ إذا انتفى الرضا بالمهر لا ينتفي أصل العقد وهو عجيب .

وهل العمومات عبارة عن مثل أوفوا بالعقود وهو العقد مطلقاً أو عبارة عن تزويج المرأة بالمهر المعين فإذا فسد المهر شرعاً كان بمنزلة عدم المهر رأساً فلا عقد كي يقتضي الصحة .

ومن العجيب جعل المهر بمنزلة الداعي فكان الغرض هو مجرد كون المرأة زوجة بدون المهر والفرق بين كونه من أول العقد بدون المهر وبين كونه معه من الأرض إلى السماء لكنه مع ذلك سانت المسألة محتاجة إلى التأمل وسيأتي تتمة الكلام فيه .

﴿و﴾ كيف كان فعلى تقدير الصحة إنما ﴿يثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل﴾ لا يجب مهر المثل لها ﴿بل﴾ الواجب لها ﴿قيمة الخمر﴾ أو مقداره خلا والكل كماترى بعد بطلان العقد .

﴿و﴾ إن كان عند المصنف .﴾ الثاني﴾ أي القول بصحة العقد مع مهر المثل ﴿أشبه﴾ باصول المذهب مع الدخول .

قال في الحديث وثانيهما أنه على تقدير القول بالصحة كما هو المشهور

بين المتأخرین فما الذی يجب قد اختلف الاصحاب القائلون بهذا القول على اقوال:
الأول انه يجب مهر المثل مع الدخول كالمفوضة ذهب اليه الشیخ في الخلاف
وابن ادريس والمتحقق وعلل بأن عدم صلاحیة المسمى لأن يكون صداقاً اقتصی
بطلاق التسمیة فيصير العقد خالیاً من المهر ويلزم بالوطیء مهر المثل لأنھ قيمة
البضع حيث لاتسمیة .

وقد اختلف کلام العلامة هنا ففي الارشاد قيد بالدخول كما ذكره هؤلاء
المشار إليهم وفي غيره اطلق مهر المثل وظاهره وجوب مهر المثل وإن كان بمجرد
العقد بدل المسمى حيث تذرع وعلى هذا يكون هذا القول منقسمًا إلى قولين وقد
نبه عليهما شيخنا الشهید في شرح نکت الارشاد ونقل القول بوجوب مهر المثل
بنفس العقد عن الشیخ انتهى .

ولا يخفی ان التراضی قد موقع اولا بمقدار يكون مالا عند هما ولو عصينا
وبدون النظر الى جوازه و ماليته في الشرع ولا بد من مقداره مما يملك في الشرح
شاة او خلا او دينار او درهما كما في المتن .

﴿ولا تقدیر فی المهر﴾ فی جانب الفلة ﴿ بل ما تراضی علیه الزوجان وان
قل مالم يقصر عن التقویم کحبة من حنطة﴾ ونحوها فانه لا يصدق علیه المال
الواقع فی الصداق عرفاً کحبة من الحنطة والشعر .

ويدل على صحة المهر القليل مادل على التراضی بينهما مضافاً الى ان لهما
السلطنة على أنفسهما وليس لاحد منهما عن ذلك ولذا صح التزویج بدون المهر
مع التراضی على نفس التزویج .

ويدل عليه ما عن الحلبي في الصحيح أو الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
سئلته عن المهر فقال ما تراضی علیه الناس الحديث .

وعن زرارہ بن أعين عن ابی جعفر عليه السلام قال الصداق کلشیء تراضی علیه

الناس قلَّ أو كثُر في متعة أو تزوِيج غير متعة إلى غير ذلك من الأخبار التي بهذا المضمون .

ومارواه في الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت زوجني فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من لهذه فقام رجل فقال أنا يارسول الله زوجنيها فما تعطيها فقال مالي شيء قال لا فأعادت فأعاد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الكلام فلم يقم أحد غير الرجل ثم أعادت فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في المرة الثالثة أتحسن من القرآن شيئاً قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها آياته .

ومارواه في الكافي والتهذيب عن بريد بن معوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن رجل تزوج امرأة على أن يعلّمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما حب أن يدخل بها حتى يعلّمها السورة ويعطيها شيئاً فلت أيجوز أن يعطيها تمرة أو زبيبأ فقال لابأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان وهذه الأخبار .

﴿وَكَذَا لَاحِدٌ لَهُ فِي الْكُثُرَةِ﴾ وفي الجوامِر على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً ، بل لعلها كذلك ، لاطلاق الأدلة وعمومها كتاباً وسنة ولقوله تعالى وآتيتم أحداهن قنطرأً انتهى .

وقد أشار إليه في الجوامِر ونقل قصة عمر في ذلك حيث منع عن زياد المهر قال فيه مالقطه وخصوص المعتبرة المحددة له بما تراضيا عليه قلَّ أو كثُر ، و قوله تعالى : « وآتيتم أحداهن قنطرأً » الذي هو المال العظيم أو وزن أربعين أوقية من ذهب أو فضة أو ألف ومائتاً أوقية أو سبعون ألف دينار أو ثمانون ألف دينار أو مائة رطل من ذهب أو فضة أو ملء مسک ثور ذهباً أو فضة قضية عمر مع المرأة التي حجّته بهذه الآية حين نهى عن المغالات في المهر حتى قال : « كل الناس أفقهه منك يا عمر حتى المخدرات » معروفة انتهى .

وليت شعرى انه مع معروفة هذه القصة ومعروفة قوله في موارد لا يحصل

لولا على لهلك عمر كيف يطردون العامة عليا ويختارون عمر أليس بحكم العقل
تقدمنا العلم فالاعلم .

وكيف كان فيدل على عدم منع في زيادة المهر وصحيح الوشاء عن الرضا عليهما
« سمعته يقول : لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لا يبها
عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذى سماه لا يبها فاسداً » وصحيح الفضيل « سألت
ابا عبد الله عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطها عبداً آبقاً وبرداً بألف
درهم التي أصدقها ، قال : اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس ، اذ هي قد
قبضت الثوب ورضيت بالعبد .

وعن الشيخ في المبسوط انه روى فيه عن عمر انه لما تزوج ام كلثوم بنت
على عليهما السلام اصدقها اربعين ألف درهم وان أنس بن مالك تزوج امرأة على عشرة
آلاف وان الحسن بن علي عليهما السلام تزوج امرأة فأصدقها مئة جارية ، مع كل جارية
الف درهم بل ربما روى أزيد من ذلك في عهد الصحابة والتابعين من غير نكير
من أحد منهم .

﴿و﴾ العجب انه مع الاية وتلك الروايات ما ﴿قيل﴾ والقائل المرتضى
بل حکى عن الاسکافى والصدوق ﴿ بالمنع من الزيادة عن مهر السنة و﴾ هو
خمسماة درهم بل ﴿لوزاد عليه رد اليها﴾ بل عن الانتصار دعوى اجماع الطائفة
عليه ، قال فيه : « وما انفردت به الامامية أنه لا يتجاوز بالمهر خمسماة درهم
جياد ، قيمتها خمسون ديناراً ، فما زاد على ذلك رد الى هذه السنة ، وباقى الفقهاء
يخالفون في ذلك - الى أن قال - .

والحججة بعد اجماع الطائفة أن قولنا : مهر يتبعه احكام شرعية ، وقد اجمعنا
على ان الاحكام الشرعية تتبع ما قلناه اذا وقع العقد عليه وما زاد عليه لا اجماع
على أنه يكون مهراً ، ولادليل شرعى ، فيجب نفي الزيادة» انتهى .
وفيه مضافا الى عدم اجماع فيه وكان معارضا مع الاجماعات ايضا انه دل

الدليل على عدم حصر للزيادة واما البرهان عليه بقوله المهر يتبعه احكام شرعية الخ فالصغرى وان كانت صحيحة لكن الكبرى ممنوعة جداً والحججة عليه هذه الروايات بل آية القنطرار وانه لا يوجد منها شيء .

وفي محكم الفقيه «والسنة المحمدية في الصداق خمسة درهم ، فمن زاد على السنة رد إليها» ونحوه عن هدايته ثم ذكر «أنه اذا أعطهاها درهماً واحداً من الخمسة ودخل بها فلا شيء لها بعد ذلك ، و كان ذلك صداقها لأن يجعله ديناً فطالبه في الحياة وبعد الممات ، واذا لم يجعله ديناً فالاولى أن لا تطالب بهـ ثم قال وإنما صار مهر السنة خمسة درهم ، لأن الله تعالى أوجب على نفسه مامن مؤمن بكره وسبحه وهله وحمده وصلى على نبيه ﷺ مائة مائة ثم قال : اللهم زوجني الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة ، وجعل ذلك مهرها » .

ولا يخفى ما فيه أما في مرسل فلابنافى الآية والروايات الكثيرة التي قدمت آنفًا وصريح آية القنطرار عدم أخذ شيء من المهر وأما اذا أعطهاها درهماً الخ فهو مناف لقواعد الشرع والآية أيضاً ولا يعرف له وجهه وعلى فرض تسليم الصدور يحمل على الاستحباب جماعاً واما علة ذلك فمع ان لسانها لسان الاستحباب بدل صريحها بذلك كانت أجنبية عن جعل المهر كذلك بل يدل على استحباب هذه الخمسة كل واحدة منها مائة مرة وانه موجب لاعطاء الله له حوريه كان ذلك عند جعل المهر أو لا زيادة على مهر السنة أو لا قصد لنفسه التزويج أو لا .

والظاهر أنه ره لم يرد بذلك الا الاستحباب فان الاخير صريح في ذلك فلا منافاة بين جعل المهر ما شاء بل صريح صدر الكلام ذلك حيث قال والسنة المحمدية في الصداق فلا ينافي ما زاد على السنة فان الكلام أصل الجواز ولو كان بنحو غير راجح .

واما ابن الجنيد فالمحكم عنه بعد أن ذكر أن كل ما صح الملك له والتمول من قليل أو كثير فينتفع به في دين أو دنياً من عروض أو عين أو يكون له عوض

من أجرة دار أو عمل اذا وقع التراضى بين الزوجين، فالفرج حيثش يحل به بعد العقد عليه - قال - [«وسائل المفضل» أبا عبدالله عليه السلام] الى آخر الخبر المذكور دليلاً للمرتضى وهو «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : أخبرني عن مهر المرأة الذى لا يجوز للمؤمن أن يجوزه ، فقال : السنة المحمدية عليه السلام خمسة درهم، فمن زاد على ذلك رد الى السنة، ولا شيء عليه أكثر من الخامس مائة درهم، فان أعطاها من الخامس مائة درهماً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه ، قال : قلت : فان طلّقها بعد ما دخل بها ، قال : لا شيء لها انما كان شرطها خمس مائة درهماً فلما أن دخل بها قبل أن تستوفى صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها ، فاذا طلبت بعد ذلك في حياته أو بعد موته فلا شيء لها » .

ولايختفى ان صدر كلامه صريح في تعليم المهر بأى مقدار شاء حيث قال من قليل أو كثير وانه يحل به الفرج بعد العقد فمن أين وافق السيد في ذلك وأما نقله الرواية الضعيفة التي هي دليل السيد فلا دلاله فيه على أن مذهبه ذلك أيضاً والا فلا يصح منه التعليم الذي عرفت بــ انما نقل الرواية من حيث ان يعلم غيره بورود مثلها فليس كل من نقل الرواية كان مذهبـه ذلك صرـح به فى الجواهر قال لكن لا يخفى عليك عدم صراحة كلام الاسكافي في موافقة المرتضى ، بل ولا ظهوره ، بل لعل ظاهره خلافـه كما أنه قد يظهر من الصدوق ارادـته الاستـعـباب الذى لا كلام فيه للتأسى وغيرـه ، بل لا يبعد كراهة الزيادة خصوصـاً من المحـكـى عنه في المـقـنـع قال : «وإذا تزوجت فانظر أن لا يتجاوز مهرـها مـهرـ السنة ، وهو خـمسـ مـائـة درـهم ، فعلـى هذا تزوج رسول الله صلـوة الله وآله وسـلمـه نـسـاءـه ، وـعـلـيـهـ زـوـجـ بـنـاتـهـ، وـصـارـ مـهرـ السـنـةـ خـمسـ مـائـةـ لأنـ اللهـ أـوـجـبـ عـلـيـ نـفـسـهـ» الى آخرـهـ ما سـمعـتـهـ اـنـتـهـىـ .

وفي المسالك قال واحتـاجـ السيدـ المرتضـىـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ باـجـمـاعـ الطـائـفةـ وـهـ عـجـيبـ فـانـهـ لاـ يـعـلـمـ لـهـ موـافـقـ فـضـلـاعـنـ أـنـ يـكـونـ مـاـ يـدـعـىـ فـيـهـ الـاجـمـاعـ وـقـدـ اـتـفـقـ لـهـ

ذلك في الانتصار في مسائل كثيرة أدعى فيها الأجماع وليس له موافق ذكرنا جملة منها في بعض الرسائل إلى آخر عبارته .

وفي الجوادر قال في هذا المقام وانحصر الخلاف حينئذ في المرتضى خاصة ، ومنه يعلم ما في دعوه اجماع الطائفة على ذلك كما يعلم مما عرفت ما في الاستدلال له بالخبر المزبور الذي هو في غاية الضعف سندأ ، ومشتمل على بعض الأحكام الغريبة الذي لم يقل به أحد ، ولذا سمعت الصدوق ذكر مضمونه على معنى رضاها بالدرهم وابرأوها إياه عن الباقي فلا بأس بحمله على الندب والكرامة انتهى .

وكيف كان بما عن المرتضى بعيد عن مثله وأبعد منه تمسكه لذلك برواية محمد بن سنان المتقدمة وضعفها معروفة بين الأصحاب .

قال في المسالك وفي طريقة محمد بن سنان وهو ضعيف قال مطعون عليه بأمور كثيرة .

منها انه قال عند موته لا ترورو عنه مما حدث شيئاً فاما هي كتب اشتريتها من السوق والمفضل بن عمر مثله في الضعف وقد قال عنه (فيه - خ ل) النجاشي انه فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعبأ به وقيل كان خطابياً فهذا حالها من جهة الاسناد وأما من جهة المتن فمخالفتها فيما ذكر لعموم الكتاب والسنة ظاهرة وبقى فيها انه قال فيها بعد ذلك فان أعطاها من خمس مائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه .

قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمس مائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفى صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما أخذت من قبل ان يدخل بها فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها فانظر الى هذه المخالفات العجيبة والاحكام الغريبة في هذا الخبر الواهى وكيف يحسن بعد ذلك الاستناد اليه في حكم من هذه الاحكام مع مخالفته

مدلو له في جميعها لما عليه علماء الإسلام بل مثل هذا لا ينبغي ايداعه كتب الحديث فضلاً عن أن يجعل سند الحكم انتهى .

وفي الحدائق بعد هذه العبارة قال وفيه أن هذا الطعن ليس من خصوصيات هذا الخبر بل هنا أخبار عديدة فيها الصحيح باصطلاحهم دالة عليه وبها قال جملة من الأصحاب أيضاً كما سيأتي ذكره إنشاء الله تعالى عند ذكر المسئلة المشار إليها. بل الظاهر عبارة الصدوق في الفقيه والهداية هو القول بمضمون هذه الرواية وكذا عبارة ابن الجنيد القائل بذلك أيضاً ولكن شيخنا لحرمه على رد هذا الخبر ورميه من البين غفل عن ذلك نعم هو بما تضمنه صدره من عدم جواز الزيادة على الخمس مائة درهم مخالف لعمومات الكتاب والسنة كما عرفت والله العالم وكيف كان فان الأفضل هو الاقتصار على الخمس مائة انتهى .

والإنصاف ان جميع ما قاله في هذه الرواية واردة ولقد أجاد في قوله لا ينبغي ايداعه الخ بل يلزم من الرواية نفيها اذفي الغالب يوجد قدر من المهر قبل الدخول ولازمه عدم المهر فهـى مساوقة لعدم وجوب المهر فلا يصح في الشرع الا اذا وهبته المرأة بقية المهر وأبرأته ذمة الزوج منه ولذلك قال المصنف : ﴿و ليس بمعتمد﴾ أي عدم جواز الزيادة بل له الزيادة ما شاء .

وفي الجواهر بعد المتن قال ولكن مع ذلك كلـه فالاولى الاقتصار على الخمس مائة تأسياً بهـم وان أريـد الزيادة نحلـت على غير جهة المهر ، كما فعلـه الجواب لابنة المؤمن قال : « وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآلـه لازواجه ، وهو اثنتـا عشرة أوقية ونشـ على تمامـ الخمس مائـة ، وقد نحلـتها من مالـي مائـة ألف ». .

بل قد يقال : ان المرتضى أـجل من أن يخفـى عليه ما في الكتاب والسنة المتواترة وفعلـ الصحابة والتابعـين وتابعـيـهم وما عليهـ الطائفةـ المـحـقـقةـ واحتـجاجـ الـامـرـأـةـ علىـ عمرـ وغـيرـ ذـلـكـ ، واحـتمـالـ الـاعـتـذـارـ عـنـهـ – بـأنـ ذـلـكـ مـنـهـ بـنـاءـاـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ مـنـ

أنه ليس للعدوم صيغة تخصه، وحيثندقول له ^{عليه} : «ماتراضى عليه الزوجان» لادلة فيه على العموم - يدفعه .

(أولا) عدم حصر الدليل في نحو ذلك كما عرفت (ثانياً) أنه وإن قال: انه ليس له انه لكنه وافق على كونه في الشرع كذلك (ثالثاً) أن النصوص المزبورة فيها ما يدل على ارادة العموم ، كقوله ^{عليه} : «قل أو كثرا» ونحو ذلك كاحتمال الاعتذار عنه - بأن مراده الاستحباب وكرامة الزيادة ، واستحباب العفو عنها مع فرض حصولها ونحو ذلك - مما ينافي ظاهر كلامه أو صريحة انتهى ولعله في محله فيما في خصوص الآية واحتجاج المرأة .

﴿و﴾ على كل حال ^{يكفى} في المهر مشاهدته ان كان حاضراً او جهل وزنه وكيله ^{وعده وذرره} كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ^{والصبرة} من الدرهم والثوب والارض ونحو ذلك .

وفي الجوادر بلا خلاف أجدده فيه ، بل نسبة بعضهم إلى قطع الاصحاب لا طلاق الأدلة التي منها ما سمعته من المعتبرة المشتملة على تحديد المهر بما تراضيا عليه ، وأنه كان على عهدرسول الله ^{عليه} تتزوج الامرأة على السورة وعلى القبضة من المحنطة ، مضافاً إلى فحوى الاكتفاء بالقبضة ونحوها في نصوص المتعة التي يعتبر في صحتها المهر بخلاف المقام الذي هو ليس على حد المعاوضات المعتبر فيها العلم الذي لا يكفي في المشاهدة وإن ارتفع بها معظم الغرر الذي يكفي هنا فيقتصر حيثند ما عداه انتهى .

قال في الحدائق قد صرخ الاصحاب بأن المهر اذا ذكر في العقد فلا بد من تعينه ليخرج عن الجهالة اما بالاشارة كهذا الثوب وهذه الدابة وبالوصف الذي يحصل به التعين وظاهرهم انه يكفي فيه المشاهدة وإن كان مكيلاً أو موزوناً وأمكن استعلامه بهما بل صرخ بذلك جملة منهم ^{كالصبرة من الطعام والقطعة من الفضة أو الذهب .}

ومرجع ذلك الى المعلومية في الجملة من غير استقصاء لجميع طرقها قالوا والوجه في ان النكاح ليس على حد المعاوضات الحقيقة والركن الاعظم فيه الزوجان والمهر دخيل فيه لم يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من المعاوضات المحسنة . اقول ويدل على ذلك صحيح محمد بن مسلم المتقدمة المتضمن لحكاية المرأة التي أتت الى رسول الله ﷺ وطلبت منه أن يزوجها فان المهر فيها قد جعل ما يحسنه من القرآن ولم يسئل عن مقداره وهو مجھول فإذا جاز التزویج بالمهر الذي على هذا النحو بالمشاهدة من غير وزن ولا كيل بطرق أولى لحصول المعلومية في الجملة بخلاف المهر في هذا الخبر انتهى .

ولا يخفى انه اما ان يقال بعدم اشتراط العقد بالمهر أصلاً بل أركانه نفس الزوجين فصح العقد في صورة الاخلال بالمهر عمداً أو سهواً كما في صورة عدم شرط المهر رأساً او يقال بالاشتراط .

وعلى الثاني اما أن يتشرط في الجملة ولو بنحو الاجمال المستلزم للغرر ايضاً أو لا كما في سائر المعاوضات .

اما الاول فالظاهر عدم الالتزام به بنحو الاطلاق والثاني لازمه الصحة ولو بنحو مهرها من دون أن يعلم بخصوصيات ذلك بحيث علمت الزوجة بأن مهرها صبرة من الحنطة مثلاً أو قطعة من الغنم من دون العلم بمقدارهما .

والثالث لازمه العلم به كما في المعاوضات المالية ولا يكفي حينئذ نفس المشاهدة التي لا يعلم منها وزنه ولا كيله وذلك لضرورة ان القطعة من الذهب لا يرتفع عنه الغرر بنفس المشاهدة حيث يكون الفرق بينه وبين التعين لها بمقدار الوف الوف من حيث القيمة وهو مساوى لقوله مهر كمقدار من الذهب أو النحاس ول يكن في ذكر منك .

وكيف كان فقال في محكى القواعد : « انه يتشرط في صحته - أي المهر - مع ذكره التعين اما بالمشاهدة وان جهل كيله وزنه ، كقطعة من ذهب وقبة من

طعام ، أو بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره ان كان ذا قدر ، فلو أبهـم فسد المهر وصح العقد .

وفي الجوادر بعد العبارة قال بل لم أجـد خلافـاً بينـهم فيـذلك ، نـعم سـتسـمع الـبحث فيـما لـو جـعـلـ المـهـرـ خـادـماًـ آـبـقاًـ لكنـ التـأـسـلـ التـامـ يـورـثـ اـشـكـالـاـ فيـ المـقـامـ ، ضـرـورةـ أـنـ المـهـرـ انـ كـانـ معـ ذـكـرـهـ يـعـتـبرـ فيـ ماـ يـعـتـبـرـ فيـ المـعـاوـضـاتـ -ـ كـماـ صـرـحـ بـهـ غـيرـ وـاحـدـ بـلـ نـفـيـ عـنـهـ الـخـلـافـ .

بل ربما نـسـبـ إـلـىـ قـطـعـ الـاصـحـابـ -ـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـكـنـتـفـيـ فـيـ بـالـمـاـشـاهـدـةـ الـتـىـ قـدـ عـرـفـتـ نـفـيـ الـخـلـافـ عـنـ الـاـكـتـفـاءـ بـهـ أـيـضاـ كـمـاـ لـمـ يـكـنـتـ فـيـهاـ ،ـ وـاـنـ لـمـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ ذـلـكـ فـلـاـوـجـهـ لـلـبـطـلـانـ بـالـجـهـالـةـ فـيـ بـعـضـ الـاـوـصـافـ وـالـقـدـرـ وـنـحـوـذـلـكـ ،ـ ضـرـورةـ كـوـنـ حـيـثـنـذـ مـنـ قـبـيلـ الـخـطـابـاتـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ الزـكـاـةـ وـالـكـفـارـةـ وـالـعـقـوـدـ وـالـنـذـرـ وـالـوـصـيـةـ وـنـحـوـهـاـ مـمـاـ لـيـعـتـبـرـ فـيـهـ الـمـعـلـومـيـةـ ،ـ وـيـكـنـيـ الـمـطـلـقـ عـنـاـنـاـ لـهـ اـنـتـهـيـ .

وـلاـ يـخـفـيـ أـنـ ذـلـكـ مـبـنـيـ فـعـلـاـ اـمـاـ عـلـىـ عـدـمـ اـشـرـاطـ المـهـرـ رـأـسـاـ وـاماـ عـلـىـ انـ الشـرـطـ الـفـاسـدـ غـيرـ مـفـسـدـ لـلـعـقـدـ كـمـاـ عـرـفـتـ لـوـشـرـطـ فـيـ الـعـقـدـ المـهـرـ وـالـاـشـكـالـ وـارـدـ فـعـلـاـ .

وـكـيـفـ كـانـ فـانـ قـلـنـاـ بـوـجـوبـ كـوـنـهـ مـعـلـومـاـ فـلـاـ يـجـوزـ وـقـوـعـ عـقـودـ مـتـعـدـدـةـ فـيـ عـقـدـ وـاحـدـ (ـوـ)ـ وـانـ قـلـنـاـ بـالـجـواـزـ وـكـفـاـيـةـ كـوـنـهـ مـعـلـومـاـ فـيـ الجـمـلـةـ كـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ (ـيـجـوزـ أـنـ يـزـوـجـ اـمـرـأـتـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ بـمـهـرـ وـاحـدـ)ـ .

وـلـاـ يـخـفـيـ اـنـ اـشـكـالـ تـارـةـ مـنـ حـيـثـ الـمـهـرـ الـوـاحـدـ الـمـجـهـولـ لـدـىـ اـمـرـأـتـيـنـ فـيـ حـالـ الـعـقـدـ وـأـخـرـىـ مـنـ حـيـثـ وـحدـةـ الـعـقـدـ فـانـهـ مـرـادـ الـمـتنـ كـمـاـ شـرـحـهـ فـيـ الـجـواـرـ منـ تـزوـيجـ اـمـرـأـتـيـنـ بـمـهـرـ وـاحـدـ .

فـالـمـرـادـ هـوـ وـحدـةـ الـعـقـدـ بـأـنـ يـكـونـ بـاـيـجـابـ وـاحـدـ كـمـاـ فـيـ الـجـواـرـ وـيـقـولـ المـوـجـبـ زـوـجـتـ فـاطـمـةـ خـالـدـاـ وـزـينـبـ بـكـرـاـ وـكـلـثـومـ عـمـراـ مـثـلـاـ وـعـلـىـ هـذـاـ لـوـتـعـدـ الـاـيـجـابـ تـعـدـ الـعـقـدـ كـمـاـ كـرـرـ لـفـظـ زـوـجـتـ فـيـرـجـعـ الـكـلـامـ إـلـىـ صـحـةـ اـنـشـاءـ عـقـودـ

متعددة بعقد واحد قال قده بعد المتن في مقام العقد الواحد مالفظه :
بل صريح بعض وظاهر آخرين عدم الفرق في ذلك بين اتحاد الزوج و تعدده
كما لو قال مثلا : « زوجت فاطمة زيداً وهنداً بكرأ » فقال وكيلهما : « قد قبلت »
والمراد باتحاد العقد اتحاد ايجابه وقوله أو أحدهما ، فتعدده يكون بتعدد ايجابه
وقوله ، صرّح قده بأن تعدد العقد يكون بتعدد ايجابه .

ثم قال وعلى ذلك يمكن اجتماع البيع والنكاح وغيرهما من العقود بعقد
واحد فضلا عن اجتماع المنقطع والدائم بأن يقول : « بعتك العبد وآجرتك الدار
وزوجتك فاطمة بكلذا » فيقول الرجل مثلا : « قبلت كل ذلك » .

وفي الحديث قال الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في صحة النكاح لوتزوج
امرأتين فصاعدا في عقد واحد بمهر واحد انما الخلاف والاشكال في صحة المهر
في هذه الصورة وبطلانه وانه على تقدير الصحة فهل يقسط المهر على عدد
رؤسهن بالتسوية او يقسط على مهر أمثالهن وجهان بل قولان وتفصيل هذه الجملة يقع
في مواضع .

الاول ان ما ذكر من صحة النكاح في هذه الصورة لم أقف فيه على نص
بخصوصه الا ان الظاهر دخوله تحت العمومات والاصحاب قد عملوا بذلك بوجود
المقتضى للصحة وهو العقد الجامع لشرابطه وانتفاء المانع اذليس الا جمع المهر
على شيء واحد وهو لا يصلح للمانعية لانه على تقدير صحة المهر يظهر حق كل
واحدة بالتوزيع وعلى تقدير البطلان لا يؤثر في العقد كماسياتي بيانه وهو يرجع
إلى ما ذكرنا .

الثاني في صحة المهر وبطلانه المشهور هو الاول حتى ان اكثراهم لم ينقل
هنا خلافاً وانما تعرضوا للخلاف في التقسيط كما سند كره في الموضع الاتى
ومن حكم بالصحة كما هو المشهور قال لانه معلوم جملة وحصة كل واحدة يمكن
علمها بعد ذلك كثمن المبيعين في عقد واحد من حكم بالبطلان قال لان المهر هنا

متعدد في نفسه وإن كان مجتمعاً وحصة كل واحدة منه ليست معلومة عند العقد وعلمها بعد ذلك لا يفيد الصحة كما لو كان مجهولاً منفرداً وعلم به بعد ذلك ونمنع صحة البيع للملكين غير المشتركين بشمن واحد كما هو مذهب الشيخ في الخلاف وغيره.

اقول : ويفيد ما تقدم في كتاب البيع من دلالة صحيحة محمد بن الحسن الصفار على أنه لو باع ماله ومال الغير بطل بالنسبة في مال الغير وصح بالنسبة إلى ماله والوجهان حكاهما الشيخ في المبسوط ولم يتعرض إلا لذكر البطلان ولا لذكر وجهه .

اقول حيث كانت المسألة عارية من النص أشكال الكلام فيها سيماء مع تدافع هذه التعليلات وإن كانت لا تصلح لتأسيس حكم شرعى انتهى .

وكيف كان فيرد على كون الأكثربعقد واحد عدم معلومية المهر وثمن البيع واجرة الإجارة قبل العقد ولا يكفى العلم الاجمالي بأن الثمن مثلاً مائة ولو لم يعلم ما وقع في مقابل الإجارة أو البيع ماذا فلا غرر أعظم من ذلك وهل يكفى معلوميته في عقد يشتمل على نسوة مختلفة شأناؤ كمالاً وحسناً بـ مائة درهم بحيث لم يعلمن كون الدرهم لكل واحد منه أو للجميع بمنحو التقسيط فهو في حال كونه معلوماً مجهولاً وإى فائدة في معلومة الكل مع عدم علمها بخصوص ما وقع لها .

وبالجملة انه تارة يريد بالمهر الواحد واحداً معيناً لكل واحد كما يقال زوجت فاطمة زيداً وزينب بكر او هندا حالداً بمائة درهم لكل واحدة منه .

وآخر: بحيث يكون المائة بينهن بالنسبة المتساوية ففي كل منها يصح مع معلومية ذلك المهر لهما قبل العقد بحيث علمن بأن عقد الجميع مائة يقسط بينهن او عقد كل واحدة منهن مائة ولا اشكال في الصحة في القسمين مع علم كل من النساء الواقعه في هذا العقد بالمهر .

وثالثة يذكر مع عدم بيان لمن وقع في العقد كمأة بحيث لم تعلم كل واحدة منه اى مقدار مهرها ففي مثله يبطل العقد لو لم تعلمه قبلاً والقول بالصحة بتقسيط

المهر ينهم ولزوم مشاهدته مكيلًا أو موزوناً نوعاً وصنفاً مما لا يجتمعان والاقوال الواقعية في المقام من تقسيط المهر على الزوجات خصوصاً فيما كن مختلفات من حيث الشعون والمقامات مساوقة لصحة المهر جهلاً.

وأعجب من ذلك ضم النكاح والاجارة والبيع بعقد واحد وبثمن واحد ثم التقسيط.

والحاصل أن المهر وإن لم يكن من أركان العقد البالغ الاركان نفس المتعاقدين لكن ذلك فيما لم تختر الزوجة المهر واما مع بنائها على المهر وبدونه لاترضي بذلك فلابد من التعين بتمام خصوصياته.

وفي الجواهر أيضاً لاطلاق الادلة عمومها من الامر بالوفاء بالعقود وغيره، وفرعوا على ذلك جواز ذكر عوض واحد للجميع، ويكتفى ومعلوميته في هذا العقد وإن جهل التقسيط، فيصبح مهر الامرأتين أو أزيد بشيء واحد، بل يصح جعله عوضاً للنكاح والاجارة، وذلك لأن المتيقن من اشتراط المعلومة حصولها في ذلك العقد، وهو حاصل وإن جهل التقسيط، نحو ما سمعته في كتاب البيع من جواز بيع المالين لمالكيهن من متعدد أو متعدد بثمن واحد، ويقسط حينئذ على ما يخص كل واحد بحسب قيمته انتهى.

وقياس المقام على بيع مالين مع الفارق اذا المبيعين بثمن واحد اذا كانوا لمالكيهن يقوم كل واحد منهمما بقيمة اهل الخبرة وتعين ذلك عند الوصول الى المالك فان المالين قيمتهما معلوم نظير متوين من الحنطة او الزيت او الأرز فان قيمة الكل ينصف بكل واحد من المالكيين بخلاف عقد الدائم والمنقطع او عقد المرئتين لهم اختلف شئون وكمال فكيف يقوم ما يكون للدائم وما يكون للمنقطع فربما كان للمنقطع أكثر من الدائم باعتبار توقيتها دون الدائمة بل ربما لاترضي كل واحدة منهما الا بتمام المهر وامثال ذلك مما لا يكون بتقويم اهل الخبرة قطعاً. ثم ان قوله لاطلاق الادلة من الامر بالوفاء لازمه صحته وان كان فاقداً

للشريط فإنه عقد وهو كما ترى فالعقد الذي يجب الوفاء به إنما يكون إذا اشتمل على جميع شرائط الصحة فإذا شرط المهر في العقد وقع التراضي عليه فكيف يكون عقداً صحيحاً بدون علم الزوجة به إذ الفرض أن لازم ذلك هو التقسيط وفيهن مخلفات ولا يعلم كل منهن ما وصل إليها فلا يصح ولا يكون عقداً إلا إذا علم بمقدار مهرها وكيفيته ونوعه والا فلا يكون عقداً .

ثم قال أيضاً نعم لفرض تعدد العقد يتعدد إيجابه وقبوله وجب حينئذ معلومة عوضه ، ولا يكفي التقسيط حينئذ ، فلا يجوز مثلاً «زوجت فاطمة زيداً وزوجت هنداً بكراً بمنأة» فقال كل منهما : «قبلت» ضرورة تعدد العقد حينئذ ، فلا يكفي معلومة العوض بالنسبة إلى العقددين ، مع احتماله أيضاً اكتفاءً بالمعلومة في هذه المقابلة وإن تعدد العقد ، لعدم دليل على اعتبار الأزيد ذلك ، كما لو قال : «بعث الدار زيداً وبعث العبد عمروأ بمنأة» فقال كل منهما : «قبلت» فتشتغل ذمة كل منهما بما يخص المبيع من التقسيط انتهى .

غير خفي أنه لواشترط كون المهر معلوماً حين العقد فلامحالة لا يقع العقود المتعدد بالعقد الواحد بعد كون العلم اجمالاً غير مفيد في معلوميته تفصيلاً فاحتمال الاكتفاء بالمعلومة الاجمالية في حال العقد للمجموع كماترى وعدم استفادة أزيد من ذلك من الدليل تأمل الحال من الدليل في ذلك .

وفي الأدلة الواردة في المقامات المتعددة واستدلالات الأصحاب بالغرر بمجرد عدم العلم بالثمن وما لا يجره والمهر حتى تعرف ويرد على ايجاد المتعدد بعقد واحد أيضاً أنه لو تحقق عيب موجب لفسخه في أحدهما فمن حيث أن العقد واحد صحيحة الجميع ومن حيث أنه كل معقود عليه راجع إلى آخر لا يصح فإذا قال زوجت فاطمة بكراً وزينب حالداً ظهر كون بكر عتبنا أو فاطمة ذي عيب موجب لفسخه كان لها أوله لفسخ مع أن العقد واحد فيوجب فسخه فنسخ الجميع فيلزم فسخ عقد من لا يكون في عقده عيب .

وغير ذلك من المفاسد الطاربة على أحد العقددين دون الآخر ولذا راجع في الجوادر عما أفاد و قال هذا ولكن المتوجه بناء على ما عرفت فسخ العقد بوجود العيب في أحدي الزوجتين أو أحد الزوجين ، ضرورة اتحاد العقد ، ولا يتصور تبعيشه في الفسح الطاريء عليه ، كما لو باع شيئاً وكان أحدهما عبيداً ، ويلزم حينئذ رد نكاح المرأة الصحيحة أو الرجل الصحيح من دون عيب ومع تراضي الزوجين وعدم ارادتهما الفسخ .

بل يتوجه حينئذ مع نظم العقود المتجدة بقبول واحد فسخ النكاح منها وغيره ب الخيار في البيع مثلاً ، لكون المفروض اتحاد العقد الذي لا يتبعض بالنسبة إلى ذلك ، ولو سلم امكان التزام تعدد العقد في هذا الفرض وفرض تعدد الزوجة فلا محيط عن الحكم باتحاده مع تعدد الزوجة واتحاد الزوج ، فإن الإيجاب فيه و القبول كذلك ومتضاه انفساخ نكاح الصحيحة بفسخه في المعيبة فيما في ما دل على عدم رد المرأة بغير العيوب السابقة كما انه قد يتوقف من نظم العقود بتعدد ايجابها واتحاد قبولها و عوضها في اندراجها تحت اسم أي عقد ، ومع فرض خروجه عنها - لكنه يندرج تحت «أوفوا بالعقود» - يشكل جريان حكم كل عقد على متعلقه ، ويشكل فسخ النكاح بفسح البيع وبالعكس .

ومن ذلك ونحوه قد يشاك في أصل تعلق عقد النكاح الواحد بالمتعدد وإن لم يظهر فيه خلاف بينهم ، بل قد يفرق بينه وبين البيع في ذلك فضلاً عن غيره بامكان ملاحظة جهة الوحدة في المبيع وإن تعدد على وجه يكون المجموع من حيث كونه كذلك ، ولذا يثبت له الخيار بعض الصفة بخلافه في النكاح ، فإن جهة الوحدة في النساء على معنى يكون المجموع من حيث كونه كذلك من كونها غير صحيح وحينئذ يكون المدار في جواز التعدد وعديمه في العقود على ذلك ، انتهى .

فالاقوى عدم صحة العقود المتعددة بعقد واحد .

﴿ و ﴿ من العجب تسوية المهر بينهن كما قال ﴿ يكون المهر بينهن

بالسوية ﴿ كما عن مبسوط الشيخ و من تبعه باعتبار عدم كونه عوضاً حقيقة ، فيبقى حينئذ على الاصل في الاستحقاق لو قيل لفلان وفلان كذا المقتضى للتسوية اذا لا ترجح في مقتضى التمليك .

(و) نظيره في الضعف ما ﴿ قيل : يقسط على مهر أمثالهن ﴾ فيعطي كل واحدة ما يقتضيه التقسيط نحو البيع ﴿ وهو ﴾ عند المصنف ﴿ أشبه ﴾ باصول المذهب و قواعده ، لما عرفت من ان مهر المثل له موارد خاصة و ليس هذا من تلك الموارد فـ ﴿ لو تزوجها على خادم غير مشاهدة ولا موصوفة قيل ﴾ بل هو المشهور ﴿ كان لها خادم وسط ، وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية على بن أبي حمزة او على دار على رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام ﴾ .

ويدل عليه ما عن على بن أبي حمزة قلت لابي الحسن عليه السلام : « تزوج رجل امرأة على خادم ، فقال : لها وسط من الخدم قال : قلت : على بيت ، قال : وسط من البيوت » و مرسلة الاخر عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام « في رجل تزوج امرأة على دار ، قال : لها دار وسط » .

وخبر على بن أبي حمزة « سالت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنته أخيه وأمهراها بيتها وخداما ثم مات الرجل ، قال ، يؤخذ المهر من وسط المال ، قلت : و البيت و الخادم ، قال: وسط من الخدم ، قلت: ثلاثين أربعين ديناراً ، والبيت نحو من ذلك ، فقال : هذا - يعني البيت - سبعين ثمانين ديناراً مائة » .

وفي الجواهر بعدها المحكم على مضمونها الشهرة بين الاصحاب ، بل في المخلاف دعوى اجماع الفرق بعد أن نسبه الى رواية أصحابنا ، بل قال : انه ما اختلفت روايتهم و لا فتاواهم » وفي المبسوط فيما اذا أصدقها عبداً مجهاً ولا .

« قد روى أصحابنا أن لها خادماً وسطاً ، وكذلك قالوا في الدار المجهولة وهو الذي نفتي به » وفي موضع آخر منه « لها عبد وسط عندنا و عند جماعة - الى أن قال - وكذلك اذا قال : تزوجتك على دار مطلقاً ، فعندنا يلزم داراً بين دارين »

وقد تبعه عليه ابناء زهرة والبراج ، بل لعله هو الظاهر من ابن ادريس أيضاً ، بل هو خيرة المصنف في النافع والفاضل في الارشاد انتهى .

ولا يخفى ان الظاهر من هذه الروايات بل الفتوى عدم التعيين وعدم كون الغرر مضرًا فيستفاد منها كفاية مهر مجهول و توجيه الروايات بمثل اما انصراف المطلق الى الفرد الخالب ، وليس هو الا الوسط بخلاف الاعلى والادنى ، بل لا يكاد يتحقق الفرد الاقصى منهما ، واما لانه الجامع بين الحقين ، بل ظاهر النصوص المزبورة عدم الخصوصية بما فيها ، كما ترى فلابد من الالتزام بعدم تطرق الغرر في المهر و عدم كونه كسائر المعاوضات .

وهذا هو الذي ألجأ المحقق الكركي على طرح هذه الروايات لقصورها سندًا ودلالة ولقد أصر في الجوادر على تمامية الدلالة والسدن في السنديها مثل ابن أبي عمير قال واختلاف أفراد الوسط بعد أن اجتنأ الشارع بأى فرد منها كالاجتهاد في مقابلة النص ، اذ الوسط كالمطلق بالنسبة إليها ، نحو اجتنائه في الزكاة ، الى أن قال :

وحدث الغرر مع أنه من طرق العامة إنما هو النهي عن بيع الغرر أو ما كان كالبيع في اعتبار المعلومة التي لا تكتفى فيها المشاهدة ، كالاجرة في الاجارة وحيثئذ فيصبح جعل المهر « شيئاً» ونحوه ، ويتعين على الزوج أقل ما يتمول ، على أنه ليس في شيء من نصوص المقام اعتبار المعلومة فيه انتهى .

﴿ ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ولم يسم مهرًا كان مهرها خمس مائة درهم ﴾ وفي الجوادر بلا خلاف أجده فيه ، بل هو مجمع عليه مع قصدهما عالمين ، بل ظاهر الأصحاب ذلك مطلقاً ، بل في الروضة وغيرها الاجماع عليه ، لاطلاق الادلة وعمومها انتهى .

ويدل عليه خبر أسامة بن حفص قال : « قلت له : رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرًا و كان في الكلام أتزوّجك على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، فمات عنها

أو أراد ان يدخل بها ، فما لها من المهر ؟ قال : مهر السنة قال : قلت : يقول أهلها : مهور نسائها قال : فقال : هو مهر السنة . وكلما قلت له شيئاً قال : مهر السنة » فلا وجه للاشكال في ذلك بعد ما عرفت بأن تزويجها على الكتاب والسنة أعم من جعل المهر مهر السنة ، كما لا يخفى ، اذ كل نكاح مندوب اليه بل جائز فهو على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

﴿ ولو سمي للمرأة مهراً ولأبيها﴾ أو غيره واسطة على عمل مباح أو أجنبي
 ﴿ شيئاً معيناً لزم ماسمي لها﴾ بلا خلاف ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ﴿ وسقط ماسمي لأبها﴾ وفي الجواهر بلا خلاف محقق أيضاً ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، انتهى .

ولا يخفى ان ماسمي للاب تارة بنحو التبرع الممحض من دون شرط وقرار للاب بل نظره الارفاق والانفاق عليه وآخرى مع شرط للزوج ايضاً من نفسه من دون الزام والالتزام من أحد بأن شرط على نفسه دفع شيء على الاب ارفاقاً أو تحبيباً وغير ذلك .

وثالثة قد اشترطت الزوجة زيادة شيءٍ سوى المهر لأبها ورابعة قد اشترط الزوج للاب او غيره ذلك ان يتموا له ذلك الامر وخامسة يجعل الزوج ايضاً للواسطة مطلقاً ذلك بنحو الجعالة دون الشرط اما الاول فلاشكال في انه تبرع محض وكذا الثاني لانه شرط ابتدائي منه بالنسبة الى الاب وان وقع في متن العقد .

واما الثالث اي ما شرطت الزوجة ذلك في متن العقد كانت تقول البنت أنا زوجتك بمهر معلوم بشرط ان يجعل لأبى مائة مثلاً عدا المهر والظاهر القوى صحة الشرط ايضاً كالمهر فيجب عليه الوفاء بالشرط بتمامه ولو طلقها قبل الدخول لزم عليه نصف المهر ونمام ما شرط لأبها عملاً بعموم المؤمنون عند شروطهم والرابع كالثالث ايضاً في وجوب الوفاء بالشرط والفرق بينهما ان الثالث شرط للامرأة على الزوج والرابع شرط للزوج على الاب فكان الاب واسطة لرضى البنت على

ذلك ونحوه .

الرابع لو كان بنحو الجعالة بأن قال الزوج لابها لو فعلت ذلك الامر لى كان لك عندي كذا ولافرق في الاخير بين أبها وبين غير أبها مما كان واسطة في امر التزويج بين الرجال والنساء .

[وصحيح الوشاء] عن الرضا عليه السلام « لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لابتها عشرة آلاف كان المهر جائزاً ، والذى جعله لابتها فاسداً » ظاهر في جعل الزيادة من المهر فيخرج عن البحث فهو دليل للمسألة الثانية لبداية انه لو كان تبرعاً أو بالشرط لا يصبح جعله فاسداً .

والثالث والرابع داخلان في عموم الشروط خلافاً لما حكى عن المشهور والخامس داخل في الجعالة فيجب على الزوج الوفاء لكل من جعل الوساطة فيه أباً كان أو غيره والشهيد في المسالك جعل مالم يكن في العقد خارجاً عن النزاع وما في العقد غير واجب الوفاء .

وقد عرفت ان ما وقع في العقد تارة من شرط الزوجة وآخر من شرط الزوج على الوساطة وكلاهما داخلان في عموم أدلة الشروط فكما لو باع شرط خياطة الثوب كذلك زوجت بشرط جعل شيء معين لابتها او شرط الزوج في صورة عدم رضاء الزوجة مع الآب ان ترضاهما أعطيتك كذا واما ما وقع بنحو الجعالة كقوله من فعل كذا فله كذا فهو داخل في عموم أدتها كما سيأتي في محله ان شاء الله .

وفي المسالك ما الفظه فالبحث يقع في موضعين :

احدهما ان يكون المشرط لغيرها خارجاً عن المهر وهي المسئلة الاولى بأن يجعل مهرها ألفاً مثلاً فيعقدان على ذلك ويشترطان لابتها في نفس العقد شيئاً آخر وقد قطع المصنف والاصحاب بلزم ماجعل لها وعدم صحة ما جعل لغيرها لصحيحه الوشاء الى ان ساق الصحيحه فقال ولم يخالف في ذلك احد من الاصحاب الا ابن الجنيد قال ولايلزم الزوج غير المهر من جعالة جعلها لو لى او واسطة ولو

وفي الزوج بذلك تطوعاً كان احوط لقول النبي ﷺ احق الشروط مانكحت به الفروج فان طلقها قبل الدخول لم يكن عليه الا نصف الصداق دون غيره فان كان قد دفع ذلك يرجع عليها بنصف المهر وكل الجعالة على الواسطة .

وقال في المختلف الوجه ان يقول ان كان قد جعل للواسطة شيئاً على فعل مباح وفعله لزمه ولم يسقط منه شيء بالطلاق لأنها جعالة على عمل محل مطلوب في نظر العلاء فكان واجباً بالعقد كغيره وإن لم يكن على جهة الجعالة بل ذكره في العقد لم يكن عليه شيء سواء طلق أولاً وما ذكره جيد إلا أنه خارج عن محل الفرض لأن الكلام فيما يشترط في العقد ويلزم به بمجرده .

وكذلك كلام ابن الجنيد وإنما جعل الوفاء به على وجه الاحتياط رعاية للحديث النبوى وإذا دفعه على هذا الوجه لا يملكه القابض بمجرد الدفع فيجوز الرجوع فيه بعده سواء طلق أملاً لكن فرضه مع الطلاق نظر إلى فوات المطلوب من النكاح فلم يوجد في الرجوع مخالفه للحديث .

وما ذكره في المختلف إنما يلزم من حيث الجعالة لامن حيث ذكره في العقد بل ذكره في العقد بدون لفظ يقتضي الجعالة لغوفه خارج عن محل الفرض وبتقديره وقوعه بالجعالة على عمل محل لاشكال في لزومه بالفعل وعدم الرجوع فيه بالطلاق حيث لا يكون له مدخل في ذلك انتهى .

قد عرفت أن ما جعل في العقد أيضاً تارة بنحو الشرط بحيث لواه لما ترضى البنت بالتزويج أو لما يفعل الآب ذلك وكان أمر تزويجها باختيار الآب وبدونه لا تفعل البنت هذا الأمر فإنه مانع من شرط ذلك في العقد مع البنت أو الآب وإنما ماحكمه عن المختلف فهو متين غاية الأمر كان خارجاً عن محل البحث لكنه مما يترتبط بالبحث قطعاً .

وفي الجواده قال والشرط في العقد إنما يلزم إذا كان لمن له العقد، وفرض ذلك على وجه يرجع إلى الزوجة - حتى أنه ربما كان السبب في رضاها بذلك

المهر يخرج عن مفروض المسألة الذي هو جعل ذلك لابتها على نحو جعل المهر لها ولاريب في بطلانه بما عرفت ، من غير فرق بين المجعل لابتها تبرعاً محضاً أو لاجل وساطة وعمل محلل ، ولا يبين كون المجعل مؤثراً في تقليل مهر الزوجة بسبب جعله في العقد وقصدها الزامه به وعدمه ، كما هو مقتضى الصحيح المزبور آنئته .

وفيه ان الشرط بجميع اقسامه يرجع الى الزوج اما ما ياشرط نفسها للزوج فلان وصول نفع لابتها كانه واصل اليها ولو لا ذلك لما شرطت للزوج ذلك وليس معنى النفع الواصل الى الشخص خصوص شيء الى خصوصه بل كلما يرجع اليه ولو بوسائل كثيرة فربما كان غرض الزوجة وصول شيء لابتها بحيث يرجع نتيجته اليها ايضاً .

اما ما ياشرط الزوج لاب او للواسطة فهو سبب بحصول التزويع الذي اقوى نفع للمرأة والفرض انه لا يرتبط بالمهر اصلاً لان فرض خروجها عن المهر واما الصحيح فقد عرفت ان الظاهر منه هو كون الزيادة داخلاً في المهر وذلك لساعرفة من خروج الزيادة عن الاقسام المذكورة والجميع خارج عن الفساد فالفساد غيرها وهو ما اذا كانت مرتبطة بالمهر ولو بالواسطة .

اما المسألة الثانية (و) هي (لو مهرها مهرأ وشرط أن يعطى أباها منه شيئاً معيناً) وفي الجوائز المشهور كما في المسالك وغيرها على البطلان أيضاً بل لم يعرف فيه خلاف الا ما يظهر من المحكى عن أبي على ، وهو الذي أشار اليه المصنف بقوله : **﴿قيل : يصح المهر ويلزم الشرط بخلاف الاول﴾** .

ولا يخفى صحة ما عن أبي على وقوته جدال عموم المؤمنون وعدم كون الشرط مخالف لشيء من الكتاب والسنة والمخالف ما كان الشرط جعل مهرها خمراً او خنزيراً ونحو ذلك ولا اجبار في البين لامن الشارط ولا من المشروع عليه بل ربما جعل المهر كثيراً بمقدار يبذلها لابتها بحيث لو لا ذلك لما جعل لها هذا المهر

فيصح المهر ويلزم عليها الوفاء به والمنع في الصحيح ناظر إلى عدم الشرط وحينئذ كان الجميع للزوجة .

والحاصل لاشكال في جعل مقدار المهر لابها اختياراً والقول بان الزوجة مسلط على مهرها فلما يصح جعله بالشرط للغير في غير محله فان معنى الشرط الاختياري في قوة خروج هذا المقدار عن مهرها فكانه من اول الامر كان بدون المشروط اذ الفرض انه ليس ذلك بنحو الاجبار والاكره فالزوجة مختاره في قبولها وعدمه فلو قبلت فكانها رضيت بهذا المقدار من المهر بدون الشرط فلاشكال في دخوله تحت ادلة الشروط فضلاً عن الريب ولافرق بين كون هذا الشرط من البنت او الزوج او الاب ويكون شرطاني العقد ويكون للمشروط له كما لاشكال في المسألة الاولى باقسامها .

فحاصيل المسألتين انه لو شرط شيئاً زائداً عن المهر او منه بالشرط لزم الوفاء به والمنع جعل مقدار للزوج بدون الشرط **﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَبِنَاءً عَلَىٰ اعتبار المعلومة﴾** **﴿لَا بدَ مِنْ تَعْبِينِ الْمَهْرِ بِمَا يَرْفَعُ الْجَهَالَة﴾** .

قال في المسالك من جملة المفسدات للمهر جهاله فتم عقد على مجھول کدابة وتعليم سورة غير معينة بطل المسمى لأن الصداق وان لم يكن عوضاً في اصله الا انه مع ذكره في العقد يجرى عليه احكام المعاوضات والجهالة من موضع صحتها فيثبت مهر المثل مع الدخول والمتعة مع الطلاق كالمفوضة لا بمجرد العقد لأن فساد المهر باعتبار الجهل به الموجب لتعذر تقويمه صير العقد كالخالي عن المهر فلا يثبت مهر المثل بمجرد العقد كما صرحت به المصنف وغيره وفهم خلاف ذلك وهم انتهى فاللازم هو العلم بالمهر بمقداره ونوعه وصفاته لكن لا بمثل ما ذكره في العلم بالثمن والمثمن في البيع بل بمقدار ترفع الجهالة بالرؤية او المشاهدة .

وعلى ذلك يشترط الرؤية في المهر لو كان بمثيل قطعة من الذهب او الفضة او النحاس او قطعة غنم ونحو ذلك ويکفى علمها بان مهرها مقدار من الذهب وذلك كاف في ذلك المقام .

قال في المسالك بل يكفي مشاهدته عن اعتباره بالكيل والوزن والعدوان
كان الاصل فيه الاعتبار باحدها لزوال معظم الغرر بالمشاهدة واغفارباقي في هذه
المعاوضة ولأن الله تعالى سماه نحلة وهي العطية ومن شأنها تحمل مثل هذا الغرر
ازيد ولعموم الاخبار الدالة على جواز جعل المهر ماقر اضى به الزوجان الشامل لذلك
وقول الكاظم (ع) كـ ان الرجل يتزوج على عهد رسول الله عليه السلام على القبضة
من الحنطة ثم انقضته ولم ينوقف الامر على العلم بقدرها او علمها بعد ذلك فلا كلام
وان استمر مجھولاً .

واحتاج الى معرفته لتفه قبل التسليم او بعده وقد طلقها قبل الدخول ليرجع
بنصفه فالوجه الرجوع الى الصلح اذلا طريق غيره واحتمال وجوب مهر المثل كما
ذكر بعضهم لا يوافق مذهبنا من ان ضمان المهر ضمان بدل ضمان معاوضة ومن ثم كان
التاف قبل القبض يوجب الرجوع الى القيمة نعم هو مذهب العامة وليس هذا كما
تزوجها على مهر مجهول ابتداء ومن ثم صحة في الابتداء بخلاف المجهول وسيأتي
تحقيقه انتهى .

نعم لو كان المهر من جنس النقود فيكتفى العلم بمقداره مثلاً كان مأه تومن
ولا يلزم العلم بأنه من الذهب او الفضة او القرطاس او النحاس بعد العلم بـ ان الكل
بـ مقدار واحد فـ لو أصدقها تعليم سورة وجب تعبيـ نـها رفعاً للجهالة ضرورة فـ ان
السورة تارة تقع بمثـ التوحـيد وـ اخـرى بالـ بـقـرة وهـ كـذا فـ يكون اختلاف افرادـها
اختلافاً شديداً .

(و) حـينـتـذ فـ لـوـ أـبـهـمـ فـسـدـ المـهـرـ ، وـ كـانـ لـهـاـ معـ الدـخـولـ لـابـدونـهـ
ـ(ـمـهـرـ المـثـلـ)ـ بـلـ اـخـلـافـ أـجـدـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ كـمـاـ فـيـ الجـواـهـرـ وـلـكـنـ يـنـافـيهـ خـبـرـ
ـسـهـلـ السـاعـدـىـ الـمـتـقـدـمـ مـنـ تـزوـيجـ الـمـرـأـةـ .

قال فيه قد يشكل أصل الحكم بما سمعت ، بل قد تقدم ما في خبر سهل الساعدي
من تزويج النبي عليه السلام ايـهـ علىـ ماـ يـحـسـنـهـ منـ الفـرـآنـ الذـىـ اـسـتـدـلـ بـهـ فـيـ الـرـيـاضـ عـلـىـ

اغتفار مثل هذه الجهالة في المهر، كما أنه قد يشكل ما ذكره غير واحد من وجوب المتعة في الفرض لوطلاق قبل الدخول، بعد صدق التفويض عليه بناء على أنه ذكر المهر في العقد، أللهم إلا أن يقال إن الفاسد بحكم العدم، وستسمع إن شاء الله.

﴿وَهُلْ يَجِبْ تَعْبِينَ الْحُرْفِ﴾ و في المسالك المراد بالحرف القراءة المخصوصة كقراءة عاصم وغيره وجوب تعبيين اختلاف القراءات في السهولة والصعوبة على اللسان والذهن والأقوى ما اختاره المصنف من عدم وجوب التعبيين ويجزى بتلقينها الجائز منها سواء كان أحد القراءات المتواترة أم الملفق منها لأن ذلك كله جائز أنزله الله تعالى والفاوت بينها متفtro النب^ي ﴿لما زوج المرأة من سهل الساعدي على ما يحسن من القرآن لم يعين له الحرف مع ان التعدد كان موجوداً من يومئذ و اختلاف القراءة على السنة العرب اصعب منه على السنة المولدية .

ووجه تسمية القراءة بالحرف ماروى أن النبي ﷺ قال نزل القرآن على سبعة أحرف وفسرها بعضهم بالقراءات وليس بجيد لأن القراءة المتواترة الاتنحضر في السبعة بل ولا في العشرة كما حرق في موضعه وإنما اقتصرت على السبعة تبعاً لـ مجاهد حيث اقتصر عليها تبر كـ بالحديث وفي أخبارنا أن السبعة أحرف ليست هي القراءة بل هي أنواع التركيب من الأمر والنهي والقصص وغيرها ثم إن لم نوجب التعبيين كان التخيير إليه لأن الواجب في ذمه أمر كلـ وتعبينه مو كـ ولـ اليه كـ غيره من الدين الكلـ انتهى .

﴿قيل﴾ والسائل بعض الأصحاب : ﴿نعم﴾ يجب ذلك مع فرض عدم فرد ينصرف إليه الاطلاق ، لشدة اختلافها وتفاوت الأغراض فيها .

﴿وقيل﴾ والسائل الأكثر كما عن كشف اللثام : ﴿لا﴾ يجب للأصل وعدم تعبيين النب^ي ذلك على سهل مع أن التعدد كان موجوداً في ذلك الزمان واغتفار هذه الجهالة بعد فرض جواز الجميع .

وحيثند **﴿فِلْقَنُهَا الْجَائِز﴾** منها ، سواء كان احدى السبع أو الملفق منها ، بل في المسالك أن المتوترة لاتنحصر في السبع ، بل ولا في العشر كما حقق في محله **﴿وَهُوَ أَشْبَهُ بِاطْلَاقِ الْاَدْلَةِ وَعُمُومِهَا﴾** .

﴿وَلَوْ اُمْرَتْ بِتَلْقِينِ غَيْرِهَا﴾ أي غير القراءة المعينة لو كانت أو غير القراءة التي اختارها وفاء لما وجب عليه **﴿لَمْ يَلْزِمْهُ﴾** اجابتها **﴿لَاَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَتَنَاهُ لَهَا﴾** كى يجب عليه امثالها ، كما هو واضح .

قال في المسالك ضمير غيرها يرجع إلى الحرف لتضمنه معنى القراءة المخصوصة او الى الجائز منها لانه في معنى القراءة الجائزة وكلامها مؤنث والمراد انه مع تعين القراءة المخصوصة او الاطلاق وحملناه على الجائز لوطلبته منه غير ماعين شرعا اما لكونه قد اختاره او شرطه او اراد تعليمها الجائز وهو المتوتر فارادت غيره لم يلزم اجابتها بل يعلمها ماشاء من الجائز او الحرف المعين حيث يتعين لأن الشرط لم يتناول ما طلبته واراد بالشرط ما اقتضاه الشرع من شرط التعليم سواء كان ذلك من جهة التعين او الاطلاق انتهى .

﴿وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ صَنْعَةٍ لَا يَحْسِنُهَا أَوْ تَعْلِيمَ سُورَةٍ﴾ كذلك **﴿جَازَ لَانَهُ ثَابَتَ فِي الذَّمَّةِ﴾** سواء أصدقها التعليم مطلقا بنفسه أو بغيره أو التعليم بنفسه .

وفي المسالك اشار بقوله لانه ثابت في الذمة الى تعليل جواز اصدق ما لا يحسن من الصنعة او القراءة فان المعتبر فيه كونه معينا في حد ذاته مقدورا عليه عادة سواء امكنه تحصيله بنفسه او بغيره كما لو اصدقها مالا يملكه فانه يثبت في ذمته ويلزم تحميله حيث طالبه به كيما اتفق فعلى هذا ان امكنه التوصل الى تعليمها الصنعة والسوره بغيره وجوب وان تعذر كان عليه اجرة مثل ذلك العمل لانه قيمة المهر حيث تعذر عليه .

وهل يعتبر في المعلم لها غيره المحترمة وجهان من استلزم امه سماع صوت الاجنبي المحترم ونظره كذلك ومن تقديره بخوف الفتنة واستثناء نظر يمكن معه التعليم وقد تقدم بحثه في بابه خصوصا تعليم القرآن اذا كان واجبا فانه مستثنى

للضرورة ولاشكال لوامكن من وراء حجاب ولوتوقف تعليمها على تعلمه ففي وجوبه وجهان من انه تكسب لوفاء الدين ومن توقف الواجب عليه نعم لوشرط تعليمها بنفسه فلاشكال في الوجوب

﴿ولو تعذر﴾ عليه ﴿التوصل﴾ الى تعليمها بنفسه وغيره ، بل في القواعد أوتعلمت من غيره ﴿كان عليه أجرة﴾ مثل ذلك ﴿التعليم﴾ لأنها قيمة المهر ﴿ولو اصدقها ظرفاً﴾ مخصوصاً ﴿على أنه خل﴾ مثلاً ﴿فبان خمراً﴾ فلا خلاف في صحة العقد ، بل في جامع المقاصد وغيره هو كذلك قوله واحداً إنما الكلام في المهر في ﴿قبل﴾ والسائل الشيخ في المحكى عن مبسوطه وخلافه ﴿كان لها قيمة الخمر عند مستحلبيه﴾ لأنها أقرب شيء إليه عند التعذر

﴿ولو قيل كان لها مثل الخل كان حسناً﴾ وفي الجواهر بل هو المحكى عن ابن الجنيد وادريس والفضل في المختلف لأنهما عقدا على الخل بهذه القدر وظنه خلا فإذا ظهر خمراً لزم مثله اذهو مثلثي فات فيلزم مثله الذي هو أقرب الاشياء إليه انتهى هو متين

واستدل عليه في المسالك بقوله لأن تراضيهما وقع على الجزئي المعين الذي يظننان كونه خلا وهو يستلزم الرضا بالخل الكلى مهرأ لأن الجزئي يستلزم الكلى فالرضاء به يستلزم الرضا به فإذا فات الجزئي بعدم صلاحيته للملك بقى الكلى لأن واحد الامررين اللذين وقع التراضي بهما ولأنه أقرب إلى المعقود عليه لأنه مثله وهو خيرة ابن الجنيد أيضاً وابن ادريس والعلامة في المختلف انتهى
وهنا قولان آخران أحدهما مهر المثل والثاني قيمة الخمر عند مستحلبيه وكلاهما كما ترى

﴿وكذا﴾ الكلام فيما ﴿لو تزوجها على﴾ ان يكون مهرها ﴿عبد﴾ معين ﴿فبان حرراً او مستحقاً﴾ للغير فكان عليه مثل هذا الحر عبداً او قيمة هذا الحر لوفرض كونه عبداً كما انه لوفرض عبداً للغير فقوم ويأخذ من الزوج قيمته

﴿و اذا تزوجها بمهر سراً وبآخر جهراً كان لها الاول﴾ سواء كان هو الزائد أو الناقص وفي الجوادر بالخلاف ولاشكال اذا كان قدأوقع العقد معها بمهر معين سراً ضرورة كون الثاني لغواً فلا يفيد شيئاً ويدل عليه [خبر زرارة] في «رجل أسر صدقاً وأعلن أكثر منه فقال هو الذي أسر و كان عليه النكاح والمهر مضمون على الزوج﴾ حتى يسلمه إلى الزوجة عيناً كان اوديناً أو منفعة أو عملاً بالخلاف ولاشكال ولاشكال في انضمائه ضمان المعاوضة حتى يترب عليه بعد تلف المهر وجوب مهر المثل لا المسمى ولا المثل في المثل والقيمة في القيمة او ضمان يد كى يكون عليه المثال او القيمة والظاهر هو الثاني من غير فرق بين الضمانين .

لذا لم يتعرضوا الاكثر لكون الضمان في المقام ضمان المعاوضة او اليدوذلك لانه قبل تلف العين كان العين على الذمة كما في المعاوضة فإنه بمجرد البيع خرج المال عن ملك البائع ودخل في ملك المشتري وبالعكس في الثمن فيجب على كل منهما رد عين المال إلى صاحبه ولذلك يعبر عنه بضمان المعاملة وكذا المهر فإنه مادام نفسه باقياً كان هو في الذمة وبعد كون المثل او القيمة فلافرق بينهما حيث لا يكون التلف موجباً لابطال المسمى كى يرجع إلى مهر المثل قال في المسالك بعد العبارة مالفظه لاشكال في كون المهر مضموناً على الزوج إلى أن يسلمه إلى الزوجة ولكن جهة الضمان مختلفة فإن من المال ما يضمن ضمان معاوضة كالبيع في يد البائع والثمن في يد المشتري قبل التسليم ومنه ما يضمن ضمان يد كالمستعار المضمن والمقبول بالسوم وفي النكاح شبه من الامرين فمن حيث انه عوض كما يظهر من قوله تعالى و آتونهن أجورهن وقولهم زوجتك بكل ذلك كقوله بعثتك بكلها ولأنها تتمكن من رده بالعيوب وتحبس نفسها لتستوفيه وهذا من أحكام الأعراض يناسب القول الأول ومن حيث جواز اعراء النكاح عنه وعدم انفاسخ النكاح بتلفه ولا برده ولا يسقط بمنعها نفسها إلى موتها ويطلق عليه اسم

النحلة كمقال تعالي وآتوا النساء صدقاتهن نحلة يناسب القول الثاني .
والمعروف من مذهب الاصحاب هو الثاني واليه أشار المصنف بقوله في
قول مشهور لنا ونبه بنسبة الى القول على عدم تعينه واحتمال القول الاخر و يتفرع
على الوجهين مسائل كثيرة .

منها ما ذكره هنا من تلف المهر قبل تسليمه الى الزوجة فعلى المشهورين
الاصحاب يكون مضموناً على الزوج بالمثل أو القيمة كغيره من الاموال المضمنة
ضمان اليد .

وعلى الاول يجب مهر المثل كما لو تلف احد العوضين في البيع قبل
القبض فان البيع يفسخ ويجب مثل المبيع او قيمته ولا سبيل هنا الى فساد اصل
النكاح لان الصداق ليس ركناً فيه كما مر وقد أطلق الاصحاب هنا ضمان المهر
التالف بمثله او قيمته من غير ان ينقولوا وجوب مهر المثل قوله او وجهاً قال الشيخ
في المبسوط بعد نقل القولين عن العامة والذى يقتضيه مذهبنا في كل مهر معين
اذا تلف فانه يجب قيمته ولا يجب مهر المثل ولكن العلامة وجوب مهر المثل في
مواضع نزل فيها المهر منزلة التالف انتهى .

ونظير هافى الجوادر قال انما الكلام في أنه هل هو ضمان معاوضة لقوله تعالي
« و آتونه اجرورهن » واطلاق اسم الثمن عليه ، والتعبير بلفظ المعاوضة في نحو
« زوجتك بكذا » وجواز عدم التمكين قبل القبض ، ورده بالغريب كما سترى ، ونحو
ذلك ، أو ضمان يد كالعارية المضمنة والقبوض بالسوم ونحوهما لتسميتها نحلة ،
وجواز خلو العقد عنه ، وعدم انفساخه بتلفه ، وعدم سقوطه بامتناعها من التمكين
إلى الموت ، ونحو ذلك المعروف عندنا الثاني .

بل لم أجده الاول قوله لاحد من أصحابنا ، وإنما هو لبعض العامة ، اذ لو
كان ضمان معاوضة لاقتضى تبعيض العقد ، ضرورة عدم انفساخه بتلفه ، الذي هو
ليس بأولى من عدمه من أول الامر ، وإنما يفسخ بالنسبة اليه خاصة ، وهو تبعيض

للعقد من غير دليل شرعى ، فليس هو حيئنضمان معاوضة انتهى .
ولايختفى ان ضمان اليد فيما اخذت اليد شيئا من احد كالغاصب والقاهر والعارية
المضمنة والمقبوض بالسوم ونحوها بخلاف المقام فلا اخذ الزوج شيئا من الزوجة
كى يكون عليه ضمانه بخلاف ضمان المعاوضة فان الزوجة عاوضت بضعها بالمهر
المعين فيكون المهر عوضا عنه وتسميته نحلة ان لم تدل على المعاوضة من حيث اذ
نحلة من الزوج وهبة وهبها ايهاهافى مقابل بضعها لم تدل على ضمان اليد فان الظاهر
من النحلة هو الاعطاء والهبة .

وقوله تعالى وآتوا النساء صدقائهن نحلة اى هبة .

والهبة اعطاء مجاني او مع العوض وهى اجنبية عن اليد وجواز خلو العقد
عنه بحسب الروايات محل كلام ومن بعضها يستفاد البطلان بدون المهر كالمشتملة
على هبة المرأة نفسها للرجل واحتياص ذلك بالتبني عليه دون غيره ومن بعضها يظهر
الصحة وانه لولم يسم لها مهر كان لها مهر المثل وعلى فرض جوازه لا يدل على عدم
كونه معاوضة وعدم انفساخه بتلفه لا يدل على ضمان اليد .

وقياسه بالبيع حيث انفساخه بتلف المبيع قبل القبض مع بطلانه مع الفارق
اذفي البيع ارتفع بالتلف موضوع العقد فلا شيء باقيا كى يكون العوض متعلقا
به فان التلف يكشف عن بطلان البيع من اول الامر ومن الاصل لامن حين الفسخ
كما عرفت في المجلد الثالث والعشرين ص ١٧٣ بخلاف المقام فان اركانه بحاله
وانما تلف العوض و كان على الزوج مثله او قيمته و عدم سقوطه بامتناعها من
التمكين .

ففيه ان امتناعها غير ثابت بل لايجوز لها الامتناع من التمكين كما سياتى
وقوله اذلو كان ضمان معاوضة الخ فيه اولا لافرق فيه بين الضمانين في ذلك وثانيا
التبعيض فيما تلف بعض المبيع او بعض الثمن او ظهر البعض من احدهما مستحقا
للغير فيوجب تبعيض الثمن او المثمن في البيع .

واما لو تلف احدهما فان كان قبل القبض فينفسخ من الاصل كمام او من الحين كما على المشهور وان كان بعده فيوجب المثل او القيمة في ايهما كان فكل من القياس «المقيس عليه خارجان عن مسألة تبعيض العقد» .

والحاصل او لا اصل قياس المقام بالبيع باطل من حيث ان النكاح شبيه بالبيع في الجملة فان احكامه مع احكام البيع متداخلان وثانياً فان كانت لا بد من القياس فقس تلف العوض على تلف احد العوضين في البيع ومن المعلوم انه لو تلف احد العوضين قبل القبض انفسخ البيع وهو غير ممكن في المقام فلا يربط للمسألة بتبسيط العقد ولا بانفساخه فلما وجه لمهر المثل بعد ما كان في العقد هو المسمى فلا يبطل العوض بالتلف اصلاً ولا يتبعيض العقد ابداً بل انما تلف في يد الزوج مال الزوجة فيكون كما لو تلف الثمن عند المشتري بعد القبض فكما انه كان على المشتري خروجه عن عهدة ضمانه مثلياً فمثلياً قيمياً فقيمي .

فكذاك في المقام وهو مقتضى تلف كل مال عند الغير كان في المعاوضة او فيما اخذ من الغير غصباً وقهرأً واعارة ونحوها فعلى كل متلف هو ممثل ماتلف او قيمته ثمناً كان او مهراً او اعارة فقاعدة مهر الشئ غير جار في المقام من غير فرق بين نحو الضمان فالعقد بحاله من دون ابطال او تبعيض فمع عدم الفرق بين نحو الضمانين كان الواجب هو المثل او القيمة مطلقاً .

وفي الحالات أيضاً بعد نقل القولين ونقل الثمرتين قال وبالجملة ان المسألة كما اعرفت عارية عن النص وليس الا هذان الوجهان الاعتباريان المتضادان ولا ترجح لا احدهما على الاخر الا بالشهرة المدعاة في الثاني وفرعوا على الوجهين المذكورين فروعاً منها ما نحن فيه من تلف المهر في يد الزوج قبل تسليمه اذا كان التلف من جهة او من جهة الله .

فعلى الوجه الاول يجب مهر المثل لانه ينفسخ المهر فيرجع الى مهر المثل كما انه اذا تلف احد العوضين في البيع قبل القبض انفسخ البيع وانما جعل

الانفاسخ في البيع دون النكاح لأن العوضين من اركان البيع بخلاف المهر فانه ليس بركن في عقد النكاح فانما اركانه الزوجان فلا يطل النكاح هـ و انه قبل القبض و معنى كونه مضموناً عليه هو ان فواته من ماله فيكون في حكم مالولم يذكر بالكلية ويرجع الى مهر المثل ويكون هو الواجب كما لولم يذكر المهر بالكلية. وعلى الوجه الثاني يكون مضموناً على الزوج بالمثل ان كان مثلياً او القيمة ان كان قيمياً كغيره من الاموال المضمنة ضمان يد مما تقدم ذكره ونحوه وأكثر الاصحاب انما ذكروا في هذا المقام الضمان على هذا الوجه من غير ان ينقلوا اقولا

بوجوب مهر المثل او يذكروه احتمالاً في المسألة .

و الظاهر ان القول بمهر المثل انما هو لل العامة وان ذكره بعض متاخرى اصحابنا وجهاً واحتمالاً في المسألة كما يشير اليه كلام الشيخ في المبسوط حيث قال بعد نقل القولين عن العامة والذى يقتضيه مذهبنا في كل مهر معين اذا تلف فانه يجب قيمته ولا يجب مهر المثل لا يلقى ان الظاهر كلام العلامة ينافي ذلك حيث انه اوجب مهر المثل في مواضع نزل فيها المهر منزلة التاليف .

ومن جملتها ما لو تزوجها على ظرف خلـ ظهر خمراً وما لو تزوج المسلم على خمر او خنزير عالماً بالحال فان حكمه بمهر المثل هنا انما يتم على تقدير ضمان المعاوضة لاضمان اليديمن حيث ان هذافي حكم التلف مع انه لا يقول بضمان المعاوضة في التلف الحقيقي .

لانا نقول ان موضع البحث في البناء على ضمان المعاوضة او ضمان اليد انما هو بالنسبة الى عروض التلف بعد الحكم بالصحة كمافي ما نحن فيه لانه بعد صحة المهر عرض له البطلان بالتلف اما مع فساد المهر ابتداء من اول الامر فلا اشكال في وجوب مهر المثل والمواضع التي نقلناها عن العلامة انما هي من قبيل الثاني لا الاول وبذلك صرخ الشيخ في المبسوط أيضاً حيث قال عقب ما

واما المهر اذا كان فاسداً فإنه يوجب مهر المثل بلا شك والعلامة انما ذكر مهر المثل بناء على ان المهر المذكور فاسد من اصله ولذلك ذكر مهر المثل انتهى . وبالجملة التلف ليس من موارد فساد المهر او لا وليس كل فساد موجباً لمهر المثل ثانياً بل الفساد من الاصل لا بعد الصحة كما في المقام .

وفي الجوادر بمثيله ان كان مثلياً ، و^(بقيمه) ان كان قيمياً ، وهو صريح في كون تلف المهر كسائر ما يتلف يجب على النالف خروجه عن عهدة المهر مثلياً أو قيمياً فعليه لافرق بين نحو الضيمانين .

والاقوى اعتبار قيمته وقت تلفه و ان طالبته به فمتعه لا لعذر كما في
نظائره علي قول مشهور لنا .

وفي الجوهر لانه وقت الانتقال اليها ، وأما القول بضمان أعلى القيم من حين العقد الى حين التلف أو من حين المطالبة به ان كانت اليه فقد عرفت فساده في نظائر المسألة في محالها ، نعم لو كان نقصان القيمة لنقصان في العين ولو السمن لا لتفاوت السوق ففي احتمال ضمان ذلك الفائت قوة كما ذكرناه في محله، ويأتي ان شاء الله في الغصب له تتمة انتهئ .

قال في المدائح بقى الكلام في انه على تقدير الضمان بالقيمة اذا كان قيميا
فالاعتبار بأى القيم هل هي قيمةه وقت التلف او أعلى القيم من حين العقد الى
حين التلف او الأعلى من حين المطالبة الى وقت التلف فيما اذا طالبته وامتنع من
التسليم أقوال :

للأول ان العين ما دامت موجودة لاتجب القيمة قطعاً وإنما ينتقل اليها مع

تلف العين فيكون المعتبر فيها وقت الانتقال إليها ولا ينافي ذلك كون العين مضمونة عليه حيث إن معنى ضمانها إنما هو بمعنى أنها لو تلفت لوجب الانتقال إلى البدل وهذا القول هو الذي صرحت به المحقق في الشرائع والعلامة في د قال في المسالك وهو الأقوى وفي القواعد اقتصر على القولين الأولين من غير ترجيح لشيء منها .

والظاهر أنه المشهور كما تقدم في كتاب البيع وعلل الثاني بأنه مضمون في جميع الأوقات ومن جملتها ضمان علو القيمة خصوصاً مع مطالبتها بالتسليم وامتناعه لأن يصير حيث غالباً فيؤخذ باشتق الأحوال وجوابه يعلم مما ذكر في تعليل القول الأول وبيانه أن ما ذكره من كونه مضموناً في جميع الأوقات ليس إلا بمعنى أنه لو تلف لوجب الانتقال إلى البدل كما عرفت والتعدى بالمنع بعد المطالبة وعدم التسليم غاية ما يوجبه الإثم لا لزيادة في القدر الذي قام الدليل على ضمانه ومنه يعلم الجواب عن الثالث انتهى موضوع الحاجة .

وقد مر تحقيقه في المجلد الثاني والعشرين ص ١٩٦ فراجع وعرفت هناك أن لازم القول بضمان يوم التلف عدم الضمان إذا حفظ الغاصب العين إلى آخر عمره فلا يكون ضاماً لقيمتها بل لم يتلف عند وارثه ولا يبعد قوة القول بضمان يوم الغصب فإنه يوم قد قطع يد المالك عن ملكه فيكون ضاماً لقيمتها في هذا اليوم .

فإن قلت فيمكن ارتفاع القيمة بعد هذا اليوم .

قلت يمكن للمالك أيضاً بيعه في يوم الغصب ولو لم يغصب فلا يكون ارتفاع القيمة دليلاً لكونه ضاماً لما بعده .

قال في المسالك إذا تقرر ذلك فنقول إذا ثبتت على الزوج ضمان المهر بالقيمة بسبب تلفه قبل التسليم ما الذي يعتبر من قيمته الذي ذكره المصنف اعتبار

وقت تلفه كما هو المعتبر في ضمان اليدو وجهه ان العين ما دامت موجودة لا يجب القيمة قطعاً .

و انما ينتقل اليها مع تلف العين فيكون المعتبر فيها وقت الانتقال اليها ولا ينافي ذلك كون العين مضمونة عليه حيث إن معنى ضمانها أنها بحيث لو تلقت وجب الانتقال إلى البدل وهذا هو الأقوى وقيل يعتبر على القيم من حين العقد إلى حين التلف لانه مضمون في جميع هذه الأوقات . ومن جملتها زمان علو القيمة خصوصاً مع مطالبتها بالتسليم ومنعها لانه حيث يصير غاصباً فيؤخذ بأشق الاحوال وقال الشيخ في المبسوط انه مع المطالبة يلزمها الا على من حين المطالبة الى وقت التلف لانه غاصب وقد ظهر من تعليل الاول جواب الثاني والتعدي بعدم التسليم لا يوجب ضماناً زائداً على ما دل عليه الدليل وان اوجب الاثم انتهى .

قد عرفت في محله بما لا مزيد عليه ما هو الحق من الأقوال وبالجملة يوم التلف أضعف الأقوال واقواه يوم الغصب وبعده أعلى القيم ايضاف يوم الغصب يوم قد ارتفع سلطنة المالك عن ملكه بحيث لو كان في يده لم يمكن من جميع ما اراده من العين فكان الغاصب قد اتلفه .

وفي الجوادر بعد قول المسالك قال قلت : قد عرفت أنه ليس محل بحث ولاشكال عندنا لما يناسب المصنف التوقف فيه ، وأما القول بالضمان يوم التلف فهو ان لم يكن المشهور فهو قول مشهور لنا ، وقوته ظاهرة كما حرفي محله .

﴿ و لو وجدت به عيباً سابقاً ﴾ كان لها رارده بالعيوب ، والرجوع الى قيمته بناء على ضمان اليدين ، ولها امساكه بالارش ، لأن العقد انما وقع على السليم فإذا لم تجده كذلك أخذت عوض الفائت ، وهو الارش ، كذا ذكروه بلا خلاف فيه .

﴿ و أما لوعاب بعد العقد قيل ﴾ والسائل الشيخ في محكى الخلاف وموضع من المبسوط والقاضي في محكى المذهب : ﴿ كانت بالخيار ﴾ أيضاً ﴿ في أخذده ﴾ مع الارش ، لكونه مضموناً عليه ضمان يد ﴿ أو أخذ القيمة ﴾ بعد

رده ، لأن العقد وقع عليه سليماً فإذا تعيب كان له رده ، ولو قيل : ليس لها القيمة لاصالة لزوم ملكها له و إنما لها عينه وأرشه لكونه مضموناً ضمان يد كان حسناً بل في القواعد أنه الأقرب ، وهو كذلك .

قال في الحدائق لو ظهر الصداق معيناً فلا يخلو اما ان يكون العيب كان قبل العقد ولكن لم تعلم به الزوجة .

والحكم فيه عند الاصحاب ان لها رده بالعيب والرجوع الى قيمته ولها امساكه بالارش لأن العقد إنما وقع على السليم فإذا لم يجده كذلك اخذت عوض الفائت وهو الارش ولم ينقلوا فيها خلافاً واما ان يكون بعد العقد وقبل التسلیم فالذى صرخ به الشيخ في المبسوط على ما نقل عنه انه اتفاقي بين اخذه بالارش ورده فتأخذ القيمة كما لو تلف لانه مضمون عليه وقد وقع العقد عليه سليماً فإذا تعيب كان لها رده والمشهور في كلام المتأخرین ان الذى لها في هذه الصورة ارش النقصان من غير رد انتهى .

﴿ولها أن تمنع﴾ قبل الدخول بها من تسلیم نفسها حتى تقبض مهرها و في الجواهر اتفاقاً ، كما في كشف اللثام و غيره ، لأن النكاح مع الاصداق معاوضة بالنسبة إلى ذلك ، لا تحدده معها في الكيفية المقتضية أن لكل من المتعارضين الامتناع من التسلیم حتى يقبض العوض إلى ان قال :

للحرج والعسر والضرر والظلم عليها ان لم يكن لها الامتناع ، لأن للبضع عوضاً بالاجماع ، كان النكاح معاوضة أولاً واستفاضة الاخبار ، بأن ما يعطيها الزوج تتمكنه من الدخول به استحل فرجها انتهى .

ولا يخفى ظهور العبارات في كون ضمان المهر من ضمان المعاوضة لضمان اليد خلافاً لهم لما مر منهم فعليه كان النكاح بمنزلة المعاملة ، و المعاوضة بل عينها فكما ، في المعاوضة مثل البيع كان الامتناع من رد الثمن حتى يأخذ بالمبين .

فكذلك في المقام حيث إن المهر عوض عن بضعه فلها الممانعة عن الدخول حتى تأخذها .

وفي المسالك بعد العبارة وذكر مقدمات مثل كون المهر معاوضة في العقد وأنه لكل من المتعارضين الامتناع من التسليم حتى يسلم الآخر وأنه مع قبض أحدهما بالاذن يسقط حق القابض من الامساك وأنه إن الوطء في النكاح هو القبض وأن المهر يجب جميعه بالعقد إلى آخر عبارته التي جعل الصور ثمانون صورة قال : وخلاصة القول فيها أن الزوجة إن كانت كاملة صالحة للاستمتاع ولم يكن قد دخل بها الزوج والمهر حال وهو موسر فلها الامتناع من التمكين حتى تقبض مهرها بتمامه اتفاقاً لا بمعنى وجوب ابتداء الزوج بتسليم المهر أولاً بل أما بذلك أو بتناقضهما معاً بان يؤمر الزوج بوضع الصداق في يد من يتقاضان عليه او يد عدل و يؤمر بالتمكين فإذا تمكنت يسلم العدل الصداق إليها وهذا في الحقيقة في معنى اقراض المهر أولاً إلا ان ما يخافه الزوج من فواته بوصوله إليها يستدرك بوضعه على يد العدل فيصير في معنى التناقض معاً حيث إن القابض نائب عنهم وإنما يعتبر ذلك لما تقرر في المقدمة الأولى أن في النكاح معنى المعاوضة وفي الثانية من أن لكل من المتعارضين الامتناع من الاقراض ، حتى يقبض الآخر و طريق الجمع ما ذكر .

وفي المسألة وجهان آخران أحديهما أنه يجبر الزوج على تسليم الصداق أولاً فإذا سلم سلمت نفسها و الفرق بينهما أن فاتت المال يستدرك وفاقت البعض لا يستدرك .

والثاني أنه لا يجبر واحد منهمما ولكن إذا بادر أحدهما إلى التسليم أجبر الآخر على تسليم ما عنده واصحهما الأول لما فيه من الجمع بين الحقين وبه يحصل الجواب عن الوجه الثاني .

وفي الثالث أنه قد يؤدي إلى بقاء النزاع بعدم بدائنة أحدهما ولابد من نصب

طريق شرعى يحسم مادته وهذه الاوجه قدمضى مثلها فى البيع انتهى .
ولايختفى ما فى هذه العبارات التى يقبح نسبته الى الشارع مثل ان يجعل
ليلة الزفاف الصداق ، فى يد عدل ثم يأمر هذا العدل الاجنبى المرأة بالتمكين
من زوجها .

قال فى الحدائق بعد نقل الاخبار الدالة على الوقوف عند الشبهة و عدم
المبادرة فى الفتوى ما لفظه .

وحيثنىذ فكيف يمكن التجاسر على الحكم لها بالامتناع من تسليم نفسها بعد
ملك الزوج للبضع بالعقد و انه هو الناقل له والمبيع للزوج التصرف فيه بمجرد
هذا التخريح الشارد والتکلف البارد وغاية ما يمكن ان يقال فيه انه محتمل لذلك
لانه دليل شرعى يصح تأسيس الاحكام الشرعية به وترتبطها عليها ولوصح الاعتماد
على مثل هذه التخريجات فى الاحكام الشرعية لاتسع المجال وعظم الاشكال سيما
مع ما عرفت من استفاضة الآيات والروايات بالنهاى عن القول والفتوى بغير علم
قطعى ويقين شرعى كما عرفت .

واما ثانيا فان ما استند اليه من رواية ابى بصير وان المعنى انه لا يحل له جبرها
على فرجها حتى يسوق اليها مهرها او شيئاً ترضى به .

ففيه ان المراد من الرواية كما ذكره الاصحاب قديماً وحدينا انما هو كراهة
الدخول بها قبل ذلك وكيف لا وهو قد استباح فرجها بالعقد وملك بعضها بذلك
فكيف يتوقف حلها على دفع المهر أو شيء آخر مع اتفاق الاصحاب على ان
المهر ليس ركناً في العقد ويمثل البضع بدون ذكره بالكلية .

ويوضح ذلك بأتم اىضاح قيام غير المهر مقامه في ذلك فان الاتفاق قائم على
ان حل الفرج لا يتوقف على ذلك بالكلية فكيف يتوقف من لفظ لا يحل هنا التحرير
والحال كما عرفت .

ومن الاخبار الظاهرة فيما ذكرناه صحيحة بريد العجل عن ابى جعفر عليه السلام

قال سئلته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله فقال ما أحب ان يدخل حتى يعلمها السورة او يعطيها شيئاً قلت أيجوز ان يعطيها تمراً او زبيبأ قال لا بأس بذلك اذا رضيت به سائناً ما كان .

وروى احمد بن محمد بن عيسى في كتاب النوادر عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت أبا الحسن علياً عن رجل تزوج امرأة بنسية فقال ان ابا جعفر تزوج امرأة بنسية ثم قال لابي عبدالله علياً يا بني ليس عندي من صداقها شيء اعطيها ايام ودخل عليها فاعطني كسائلك هذا فاعطيها ايام فاعطاها ثم دخل بها .

وفي موثقة ابي بصير قال تزوج ابو جعفر امرأة فزارها فأراد أن يجامعها فألقى عليها كساه ثم اتاها قلت أرأيت اذا أوفى مهرها أله ان يرتجع الكساه قال لا انما استحل به فرجها وانما حملنا هذه الاخبار على الكراهة لما بازائتها من الاخبار الدالة على جواز الدخول بها من غير ان يعطيها شيئاً الخ .

وقد مر ما يدل على الجواز وعدم البأس ثم نقل قوله عن صاحب المدارك في حاشيته على النافع ما لفظه : والذى يقتضيه النظر فيها ان تسليم الزوجة لنفسها حق عليها وتسليم المهر اليها حق عليه فيجب على كل منهما اياصال الحق الى مستحقه واذا اخل احدهما بالواجب عصى ولا يسقط بعصيائه حق الاخر فان تم الاجماع على ان لها الامتناع من تسليم نفسها الى ان تقبض المهر كما ذكره الاكثر أولى ان يحصل التقابض من الطرفين فلا كلام والا وجوب المصير الى ما ذكرناه انتهى . وهو جيد وجيه كما لا يخفى على القطن النبیه وما اعتبره به هنا بعض مشايخنا المعاصرین من المحدثین حيث قال بعد نقله ما صورته وقد ظهر من كلامه انه مخالف للاصحاب في المسئلة وانما خالفهم لعدم وقوفه في المسئلة على نص مع ان الذى ذكره أيضاً حال من النص فلا وجہ لترجيحه على كلامهم انتهى . ظاهر السقوط وذلك لأن ما ذكره السيد المزبور وان كان حالياً من النص على الخصوص الا انه الموافق للقواعد الشرعية والضوابط المرعية اذ لا يخفى

ان قضية العقد او جبت استحقاق الزوج البعض واستحقاق المرأة المهر فليس لاحدهما الا خلل بما وجب عليه في مقابلة امتناع الآخر واحتلاله بما وجب عليه وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لكل ناظر .

وما ذكره السيد المشار إليه هنا قد سبقه إليه استاده المحقق الأوحد المولى احمد الارديلي ره في كتاب البيع في شرحه على الارشاد كما ذكره ثمة حيث قال بعد نقل قول المصنف ويجب على المتباينين دفع العوضين من غير اولوية الخ ما صورته :

اعلم ان الاكثر هكذا قالوا وحاصله انهما يجب عليهم معاً بالدفع أو بعد اخذ العوض ويجوز لكل منع حتى يقبس و كانوا نظرو الى ان البيع معاوضة محضة ولا يجب على كل منهما الدفع لأن العوض مال الآخر فالمالم يأخذ المعوض لا يجب اعطاء العوض والمسئلة مشكلة كسائرها لعدم النص وثبتوت الانتقال بالعقد يقتضي وجوب الدفع على كل واحد منهما عند طلب الآخر وعدم جواز الحبس حتى يقبس و جواز الاخذ لكل حقه من غير اذن الآخر ان امكن له على أى وجه كان لأن ذلك هو مقتضى الملك ومنع احدهما حق الآخر وظلمه لا يستلزم جواز الظلم للآخر ومنعه من حقه فيجبرهما الحكم معاً على ذلك ان امتناعه يعطى من يد ويأخذ من اخرى او يقبس لاحدهما ويأمره بالاعطاء انتهى كلامه ولقد أجادوا في المقام والله درهم .

ومن العجيب الاستدلال للمشهور مع وجود روایات الناصحة بالجواز ومخالفة المنع مع القواعد بمثل ما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً درهماً فما فوقه او هدية من سويف او غيره .

ومثل قول أبي جعفر عليه السلام في صحیحة الفضیل بن یسأر فالذی اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها حل للزوج به فرجها قليلاً كان او كثيراً اذا هي قبضته وقبلت

ودخلت عليه ولاشى لها بذلك وقول ابى عبد الله عليه السلام فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج اذا اهدىت اليه ودخلت بيته ثم طلبت بذلك فلاشى لهما بتقرير انه قبل الدخول فى بيتها كان لها شيئا .

ولا يخفى ما فى الاستدلال بها مع قطع النظر عن غيرها اما رواية ابى بصير لا يظهر منها كون السوق اليها من جهة المهر كما هو المدعى فاذا لم يكن من المهر لم يجب عليه اصلا بل يستحب ولأجل الاستحباب لا يكون ما كان حلالا بالعقد غير حلال .
فهذا كله قرينة على استحباب دفع شى لها قبل الدخول الاول ولعله احسان حسن وارفاق فى مورده وتحبيب للزوجة المأمورة باحسانها والافکيف يتصور كون الفرج ملكا له وينام فى جنبها ويحرم عليه الوطء هذا كله مما شاء من القوم والا فيمكن ان يقال ان امثال تلك الروايات كانت بقصد بيان ان العقد لا يصح بدون المهر بل لا بد من ذكرها ولو كان قليلا .

[لصحيح الحلبي] « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينحركها بغير مهر ، فقال : إنما كان هذا للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فأما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم اليها قبل أن يدخل بها ، قل أو كثراً ولو ثواب أودرهم ، وقال : يجزئ الدرهم » .

وفي [صحيح زرار] عن أبى جعفر عليه السلام « سأله عن قول الله عزوجل : وامرأة مؤمنة ان وهب نفسها للنبي فقال : لاتحل الهبة الا لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وأما غيره فلا يصلح نكاح الابمهر » .

[وفي المرسل] عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام « في امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها له ولبها . فقال : لا ، إنما كان ذلك لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وليس لغيره الا أن يعوضها شيئاً ، قل أو كثراً » .

وفي [مرسل ابن المغيرة] عنه عليه السلام أيضاً « في امرأة وهبت نفسها للرجل من المسلمين قال : ان عوضها كان ذلك مستقيماً » :

وهذه الروايات كان مفادها عدم صحة العقد بدون المهر فمع أنها أجنبية عما أفاد القوم في هذا المقام من عدم حلية وطه بدون اعطاء مهر أو مقدار منه كانت في مقام إثبات لزوم المهر وان هبة المرعأ نفسها لشخص مختصة بالنبي ﷺ بحيث لا يشترط بشيء سوى هبة نفسها .

واما لغيره ﷺ فلا بد من جعل المهر لها قليلا او كثيراً وانه يعطيها شيئا منه قبل الدخول .

فما ورد مما يتوهم كونها في مقام عدم حلية الوطه قبل اندفع شيئا منه إليها كلها وارد في ذلك المقام ول يكن في ذكر منك حتى ينفعك فيما سيأتي فمقتضي تلك الاخبار كان خلو العقد عن المهر باطلاقه ولا منافاة بين كون الاركان في النكاح هو الزوجان وبين عدم صحته إلا بالمهر .

وبالجملة المقصود ان اخبار المقام قريب في المضمون مع تلك الاخبار فلا بد من ملاحظة جميع الاخبار حتى ظهر ما يستفاد من الجميع بل لم يظهر منها ايضا منع بضميمة روايات اخر مما سيأتي مما كان مفادها صحة العقد لو لم يسم للمرعأ شيئا من الفرض وانه بالدخول كان لها مهر المثل .

واما اذا طلقها قبل الدخول فلا شيء لها من المهر بل الآيات القرآنية شاهدة على الصحة كما سيأتي بل جميع الاقوال شاهدة على ان الركن في النكاح هو الزوجان من دون شيء آخر .

نعم ان سمي لها الفرض وكان نقداً لزم عليه الوفاء لانه بحيث لو لم يف من اول الامر خصوصا في صورة عدم التمكن لم يحل له الفرج والالم يحل له الخلوة معها ولا نظره الى البعض منها تأمل تعرف .

ومن عجائب الدهر ما قيل في جواب ذلك بان لها الامتناع حتى يقبضه هي او وكيلها وفاقاً للمشهور لأن تقديم المهر او بعضه هو المتعارف في جميع الاعصار وبه جرت السنة فعند اطلاق العقد يكون بمنزلة ما شرط تقديمها فلها الامتناع حتى تقبضه او ترضى بشيء عملاً المقتضى الشرط وما كان بمنزلته انتهى .

حيث ان الامر بالعكس بداهة ان المتعارف في جميع الاذمنة ومنها عصرنا وزماننا عدم الاخذ ليلة الزفاف شيئاً قليلاً او كثيراً من المهر وعدهه الان ببذل الزوج لها شيء منه او مطلقاً وهو امر آخر.

نعم قد يمكن نادراً ادعاء الزوجة لذلك وعدم التمكين له قبل الاخذ لكنه لا يكون من حيث علمها بالشرع اصولاً بل من حيث عدم الاطمئنان بالزوج وخوف تضييع فرجه فكان الغرض بذلك حصول الاطمئنان لها وهو غير مربوط بالشرع ولا بالتعارف بل مع كون الوطء حلالاً للزوج في مثل ذلك كان للزوج هو الممانعة عن الوطء لذلك وهو خارج عن المقام.

وبالجملة لا يتم ما ذكره ^{سواء كان الزوج موسراً أو معسراً} واسدمنعاً في هذا الحكم صورة اعسار الزوج بل حينئذ يصبح المنع من الزوجة جداً بحكم العقل فإنه ظلم في حق الزوج خصوصاً في الشاب الذي لا يمكن من الصبر ومن العجيب أيضاً ما قد يقال من انه يملك البعض بالعقد ملكاً متزلاً حتى يدفع المهر تاملاً.

ومن جميع ما ذكرنا ظهر ما في الجواهر قال هذا ولكن في محكى الحديث تبعاً لنهاية المرام أنه ليس لها ذلك ، ولله ، بل كل منهم مخاطب بأداء ما عليه عصى الآخر أو أطاع ، وفيه ^{ما لا يخفى} ، ضرورة اقتضاء من المعاوضة ، فما عن ابن ادريس من منعها من الامتناع للاعسار المانع من المطالبة واضح الضعف ، اذ امتناع المطالبة لا يوجب تسليم المعمور قبل العوض ، وانما يختلف الحال باليسار وعدده بالاثم واستحقاق النفقة وان لم تسلّم نفسها اذا بذلت التمكين بشرط تسليم المهر ، لأن المنع حينئذ بحق ، فلا يقدح في التمكين ، وأما مع اعساره فلا اثم عليه بالتأخير ، وفي استحقاقها النفقة حينئذ وجهان : من انتفاء التمكين ، اذ هو متعلق بأمر ممتنع عادة انتهى .

ولايختفي انه مضافاً الى ان الاعسار واليسار لا يوجبان للحلية والحرمة وان الفرج ان كان حراً ما قبل دفع المهر خراً ما مطلقاً كان الزوج معسراً او

موسرا وان كان حلالا فلا يتم هذا البحث ان من المسلم القطعى الواضح من الشرع انه بمجرد اجراء الصيغة و تماميتها كانت الزوجة حلالا للزوج بجميع انسواع التمتعات من النظر واللمس والمس والتقبيل والدخول وغير ذلك وهو مقتضى جميع المطلقات الواردة في مقام البيان من دون اشارة في احدها الى عدم الحلية قبل اخذ المهر .

والحاصل ان الزوج بتمام المعنى مالك لبعضها بعد العقد ولا منع للدخول حتى في صورة ايسار الزوج وتمكنه من الاداء فيجوز له الدخول وحلال له مع عصيائه في امر عدم الدفع مع القدرة لامن حيث الدخول .

ومن العجيب قوله في مقام رد ابن ادريس اذامتناع المطالبة لا يوجب تسليم المعرض قبل العرض فالعقد وان كان من قبيل المعاوضات لكنه ليس عين البيع والشراء كي يقاس بالبيع وعدم جواز المعرض والمبيع قبل اخذ الثمن مع انه هناك ايضا ليس كذلك

وهل يصح من الشارع تحليل الخلوة للزوجين والنوم على فراشها ولمسها وتقبيلها وحرمة وطئها لمجرد عدم دفع المهر حتى مع اعسار الزوج .
فإن قلت هذا ظاهر النص والفتوى .

قلت اما النص فلا يظهر منها ذلك .

واما الفتوى فحجيتها تابع للنص مضافا الى منافاتها لروايات آخر مثل رواية عبد الحميد ابن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام الدالة على انه يصلح ان يوقعها ولم ينقدها من مهرها شيئاً وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام قال قلت له اتزوج المرأة ودخل بها ولا اعطيها شيئاً قال نعم يكون ديناً عليك وفي ثالثة له عنه عليه السلام .

قال سئلته عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين عليه وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في كتاب النوادر في الموثق عن زرارة قال سئلته أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة أبى حل له ان

يدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً قال نعم ولا يخفى مطابقتها للقواعد الشرعية .
وحلية البعض للزوج بمجرد العقد من غير قيد و الالزم تقييدها في الكتاب
والسنة بذلك وما أبعد ما بينه وبين القول بعدم كون المهر ركناً ويصح العقد بدون
المهر .

ولذا قد مر انه لو امهرها المسلم الخمر والخنزير عمد أذهب المشهور الى
صحة العقد وقد ابطننا فيما تقدم من حيث انه في هذه الصورة قد تتعلق الرضا بالعقد
مع المهر دون العقد المجرد عنه فالبطلان من هذه الجهة لامن حيث ركنية المهر
لكن المشهور قد حكموا على الصحة مع جعل المهر عمداً مما لا يملك ثم اختلقو
في دفع المهر مما يملك فليس كلامهم الا في ان السهر لا يضر فقده في صحة العقد
وانه بمجرد العقد صح العقد ويحل ويلكه الزوج فهذا الكلام منهم مع المقام
ما لا يجتمعان قطعاً خصوصاً مع تلك الروايات المصرحة بعد الحرمة .

ومقتضى الجميع بينهما حمل ما قد يظهر منها النهي على الكراهة كما في
الحدائق والا عtrap عليه ناش من عدم التأمل في جميع مافي المقام وجميع
الاخبار وكم من فرق بين البناء على ما وافق المشهور وبين البناء على درك الواقع
وان كان على خلاف المشهور .

ثم انه مما ذكرنا يعرف الحال فيما كان المهر مؤجلاً كان الزوج موسراً
ومعسراً فإنه اذا لم يكن لها المنع في مهر معجل فلا يكون لها المنع في المؤجل بطريق
اولى وهو واضح وانما الكلام ايضاً فيما اخر امر الدخول حتى صار المهر حالاً
كان التأخير لعدم شرعى كمرض او سفر او لتأخر من الزوجة قال في الحدائق
مالفظه .

وانما الكلام فيما لومضت المدة ولم يدخل بها لمانع من جهة كمرض او
غيبة او نحوهما او مانع من جهة شرعى كالحجج والمرض المانع من جميع انواع
الاستمتاع او غير شرعى كما لو منعت نفسها عصياناً واقدمت على فعل الحرام حتى

ج ٣٥ في ان لها الامتناع عن الدخول قبل الاخذ المهر اولا - ١٧٧-

انقضت المدة قالوا في جواز امتناعها الى ان تقتضيه تنزيلا له منزلة الحال ابتداء وعدمه نظرا الى استصحاب وجوب التمكين الثابت قبل الحلول وجهان استجود السيد في شرح النافع الثاني وجعله الاقوى في شرح المسالك ونقله عن الشيخ في المبسوط قال وتبعه عليه الاكثر.

اقول والقول بجواز الامتناع منقول عن الشيخ في النهاية حيث اطلق جواز امتناعها حتى تقبض المهر الشامل المحل النزاع اما بخصوص المسئلة فلانعلم به قائلولا ذكره احد ممن تعرض لنقل الاقوال علي ما صرحت به في المسالك وانما ذكره من ذكره وجها في المسئلة واحتمالا ثم اقول وعلى ما اخترناه وحققاها فلا وجه للوجه الاول اذا الواجب عليها بذل الطاعة وعدم جواز الامتناع سواء كان المهر حالا او مؤجلا كما عرفت انتهى .

و ما افاده في محله هذا كله حال ابتداء الدخول و اما لو دخل مع القهر والغلبة او تمكيناً فهل لها المنع ثانيا وهكذا ام ليس لها بعد الدخول الاول ذلك وقد اشار اليه بقوله ﴿ وهل لها ذلك ﴾ ﴿ أى الامتناع ﴾ ﴿ بعد الدخول؟ قيل ﴾ والسائل المفید فيما حکى عن مقتنه، والشيخ فيما حکى من مبسوطه : ﴿ نعم ﴾ لها ذلك ، لأن أحد العوضين وهو منفعة البعض تتجدد لا يمكن قبضه جملة ، والمهر بازاء الجميع ، فالتسليم مرة لم يحصل الاقياض ، فجاز الامتناع ، ولعموم العسر والحرج والضرر والظلم .

﴿ وقيل : لا وهو ﴾ - مع كونه أشهر ، بل المشهور ، بل عن السراج الاجماع عليه - ﴿ أشبه ﴾ باصول المذهب وقواعد ، ﴿ لأن الاستمتاع حق لزم بالعقد ﴾ خرج منه الاستمتاع قبل القبض بالاجماع ، فيبقىباقي على أصله ، ولما سمعته من سقوط حقها برضاهما ، ولا دليل على عوده .

اقول اما على المختار من عدم جواز الامتناع مطلقاً فواضح واما على مذاق

القائلين بجواز الامتناع فلاشك في ان مناط المنع في الاول موجود في الثاني والثالث والرابع وهكذا .

وذلك لأن البعض ليس قابلا للتسلیم الى الزوج بعينه والقابل له هو منافعه التي هي الدخول فيها وهو امر تدريجي لا يتحقق الا يوما فيوما مثلا ومادام لم يسلم الى الزوج بتمام المنافع كان لها المنع كالمرة الاولى وليس البعض كالعين المستاجرة التي سلمها الى المستاجر بمنافعها وسلط المستاجر بجميع منافعها الفعلية والتدريجية بل هو عين ثابت عند صاحبها ولا يمكن تسلیمها الا بمنافعها .

ومناط المنع في الجميع واحد الا ان يمنع جواز الامتناع مطلقا كما عرفت ولو منع ذلك في الابتداء كان لها ذلك بعد الدخول ايضا فان المهر بازاء الجميع .

قال في الحدائق: في المقام الرابع الصورة الاولى الا انه قد دخل بها المشهور انه ليس لها الامتناع بعد ذلك وبه صرخ الشيخ في الخلاف والمرتضى وابو الصلاح واختار المحقق وجملة من المتأخرین

قال في المسالك وهو الاقوى عملا بمقتضى القواعد السابقة فان المهر قد استقر بالوطء وقد حصل تسليمها نفسها برضاهما ومتى سلم احد المتعاونين الذي قبله باختيارة لم يكن له بعد ذلك حبسه .

وقيل بجواز الامتناع لها و هو خيرة الشيخ في النهاية والمبسوط والشيخ المفید والقاضی ابن البراج وفرق ابن حمزة بين تسليم نفسها اختيارا فحكم بسقوط حقها من الامتناع واکراهأ فجوز لها الامتناع لانه بسبب الاکراه قبض فاسدا فلا يترتب عليه اثر القبض الصحيح ولا صالة بقاء الحق الثابت الى ان يثبت المزيل .

اقول و هذا التفصیل مبني على ما ذكره في المسالك من انه هل يتشرط في

القبض وقوعه طوعاً أم يكتفى به مطلقاً وجهان من حصول الفرض وانتفاء القسمان به كيف اتفق ومن تحريم القبض بدون الاذن فلا يترتب عليه اثر الصحيح قال والحق ان بعض احكام القبض متحققة كاستقرار المهر بالوطى كغيرها وبعضها غير متحقق قطعاً كالنفعه ويقى التردد في موضع النزاع حيث يدخل بها كرهآ هل لها الامتناع بعده من الاقباض حتى تقبض المهر أم لا انتهى .

وانت خبير بأنه على ما حقيقه فان الحكم بقى في قالب الاشتباه ثم لا يخفى ان البحث هنا جار على ما ماهدوه من الحكم بكون النكاح من قبيل المعاوضات التي يشترط فيها التقادس من الطرفين واما على ما اخترناه فانه لاثمرة لهذا الخلاف لوجوب الطاعة عليها وبذل نفسها له متى طلبها سلم اليها المهر او لم يسلمه دخل بها او لم يدخل انتهى .

و الحق ما عرفت من انه لو بنى على جواز المنع كان لها ذلك مطلقاً ولو بعد الدخول الاول فان المهر بازاء جميع ما اراد من الوطء فلو صح لها الامتناع امتنعت عن جميع منافع بضعها قبل وصول عوضه اليها بابل لو تمكنت في المرة الاولى مع كمال الميل كان لها المنع في الثاني والثالث وهكذا والله العالم .

﴿ويستحب تقليل المهر﴾ بلا خلاف كما في المسالك، لقوله عليه السلام: «أفضل نساء امتى أصبحن وجهاً، وأقلهن مهراً» «وان من شؤم المرأة كثرة مهرها» و «ان أعظم النكاح بر كة أيسره مؤنة» بل يكره أن يتتجاوز مهر السنة ، و هو خمس مائة درهم لانه كمحاكمه الباقر إليه عنہ «لم يتزوج ولا زوج بناته بأكثر من ذلك» و قد أمر أن يسن ذلك لامته فعل» و حينئذ فما زاد عليه فهو شؤم المرأة الذي هو كثرة مهرها .

وفي خبر حسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام «أيّما مؤمن خطب الى أخيه حرمة بذل خمس مائة درهم فلم يزوجه فقد عف عنه واستحق من الله عزوجل ان لا يزوجه حوراء

﴿وَكُذَا يُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِالزَّوْجَةِ حَتَّى يَقْدِمَ مَهْرُهَا أَوْ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ غَيْرَهُ وَلَوْهَدِيَّةً﴾
 لما تقدم آنفاً من خبر أبي بصير الذي قد عرفت حمله على الكراهة .
 ﴿الطرف الثاني في التفويض﴾ وفي الحدائق وهو لغة الردادي الغير ومنه
 قوله وافوض امرى الى الله والاهمال .

ومنه قوله شرعاً :

لايصلح الناس فوضى لاسرة لهم ولا سراة اذا جها لهم سادوا

قال في كتاب المصباح وفوض امهاره تفويضاً اسلم امره اليه وفوضت المرأة
 نكاحها الى الزوج حتى تزوجه من غير مهر وقيل فوضت اى اهملت حكم المهر وهي
 مفوضة اسم فاعل وقيل مفوضة اسم مفعول لأن الشرع فوض امر المهر اليها في
 اثباتها واسقاطه وقوم فوضى اذا كانوا متساوين لرئيس لهم والمالي فوضى بينهم اى
 مختلط من اراد منهم شيئاً اخذه وكانت خيبر فوضى اى مشتركة بين الصحابة غير
 مقصومة انتهى .

والتفويض شرعاً رد امر المهر او البعض الى احد الزوجين او ثالث او اهمال
 المهر في العقد وعدم ذكره بالمرة والاول منهمما يسمى تفويض المهر والثانى تفويض
 البعض فالكلام هنا يقع في مطلبين .

الاول في تفويض البعض وهو ان لا يذكر في العقد مهر مثل ان تقول هي زوجتك
 نفسى او يقول ولها او وكيلها زوجتك فلانة فيقول الزوج قبلت وتحقيق القول فيه
 يقع في موضعين الاول لاختلاف بين الاصحاب في جواز اخلاء العقد من المهر
 وادعى عليه جماعة الاجماع انتهى .

اقول تفويض البعض عبارة عن عدم ذكر المهر في العقد امام طلاقاً او فعل او مفوضة
 المهر تفويض امر المهر الى الروح اي مقداره باختياره كما سيأتي وهي مسألة مهمة
 من حيث الآيات والروايات ومن حيث كلمات القوم الظاهرة بعضها في الجواز

وبعضها في المنع أما الآيات الظاهرة في صحة العقد بدون المهر قوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقت النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة .

والتقريب فيها ان الظاهر ان المراد من الجناح المنفي هو المهر لانه تعالى نفى الجناح الى احدى الغایيین وهي الميسىس او الفرض والثابت عند احد هذين الامرین هو المهر فانه يجب بالجماع او فرضه بعد اخلاء العقد منه .

ويشير الى ذلك تتمة الآية من قوله سبحانه وتعاهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الآية .

والمراد عدم الجناح وعدم البأس في عدم المهر ان طلقت ولا يلزم المهر لكنه في صورتين احدهما عدم الدخول والثانى عدم تسمية الفرض والمهر .

وحيثئذ لا يكون لها من المهر شيء لكن متعوهن من متاع الدنيا شيئاً على قدر القدرة والطاعة بالنسبة الى الموسوع والمقتر وان طلقتموهن والحال ان المهر سمي لها .

فإن كان الطلاق قبل الدخول فالواجب نصف الفرض وان كان بعده فتمامه فقبل المس والتسمية لا شيء لهن الا المتعة عند الطلاق فلو كان العقد باطلاً بدون الفرض لما صح الطلاق .

ولما كان لها المتعة فلو كان قد دخل بها كان لها مهر المثل فلو كان العقد باطلاً بدون جعل المهر كيف يكون مهر المثل فانه مترب على العقد الصحيح في المقام

و بالجملة لامحذور في عدم جعل المهر اصلاً بعد ما جعل الشارع لها مهر المثل عند الطلاق فالقول بعد اشتراط العقد بالمهر قوى ولو مع شرط عدمه .

واما الاخبار فمنها مارواه في الكافي عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال قال ابو عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم دخل بها قال صداق نسائها .

وعن عبد الرحمن المذكور قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج المرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها مالها عليه قال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها .

ومارواه الشيخ في الموثق عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً قال لاشيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلهامهر نسائها .

وعن الحلبى في الصحيح قال سئلته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها .

وعن ابي بصير قال سئلته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان سمي لها صداق حتى دخل بها قال السنة، والسنة خمسمائة درهم وعن اسامه بن حفص وكان قياماً لابي الحسن موسى (ع) قال قلت له رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها مالها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقول اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة الحديث .

ولايختفي ان الروايات صريحة الدلالة على صحة العقد بدون تسمية المهر من غير فرق مع صورة جعل الفرض والتوارث بينهما اقوى شاهد على عدم الفرق بين التسمية وغيرها الا في بعض ما لا يربط له بالصحة والبطلان مثل المسمى والمهر المثل .

ومن ذلك يقوى صحة العقد في صورة جعل المهر ما لا يملك في الشرع عمداً فان الرضا وان تعلق على هذه الصورة بالمهر لكن العمدة هي رضائهما بالزواج

وكان المهر على نحو الداعي بل الاكثر جعل المهر من اجل عدم الاطمئنان بالزوج والخوف من الطلاق لو كان بدون المهر وانما جعل المهر وسيلة لعدم تمكّن الزوج من الطلاق ولذا كان اكثرهن بعد التعييش والبقاء مع الزوج والرضا به في ذهنهن الفروع عن المهر والاعراض عنه وهبته للزوج .

ولعله على ذلك كان المشهور هناك ايضاً الصحة بدون ذكر المهر اصلاً بل ولو كان المهر مما لا يملك فان المقصود الاصلي هو الزوجان .

﴿على كل حال فـ﴾ يهـو قسمان : تفويض البضـع وتفويض المهر﴿﴾
بمعنى ايـكـال اـمـرـمـقـدـارـهـ الىـ الزـوـجـ﴾
أـمـاـاـلـاـوـلـ فـهـوـانـ لـاـيـذـكـرـ فـىـ العـقـدـ مـهـرـأـصـلـاـ،ـ
مـثـلـ انـ يـقـوـلـ﴾ الـوـكـيلـ :ـ﴾ زـوـجـتـكـ فـلـانـةـ اوـتـقـوـلـ هـىـ :ـ﴾ زـوـجـتـكـ نـفـسـيـ﴾ فـيـقـوـلـ﴾
الـزـوـجـ :ـ﴾ قـبـلـتـ﴾ .

قال في المسالك فنقول من حكم التفويض ان لا يجب المهر لها بالعقد عندنا ولا المتعة بل انما تجب المتعة بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول او ما يتفقان عليه من المهر قبل الدخول فإذا طلقها بعده فلها نصف ما يفرض انتهـى .

﴿وفيـ مـسـائـلـ الـأـوـلـ﴾ انـ﴾ ذـكـرـ الـمـهـرـ لـيـسـ شـرـطـاـ فـىـ﴾ صـحـةـ﴾ الـعـقـدـ﴾
بـمـعـنـىـ اـنـ يـصـحـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ مـهـرـ أـصـلـاـ .

قال في المسالك : قد قررنا في اول الباب ان المهر ليس ركناً من اركان النكاح بخلاف العوضين في البيع ونحوه من عقود المعاوضات وانه يقوم بالزوجين وان كان العوض لازماً في الجملة فإذا تزوج ولم يذكر في العقد مهراً سواء اطلق ام شرط ان لا مهر عليه في الحال او مطلقاً صحيحاً لأن عدم ذكره في معنى نفيه في الحال وذلك لا ينافي حكم التفويض ووجوبه في المال .

نعم لو صرـحـ بـنـفـيـهـ فـيـ الـحـالـ وـالـمـثـالـ عـلـىـ وجـهـ يـشـمـلـ ماـ بـعـدـ الدـخـولـ فـسـدـ

العقد في قول قوى لمنافاته مقتضاه لأن من مقتضياته وجوب المهر في الجملة أما بالعقد او بالفرض او بالدخول وما في معناه فإذا شرط نفيه في جميع هذه الاحوال فقد شرط ما ينافي عقد النكاح فيفسد انتهى .

ولايختفي اجمال عبارته فان قوله ليس ركناً ظاهر في عدم اشتراطه بالمهر رأساً ومن قوله نعم لو صرخ الخ يظهر ان من مقتضيات عقد النكاح هو المهر بحيث لو خلى منه مطلقاً بطل وانما لم يبطل لو لم تعينه في حال العقد تعينه بمهر المثل فلا ينافي الاadle الصحة بدون المهر مع مقتضى العقد لانه مع المهر في الواقع . وكيف كان فيدل على البطلان لو لم يكن مهر رأساً روایات مثل المشتملة لهبة المرأة نفسها للرجل فقال عليه هذا للنبي عليه السلام ، فأما غيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم اليها قبل أن يدخل بها ، قل أو كثر ولو ثوب أو درهم ، وقال : يجزئ الدرهم .

وفي [صحيح زرار] عن أبي جعفر عليه السلام «سألته عن قول الله عزوجل: وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال : لا تحل الهبة الا لرسول الله عليه السلام ، وأما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر» .

وفي المرسل عن عبدالله بن سنان عز أبا عبدالله عليه السلام «في امرأة وهبت نفسها لرجل او وهبها له وليها ، فقال : لا ، انما كان ذلك لرسول الله عليه السلام ، وليس لغيره الا ان يعوضها شيئاً ، قل أو كثر» .

وفي مرسل ابن المغيرة عنه عليه السلام أيضاً «في امرأة وهبت نفسها للرجل من المسلمين ، قال : ان عوضها كان ذلك مستقيماً » فظاهر هذه الروایات فساد العقد ان كان بدون المهر رأساً حتى بعد العقد والدخول فانه نوع معاوضة لا يصح بدون العوض وظاهر المتن هو الصحة حيث قال **﴿فَلَوْ تَزُوِّجَهَا وَلَمْ يُذْكُرْ مَهْرًا﴾** في حال العقد **﴿أَوْ شَرْطٌ أَنْ لَا مَهْرٌ صَحٌّ العَدْدُ﴾** .

وحيث كان ظاهر شرط عدم المهر عدمه مطلقاً ولو بعد العقد والدخول

ووجهه في الجوادر والمسالك بقوله مع ارادة نفي المهر المسمى في العقد اما لو ارادت نفيه حال العقد وما بعده و لو بعد الدخول فلا خلاف ولا اشكال في فساد الشرط بل المعروف فساد العقد أيضاً .

ثم تمسك لبطلان العقد في صورة عدم قصد المهر مطلقاً بما عرفت آنفاً من الروايات المشتملة على هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ ثم قال بعد نقلها ما لفظه خلافاً للمحكي عن الشيخ من الصحة لانه بمعنى ولا مهر عليك .

فانه أيضاً نكرة منفية تفيد العموم ، فكما خص ذلك بمجرد العقد فكذاهنا ، ورد بأن العام يقبل التخصيص بخلاف التنصيص .

ونظيره تقرير أو جواباً بعبارة المسالك ايضاً قال وفيه وجه آخر بالصحة والحقه بما لوفاته مطلقاً لأن قوله على ان لا مهر نكرة منافية وهي من صيغ العموم فيتناول الحال والمال وقد حكم بالصحة وتخصيصها بمقتضيات التفويض فيكون الحكم فيما لو صرحت بالعموم كذلك لاشتراكهما في قبول التخصيص وفيه ان اطلاق العموم لا ينافي التخصيص اما التصریح بنفيه كصورة الفرض فمن افاده للتخصيص ظاهرة لظهور ان نفي المهر في الحالين ينافي ثبوته في احدهما انتهى .

وقد عرفت انه الى الصحة ذهب الشيخ على ما حکى عنه في الجوادر قائلاً
بان لا مهر عليك نكرة منافية قابلة للتخصيص وحاصله ان قوله لا مهر عليك نكرة في سياق
النفي و هي تفيد العموم فكما ان لفظ العموم قابل للتخصيص فكذلك النكرة التي
تفيد العموم فان مفادها عدم المهر في الحال والمثال فيخصوص بالمثال اي لا مهر الا في
المثال فيكون مع المهر موافقاً لمقتضى العقد كما يخصوص العمومات بالمحصصات .

وجوابه واضح للفرق بين العموم وبين النص والتصریح بالنفي بنحو العموم
كماهو مقتضى شرط عدم المهر بنحو الاطلاق فانه اذا قال احدهما بشرط ان لا يكون
مهر أكان صريحاً في عدمه في جميع الاحوال فيوجب البطلان بخلاف النكرة .
فينتيجة ذلك ان العقد مع شرط عدم المهر باطل فان الشرط نص في عدم المهر

في الحال والمثال فلو كان مقتضى العقد هو المهر لانه معاوضة او شبيهة بالمعاوضة كان هذا الشرط على خلاف مقتضاه فلا يصح .

ولكن الجمع بين مقتضى العقد وهو المهر مؤيداً بأخبار المنع والبطلان في المجرد عن المهر وبين الآيات والأخبار الظاهرة في الصحة بدون المهر في غاية الاشكال .

قال في الحدائق والوجه في صحة العقد مع خلوه عن ذكر المهر ما تقدم من ان المهر ليس من اركان عقد النكاح كالعوينين في البيع ونحوه من عقود المعاوضات وانما ااركان فيه الزوجان خاصة وان كان المهر لازماً في الجملة .
ويتحقق التفويض بعدم ذكر المهر في العقد سواءً اطلق أم شرط ان لا مهر عليه في الحال او اطلق بان قال لا مهر عليه فان مرجع الجميع الى امر واحد لان عدم ذكره في معنى نفيه في الحال وهو لا ينافي مقتضى التفويض ووجوبه في المثال نعم لو صرح بنفيه في الحال والمثال على وجه يشمل ما بعد الدخول او قال قبل الدخول وبعده .

فالظاهر كما صرحت به الاصحاب بطلان العقد لان المعلوم من الاخبار ان وجوب المهر من مقتضيات عقد النكاح اما بالعقد او بالوطأ او بالفرض فإذا شرط خلاف ذلك فقد شرط خلاف مقتضى العقد فيبطل انتهى غير خفى ان ظواهر هذه الكلمات هو انه لا عقد الا بالمهر .

وفي الجواهير بعد رد الجواب الذي افاد الشيخ بقابلية التخصيص بان النص غير قابل للتخصيص المستلزم لصحة العقد مع شرط عدم المهر اراد اثبات تصحيح جواب الشيخ بوجه آخر وهو ان شرط عدم المهر فاسد والشرط الفاسد لا يسرى فساده الى المشروط فالشرط فاسد ولكن العقد صحيح فقال ما هو لفظه :

و فيه ان مرجع كلام الشيخ الى فساد الشرط في الفرض دون العقد، ضرورة كون محل البحث مع ارادة عدم التخصيص ، فليس حينئذ الا القول بعدم التلازم

بين فساد الشرط وبين فساد العقد هنا ، ولذا لم يفسد بفساد ما يذكر فيه من المهر الذى هو أعظم من الشرط باعتبار ذكره بصورة العوض .

و ربما يؤيده ما تسمعه فيما يأتي من أن المعروف بين الأصحاب عدم فساد عقد النكاح بفساد الشرط فيه ولا صراحة في النصوص السابقة في فساد العقد ، بل قد يظهر من بعضها الصحة وإن وجب عليه أن يدفع عوضاً ، ولا يخلو من قوة ، وربما احتمل صحة العقد وفساد التفويض ، فيثبت حينئذ مهر المثل بمجرد العقد ، ولاريب في ضعفه لأن غاية فساد الشرط كونه في حكم السكوت عن المهر انتهى . وحاصل كلامه أن ظاهر نفي المهر هو نفيه بنحو العموم كما هو مقتضى شرط عدم المهر وهو تصرير بالعدم في جميع الحالات فلا يقبل التخصيص كما ذكر في الجواب فالشرط تصرير بالعدم بنحو العموم الموجب لبطلان العقد لانه لانكاح اليمهر لكن نظر الشيخ القائل بالصحة الى ان هذا الشرط فاسد لكن فساده غير ملازم لفساد المشروط اي العقد .

ولا يخفى انه كر الى مافر حيث ان لازمه عدم اشتراط العقد بالمهر اصلا و هو المقصود من المتن و لا يحتاج الى مثل هذا التعب فان مفاد الشرط والمشروط كلاما هو الصحة اذا شرط عدم المهر والمشروط ايضا عدم لزوم المهر فain الشرط الفاسد كي يكون نظر الشيخ الى فساد الشرط دون العقد .

والحاصل فساد الشرط فيما كان العقد مشروطاً بالمهر فحينئذ يكون اشتراط عدم مخالف المشرط كما إذا كان المشرط جواز التسرى والممتعة فتشترط على الزوج عدم التسرى بخلاف ما إذا كان مفادهما متolidين فإذا لم يكن العقد مشروطاً بالمهر فإن شرط عدم المهر كان كلاماً متolidين فلا فساد للشرط حينئذ وإن كان العقد مشروطاً بالمهر فشرط عدم المهر وإن كان مخالفًا له فيكون فاسداً دون المشرط.

لكرنه هو على خلاف المطلوب ادل اذ لازمه اثبات اشتراط العقد بالمهر و بطلان
فقدة عنه و مقصود المتن و صاحب الجواهر صحة العقد بدون المهر الاترى ان في المتن

حكم بالصحة بدون المهر او شرط ان لا مهر .

فقال في الجو اهر قطعا ثم قال مع اراده نفي المهر المسمى في العقد امالواردت فيه حال العقد الخ فحكم في المتن ان العقد ليس مشروطا بالمهر يعني انه صحيح شرط المهر او لا فالعقد بدون ذكر المهر صحيح مطلقا فبای غرض افاد بعده شرط عدم المهر نكرة قابلة للتخصيص ورده بانه نص في العدم بخلاف العام الى آخر كلماتهم . والحاصل ما المراد من قوله امالوارد فيه حال العقد وما بعده ولو بعد الدخول فلا خلاف ولاشكال في فساد الشرط بل المعروف فساد العقد فان ظاهر هذه العبارة انه لو اراد نفي المهر في حال العقد وبعده كان الشرط بل المشروط فاسدا وليس ذلك الاشتراط المهر في العقد وهو مناقض للمتن المصرح بالصحة وعدم اشتراطه بالمهر وان كان المقصود صحة المتن فلا يحتاج إلى هذا البيان المتناقض المضر .

ومع ذلك كان كلام من القفاص اذا الفرض صحة العقد بدون المهر ومع شرط العدم كان مؤكدا للمشروط لامخالف له .

والحاصل ان كان المصنف والشارحان مذهبهما صحة العقد بدون المهر ولو شرط عدم المهر فالشرط مؤكد ومؤيد له وان كان مخالف في ذلك و ان العقد بدون المهر باطل فلا يفهم من عبارته وعبارة شارحه بل يفهم خلافه .

ومن ذلك ظهر فساد مافي المسالك ايضافهذا البيان تخصيصا العموم عدم المهر ورده مناسب بل لازم لمن اشترط في العقد مهر او جعل المهر من مقتضيات العقد الذي كان شرط عدمه على خلاف مقتضى العقد كما عرفت من عبارة المسالك فاللازم هو الاعراض عن امثال تلك العبارات والتامل في اصل الاشتراط و عدمه .

وقد عرفت اختلاف الاخبار في ذلك فمن اخبار هبة المرءة نفسها لرجل يظهر بطلان العقد بدون ذكر المهر و من الآيات المتقدمة وبعض الروايات أيضا يستفاد عدم الاشتراط وانه ان لم يسم في العقد مهراً صحيحا العقد فان طلقها قبل الدخول فيكون لها المتعة وان طلقها بعد الدخول فيكون لها مهر المثل .

والظاهر انه هو منشأ خروج الاعلام والنوابغ عن المعرفة وعن حد الاعتدال ولم يتوجهوا في بيان الصحة والفساد وخلطوا بعضها البعض .

ثم انك اذا عرفت منا جميع ما ذكرنا فأردت ذكر عبارة صاحب الجوادر وأنكلم فيها جملة قوله مرجع كلام الشيخ الى قوله بعد التلازم الخ حاصله ان مرجع البحث الى كون الشرط فاسداً دون العقد .

ووجه فساد الشرط ان ظاهره نفي المهر عموماً وعدم صحة تخصيص عمومه بالنسبة الى المثال فيكون عاماً في جميع الاذمنة وهو فاسد ولكن العقد اللازم فيه المهر غير فاسد لعدم التلازم بينهما فيمكن كون الشرط الدال على عدم المهر فاسداً والعقد الدال على المهر صحيحاً .

والى هنا كان ظاهر كلامه وجوب المهر في العقد وهو على خلاف عبارة المصنف ونفسه أيضاً حيث صرخ بعدم اشتراط العقد بالمهر وصحته بدونه .

والحاصل قوله مع ارادة عدم التخصيص بمعنى كون شرط عدم المهر بنحو العموم الشامل في الحال والمثال مع عدم صحة تخصيصه اي تخصيص النفي بالمثال من حيث انه ليس بمثل النكرة المنافية القابلة للتخصيص فالشرط فاسد دون العقد .

وحيثند يسئل عن وجه عدم فساد العقد فان كان لاجل اشتراطه بالمهر فكان مخالف للمعنى والشرح وان كان لاجل عدم اشتراطه بالمهر كان موافقاً للشرط وملازماً معاً فain عدم الملزمه .

وقوله بعد ذلك ولذا لم يفسد بفساد ما يذكر فيه من المهر قوله ولذا المشار اليه بهذه الاشارة ما هو فان كان اشاره الى عدم التلازم الذي هو وجوب المهر في العقد فيكون شرطه الدال على عدمه فاسداً فلازمه اشتراط العقد بالمهر ولا زمه أيضاً بطلاق العقد لو كان المهر من اول الامر فاسداً كالخمر والخنزير لانه مشروط بالمهر القابل للتملك وعدم التلازم انما يكون فيما لم يطر العقد بالمهر الفاسد او عدم المهر وان كان اشاره الى غيره ما هو ظاهر عدم التلازم هو التفكير بينهما وان

الشرط دل على عدم المهر والعقد دل على وجوده وهو أيضاً على خلاف صراحة المتن الظاهر في صحة العقد بدون الشرط .
قوله ولذا ظاهر العبارة اي لاجل عدم التلازم بين فساد الشرط وبين فساد العقد بل يمكن كون العقد صحيحأ دون الشرط .

ونسئل أيضاً عن وجہ عدم فساد العقدفان كان لاجل عدم اشتراطه بالمهرفكان موافقاً مع الشرط وان كان لاجل اشتراطه بالمهر كان مخالفاً للمتن الدال على عدم لزوم المهر .

وبالجملة لا أفهم سر هذه العبارات مجملة وان كان نظره الى الخلاف فهذه عبارته قال اذا عقد على مهر فاسد مثل الخمر والخنزير والميّة وما شبهه فسد المهر ولم يفسد النكاح ووجب لها مهر المثل وبه قال جميع الفقهاء الا مالكا فان عنه (عنه) روایتان احداهما مثل ما قلناه والاخرى يفسد النكاح وبه قال قوم من أصحابنا [دليلنا] ان ذكر المهر ليس من شرط صحة العقد فإذا ذكر ما هو فاسد لم يكن اكثر من ان لم يذكره اصلا فلا يؤثر ذلك في فساد العقد انتهى .

وصححة عبارته ومتانته مما لا يخفى فانه ذهب الى صحة العقد بدون المهر فالمهر الفاسد وجوده كالعدم بالنسبة اليه لعدم تأثيره فيه فهو قده لم يتكلم بما هو متناقض جداً بل جعل من اول الامر النكاح صحيحأ بدون المهر وان ذكر المهر ليس من شروط الصحة .

وحيثند اذا عقد على مهر فاسد لا يسرى الى العقد فساده لان الفرض صححة العقد بدون ذكر المهر سواء ذكر المهر أم لا صح المهر أم لا حتى لو فرض تعلق الرضا بالعقد مع المهر الفاسد .

وذلك لانه بمنزلة تعلق القصد بما هو مقصود اصلى وشيء زائد لغو فلا يؤثر هذا الامر الزائد اللغو في المقصود الاصلى .
وكذا لا يرد الاشكال على عبارة المصنف في المقام حيث حكم بصحة العقد

بدون المهر والأشكال كل الاشكال انما يرد على صاحبى المسالك والجواهر من انهم وغيرهم أيضاً جعلا المهر من مقتضيات العقد بحيث لو خلى عنه فسد وجعل شرط عدم المهر العام الشامل للحال و المال تخصيصاً بالمال كى يكون له المهر بالمثل والا يبطل العقد فيرد عليهما ما المقصود من هذه العبارات وما افاد فى بعد المتن من الصحة بدون المهر أيضاً .

وعليه كان امثال تلك العبارات في غاية الاشكال واما اشكال تناقض الآيات والاخبار في الصحة والبطلان فليس فيما أيضاً كثير اشكال لامكان الجمع . وبالجملة لست أدرى الى الان الجمع بين كلماتهم بنحو يطمئن به النفس فان كون مقتضى عقد النكاح هو مع العوض بحيث وجهوا شرط عدم المهر بعده في حال العقد لامطلق كى يبطل هو وجوب المهر ومن قولهم بأن المهر ليس من أركان العقد ويصح بدون المهر حتى فيما جعل المهر عمداً مما لا يملك هو عدم وجوبه والآيات والروايات مختلفة في ذلك وصرىح الآيات بأنه في وقت الطلاق يجعل لها شيئاً من المتعة او مهر المثل فلو لا صحة العقد لامعنى للطلاق .

والحل ان ما دل على المنع ظاهر في ذلك وما دل على الجواز والصحة اظهر او نص فيقدم في مقام التعارض على الظاهر بل اخبار المنع مع قطع النظر عن تقدم النص عليها ليس بحيث تعارض ما دل على الصحة بدون المهر ولاجل ذلك اميل كل الميل الى صحة العقد ولو جعل المهر عمداً مما لا يملك خلافاً مناً فيما تقدم .

ومنه يظهر فساد القول بأن من مقتضيات عقد النكاح هو المهر حيث لم يظهر ذلك من آية او رواية بل المهر المثل أيضاً ليس من حيث انه من مقتضيات العقد ولذا لم يجب الا عند الطلاق فلو كان لاجل صحة العقد لزم وجوبه عند العقد بحيث ملكته المرعنة بالعقد دخل بها او لا مع انه ليس كذلك فإذا عقدها بدون المهر ثم طلقها قبل الدخول لم يجب عليه شيء وإنما يجب عليه النصف بالدخول.

وكذا المتعة لا يجب بالعقد بل بالطلاق فيظهر من جميع ذلك ان نفس العقد بدون المهر فيمالم يعينه الزوجة وكانت مفوضة صحيحة من غير توقف على شيء آخر كما في الخلاف وكذا من المصنف عدم وجوب شيء للمفوضة اذا طلقها قبل الدخول فلو كان من مقتضيات عقد النكاح هو المهر لما صح العقد المتوقف عليه الطلاق تأمل فيما ذكرناه تعرف .

فقولهم من مقتضيات النكاح هو المهر بحيث بطل لولم يكن معه مهر عمداً او سهواً او شرطاً بنحو الاطلاق في الحال والمثال لما كان عليه دليل .

اللهم الا ان يكون المقصود ان من مقتضيات العقد وان كان هو المهر وشرط نفي المطلق ينافيه لكنه مع ذلك لا اشكال في شرط العدم فان الاشكال فيمالم يعينه الشارع لكن الفرض ان الشارع جعل للمفوضة مهر المثل فلا ينفك العقد عن المهر اما يجعل الزوجين واما يجعل الشارع ولو باي جعله للطلاق كما عرفت فشرط نفيه مطلقاً في الحال والمثال بحيث يشمل مهر المثل أيضاً ينافي مقتضى العقد فان الشرط يصح مالما ي肯 مشرعاً .

ومن المعلوم ان شرط العدم بنحو الاطلاق الشامل لمهر المثل أيضاً ينافيه بل لا اشكال في البطلان حينئذ فان الكلام في الصحة بدون المهر والقول بأن اركان العقد هو الزوجان كل ذلك من حيث محفوظية المهر يجعل الشارع وانه حينئذ صحيحة القول بوقوع العقد .

والانصاف انه توجيهه وجيه بل به يجمع بين الجميع فلا يحتاج في العقد جعل المهر ويصح بسدون ذلك لثبوت مهر المثل بجعل الشارع على فرض عدم جعل الزوجين فلا يكون تعين المهر مما به قوام العقد ولا يكون ركناً له لثبوت مهر المثل ولا يصح العقد خالياً عن المهر لأن من مقتضيات العقد هو المهر وهو ثابت له وحينئذ لو شرط عدم المهر حتى مهر المثل قد بطل العقد جداً وعليه يمكن حمل كلمات القوم بأنه لو قصد في شرطه عدمه في الحال والمثال بطل العقد .

وكيف كان فان كان نظر القوم الى ما ذكرنا فعم الوفاق والا فلا يجمع بين كلماتهم وبين الروايات والآيات والله العالم .
 [فإن قلت] أليس قلت قبلًا كان ضمان العقد ضمان المعاوضة فكيف يعقل في المعاوضة عدم العرض .

[قلت] لامنافات في ذلك فان النكاح معاوضة فيما يجعل فيه المهر والكلام فيما لم يجعل وذلك لأنه اذا جعل لها مهرًا كان ذلك عوضاً لبعضها و كان الزوج ضامناً لها بضمان المعاوضة بخلاف ما اذالم يجعل ذلك على انالمفهم كون المهر من مقتضيات العقد فان ذلك مع القول بالصحة بدون المهر لو عمداً وبالشرط او بالمهر الفاسد مما لا يجتمعان .

وما دلّ على عدم صحة هبة المرأة نفسها للرجل وانه مما يختص بالنبي وفي غيره يحتاج الى المهر ايضاً لايتم مع الاقدمة الدالة على الصحة كمامرت وجعل مهر المثل حينئذ كان تفضلاً من الشارع في مقابل هبة المرأة واحسانها وانه اذا فوضت المرأة نفسها وبعضها جعل الشارع في مقابلها لها مهر المثل .

ولا يدل ذلك على كون ذلك من مقتضيات العقد والاقتد وجب بالعقد مع انه ليس كذلك بل انما يجب بالدخول فهو من مقتضيات الدخول لا العقد .
 وعلى كل حال **﴿فَإِنْ طُلِقَهَا﴾** الضمير راجع الى المفوضة بضعاً بمعنى ان لا تجعل نفسها المهر **﴿قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمُتْعَة﴾** ثم ان صريح الآية ترتّب المتعة على الطلاق لاعلى العقد فكما لا اشكال في صحة العقد بدون المهر فكذلك لا اشكال في وجوب المتعة بعد الطلاق .

ثم ان المتعة عبارة عن كل شيء يمكن التمتع به مثل الثوب والدرهم والدينار وكل ما يتمتع منه النساء كالظروف ونحوها على حسب حال الزوج غناً وفقرأ قوله تعالى ومتاع بالمعروف .

قال في الخلاف : المتعة على الموسري خادم وعلى الاوسط ثوب او مقنعة

وعلى الفقير خاتم و ما اشبهه و قال الشافعى المستحب من ذلك خادم فان لم يقدر فمقدنة فان لم يقدر فثلثون درهماً و الواجب فيه ما يراه الامام و من اصحابه من قال اقلها ما يقع عليه الاسم ولو كان قيراطاً والاول اظهر فاما الاعتبار بالاعسار واليسار بالرجل دونها وللشافعى فيه قوله احدهما مثل ما قلناها و الآخر الاعتبار باعسارةها ويسارها وجمالها انتهى .

﴿ حرفة كانت أو مملوكة﴾ فهى واجبة على الزوج بقدر الاستطاعة ويكون احساناً في مقابل احسان الزوجة بترك المهر بدل لا يليق بالزوج الطلاق حينئذ وكيف كان ليس قوله تعالى على المحسنين قرينة على الاستحباب خصوصاً مع قوله حفظه ظاهر في الوجوب بل لفظه على .

وفي الجوادر والمراد بالمحسنين: من يحسنون بفعل الطاعة واجتناب المعصية وخصوصهم بالحكم تشريفاً لهم ، أو أن المراد من اراد أن يحسن فهذا طريقه وهذا حقه بأن يعطى المطلقات ما فرض الله لهم .

﴿ و﴾ حين ظهر كون الواجب لهم المتعة وهو حين عدم الفرض فلامحالة ﴿لامهر﴾ لهم بخلاف أجرده ، بل لعل الأجماع بقسميه عليه كما في الجوادر وعدم الخلاف أقوى شاهد على عدم دخل المهر في الصحة ﴿ و﴾ انه ﴿ ان طلقها بعد الدخول﴾ وقبل الفرض ﴿ فلها مهر أمثالها ولا متعة﴾ لأنه بالدخول وجب مهر المثل وبدونه المتعة فلا اجتماع لهما .

وفي الجوادر بخلاف ، بل الأجماع بقسميه عليه .

و يدل عليه [الصحيح] « عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها فقال : لها مثل مهور نسائها ، ويمتعها ».

ولا يخفى ضم التمتع إلى مهر المثل وصرح المصنف آنفاً بعدم المتعة مع المهر ونحوه المؤثثان « في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، قال : لاشيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها » .

﴿فَإِنْ ماتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ الْفِرْضِ﴾ اى قبل تسمية الفرض والمهر المسمى كما اذا عقدت تفوياً للبضع ﴿فَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَا مَعْنَةٌ﴾ اذا الفرض عدم ذكر المسمى حيث انه لو ذكرها المسمى كان لها الفرض فلا يثبت لها حينئذ شيء لا المسمى ولا مهر المثل فانه يجب بالدخول.

والفرض ان المتعة ايضاً بالطلاق ، [الصحيح الحلبي] عن الصادق عليه السلام «في المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ان كان فرض لها زوجها فلها ، وان لم يكن فرض لها مهراً فلامهر» فانه صريح في ان ثبوت المهر فيما سمي الفرض والا فلامهر ومهراً المثل ، انما يكون بالدخول لا بالعقد لثلا يلزم خلو البضع عن العوض فإذا لم يكن الدخول فلا يكون شيئاً اصلاً و لذا قال لا يجب مهر المثل عندنا بالعقد . وانما يجب بالدخول .

وفي الجوادر خلافاً لبعضهم ، فأثبتته فيه ، و لاريب في ضعفه ، بل ظاهر الكتاب والستة والاجماع على خلافه انتهى .

المسألة الثانية المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادات نسائها قال في الحدائق قد صرّح الأصحاب بان المعتبر في مهر المثل بحال المرأة وفي المتعة بحال الزوج فالكلام هنا ايضاً في موضوعين .

احدهما في المهر المثل والمراد به ما يبذل عادة في مقابل نكاح امثالها والمراد بامثالها من كان متصفاً بمثل صفاتها وما هي عليه من الجمال والبكارة والشرف والثروة والعقل والأدب وحسن التدبير في المنزل ونحو ذلك واضداد هذه الاشياء لأن ذلك مما يختلف به المهر اختلافاً ظاهراً وفي الاخبار فسرروا بأن المهر المثل هنا بمهر نسائها كما تقدم في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله الأولى و موثقة منصور بن حازم و صحيحه الحلبي .

وحينئذ فيجب تقييد ما ذكره الأصحاب من مثلها وان المراد به من شابها في او صافها انتهى .

وفي الجوادر المراد بنسائهم من مائلها بالصفات من نسائهم، ضرورة كون ذلك نوعاً من التقويم الذي ينبغي فيه ملاحظة كل ماله مدخلية في ارتفاع القيمة ونقصانها حتى الزمان والمكان انتهى .

وفي المسالك مهر المثل هو قيمة المثل بالنسبة إلى البعض المخصوص وهو ما يبذل في مقابلة نكاح أمثال المرأة المستعملات على مثل صفاتها التي يزيد المهر وينقص باعتبارها لأن ذلك هو المفهوم من المثل لغة وعرفا وقد ذكر المصنف من صفاتها الشرف والجمال وعادة نسائهم ولا شبهة في اعتبار ذلك لكن يعتبر معه رعاية باقى الصفات التي يتباوت بتفاوتها المهر من العقل والأدب والبكارة وصرامة النسب واليسار وحسن التدبير وما جرى مجرى ذلك وأضدادها لأن ذلك مما يختلف المهر باختلافها .

وبهذا صرح المحققون وإن اختلفت عباراتهم فيما يعتبر به المهر فالحاصل ما ذكرناه والمعتبر في أقاربها من الطرفين على الأقوى لاختلاف المهر باختلافهن فيما و لأن النساء جمع مضاد فيهم الجميع وقيل يعتبر جانب الاب خاصة لعدم اعتبار الام في الفخر وهو من نوع ويعتبر في الأقارب أن تكونوا من أهل بلدها او ما قاربه مما لا يختلف باختلافه المهر عادة على الأقوى انتهى .

ولايخفى أن من قاربها من أهل بلدها المدخلية للمثلية أبداً إذ المثلية المطلوبة في المقام هي التي يبذل بازائها المال فيلاحظ فيها الجمال والأدب وحسن الكتابة والصناعة والتدبير و من المعلوم أن من قاربها أن كان من حيث السن فلا مدخلية لها أصلاً وإن كان من حيث الخصوصيات الواقعة فيها فلا يختص بالأقارب الفاقدة منها ولا باهل بلدها .

فمرة يبذل بازائها الوف من الدينار و أخرى بمثلكه سناؤ كما لا يبذل بازائها نصف الالوف لفقدانها من الجمال ولذلك قد يكون المثل أكثر من مسمى النوعي فهذا المعيار نوع من التقويم لمن لم يسم في العقد مهرها .

وعلى كل حال ففى المتن وغيره تقىيد مهر المثل بـ «ما لم يتجاوز» مهر السنة وهو خمس مائة درهم والا رد ، بل المشهور نقلا وتحصيلا ، بل عن الغنية وفخر المحققين الاجماع عليه .

واستدلوا عليه بموثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام «سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمى صداقها حتى دخل بها ، قال: السنة، والسنة خمس مائة درهم» والى ما تقدم من قوله عليه السلام أيضاً في خبر المفضل ابن عمر «من زاد على ذلك رد إلى السنة ، ولا شيء عليه أكثر من الخمس مائة درهم» .

وفى التمسك لذلك بالموثق عجيب أولا ان الرجل وهم ان يسمى اي ظن بصداقها ولو بالظن الضعيف فخرجت الموثقة عن التقويض او كان المراد وهم تسمية الصداق ومقداره وهو أقرب الى ظاهر اللفظ ولعل المراد بالسؤال فسمى الصداق وينسى مقداره فأجاب بأنه حينئذ بالسنة .

وأعجب من ذلك ان الاصحاب غالباً لم يتذبروا فى بعض الجهات مثل الاذمنة وتغيرات الحوادث فيها وتغيرات النقود والاوراق ومن المعلوم ان خمس مائة فى زمان صدور الرواية كانت كثيرة بخلاف زماننا فانه من حيث القلة بعد بمنزلة المعدوم بل القول بل لحاظ مهر المثل بالنسبة الى المرة شرافة وكمالا و نحوهما مما ينافق عدم التجاوز عن مهر السنة .

بداهة ان لحاظ الشرافة فى النساء أبا واما وغنى وفقراء ونحوها ربما يزيد عن المسمى فضلا عن زياته على مقدار خمس مائة فالمهر المثل حينئذ مساوق للعدم تقريباً فاللازم هو بقائه بحاله من دون تقىيد بمقدار مهر السنة والرواية غير دالة على ذلك لما عرفت .

ورواية المفضل أيضاً محمولة على ما يوافق الزيادة أو مساو مع خمس مائة . وبالجملة مهر المثل اما لازم فى صورة تقويض البعض أو لا لازم الاول هو الاطلاق مع لحاظ حال المرة من جميع الجهات حتى الزمان .

قال في المسالك وقد قيد المصنف والاكثر ذلك بما اذا لم يتجاوز مهر السنة وهي خمس مائة درهم كما سلف استناداً إلى رواية أبي بصير إلى أن ساقها ثم قال وفيها مع ضعف السند قصور الدلالة لأن الكلام في المفوضة ومورد الرواية ما إذا وهم أن يسمى صداقها وهو يقتضي كونه أراد التسمية فنسبيها وهذا ليس من التفويض في شيء وإن كان العقد قد وقع بصورة التفويض فجاز اختلاف الحكم لذلك ومن ثم ذهب بعض علمائنا إلى أن مهر المثل لا يقدر بقدر لاطلاق الأخبار في ذلك انتهى . وبذلك ظهر ما في الجوادر حيث قال في مقام رد هذه المناقشات مالحظه: و المناقشة في خبر أبي بصير مع فسادها في نفسها مدفوعة بالانجبار بما عرفت ، كالمناقشة في دلالتها بأنها ليست من المفوضة باعتبار نسيان ذكر الصداق ، ضرورة أنك قد عرفت أن موضوع المفوضة يشملها ، وكذا المناقشة في بعض ما ذكر مؤيداً للحكم المدلول عليه بما عرفت .

وحيثند فلا محيس عن القول به ، فما وقع من ثانى الشهيدين وبعض من تأخر عنه - من الوسوسة في ذلك، بل جزم بعضهم بعدم التحديد بذلك ، لاطلاق النصوص السابقة المؤيدة بظهور اقدامها بلا ذكر مهر في كون نظرها مهر أمثالها - واضح الفساد .

وجه الظهور ما ظهر من المسالك **(والمعتبر في المتعة)** عند المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه **(حال الزوج)** أو الزوجة أو كليهما أى يلاحظ وسع الزوج وشئون المرأة وكون ما يعطيها مورد حاجتها وتمتعها فان المتعة عبارة عن الامتعة التي يحتاج الزوجة إليها وبهذا اللحاظ كان مراعاة جانب الزوجة أولى إذ الغرض منه تحبيبها واحسانها حتى خرجت من عنده فرحاً لامضباً ومحزوناً فإذا بلد و ان يلاحظه فيما يعطيها الزوج كان مما يسرها واحتاجت إليها و يلاحظ جانب الزوج أيضاً وموساً ومعسراً ومقتراً .

ولذا عن المبسوط ان الاعتبار بعما جميعاً عندنا .

﴿فالغنى يمتنع بالدابة أو الثوب المرتفع أو عشرة دنانير ، والمتوسط ، بخمسة دنانير أو الثوب المتوسط ، والفقير بالدينار أو الخاتم وما شاكله﴾ . وبالجملة يكفى في ذلك كلاماً تحتاج اليها ولذا قد أشار في الروايات بأمور مختلفة كالمحكي عن فقه الرضا عليه السلام «يمتعها منه قل أو كثر على قدر يساره ، فالموسوع يمتع بخادم أو دابة ، والمتوسط بشوب ، و الفقير بدرهم أو خاتم ، كما قال الله : و متعوهن - إلى آخره » .

و في محكي الفقيه وروى أن الغنى يمتع بدار أو خادم ، والمتوسط يمتع بشوب ، و الفقير يمتع بدرهم أو خاتم وروى أن أدناه خمار وشبهه» . و [خبر ابن بكر] المروي عن قرب الاستناد «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل : و متعوهن ، ما قدر الموسوع والمفتر؟ قال : كان على بن الحسين عليه السلام يمتع بالراحلة» .

و [عن العياشي] أنه رواه في تفسيره ثم قال : «يعني حملها الذي عليها» . و [خبر أبي بصير] قلت لابي جعفر عليه السلام : «أخبرني عن قول الله تعالى : وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ، ما أدنى ذلك المتاع اذا كان معسراً لا يجد ؟ خمار وشبهه» .

و [في خبر الحلبي] «ان كان الرجل موسعاً عليه أن يمتع امرأته العبدوالإمة ، والمفتر يمتع الحنطة والزبيب و الثوب والدرهم ، وان الحسن بن على عليه السلام متاع امرأة له بأمة ، ولم يطلق امرأة الا متعها» .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿لا تستحق المتّعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها﴾ .

وفي الجوادر كما هو ظاهر معظم النصوص والفتاوی ، بل والآية باعتبار تعقيبها المتّعة والا لناسِ تأخيره ، انتهى والاشكال من جهات الاولى من حيث اختصاص هذا الحكم بالطلاق كما هو صريح المتن او يعم كل فرقة بفسخ أو موت

ونحوهما منه أو منها أو مطلقاً ظاهر النصوص هو الاختصاص بالمطلقة خصوصاً فيما كان السبب في الفرق هو الرجل فلا وجه يعلم للتعذر عنه إلى غيره .
 وفي المسائل بعد العبارة الوجه في اختصاصها بذلك ثبوت الحكم لها بقوله تعالى ولا جناح عليكم ان طلقت النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن مع اصالة البراءة في غير مادلت عليه الآية لأن الظاهر من نفي الجناح عدم لزوم المهر بالطلاق على هذه الحالة وهي طلاق المفوضة قبل المensis وفرض مهر لها والفالجناح منفي عن الطلاق مطلقاً ثم امر بالمعنة حينئذ والامر للوجوب الى ان قال فلو حصلت البيونة بينهما بفسخ اوموت اول العان او غير ذلك من قبلها او منهما فلامهر ولا معنة للأصل .

وقوى الشيخ في المبسوط ثبوتها بما يقع من قبله من طلاق او فسخ او من قبلهما دون ما كان من قبلها خاصة وقوى في المختلف وجوبها في الجميع والاقوى اختصاصها بالطلاق عمل بمقتضى الآية ورجوعاً في غيره إلى الأصل ومجرد المشابهة قياس لانقول به وهذا هو الذي اختاره المصنف والأكثر ومنهم الشيخ في الخلاف انتهى .

قال في الحدائق ما لفظه قد عرفت مما قدمناه في صدر هذه المسألة ان مستحق الممتعة هي المطلقة على الوجه المتقدم فلو حصلت البيونة بينهما بغيره من فسخ او موت اول العان او غير ذلك من قبلها او منهما فلامهر ولا معنة للأصل وهذا هو المشهور .

وقوى الشيخ في المبسوط ثبوتها بما يقع من قبله من طلاق او فسخ او من قبلهما دون ما كان من قبلها خاصة وقوى في المختلف وجوبها في الجميع قال في المبسوط الفراق أربعه اضرب اما ان يكون من جهته بطلاق او لعان اوردة او اسلام فان كان بالطلاق فلها الممتعة لعموم الآية وان كان باللعن او الارتداد او الاسلام .

قال قوم تجب الممتعة لأن الفراق من قبله وهو الذي يقوى في نفسى ولو قلنا

لا يلزم ممتنعة لانه لا دليل عليه لكن قوياً واما من جهتها بارتداد او اسلام او بعشق تحت عبد فتختار نفسها او تجد به عيباً فتفسخ او يجد بها هو عيباً فانه وان كان الفاسخ هو فهي المدلسة فالكل من جهتها ولا ممتنعة في ذلك كله فاما امرأة العينين فلو شائت اقامت معه وقال قوم لها ممتنعة وقال آخرون لا ممتنعة لها وهو الصحيح .

فاما ان جاءت الفرقة من جهتهما معاً كالخلع وهو كالطلاق يجب به الممتنعة فاما مع جهة اجنبى بان ترضعها امه فهو كالخلع المغلب فيه حكم الزوج لانه يعود اليه بها قبل الدخول نصف المهر فكانه طلاقها هو فعلية الممتنعة قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه وهذا الكلام يدل على تردد وايجاب الممتنعة بالاعان وشبيهه .
والوجه عندي الوجوب وكذا في زوجة العينين لما تقدم في الاول ولو جوب نصف المهر في الثاني انتهى .

والشيخ في الخلاف قد وافق القول المشهور فقال كل فرقه تحصل بين الزوجين سواء كان من قبلها او من قبل اجنبى او من قبلهما فلا يجب بها الممتنعة الا الطلاق فحسب وبه قال ابن ادريس وجل من تأخر عنه وهو الاظهر لدلالة الآية والاخبار المتقدمة على ان ذلك في الطلاق مع تأييدها بالأصل .

وحمل غيره عليه بمجرد المشابهة قياس لا يوافق اصول المذهب انتهى .
غير خفى على اولى الباب ان النص اذا كان مفاد المطلقة لا يعم الفسخ مطلقاً ولا الموت ولا كونه منه او منها فالشارع عين للمفوضة الممتنعة وكانت لها في الواقع بازاء محروميتها عن المهر حتى لو تصادف الطلاق قبل الدخول كان لها الممتنعة عوضاً عن المهر حيث لامرها حينئذ لا المسمى لفرض عدمه لا المثل لكونه مشروطاً بالدخول فيختص حينئذ بالمطلقة .

وفي الجوادر في مقام التعميم بمطلق المفارقة قال بل هو [اي الحراق] هو خيرة المحكى عن مختلف الفاضل ، بل ظاهر المحكى عن المبسوط الميل اليه الا أنه لم نجد لهما موافقاً منا .

وانما هذا الكلام ونحوه مذكور في كتب العامة ، ولا دليل سوى دعوى تفريح المناط ، وما يشعر به خبر جابر من التعليل ، وهماما كما ترى ، ضرورة عدم التتفريح المعتبر ، خصوصاً بعد الشهرة العظيمة أو الاجماع على الاختصاص بالمطلقة وضعف الخبر المزبور الظاهر في جريان ما فيه مجرى الحكمة لا العلة ، ولعله لهذا وافق الشيخ في المحكمى من خلافه الأصحاب انتهى وهو في محله .

الجهة الثانية من الاشكالات كونها قبل الطلاق او بعدها ومما يدل على الاول [خبر الكنانى] عنه عليه السلام «اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها فان لم يكن سمي لها مهراً فمتاع بالمعرفة على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره» [صحيح الحلبى] عن الصادق عليه السلام «في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً ، وان لم يكن فرض لها فليمتنعها على مثل ما يمتنع منها من النساء» [وخبر أبي بصير] «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها - الى أى قال - : فان لم يكن فرض لها شيئاً فليمتنعها على مثل ما يمتنع منها من النساء» [خبر زرار] عن أبي جعفر عليه السلام «متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل ، وتمتع قبل أن تطلق» وغير ذلك مما سيأتي لكن الظاهر ان التقدم والتأخر ليس بحيث يفرق في الحكم بل المقصود هودفع المتعة كان ذلك قبل الطلاق او بعده ويدل عليه انها في ذمتها على الوجوب ولا يبرء منها الا بالدفع من غير فرق بين التقدم والتأخر فالروايات وان كانت مصرحة بالقبل لكنه لا ينحو يضر بعد الطلاق كما في الجواهر قال بل هو ظاهر قوله تعالى : «فتعالى» الى آخره نعم الظاهر ان ذلك من باب الاستحباب دون الاستحقاق الذي هو لا يتحقق الا بعد تحقق الطلاق ، كما هو مقتضى قوله تعالى : «وللمتعلقات متاع» الى آخره بل قد عرفت خبر الحلبى وان كان هو في المتعة المستحببة ، وحينئذ فإذا قدمها لاتكون متعة الا بتعقيب الطلاق ، لكن يقوى حينئذ كونه كاشفاً ، لما سمعته من النصوص الدالة على كونها متعة قبل أن يطلق الجهة الثالثة كونها للوجوب او الندب

والاول ظاهر الادلة كصريح خبر زرارة المتقدمة آنفاً وغير ذلك مثل [صحيح الحلبى «سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرأ ثم طلقها ، قال : لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها .

[وخبره الآخر] عنه عليه السلام في قول الله عزوجل : وللسلطقات متع بالمعروف - الى آخره - قال : متعها بعد أن تنقضى عدتها على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره ، وكيف يمتعها وهى فى عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ماشاء » ونحوه [خبر سماعة] وماسمعته من أن الحسن عليه السلام لم يطلق امرأة الا متعها وقوله تعالى : «فتعالين أمتعن واسر حكن» الى آخره .

[وصحيح حفص] عنه عليه السلام « في الرجل يطلق امرأته أيمتعها ؟ قال : نعم ، أما يحب أن يكون من المحسنين ؟ أما يحب ان يكون من المتقين ؟ » [وخبر البزنطى] « ان متعة المطلقة فريضة » وخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : فمتعوهن وسرحون سراحًا جميلا ، قال : متعوهن حملوهن بما قدرتم عليه من معروف ، فانهن يرجعن بكآبة وخسارة ، وهم عظيم ، ومهانة من أعلاقهن ، فان الله كريم يستحبى ، ويحب أهل الحياة ، ان أكرمكم أشد لكم اكراماً لحلائهم .

وهذه الروايات صريحة في الوجوب فلا بد من علاجها مع ما ظاهره الاستحباب بل الظاهر انه ليس فيه كثير اشكال لأن كون الامر ظاهراً في الوجوب لولا قرينة على الندب وهنا مطلقات بلا قرينة الندب بل الامر بالعكس اي للمطلقات قرينة على الوجوب كما عرفت ولذا قال به .

وايضاً الاستحباب مساوقة للترك لعدم الالزام بها وهو مناف لتشريعها حيث ان الغرض من جعلها هو استعمال الزوجة وجبر ان تعب الفرقه والخجلة وغير ذلك . قال في الخلاف : المفروضة اذا طلقها زوجها قبل الفرض وقبل الدخول بها فلامهر لها لكن يجب لها المتعة وبه قال الاوزاعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة

واصحابه والشافعى وقال مالك لامهر لها ولامتعة لها يستحب ان يمتعها است Hibab و به
قال الليث بن سعد و ابن ابى ليلى .

[دليلنا] قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتذونها فمتعوهن وسرحوهن سراحه
جميلا » وهذا أمر يقتضى الوجوب وقال تعالى « لاجناح عليكم ان طلقت النساء
مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر
قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين » وفيها ثلاثة أدلة :

أولها قوله تعالى ومتعوهن وهذا امر يقتضى الوجوب

وثانيهما فصل بين الموسوع والمعسر فلو لم تكن واجبة لما فصل بينهما
كصدقة التطوع لافصل بينهما .

والثالث قوله تعالى حقا على المحسنين وقوله على من حروف الوجوب
ثبت انها واجبة وعليه اجماع الصحابة روى ذلك عن على عليه الصلاة والسلام
وعمر ولامخالف لهما وقال تعالى « وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقيين »
فاضاف المتعة اليهن ثبت انه واجب لهن وقال حقا على ظاهر ذلك يقتضى
الوجوب انتهى .

وظهور العبارة بل صريحها بل دليله في الوجوب غير خفي .

وفي الحدائق لاختلاف في وجوب المتعة هنا لالية والروايات المتقدمة
ونحوها المشتملة على الامر بها الذي هو حقيقة في الوجوب وفي بعضها أنها فريضة .
وظاهر جملة من الاخبار المتقدمة أنها قبل الطلاق كرواية ابى حمزة وصحيحه
محمد بن مسلم ورواية زرارة المنقوله في الفقيه الا ان رواية الحلبى المنقوله في
الكافى صريحة في ان المتعة انماهى بعد ان تنقضى عدتها معللا ذلك بانها في العدة ترجوه
ويرجوها و الجماع بين هذه الاخبار لا يخلو من اشكال ولا يحضرني الان

وجه يعتمد عليه فى ذلك هذا على تقدير ما دلت عليه الاخبار من ثبوت المتعة للدخول بها .

واما على ما ذكره الاصحاب من تخصيصها بغير المدخول بها فالظاهر انها قبل الطلاق كما هو الظاهر هذه الاخبار ولم أقف على من ذكر هذا الحكم من الاصحاب بل ظاهرهم وجوب دفع ذلك وان كان بعد الطلاق ولعل مستندهم الاطلاق في أكثر الاخبار الا ان مقتضى القاعدة بعد ورود هذه الاخبار بالتنقييد هو حمل المطلق على المقيد انتهى الجهة الرابعة من الاشكالات هي كون المتعة قبل المدخول أو بعده .

قال في الحدائق الظاهر من كلام الاصحاب هو اختصاص المتعة بغير المدخول بها كما قدمناه في عنوان المسئلة وعليه تدل أكثر اخبار المسئلة المتقدمة الان جملة من الاخبار قد دلت على ثبوتها للدخول بها ايضا ثم نقل مادل على ثبوتها للدخول بها مما نقدم

ثم قال والشيخ قد حمل هذه الاخبار على الاستحباب وتبعه الجماعة ولا يخفى بعده سيماء مع قوله في رواية زرارة واجبة دخل بها او لم يدخل المسئلة لاتخلو من توقف واسكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال انتهى ظاهر العبارة ان كلام الشيخ في اصل المتعة وانه في اصل المتعة حملها على الاستحباب مع انك قد عرفت صراحة عبارة الخلاف بالوجوب وانما قلنا ظهور العبارة في ذلك لانه تمسك للوجوب برواية زرارة والرواية واردة في اصل وجوب المتعة غاية الامر عممت من حيث الدخول وعدمه فاصل الوجوب بحاله كما ان اشكال كونها قبل الدخول وعدمه بحاله ايضا .

ويمكن ان يقال بأنه بعد الدخول ليس محل لوجوبها فانه بعد الدخول كان لها مهر المثل كما ان قبل الدخول كان لها المتعة دون مهر المثل وعلى هذا يمكن ان يقال بأنه بعد الطلاق ليس محل لوجوب لمكان مهر

المثل لكنه يستحب كما يجمع بينهما في الصحيح المتقدم من قوله إلينا لها مهر مثل مهور النساء ويعتمد على هذا يمكن حمل مatum لما بعد الدخول على الاستحباب وإن نظر الشيخ إلى ذلك حيث انه صرّح بوجوب المتعة كما عرف فاصله واجب وبعد الطلاق أيضاً مستحب .

وانما قلنا ذلك لأنّه مقتضى الجمع بين الروايات الدالة على كون المتعة بالدخول كرواية زرارة وقوله فيها متعة النساء دخل بها او لم يدخل ورواية الحلبي لقوله فيها متاعها بعد ما تنقضى عدتها الى انقال وكيف يعمدتها وهي في عدة ترجوه ويرجواها فانه ظاهر في المدخل بها اذ لا عدة على غير المدخل بها الجماعاً نصاً وفتوى صحيحة الحلبي قال سئلته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرًا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويعتمدتها وهي صريحة في مجامعة المتعة للمهر كما عرفت آنفاً وبين ما دل على عدمه وأنه بالدخول وجب مهر المثل إن لم يكن سمي لها مهرًا لا المتعة [خبر الكناني] فان لم يكن سمي لها مهرًا فمتاع بالمعروف .

[صحيح الحلبي] وإن لم يكن فرض لها فليعمدتها [خبر أبي بصير] فان لم يكن فرض لها شيئاً فليعمدتها وغيرها كما تقدم وصرىح تلك الروايات انه ان سمى لها مهرًا والا كان لها مهر المثل بعد الدخول والمتعة قبله فلامعة بعد الدخول على مفاد تلك الروايات لكن النفي من حيث الوجوب فلا ينافي كونها ثابتة بعده ندبها والظاهر لاشكال حيث

وقد تخلص من الجميع ان المفوضة التي لا يسمى لها مهر اكان لها مهر المثل ان دخل بها والا فيكون لها المتعة لغير وبالدخول لامحل للمتعة واجباً وإن كانت مستحبة ايضاً

المسألة الثالثة لو تراضياً بعد العقد بفرض المهر جاز ، لأن الحق لهما ، سواء كان بقدر مهر المثل أو أزيد أو أقل ، وسواء كانا عالمين أو جاهلين ، أو كان

أحدهما عالماً دون الآخر لان فرض المهر اليهما ابتداءً فجاز انتهاءه وفي الجواهر بل ذلك بعد تراضيهما لازم لهما ، فليس لاحدهما الرجوع عما وقع التراضي عليه ، بل يكون حينئذ كالواقع في العقد انتهى وليس به بأس فانه فالتراضي يتعين المهر ولا يجوز اكثاره او اقله اذا اتفقا عليه كما انه كذلك لو اتفقا عليه في حال العقد لكن الظاهر ايضاً لهم التغيير قلة و كثرة مع الرضا منهما فكما امر هبة المهر عليها فكذلك امر قلته وكثرته في كل مورد شاعت

المسألة الرابعة لوتزوج المملوكة ثم اشتراها قبل الدخول بها فسد النكاح وفي الجواهر قطعاً لاما رفته سابقاً من عدم اجتماع سببيه انتهى ولا يخفى ان عدم الاجتماع لا يدل على فساد الاول وذهابه ودخول السبب الثاني وتأثيره بل لاترجح لذلك بل مقتضاه عدم ورود السبب الثاني لأن السبب انما يؤثر فيما لا يؤثر قبله سبب آخر فلامورد للثاني فانه يكون من قبيل اجراء العقد على المعقودة ولو من نفس الزوج او عقد دواما على العقد انقطاعاً ولا يصح قطعاً فان الزوجية قد تتحقق بالسبب الاول فلا يؤثر السبب الثاني في ذلك والمقام كذلك فان الزوجية قد حصلت قبل العقد فلا يؤثر الشراء في الزوجية مادام الاول باقياً بل غايته انه يؤكّد الاول

نعم ما تقدم في اوائل الكتاب من ان بيع المولى امته المزوجة طلاقاً لها لوعمه الى نفس الزوج بان باعها من زوجها كان البيع طلاقاً والمقام كذلك فان الزوج قد زوج قبل امة المولى ثم اشتراه من المولى فكان بيع المولى من الزوج طلاقاً لعقدها السابق فيؤثر الشراء في الزوجية بالملك .

على هذا الاحتمال لامرها ولامتنته لان الطلاق بالبيع قد فصل من المولى لامن الزوج وكان قبل الدخول فيسقط بل وكذا الحال على قول المصنف لان النكاح قد فسد قبل الدخول .

وفي الجواهر قال وان كانت مفوضة ، ضرورة عدم استحقاق السيد الاول المهر مع الانتقال عن ملكه وفسخ النكاح ، ولا ممتنعة لعدم كونه طلاقاً ، ولانها حال

استحقاقها غير مملوكة للسيد الاول ، ولا يستحق المشترى على نفسه مالا ، وكذا لو كان لها مهر مسمى في العقد وقد اشتراها قبل الدخول ، كما هو مفروض المسألة ، نعم لو كان قد اشتراها بعد الدخول كان للسيد الاول المسمى او مهر المثل ، كما هو واضح انتهى .

المسألة **الخامسة** يتحقق التفويف في البالغة الرشيدة **قطعاً** وان كانت بكرأ بناء على الاصح من أن أمرها إليها **(ولا يتحقق في الصغيرة)** **ولا المجنونة** **(ولا في الكبيرة السفيهية)** **قطعاً أيضاً** ، لانه ليس لهن التزويع بالمهر فضلا عن التفويف .

وفي الجوادر قال وإنما الكلام في جواز ذلك للمولى فمن بعضهم عدم جواز ذلك بل لا يجوز له التزويع بدون مهر المثل انتهى **(و)** **على عدم الجواز** **(لوزوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهر اصلا)** **فسد خصوص المهر وبطل دون العقد امامي اقل من مهر المثل فلكونه ضررا على الصغيرة واما في التفويف فبطريق اولى فانه حينئذ لامهر اصلا نعم **(صح)** **حينئذ خصوص العقد** **دون مهرها الاقل بل يرجع في المهر الفاسد الى مهر المثل** .**

فعلي هذا القول لا يجوز عقد الولي اقل من مهر المثل فضلا عن التفويف .

وفي الجوادر بعد قوله صح العقد قال بلا خلاف ولاشكال مع المصلحة فيه او عدم المفسدة وبطل التفويف والنقص من مهر المثل انتهى ولعله في محله لوجوب مراعات حفظ مصلحة الصغيرة بل بوجه يمكن الاستدلال على المنع بقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فان جعل اقل من مهر المثل تفويفاً لمال الصغيرة فيبطل ما يرجع الى ضررها ويبيق ما يصلح بحالها .

(و) **حينئذ لامحالة** **(يبت لها مهر المثل بنفس العقد)** **لانقص فضلا عن التفويف** .

وفي الجوادر قال لانه **«لانكاح الابهير»** فمع فرض فساد التفويف والمسمى

ليس الامر المثل الذى هو عوض شرعى فهو حينئذ اتلاف لبضع الغير بغير عوض، فلا يجوز كما لا يجوز في المعاوضات على الاموال ، و نسب هذا القول الى مبسوط الشيخ ، ولم نتحققه انتهى .

﴿وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ فِيهِ إِذْنُ عَدْمِ جُوازِ أَقْلَفِ مَهْرِ الْمُثْلِ وَالْتَّفَوِيسِ﴾ تردد منشأه أن الولى له نظر المصلحة فيصح منه ﴿التفويض﴾ فضلا عن اقل مهر مثل ﴿وثوقاً بنظره ، وهو أشبه﴾ مع تحقق المصلحة والافلا .

وفي الجوادر باطلاق الادلة المقتضى جواز تصرف الولى في البضع والمال وغيرهما مع المصلحة أو عدم المفسدة ، ولأن له العفو عن المهر أصلا، كما أشار إليه في الآية الشريفة «أو يغفو الذي يهدى عقدة النكاح» فالمتجه حينئذ صحة ذلك معها، نعم لو لم يكن ثم مصلحة في أصل النكاح أو في خصوص المهر بالاقل او التفويض كان العبد أو المهر فضوليأً أو باطلأ انتهى .

ولا يخفى انه متى فان الولى حينئذ بمنزلة الزوجة فكما ان للزوجة الكبيرة اختيار ذلك تفويضاً او مهر اف كذلك لو لتبها وحينئذ ان عقدها تفويضاً كان الحكم كذلك فيجري احكام الكبيرة فان طلقها قبل الدخول كان لها المتعة وان كان بعده كان لها مهر المثل كمافي البالغة الرشيدة نعم ان قلنا ببطلان التفويض وصحة العقد كان لها مهر المثل قال في الخلاف :

مسئله ٢٣ : حكم الصغيرة والبكر الكبيرة التي تجبر على النكاح اذا زوجها ولها الذي له الاجبار مفوضة البضع حكم التي لها الاذن في انه لا يجب مهر المثل بنفس العقد وقال الشافعى هيئنا يجب مهر المثل بنفس العقد .

[دليلنا] قوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقت النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فرضة) ولم يفصل وايضاً اصول برائة الذمة انتهى ظاهره صحة عقد الصغيرة مفوضة . قال ايضاً فيه : اذا زوج الاب او الجد من له اجرارها على النكاح من البكر الصغيرة او الكبيرة بمهر دون مهر المثل ثبت المسمى ولا يجب مهر المثل وبه قال

ابوحنيفه وقال الشافعى يبطل المسمى ويجب مهر المثل .

[دليلنا] ان المسمى لاخلاف انه واجب عليه و من اوجب مهر المثل فعليه الدلالة وايضاً قوله تعالى « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » و لم يفصل بين ان يكون دون مهر المثل او مثله او فوقه فوجب حمله على عمومه .

وايضاً روى ابن عمر ان النبي ﷺ قال ادوا العلائق قيل (فقيل) وما العلائق قال (فقال) ماتراضى (تراضوا) عليه الاهلون وهذا قد تراضى الاهلون عليه فوجب ان لا يؤدوا (يؤدى) غيره وايضاً فقد علمنا ان النبي ﷺ زوج بناته بخمس مائة و معلوم ان مهر مثل بنت (ابنة) النبي ﷺ لا يكون هذا القدر فلو لا ان الولى اذا عقد على اقل من مهر المثل صح ولزم المسمى لما كان رسول الله ﷺ يفعله .

﴿و﴾ كيف كان ﴿على التقدير الاول﴾ وهو فساد الاقل والتقويض وقوع مهر المثل بنفس العقد ﴿لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل﴾ الذي قد ثبت بنفس العقد ﴿وعلى﴾ الثاني الذي هو ﴿ما اخترناه﴾ من صحة التقويض كان ﴿لها المتعة﴾ فقط و انما يكون لها المهر لو دخل بها .

قال في الحدائق لاشكال في صحة التقويض من البالغة الرشيدة الغير المولى عليها ان الحق في ذلك لها وامر نكاحها بيدها تختار ما ت يريد من الوجوه الصحيحة ومنها التقويض وانما الكلام في المولى عليه بجميع انواعها فهل للولى ان يزوجهها مفوضة أم لا قولان :

أحدهما صحة التقويض كغيرها فعلى هذا ليس لها بعد الطلاق وقبل الفرض أو الدخول الا المتعة والثانية صحة العقد وان الثابت لها مهر المثل بمجرد العقد ولا تقويض وعلى هذا فالطلاق ينتصف المهر .

وانت خبير بان اطلاق الاخبار المتقدمة الواردة في التقويض شامل للتقويض من الزوجة والولى مثل قولهم في تلك الاخبار رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها

صداقاً و نحو ذلك من العبارات و حينئذ فإذا صح التفويض من الولي كما هو أحد القولين المذكورين ترتب عليه أحکام التفويض و القائل بوجوب مهر المثل هنا إنما علله بـان تصرف الولي منوط بمهر المثل و ثمن المثل لأن النكاح يلحق بالمعاوضات فيجب مراعاة عوض البعض فإذا فرض دون مهر المثل وقع فاسداً فوجب مهر المثل كما لو فسد المهر بغيره .

وفيه إنك قد عرفت ما في قياس النكاح على المعاوضات وانه متى كانت الاخبار شاملة لهذا الفرد فالتفصيل الذي اشتملت عليه بأنه ان دخل بها فلها مهر المثل او فرض لها فرضاً فهو ما فرضه والا فالمتّعة ان وقع الطلاق بدون أحد الامرین جار فيه انتهى .

وفي المسالك قال ما لفظه فهل للمولى ان يزوجها مفوضة او بدون مهر المثل قوله سبق الكلام في الثاني منه ما وان الاقوى جوازه مع المصلحة وقد حكى المصنف فيما هنا قوله :

أحدهما صحة العقد و يثبت لها مهر المثل بنفس العقد ولا يتوقف على الدخول كالمفوضة و نسب هذا القول الى الشيخ في المبسوط ووجهه ان تصرف الولي منوط بمهر المثل و ثمن المثل لأن النكاح ملحق بالمعاوضات فيجب مراعات عوض البعض فإذا فرض دونه وقع فاسداً يوجب مهر المثل كما لو فسد المهر بغيره وقد تقدم له نظائر وكذا مع التفويض لاشتماله على المعاوضة على البعض بدون مهر المثل على تقدير عدم الدخول وهو ممتنع ولو لم يجب مهر المثل بالعقد لكان تفوياً صحيحاً والمفروض عدمه .

والذى وجدته في المبسوط في موضعين الصحة ولزوم مهر المثل بالدخول فأول الموضعين قوله فيه فاما من تجبر على نكاح لصغر او بكاره فلا تكون مفوضة البعض ومتى عقد وليها مفوضة لم تكن مفوضة ووجب مهر المثل بالعقد عند قوم وعندنا بالدخول وقال في الموضع الثاني من تجبر على النكاح من الصغيرة والبكر

الكبيرة يجبرها أبوها أو جدها على النكاح فمتى زوجها مفوضة البعض كان الحكم فيه كالحكم فيمن لا تجبر سواء وقال قوم لها مهر المثل لغير .

ثم قال بعد ذلك فإذا ثبت هذا فإن أجبرها فزوجها مفوضة لم يجب عليه ضمان المهر لأنه قد وجب بالعقد وهذا الكلام الاخير ربما او هم ما نقلوه عنه الا انه باتفاقه بالاول ومنافاته له ظاهر يمكن حمله على وجود سبب وجوبه بالعقد اعلى وجوبه حقيقة لانه ذكر في غير موضع ان المفوضة ملكت بالعقد ان تملك المهر .

وقال كل موضع حكمنا بانها مفوضة لم يجب لها بالعقد مهر ولا المطالبة بالمهر لأن المهر ما وجب لها لكن لها المطالبة بفرض المهر والمهر يجب لها بالفرض أو بالدخول وكذلك صرخ في باب الاولياء بصحة تزويج الولي بدون مهر المثل محتاجاً بأن له العفو عن الصداق فله ان يعفو من بعضه وهذا كله موافق لما اختاره المصنف في جواز تفويض الولي بضم المولى عليها وزاد المصنف التقييد برعاية المصلحة وهو حسن .

اذا تقرر ذلك فنقول اذا طلقها قبل الدخول في صورة التفويض بنى على القولين فان جعلنا الواجب مهر المثل بالعقد كما نقله الشيخ عن بعضهم وجب لها نصف مهر المثل لأن الواجب بالعقد يتتصف بالطلاق وعلى القول بصحة التفويض يجب المتعة كما في كل مفوضة واما على تقدير تزويجها بدون مهر المثل فان جوز زناه بالمصلحة فلها مع الطلاق قبل الدخول نصف المسمى وان اوقفناه على رضاها بعد الكمال كما هو المشهور فان طلقها قبل الكمال فلها نصف المسمى وان طلقها بعد روعي في الواجب رضاها او فسخه فيرجع الى مهر المثل وان جعلنا الواجب حينئذ مهر المثل بالعقد الحالاً لهذه التسمية بال fasda حيث وقعت بغير عوض المثل وجب بالطلاق نصف مهر المثل انتهى .

* ويجوز أن يزوج المولى أمهه مفوضة، لاختصاصه بالمهر * بخلاف

المولى عليها لصغرها، وحيثئذ يلتحقها حكم المفوضة من الفرض والممتدة ومهر المثل بالدخول كما عرفت، فان بقيت على ملكه الى أن دخل بها الزوج استقر ملكه على مهر المثل .

المسئلة السادسة اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها من آخر كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني الذي هو المشترى وفي المسالك قال هذا كاللتنة المسئلة السابقة فانها دلت على جواز تفويض المولى بضع امته ثم ان بقيت على ملكه فالحكم واضح وان خرجت من ملكه فاما ان تخرج بالانتقال الى ملك آخر كالمشتري وشبيه او تملك نفسها كالمعتقة فان كان الاول فقد تقدم ان المنتقل اليه يتخير في اجازة العقد وفسخه فان فسخه بطل العقد وتبعه المهر وان اجازه قال فرض المهر اليه والى الزوج ان اختار النكاح ، ويكون المهر المفروض أو مهر المثل المستحق بالدخول له دون الاول .

نعم ان فسخ النكاح بطل العقد وتبعه المهر ولو أعتقتها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة سواء كان مهر المثل الذي تستحقه بالدخول او المهر الذي قد تراضت مع الزوج على فرضه بعد تحريرها، وهذا بخلاف ما لو أعتقت بعد تزويجها وتعيين المهر في العقد، فانه يكون للمولى كما مر .

والفرق أن المهر يملك بالعقد المالك لمهر الامة هو السيد بخلاف المفوضة، فان ملك المهر يتوقف على الفرض او الدخول كما مر ، فقبله لا مهر ، وقد حصل الانقال عن ملكه قبل تتحققه ، فيكون لها لحدوده على ملكها ، وأما المشترى فانه يملك .

(واما) القسم الثاني - وهو تفويض المهر - فهو أن يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى أحد الزوجين بعينه .

وفي الجوادر كما عن ظاهر التحرير وغيره ، وفي كشف اللثام أو مطلقا ، كما ربما يظهر من الخلاف والمبسوط والسرائر ، واليهما جميعاً كما فيها وفي

التحرير ، للاصل ولعموم كون المؤمنين عند شروطهم ، و الاولوية من تفويض البعض مع الاتفاق في المقتضى .

وفي القواعد أو أجنبى على اشكال من ذلك أيضاً ، حتى الاولوية ببناء على فرض الاجنبي في المفوضية للبضع ، وأنه كالنائب عنهم ، ومن انتفاء النص ، لاقتصره على أحدهما وأنه معاوضة ، فتقدير العوضين إنما يفوض إلى المتعارضين دون الأجنبي ، وفي كشف اللثام وضعفهم ظاهر بعد معرفت انتهي .

ولا يخفى خروج المسألة عن الشرط كما سياتى .

قال فى الخلاف : مفوضية المهر هو ان يذكر مهرا ولا يذكر مبلغه فيقول تزوجتك على ان يكون المهر ما شئنا او ما شاء احدهنا فإذا تزوجها على ذلك فان قال على ان يكون المهر ما شئت انا فانه مهما يحكم به وجب عليها الرضا به قليلاً كان او كثيراً وان قال على ان يكون المهر ما شئت انت فانه يلزمك ان تعطيها ما تحكم به مالم يتتجاوز خمس مائة درهم وقال الفقهاء كلهم ابوحنيفه والشافعى انه يلزمك مهر المثل .

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير انتهى وفي الحديث **﴿المطلب الثاني في تفويض المهر﴾** وهو كما تقدمت الاشارة إليه ان يذكر في العقد مجملاً ويفوض تعينه إلى أحد الزوجين ولا خلاف بين أصحابنا في الجوازه واخبارهم دالة عليه وإنما خالف فيه العامة فحكموا بأن المهر الواقع على هذه الكيفية فاسد فيكون الكلام فيه على قياس المهر الفاسد من الرجوع إلى مهر المثل إلى آخر كلامه الذي مال إلى المشهور خلافاً لصاحب المدارك في حاشيته على النافع .

والمسألة في غاية الاشكال نصاً وفتوى حيث ان ظاهر ما استدل به المشهور اجحاف بحال المرأة دون الرجل مع انهم سواء .

قال في المسالك قوله واما الثاني اه هذا هو القسم الثاني من قسمى التفويف وهو ان يذكر المهر في العقد اجمالاً ويفوض تقديره فيه الى احد الزوجين وعليه اقتصر المصنف او اليهما معاً ولا اشكال في جوازه ايضاً الى ان قال :

اذا تقرر ذلك فعلى تقدير تفويفه الى الزوج فتقديره اليه في جانب القلة والكثرة اما في الكثرة ظاهرة لان حكمه به على نفسه واما في جانب القلة فلا يقدر الا بما يجوز جعله مهراً وعلى تقدير تفويفه اليها لا يقدر في جانب القلة كمام لانه حقها فلها الاقتصار على القليل ويتقدر في جانب الكثرة بمهر السنة عند جميع الاصحاب ومستند ذلك اخبارهم الى ان قال بعد نقل الروايات والظاهران الحكم المذكور موضع وفاق والا فالرواية به لا تخلو من ضعف انتهى .

وقد أتعب في الجوادر نفسه الشريف الى ارجاع تفويف المهر بالمفوضة المهر وانهما من واحد واحده وهو ايضاً مشكل لاختلاف روايات هذا الباب مع ما هناك قال قوله مالفظه .

لكن قد يقال : ان مبني ذلك اطلاق الادلة وعمومها الذي لا فرق فيما بين هذين القسمين وغيرهما ، ضرورة أنها مفوضة البعض ، الا أنه اشترط في العقد تعيين الفارض للعقد ، وبذلك افترقت عن موضوع مفوضة البعض الذي هو اهمال ذكر المهر أصلاً في العقد حتى اشتراط فرضه ، فليس حينئذ تفويف المهر قسماً من المهر المجهول صح للادلة الخاصة حتى يقتصر فيه على ماتضمنته دون غيره من الاقسام ، اذ لم يذكر مهرها في العقد بل فقط مشترك لفظاً او معنى مراداً منه فرد خاص وفرض تعيينه الى الزوجة او الزوج حتى يكون من المهر المجهول .

بل المراد أنه فوض في عقدها أصل تقدير المهر الى الزوج او الزوجة ، فهي في الحقيقة مفوضة البعض ، الا أن الفرق بينهما بأن الفرض في مفوضة البعض لم يتعرض في العقد اليه ولا الي من يفرضه ، بخلاف مفوضة المهر ، فانه قد يتعرض في عقدها الى تعيين من يفرض مهرها ، فلامهر في عقدها كي يكون مجهولاً .

فالمراد حينئذ من ذكر المهر في الجملة المذكور في المتن وغيره ذكره بالطريق الذي قلناه. بمعنى أنه تعرض في عقدها إلى تعيين من يفرضه بخلاف مفوضة البعض التي أهل فيه ذكر المهر أصلاً حتى بذلك ، بل المراد بما في النصوص «من تزوج المرأة بحكمها أو بحكمه هذا المعنى أيضاً وليس هو من المهر المجهول الذي هو بمعنى ذكر مشترك لفظاً أو معنى وأريد منه فرد خاص وفرض تعيينه إلى أحدهما ، فإن هذا ونحوه المهر المجهول .

ومن ذلك ظهر لك خطأ المخالفين في إبطال هذا القسم من التفويض وجعله من المهر الفاسد واجراء حكمه عليه انتهى .

وانت اذا تأملت في ذلك تجد اختلاف المتألتين موضوعاً وحكماً وسؤالاً وجواباً حيث أن السؤال في مسألتنا في كون حكم المهر ومقدار تعيينه بيد أحدهما فالمهر مسلم ومقداره مجهول بخلاف السابقة لعدم المهر بل شرط عدمه فكيف تكونان واحداً .

الاترى الى قوله ^{عليه السلام} هناك ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها وفي خبر آخر ولم يفرض لها صداقاً وفي ثالث وإن لم يكن فرض لها مهراً فلامهر وما بعد فيما يبين عدم جعل المهر رأساً وبين جعله مجملة وبمهما فهذا الكلام مع طوله مما لا طائل تحته مع أن في روایة أبي بصير ضعف كما أفاد الشهید وصاحب المدارك فاللازم هو اصلاح الروایات .

وبيان الفرق بين حكمها مع أنه على الظاهر مملاً لفرق بينهما فان كان الفرق في طرف الزوجة باحتمال اجحافها الزوج في الزيادة ولذا حده الشارع بمهر السنة كان ذلك في طرف الزوج باحتمال اجحافه ايها في طرف النقيصة لامكان كون مهر مثلها فضلاً عن مسماها بقدر مائة فجعله عشرة دراهم وهو اجحاف في حق الزوجة جداً .

فالقاعدة يقتضى امابطلان كون المهر بدهم او جعل كليهما متساوين في ذلك في كون المعيار هو مهر السنة او جعل الحكم من كل منهما صحيحاً كيف جعل وعلى الاول يرجع الى مهر المثل فانه القاعدة في كل المهر الفاسد ولنذكر اولاً ما ورد في ذلك من الروايات .

فمنها [خبر زرارة] «سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها ، قال : لاتتجاوز بحكمها مهر نساء محمد عليهما السلام اثنتي عشرة أوقية ونش ، وهو وزن خمس مائة درهم من الفضة ، قلت : أرأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك ؟ فقال : ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً ، قال : قلت له : فكيف لم تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها ؟ قال : فقال : لانه حكمها ، فلم يكن لها أن تجوز ما سنت رسول الله عليه السلام وتزوج عليه نسائه ، فرددتها الى السنة ، ولأنها هي حكمته ، وجعلت الامر اليه في المهر ، ورضيت بحكمه في ذلك ، فعليها ان تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً» .

ولايختفي ان الاشكال في جانب الرجل ايضاً لانها حكمته فلم يكن لها الحكم بالمهر قليلاً فلم يجوز حكم الرجل مطلقاً دون المرءة حتى يحدد بعدم التجاوز عن مهر السنة .

ونظيره [صحيح ابن مسلم] عنه عليهما السلام أيضاً «في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات قبل أن يدخل بها: قال: لها المتعة والميراث ولا مهر لها، قلت: فان طلقها وقد تزوجها على حكمها، قال: اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها عليه أكثر من وزن خمس مائة درهم فضة، فهو مهر نساء رسول الله عليه السلام هذا حال النص والفتوى على طبقه بل المرءة أولى بالمراعات من الرجل يضعفها مع ان جعل المهر باختيار الزوج لينتهي الى نهاية القلة بخلاف جانب الكثرة من الزوجة وهو ظلم لا يليق بالشرع جعله هذا كله مع معارضته [خبر أبي بصير] «سألت

اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فتنقص عن صداق نسائها ، قال : يلحق بمهر نسائها» .

لهذه الروايات فانه صريح في عدم صحة ذلك وان المعيار انه لونقص عن مهور النساء يلحق بها ولعله لافرق في ذلك بين الرجل والمرأة وان كان مورد السؤال هو الرجل ولكن لا اختصاص بهفي ذلك ويكون المقاد انه في حينئذ مورد الاجحاف باحدهما كانت و القاعدة هو مهر المثل لا القلة في المرأة والكثره في الرجل فانه مقتضى مختاريهما و حمل الخبر على غير ما هو الظاهر منه خلاف الظاهر وتصرف في الرواية بغير وجه .

فالظاهر عدم صحة الرجوع اليها فيدور الامر بين قبول حكمهما مطلقاً قلة وكثرة وبين ارجاع الاكثر من الزوجة والقلة من الزوج الى مهر المثل . و كيف كان فقد ظهر مما ذكرنا عدم تمامية قوله وعلى كل حال فإن كان المحاكم الذي اشترط في العقد هو الزوج لم يتمكن في طرف الكثرة التي هي حكمه على نفسه ولا القلة الا بما يتمول و يصبح جعله مهراً التي هي حكم على الزوجة برضاهما .

(و) لذلك جاز أن يحكم بما شاء وان قال في الجواهر بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضيافاً الى ما سمعته من الصحيح وغيره ومن هنا وجب حمل خبر أبي بصير على الندب ، أو على ما عن الشيخ من أنه فوض اليه صداق امرئته على أن يجعله مثل مهور نسائها فنقصها ، او غير ذلك الذي هو اولى من الطرح انتهى .

ولا يخفى مافي المتن والشرح ولو كان الحكم اليها لم يتمكن في القلة و يتقدر في طرف الكثرة بما لا مزيد عن مهر نساء محمد عليه السلام و بناته اللاتي هن اعلى من كل امرأة اذ لا يمضى حكمها فيما زاد عن مهر السنة و هو خمسمائة درهم *.

و في الجوادر بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل وقد عرفت عدم تمامية ذلك عندي و كون بنات النبي ﷺ اعلا من كل امرأة لا يدل على عدم جواز مهرهن بقدرها كيف ويصح مهر امرأة اخست منها بمراتب ومع ذلك كان مهرها أعلى واكثر من مهرهن بمراتب والله العالم .

ثم انه في الحدائق في مقام الآخر قال ما لفظه وبمادات عليه هذه الاخبار من تفسير الاوقية و النش صرخ به اهل اللغة ايضاً قال ابن ادريس في سرائره النش بالنون المفتوحة والشين المعجمة المشددة وهو عشرون درهماً وهو نصف الاوقية من الدرهم لأن الاوقية عند اهل اللغة اربعون درهماً فانى سئلت ابن القصار ببغداد وهو امام اهل اللغة في عصره فاخبرنى بذلك انتهى .

و قال في ق النش الى ان قال ونصف اوقية عشرون درهماً وقال الجوهرى النش عشرون درهماً وهو نصف اوقية لأنهم يسمون الاربعين درهماً اوقية ويسمون العشرين نشا ويسمون الخمسة نواتاً انتهى .

ثم انه مما ذكر يعلم عدم تمامية هذه الفروع
 ﴿ و ﴾ هو قوله ﴿ لو طلقها قبل الدخول و قبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم ﴾ مقدمة لا يصلح الحق الى صاحبه ﴾ و كان لها النصف ﴾ من ذلك .

و في الجوادر ولا تسقط حكمته بالطلاق ، للاصل و عموم «المؤمنون عند شروطهم» وال الصحيح السابق متمماً بعد القول بالفصل ، وبذلك ظهر الفرق بينها وبين مفوضة البعض الذي لافرض لها بعد الطلاق انتهى .

و ذلك لأنه اذا لم يجز ذلك قبل الطلاق فبعدة بالاولوية فإنه بعد الطلاق يتحقق البعض والعداوة فلو كان امر الحكم بيد الزوج لامكن ان يحكم بما شاء لأن الفرض عدم تقديره بشيء وهو اجحاف على الزوجة و من العجب تمسك صاحب الجوادر بعموم الشروط مع انه ليس من الشروط فيما بينهما عين ولا اثر

بل جعلا فيما بينهما امر المهر من دون شرط اصلاح.

ومما ذكرنا يعرف مافي كلمات الاصحاب قال في الخلاف اذا دخل بمفوضة المهر استقر ما يحكم واحد منها به على ما فصلناه و ان طلقها قبل الدخول بها وجب نصف ما يحكم به واحد منها وقال الشافعى وابو حنيفة ان دخل بها استقر مهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها استحق نصفه عند الشافعى وقال ابو حنيفة يسقط بالطلاق قبل الدخول ويجب المتعة .

[دليلنا] اجماع الفرق واخبارهم وايضاً فاذا ثبتت المسئلة الاولى ثبتت هذه لان احداً لا يفرق بينهما انتهى .

قال في الحدائق قد ذكر الاصحاب انه لو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم و كان لها النصف مما حكم به ولو كانت الحاكمة هي المرأة و حكمت بما يزيد على مهر السنة فالواجب هو نصف مهر السنة لما تقدم من بطلان ما زاد عليه و لو كان الحكم بعد الدخول فالواجب هو جميع ما يحكم به الحاكم لانه مقتضى العقد وقد استقر بالدخول ولا موجب لتنصيفه .

ويشير الى هذه الصورة قوله عليه في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تتجاوز بحكمها على خمس مائة درهم الحديث والرواية وان كان موردها كون الحاكم هو المرأة الا انه لا قائل بالفرق والاصل بقاء الحكم حتى يحكم الحاكم ايهاما كان و الحكم بالتنصيف بالطلاق و ان لم يتضمنه هنا روایات المسئلة الا انه مستفاد من ادلة اخرى انتهى .

اقول ومورد الرواية ايضاً بقاء الزوجية لبعد الطلاق وقد عرفت عدم تمامية ذلك في حال الزوجية فضلاً عن كونه بعد الطلاق .

* * * كيف كان فلا يتم قوله ولو كان مشهوراً لوكانت هي الحاكمة فلها النصف مالم تزد في الحكم عن مهر السنة * * *

* * * ولومات الحاكم قبل الحكم * * * وبعد الدخول فلها مهر المثل مطلقاً أو ما

لَم يَزِدْ عَنْ مَهْرِ السَّنَةِ، عَلَى الْمُشْهُورِ، وَمُطْلِقاً عَلَى الْمُخْتَارِ فَيُجِبُ بِالدُّخُولِ
تَمَامَ مَا اخْتَارَ وَمَا اخْتَارَتْ لَوْلَمْ نَقْتَصِرْ ذَلِكَ بِالْحَيَاةِ وَبِالْمَوْتِ يَرْجِعُ إِلَى الْقَوَاعِدِ
الْكُلِّيَّةِ.

وَحِينَئِذِ ﴿قَبْلَ الدُّخُولِ قِيلَ﴾ وَالْقَائِلُ الْمُشْهُورُ نَفْلَا أَوْ تَحْصِيلًا: ﴿سَقْطُ
الْمَهْرِ، وَلَهَا الْمُتَعَة﴾ وَهُوَ فِي مَحْلِهِ لَأَنَّ الْفَرْضَ عَدَمُ الْحُكْمِ فَيَكُونُ بِمِنْزِلَةِ الْمَفْوِضَةِ
الْبَصْرُ وَالْفَرْضُ أَنَّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَيَكُونُ الْمَوْتُ بِمِنْزِلَةِ الطَّلاقِ فَلَهَا الْمُتَعَةُ.

قَالَ فِي الْحَدَائِقِ الرَّابِعُ اخْتَلَفَ الاصْحَابُ فِيهِ لَوْمَاتُ الْحَاكِمِ قَبْلَ الْحُكْمِ
وَقَبْلَ الدُّخُولِ فَالْمُشْهُورُ بَيْنَهُمْ وَمِنْهُمُ الشِّيْخُ فِي النَّهَايَةِ وَابْنُ الْبَرَاجِ وَابْنُ حَمْزَةَ
وَالصَّدُوقِ فِي الْمَقْنَعِ وَالْعَالَمَةِ فِي الْمُخْتَارِ وَوَلَدُهُ فِي الشَّرْحِ وَالشَّهِيدُ فِي شَرْحِ
(د) أَنَّ لَهَا الْمُتَعَةَ.

وَعَلَى هَذَا القَوْلِ تَدْلِي صَحِيحَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمُتَقْدِمَةُ وَرَبِّما قِيلَ أَنَّ الرَّوَايَةَ
غَيْرَ صَرِيقِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُطَلُوبِ لَأَنَّ قَوْلَهُ فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ مَحْتَمِلَةُ كَوْنِ الْمَيْتِ
هُوَ الْحَاكِمُ وَكَوْنُهُ الْمُحْكُومُ عَلَيْهِ وَمَعْ قِيَامِ الْاِحْتِمَالِ يَنْهَا الْاسْتِدَالَالُّ وَرَدَ بِإِنَّهُ لَا
رِيبَ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا كَوْنُ الْمَيْتِ هُوَ الْحَاكِمُ لَأَنَّهُ أَقْرَبُ وَالْمَحْدُثُ عَنْهُ وَلَأَنَّهُ إِنْجَلِيزٌ
فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ذُكِرَ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَسْقُطُ بِالْطَّلاقِ مَعَ بَقاءِ الْحَاكِمِ وَإِذَا لَمْ يَسْقُطْ
بِالْطَّلاقِ لَمْ يَسْقُطْ بِالْمَوْتِ بِطَرِيقِ أُولَى اِنْتِهِيَّةِ .

وَمِنْهُ يَعْلَمُ مَا فِي قَوْلِهِ وَقِيلَ: لَيْسَ لَهَا أَحَدُهُمَا﴾ لَكِنَّ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ
(الْأُولُ مَرْوِيٌّ) صَحِيحًا وَقَدْ عَمِلَ بِهِ الْمُعْظَمُ، فَلَا مُحِيصٌ عَنْهُ حِينَئِذٍ، وَوُجُوبُ
الْمُتَعَةِ حِينَئِذٍ لَهَا عَلَى اصْوَلَنَا كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ .

﴿الْطَّرْفُ الثَّالِثُ فِي الْاِحْكَامِ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْاُولَى إِذَا دَخَلَ الزَّوْجَ قَبْلَ
تَسْلِيمِ﴾ مَا فِي ذَمْتِهِ مِنْ ﴿الْمَهْرِ﴾ الْحَالُ فَضْلًا عَنِ الْمُؤْجَلِ أَوْ بَعْضِهِ ﴿كَانَ﴾
جَمِيعِهِ أَوْ الْبَاقِي مِنْهُ ﴿دِينًا عَلَيْهِ﴾، وَلَمْ يَسْقُطْ بِالْدُخُولِ، سَوَاء طَالَبَ مَدْتَهَا
عَنْهُ وَأَقْصَرَتْ، طَالَبَتْ بِهِ أَوْ لَمْ تَطَالِبْ ﴿بِهِ لِلَا صَلْبٍ الْفَرْسُورَةِ مِنَ الدِّينِ﴾

بل هو مملا يمكن الريب والوسوسة فيه و ما ابعد بين سقوط المهر بالدخول . وبين وجوبه بالدخول فإذا دخل وجب المهر و اذا دخل سقط فمتى لم يدخل لم يجب وان دخل فسقط فلا وجہ للسقوط اصلا بعد دلالة الآيات والروايات على دفع المهر كلاحتى الى آخر عمره فالسقوط بالدخول مملا يبرر تبط بقواعد الشرع اصلا وفي الحدائق المشهور بين الاصحاب ان المهر كلا او بعضا لا يسقط بالدخول لولم تقبضه بل يكون دينا عليه طالت المدة امام قصرت طالبت امل تطالب ويدل عليه ظاهر قوله عزوجل و آتو النساء صدقاتهن نحلة انتهى .

﴿و﴾ لكن مع ذلك ﴿فيه رواية اخرى﴾ اراد بالرواية جنسها لكثرة مادل على السقوط و بعضها معتبر السند ، لكنها ﴿مهجورة﴾ بين الطائفة و ان قيل في التهذيبين عن بعض الاصحاب السقوط بالدخول .

وفي الجوادر ولم نتحققه ولا يخفى انه امر عجيب فالرواية التي أشار اليها المصنف هي [خبر محمد بن مسلم] عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعى عليه مهر» ، قال : اذا دخل بها فقد هدم العاجل » .

[و خبر عبيد بن زرار] عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعى عليه مهرها ، قال ، اذا دخل بها فقد هدم العاجل» .

[و خبره الآخر] عنه عليه السلام أيضا «دخول الزوج على المرأة يهدم العاجل» .-

[و خبر على بن كيسان] «كتبت الى الصادق عليه السلام أسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر ، وروى أصحابنا اذا دخل بها لسما يكن لها مهر ، فكتب : لامهر لها» .

[و خبر عبد الرحمن] «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزوج والمرأة يهلكان جميعا : فيأتى ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق ، فقال : وقد هلكا وقسم الميراث ؟ فقلت : نعم ، فقال : ليس لهم شيء ، قلت : و ان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعى صداقها فقال : لاشيء لها ، وقد أقامت معه مقرة

حتى هلك زوجها ، فقلت : فان ماتت و هو حي فجاء ورثتها يطالبون بصداقها ، فقال : و قد أقامت حتى ماتت لاتطلبها ؟ فقلت : نعم ، قال : لاشيء لهم ، قلت : فان طلقها فجاءت تطلبه صداقها ؟ قال : وقد أقامت لاتطالبه حتى طلقها ؟ قال : لاشيء لها ، قلت : فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته كان لها ؟ قال : اذا أهديت اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها ، انه كثير لها أن يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير» .

[وخبر المفضل بن عمر] عن الصادق عليه السلام المتقدم سابقاً في مهر السنة ، قال فيه : «فان أعطاهما من الخمسة مائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه ، قلت : فان طلقها بعد ما دخل بها ، قال : لاشيء لها إنما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفى صداقها هدم الصداق فلا شيء لها إنما لها مما أخذت من قبل أن يدخل بها ، فإذا طلبت بعد ذلك في حياته وبعد موته فلا شيء لها .

[وصحيح الفضيل] عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ولدتها ثم مات عنها فادعت شيئاً من صداقها على ورثته فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث

فالقال : أما الميراث فلها أن تطلبه ، وأما الصداق فالذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل بها فهو الذي حل للزوج بفرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا قبضته منه ودخلت عليه به ، لاشيء لها بعد ذلك » .

[وخبر أبي بصير] عن أحدهم عليه السلام «في رجل زوج مملوكه من رجل على أربعين درهماً فيحل له مائة درهم ، وآخر عنه مائة درهم فدخل بها زوجها ، ثمان سيدتها باعها من رجل لم ين يكون المأتان المؤخرتان على الزوج ؟ قال : ان لم يكن أو فاما بقية المهر ان كان الزوج دخل بها و هي معه ولم يطلب السيد منه بقيمة المهر حتى باعها فلا شيء له عليه وللغيره ، واذا باعها السيد فقد باعها من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر» الى غير ذلك .

فهذه الروايات صريحة الدلالة على اسقاط الدخول لكن الجميع مضافاً إلى أعراض المشهور عنها معارضه مع الآيات والروايات والقواعد الشرعية هذامضافاً إلى أن لزوم المهر مع الذكر في العقد مما لا كلام فيه حتى قالوا إن المهر من مقتضيات العقد وسقوطه بالدخول مساوٍ لعدم الوجوب فيلزم من وجوبه عدمه ومايلزم من وجوبه عدمه محال .

فأ الخبر اسقاط المهر بالدخول غير قابل للقبول بوجه فيدور الامرين ردها وبين عدم جواز جعل المهر في العقد والا فالقول بوجوب المهر في العقد مع التزام أحد الزوجين به والقول بسقوطه بالدخول ديناً كان أو نقداً .

وانه اذا اخذ مقدار منه كان هو المهر من المعارضات التي لم يصح اسناده الى الشرع خصوصاً مع كون المتعارف هو جعله على ذمة الزوج الى مدة عمره كما هو المتعارف في عصرنا او خصوصاً مع مأته من انه بالدخول صار المهر ديناً ثابتاً في الذمة فينقلب من العاجل الى الاجل وسيماً ان اشتغال ذمة الزوج بالمهر وثبوته في ذمته سواء دفع شيئاً منه عند الدخول ام لامن الواضحات عند العرف وجميع الناس بحيث من اراد عدم الاداء عند الناس من الظالمين والذين لا ياليون عن اكل اموال الناس وغير ذلك .

وقد هدانا الله برسوله و او صياغه بروايات متضمنة لغرض ماورد عنهم الى الكتاب وانما كان خلاف الكتاب فاضر به على الجدار وانه مالم نقله وهذه الروايات كانت مما لا يصح اصلاحها وتوجيهها بوجه حيث كانت صريحة الدلالة في السقوط فلا مناص لها من الطرح

ومنه ظهر فيما عن الكاشاني حيث انه بعد ذكر جميع النصوص قال : «و يخطر بالبال أن يحمل مطلق هذه الاخبار على مقيدتها اعني يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منهم، فانهم كانوا يومئذ يجعلون بعض الصداق عاجلاً وبعضه آجلاً ، كمامر التنبيه عليه في بعض ألفاظ خطب النكاح .

وكان معنى العاجل ما كان دخوله به مشروطاً على اعطائه ايها ، فإذا دخل

بها قبل الاعطاء فكان المرأة أسقطت حقها العاجل ورضيت بتركه ، ولاسيما اذا أخذت بعضه أو شيئاً آخر ، كما دل عليه حديث الفضيل ، وأما العجل فلما جعلته حين العقد ديناً عليه فلا يسقط الا بالاداء ، وعليه يحمل أخبار أول الباب » .

قال في الجوادر بعد نقل الاخبار لكن لقصورها عن معارضتها عرفت من وجوه وجوب طرحها أو حملها على هدم المطالبة للتمكين ثانياً، أو على أن الظاهر من التمكين اما القبض أو الابراء خصوصاً اذا تأخرت المطالبة عن الطلاق أو الموت فلا يقبل قولهما في الاستحقاق انتهى .

وفي المسالك بعد نقل تلك الاخبار قال وعمل بمضمون هذه الاخبار بعض الاصحاب لكنها بعيدة عن اصول المذهب بل اجماع الامة معارضته لمادل على ثبوت المهر في ذمة الزوج على كل حال من الكتاب والسنة كقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الشامل بعمومه لموضع النزاع .

وروى محمد بن ابي نصر البزنطي في الحسن قال قلت لابي الحسن عليهما السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا يلام . الى ان قال والشيخ حمل الاخبار السابقة على دعوى الزوجة المهر بغير بينة فانها لا تسمع واستشهد عليه برواية الحسن بن زياد عن الصادق عليهما السلام المتقدمة آنفانتهى ولا يخفى مافي هذا الحمل .

وفي الحديث ايضا بعد تلك الاخبار وانت خبير بان هذه الاخبار على كثرتها وصححة جملة منها لم اقف على قائل بمالتها عليه غير ذلك البعض الذي نقل عنه الشيخ ومن تاخر عنهم كلهم قد صرحو بخلاف مادلت عليه وارتكبوا التاويل فيها و هو كذلك لم اعرف من وضوح ادلة القول المشهور و موافقتها لاصول المذهب ومخالفته هذه و الشيخ حمل هذه الاخبار تارة على انه ليس لها شئ ب مجرد الدعوى من دون بينة كما يدل عليه خبر الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليهما السلام الى آخره .

و مما يدل على فساد ذلك جميع ماورد في اداء ديون الناس وحرمة اموال اليتامى لاسترداد ذلك لذهب اموالهم جداً فيما ماتت الزوجة ولها صغار ذكوراً واناثاً ومن المعلوم ان مهرها من اموالها التي يرثه الصغار فذهب به ذهب مال الصغار الممنوع في الكتاب والسنة .

وليت شعرى من اين يوجب الدخول لذهب المهر بل يحرم عليه الدخول والوطء قبل دفع المهر و كان على الزوجة الامتناع عن التمكين والمنع عن الدخول الموجب لذهب حقها و كلامها بعيد عن الشرع المسهل لأمور الناس و الدافع للنزاع فيما بينهم بخلاف خلافه وكيف كان فطرح تلك الاخبار مقتضى القواعد الشرعية .

ومما يدل على بطلان هذا المطلب هو قول الصادق عليه السلام في خبر الحسن بن زياد : اذا دخل الرجل بأمر امه ثم ادعى المهر وقال الزوج : قد أعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين » .

بل قوله عليه السلام في خبر فان لفظة ثم ظاهرة في كون الادعاء بعد الدخول كثيراً فلو كان الدخول موجباً للاسقاط لما وجّه لادعاء الزوجة المهر حتى يحتاج الى البينة منها واليمين على الزوج بل يكفي الزوج بان يقول ان الدخول اسقط حقوقك عن المهر فاثبات الدعوى واجراء قواعدها مما يثبت بطلان هذا القول جداً .

ويدل على المشهور ايضاً روايات كثيرة مثل (مارواه) في الكافي في الصحيح او الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ماقل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا يأس .

(و عن عبد الحميد) بن عواض في الموثق قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا يأس انما هو دين عليه لها .

(و عن غياث) بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الاجل الى موت اوفقة :

(ومارواه) الشيخ في التهذيب عن عبدالحميد الطائي قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئاً قال نعم يكون ديناً عليك .

(ورواه) الكليني في الحسن عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن عبدالحميد بن عواض في الموثق قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المرأة تزوجها يصلح ان اوقعها ولم انقدرها من مهرها شيئاً قال نعم انما هودين عليك .

ورواه الكليني ايضاً مثله [و عن عمرو بن خالد] عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام ان امرأة اتهه و رجل قد تزوجها و دخل بها وسمى لمهرها اجلا فقال له على عليه السلام لا احل لك في مهرها اذا دخلت بها فأد اليها حقها .

(و عن عبد الخالق) قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً قال هودين عليه و مما يؤيد ذلك تأييداً ظاهراً جملة من الروايات الدالة على ان من لم ينوا عطاء المهر فهو زان ولا فرق بين عدم نيته سابقاً او لاحقاً .

[ومنها] ما رواه في الكافي عن الفضيل بن يسار في الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زان وعن حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال من تزوج امرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا .

وعن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ان الله ليغفر كل ذنب يوم القيمة الامهر امرأة ومن غصب اجرها اجرته ومن باع حرها .

وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً قال قال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة ولم ينوان يومها صداقها فهو عند الله زان قال وقال امير المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللت به الخروج .

وروى في حديث المناهى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن النبي عليه السلام قال من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عزوجل يوم القيمة عبدى زوجتك امتى على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتى فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقها فاذالم تبق له حسنة امر به إلى النار لنكتبه العهد ان العهد كان مسئولا .

وروى الرواوندى فى كتاب النواذر عن موسى بن جعفر عن أبيه قال قال على عليه السلام فى قوله تعالى و آتوا النساء صدقتهن نحلة اعطوهن الصداق الذى استحللت به فروجهن فمن ظلم امرأة صداقها الذى استحل به فرجها فقد استباح فرجها زنا .

ومارواه الصدوق فى كتابى العلل والعيون عن الرضا عليه السلام فى علل محمد بن سنان انه كتب اليه ان علة المهر ووجوبه على الرجال ولا يجب على النساء ان يعطين ازواجهن قال لان على الرجال مؤنة المرأة وهى بايعة نفسها والرجل مشتر ولا يكون البيع بلا ثمن ولا الشراء بغير اعطاء الثمن . وقد استدل بها فى الحديث ومن العجيب انه مع هذه الكثيرة المطابقة للدين كيف ذهب بعض الى هذه الاخبار .

﴿ و ﴿ كيف كان فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة أن ﴿ الدخول الموجب للمهر هو الوطء قبل ﴿ بلا كلام ﴿ او دبرا ﴿ على الا هوطء وهذه المسألة من المشكلات من حيث الجمع بينه وبين ما دل على انه بالعقد تملكت الزوجة المهر .

ويدل على ذلك روايات كثيرة وقال الصادق عليه السلام فى خبر ابن البخترى : « اذا التقى المختنان وجب المهر والعدة والغسل » وفي خبر داود بن سرحان « اذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر » وسأله عليه السلام يونس بن يعقوب أيضا « عن رجل تزوج امرأة فأغلق بابا وأرخي سترا ولمس قبل ثم طلقها

أيجب عليه الصداق؟ قال : لا يوجب الصداق الا الواقع .

وقال عبدالله بن سنان : سأله عَلِيًّا أيضاً أبي وأنا حاضر «عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها هل عليها عدة منه؟» فقال : انما العدة من الماء ، قيل له : فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل ، قال : اذا دخله وجوب الغسل والمهر والعدة .

وقال يونس بن يعقوب سمعته عَلِيًّا أيضاً يقول : «لا يوجب المهر الا الواقع في الفرج » .

وقال ابن مسلم . «سألت أبا جعفر عَلِيًّا متى يجب المهر؟» قال : اذا دخل بها .
وقال يونس : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه ، فاغلق الباب وأرخي الستر وقبل ولمس من غير أن يكون وصل إليها بعد ثم طلقها على تلك الحال ، قال : ليس عليه الانصف المهر» الى غير ذلك من النصوص الواردة في العينين وغيره .

اقول ظاهر هذه الروايات كلاماً كون تعلق المهر بالدخول لغير وهو مناف مع القول بأن الزوجة تملك بالعقد ولا يجمع بينهما حتى على قول المتصريين بأنها تملك نصفها ونصف الباقي بالدخول او القائلين بأنها تملك الكل لكن نصفه غير مستقر و تستقر بالدخول فلا بد له من علاج فان الظاهر من قوله الا الواقع او الاماء انه لا يؤثر في تملك المهر العقد وهو مشكل جداً وسيأتي تحقيقها في مسألة الثالثة عشرة .

﴿وَ حَيْثُنَدْ فِي﴾ لا يجب بالخلوة ﴿وَ﴾ وان كانت تامة بحيث لامانع من الوطء حتى الانزال في الفرج من دون وطء ﴿وَ﴾ لكن مع ذلك ﴿قيل : يجب﴾ بالخلوة ايضاً .

قال في المسالك اتفق الاصحاب على أن الوطء الموجب للغسل يجب استقرار ملك جميع المهر للمرأة واختلفوا في أنه هل يقوم غير الوطء من مقدماته

كالخلوة مقامه في ذلك على أقوال من شأنها اختلاف الاخبار ايضاً فذهب الاكثر الى عدمه وان الخلوة وباقى المقدمات لا تكفى في ايجاب المهر وذهب جماعة من المتقدمين الى ان الخلوة توجب المهر ظاهرأ حيث لا يثبت شرعاً عدم الدخول واما باطناً فلا يستقر المهر جميعه الا بالدخول واطلق بعضهم كالصدق وجوبه بمجرد الخلوة . واضاف ابن الجنيد الى الجماع انزال الماء بغير ايلاج ولمس العورة والنظر اليها والقبلة متلذاً بذلك والمعتمد الاول لنا قوله تعالى وان طلقتهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضت لهن فريضة فنصف ما فرضت والمراد من المس هنا الجماع للاجماع .

ثم تمسك بروايات الدالة على أن الموجب للمهر مجرد الدخول ولا يخفى أن صرامة الروايات في أن الموجب للمهر هو الدخول لمجرد الخلوة . ويؤيده روايات واردة في عيوب المرأة او الرجل بل مثل العنين الذي يؤجله الحاكم سنة حتى يعلم حاله ومع ذلك بعد الطلاق بغير الدخول لم يجب الانصاف المهر مع ان كل الليالي كان معها في خلوة نعم ظاهر بعضها الآية هذذلك ويمكن ان يكون المراد منها هو الوجوب لمجرد العقد .

وفي الجوادر بعد قول المصنف قيل يجب قال على معنى أنها سبب تام في وجوبه كالدخول ، الا أنا لم تتحقق القائل به ، وان حكى عن خلاف الشيخ أنه حكاها عن قوم من أصحابنا ، نعم في النهاية «متى خلا الرجل بأمراته وأرخي الستر ثم طلقها او جب عليه المهر على ظاهر الحال ، وكان على الحاكم أن يحكم بذلك وان لم يكن قد دخل بها ، الا أنه لا يحل للمرأة أن تأخذ أزيد من النصف» .

ونحوه حكى عن ابن البراج والكيدرى ، بل عن ابن أبي عمير «أنه اختلف الحديث في أن لها المهر كاماً أو بعضه ، قال بعضهم: نصف المهر ، وانما معنى ذلك أن الوالى انما يحكم بالحكم الظاهر اذا أغلق الباب وأرخي الستر وجوب المهر» وانما هذا عليها اذا علمت أنه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الانصف المهر»

انتهى .

ولايختفى ان هذه مشكلة ايضا من هذه الجهة و كان نفس الدخول محل منع عندى فضلا عن مقدماته التي لا تدل على الدخول بوجه لكنه قدورد روایات دالة عليه وان الخلوة بالمرأة مما ايضا يوجب المهر .

بل لعله هو مراد الصدوق في محكمي المفぬع «اذا تزوج الرجل المرأة وأرخي الستور وأغلق الباب ثم أنكرا جميعاً المجامعة فلا يصدقان ، لأنها ترفع عن نفسها العدة ويرفع عن نفسه المهر» مشيراً بذلك الى ما [في خبر أبي بصير] عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له: «الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستار أو يغلق الباب ثم يطلقها فتسأله هل أتاك؟ فتقول: ما أتاني ، ويسأله هو هل أتيتها؟ فيقول: لم آتها فقال: لا يصدقان ، وذلك لأنها ترى أن تدفع العدة من نفسها ، ويريد أن يدفع هو المهر» .

[وخبر زرارة] عن أبي جعفر ع : « اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها وأغلق باباً وأرخي ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق ، اخلاؤه بها دخول» .

[وخبر السكوني] عن أبي جعفر عن أبيه ع : «ان علياً عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهلة باباً او ارخي ستراً فقد وجب عليه الصداق [وحسن الحلبي] عن أبي عبدالله ع «سألته عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها الا أنه لم يجامعها ، أللها عدة؟ فقال: ابنتي أبو جعفر عليه السلام بذلك ، فقال له أبوه على بن الحسين ع : اذا أغلق باباً وأرخي ستراً وجب المهر والعدة» .

[وخبر محمد بن مسلم] عن أبي جعفر عليه السلام «سألته عن المهر متى يجب؟ قال : اذا أرخيت الستور وأجيف الباب ، وقال : انى تزوجت امرأة في حياة أبي على بن الحسين ع وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهانى أبي ، فقال : لاتفعل يابنى ، لاتأنها في هذه الساعة ، وانى أبىت الا أن أفعل ، فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان على وكرهتها ، وذهبت لاخراج ، فقامت مولاها لها فأرخت الستر

وأجافت الباب ، فقلت : قد وجوب الذى تريدين» .

وفي الجوادر بعدها قال الى غير ذلك من النصوص المحمولة على معرفت او على التقى ، لقصورها عن معارضه ما سمعت من وجوه انتهى وكيف كان فقد عمل بها ايضا كثير مع ان الخلوة لم يكن دخولا جدا فربما كان يحصل موافع اخر من الدخول كحصول مرض في حال الخلوة او عدم نهوض الالة في تلك الحالة او تحقق كلام وحدوث واقعة بينهما لم يردا الدخول فكيف يكون مجرد الخلوة دخولا موجبا للمهر مع معارضه الجميع مع اخبار الدالة على أن ايجاب المهر بالدخول والايقاب او الماء والكل منتف في المقام وبينها وبين مادل على تملك المرأة المهر بالعقد وانه هو الموجب للمهربون بعيدا فلا بد من حملها على صورة وجود قرينة على الدخول كمقدار الفرار عن العدة او عن دفع المهر .

ونحو ذلك كما يظهر من بعض اخباره واقواله وبالجملة كون الخلوة دخولا او بحكم الدخول في مجرد تعلق المهر على خلافه العرف واللغة والشرع **(و)** لذا قال **(الاول)** اي عدم وجوب المهر بالخلوة **(اظهر)** واقوى مع كلام في ان أصل الدخول ايضا وسيأتي تحقيقه .

المسألة **(الثانية قيل)** والسائل الشيخان وسلام وبنوزهرة وادريس وسعيد على محكى عنهم : **(اذا لم يسم لها مهرا)** في العقد ولا بعده **(وقدم لها)** قبل الدخول **(شيئاً ثم دخل بها كان ذلك مهرا ، ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول ، الا ان تشارطه قبل الدخول على أن المهر غيره)** أو أن مقدمه لها بعض المهر **(وهو تعوييل على تأويل رواية واستناد الى قول مشهور)** .

وفي الجوادر بل لا اجد فيه خلافا بل في محكى السرائر أن دليل هذه المسألة الاجماع مؤيدا بما عن المقنعة من دلاله التمكين على الرضا بذلك مهرا ، وان كان فيه مافيه انتهى ولا يخفى مافيه وفي خروج مصدق التفويض بمثل ما يتعارف من تقديم شيء قبل الدخول بعنوان التحفة والهدية عن حكم العمومات الدالة على حكمه وانه لو طلق قبل الدخول ليس لها الا المتعة وبعده مهر المثل .

وبالجملة ما تقدم لها قبل الدخول غير مرتبط بالمهر ولا يسقط به شيئاً منه والتمسك بذلك باجماع كمائن .

المسألة **الثالثة** اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر **المسمى في العقد أو المفروض** بعده وفي الجوادر بالخلاف بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى الكتاب والسنة انتهى وقد كررها المصنف في المسألة الثالثة عشرة ايضاً حيث قال هناك على مasisiaty .

الصدق يملك بالعقد على أشهر الروايتين ، ومراده باشهر الروايتين الموثقتين لعيدين زراراً وفي الجوادر هناك ايضاً قال بل المشهور منهما شهرة عظيمة ، بل عن الحل نفي الخلاف فيه . ولعله كذلك ، فاني لم أجده الا من المحكى عن الاسكافى ، فملكتها النصف به والاخر بالدخول او ما يقوم مقامه مع عدم صراحته في ذلك ، لاحتمال ارادته الاستقرار كما في كشف اللثام ، فلا خلاف حينئذ اصلاً ، كما يشهد به ماسمعته من الحل ، وعليه يمكن دعوى لحوقه بالاجماع ان لم يكن سبقه انتهى .

والمسألة في غاية الاشكال رواية وفتوى .

وظاهر العبارة هناك هو الترديد حيث استند الى أشهر الروايتين قال في الخلاف اذا اصدقها صداقاً ملكته بالعقد وكان من ضمانه ان تلف قبل القبض ومن ضمانها ان تلف بعد القبض فان دخل بها استقر وان طلقها قبل الدخول بها رجع بنصف المهر العين دون نمائه وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعى .

وقال مالك انما تملك (ملكت) بالعقد نصفه فيكون الصداق بينهما نصفين فإذا قبضته كان لها نصفه بالملك والآخر امانة في يدها لزوجها فان هلك من غير تفريط هلك منها فان طلقها قبل الدخول كان له اخذ النصف لأن ملكه لم ينزل عنه .

[دليلنا] قوله تعالى «أَتَوْا النِّسَاءُ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً » وفيه دلالة من وجهين

احدهما انه اضاف الصدقات اليهن والظاهر انه لهن ولم يفرق بين قبل الدخول وبعده والثانى انه امر بآياتهن ذلك كله فثبت ان الكل لهن وايضاً اجماع الفرقانهم رروا بلا خلاف بينهم انه اذا اصدقها غنماً ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال عليها ان كان اصدقها وهي حامل عنده فله نصفها ونصف ما ولدت وان اصدقها حائلاً ثم حملت عندها لم يكن له من اولادها شيء .

وهذا يدل على انها (قد) ملكته بالعقد دون الدخول انتهى صريح العبارة صيرورتها مالكة لصداقها وجميع ادلتها ايضاً ظاهرة بل صريحة في الملك خلافاً للملك .

نعم قوله رجع بنصف المهر العين دون نمائه ظاهر بل كالصريح في عدم كونها مالكة لجميع المهر والا كان النماء بتمامه لها ايضاً حيث ينافي ملكها وبعد الطلاق يرجع الزوج الى نفس العين دون نمائها الحاصلة في ملكها .
 واما قوله بعد الاية وفيه دلالة من وجهين الخ فيه ان الاية راجعة الى النساء المدخولات وكل من تمسك لمالكيتها لجميع المهر استدل بمثل هذه الايات .
 قال في المسالك ما لفظه اختلف الاصحاب في ان المرأة هل تملك الصداق جميعه بالعقد وان لم يستقر الملك قبل الدخول او تملك نصفه خاصة والنصف الآخر يتوقف على الدخول بسبب اختلاف الروايات في ذلك وظواهر الادلة فالمشهور بينهم الاول لعموم قوله تعالى وآتو النساء صدقاتهن نحلة الشامل لما قبل الدخول وبعده ولأنها ان ملكت نماء الصداق بنفس العقد وجب ان تملك الصداق به والملازمة ظاهرة لأن النماء تابع للاصل فملكية تسلزم ملكية الاصل انتهى موضع الحاجة ونظيره في الجواهر قال مضافاً إلى ظهور قوله تعالى «وآتو النساء صدقاتهن» وغيره ممادل على وجوب دفعه اليهن المقتضى لملكونه فضلاً عن ظهور الاضافة في الاختصاص ، والى أن ذلك شأن المعاوضات ، فكما أن المشتري يملك المبيع بالعقد والبائع الثمن به فكذلك النكاح الذي لا ريب في ملك الزوج البعض به

المقتضى ملك الامرأة المهر به الذى هو عوض عن ذلك فى اللفظ والقصد انتهى ونظيره صاحب المدارك فالآية دليل للمشهور على تملكها جميع المهر بالعقد ولنامع الجميع كلام لعدم دلالة الآية على ذلك اصلاً والخطاب الى ازواجهن والآية غير مربوطة بالطلاق بل راجعة الى وجوب دفع مهورهن سواء كان بعد الطلاق او بعد الموت او قبلهما وان الواجب على الزوج هودفع المهر التي هي نحلة وهبة واعطاء من الزوج اليهن

فهذه الآية وامثلها راجعة الى دفع اصل المهر و عدم قصد الظلم بأكل مهورهن فالاستدلال به اجنبى عن المقام فالآية راجعة الى رد ما هو حقهن من دون نظر الى كيفية ومقداره

ومن اي شيء من الآية يستفاد كون المرأة مالكة لجميع المهر قبل استفادتها اصل المقدار يحتاج الى دليل الاخر وهو اصل الثبوت وهذه الآية في مقام اعطاء مائبت من حقوقهن نصفاً كان او تماماً

وبالجملة ظاهرها كونها في مقام الامر بدفع صدقاتهن الازمة على الزوجين بالعقد نصفاً كان كما اذا كان قبل الدخول او تماماً كما اذا كان بعد فالمعنى ادفعوا اليهن صدقاتهن ولا تكونن من الذين قصدتهم الظلم واكل تلك الصدقات فان اللازم والواجب دفع مهور النساء كلا او بعضاً قليلاً او كثيراً كساير الديون فالامر بدفع الصدقات

واما مقداره وكونه قبل الدخول او بعده فهو خارج عن مفاد الآية فلا دليل يدل على ان الزوجة تملك المهر كلاً وكم لا فالجمع مالحظه واختلف فيمن خوطب بقوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فقيل هو الزوج امرهم الله باعطاء المهر للمدخول بها كاملاً ولغير المدخول بها على النصف على ما مر شرحه من غير مطالبة منهن ولا مخصوصة لأن ما يؤخذ بالمحاكمة لا يقال له نحلة وهو قول ابن عباس وقادة وابن جريج واختاره الطبرى والججائى والرمانى والزجاج

وقيل هم الاولياء الخ لانظر للإية على المقدار اصلاحاً ضافاً الى ظهورها في النساء المدخول بها .

واما الاية التي اشار اليها الامام حكایة عن الله تعالى من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الخ .

ففيه ان الظاهر من الاية انه في صورة فرض المهر فاللازم دفع نصف الفرض ان كان قبل المس والمدخل ولا دلالة للإية على ان السيدة تملك جميع المهر بالعقد بل لا يكون في المقام دليل دل على ذلك اصلاً بل لو كانت تملك تاماً لا معنى لأخذ نصفه منها لانه حينئذ غصب حقوقهن التي اثبت الله لهاهن .

فالإية عند التأمل يظهر منها انه في صورة عدم الوطء ان حق الزوجة من اول الامر هو النصف بل هو الظاهر منها فان المعنى حينئذ ان قبل المس قد لزم نصف ماسمي لهن فنصف ماسمي لهن من اول الامر ثابت لهن ولزمه رده اليهن والنصف الباقى ثابت بعد المس .

وبالجملة الاية في مقام تشريع كون المهر قبل الدخول هو النصف ومن قال بان الظاهر من الاية هو التمام وبدون الدخول رد النصف وخرج عن ملكها كان عليه الدلالة هذا حال الايات .

واما الروايات مثل ما [عن أبي عبد الله عليه السلام] في قول الله عزوجل وان طلقته موهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الحديث والآية ظاهرة في ان المهر قبل الدخول هو النصف من اول العقد والا كان عليهم ردم جميع المهر والمعنى ان ما فرضتم في حال العقد على فرض الدوام والمدخل بهن مادام العمر فنصفه قد لزم قبل الدخول فالمهر من الاول جعل نصفه لنفس العقد ونصفه للدخول ولو قبل الطلاق فالعقد ليس بحيث يوجب المهر كلاماً .

[وما عن أبي بصير] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت وتزوج ان شاءت من ساعتها وان كان فرض لها مهر افلها نصف

المهروان لم يكن فرض لها مهراً فليمتعها .

[وما عن عبيد] بن زرار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال : ان هلكت أو هلك أوطلقها فلها النصف وعليها العدة كاملة ولها الميراث قوله فلها النصف ظاهر في ان حقها هو النصف وإنها مالكة لخصوص النصف وذلك لظهور لفظة لها فيما لها من الاول ذلك ولا معنى لكون الكل لشخص فيقال له بذلك لك النصف من الكل .

وفي المقام كذلك فإذا كان لها الكل فيؤتي بها النصف فليس حينئذ لها النصف بل الكل واسوء حالاً حينئذ انه لو سئل عن علة النصف يقال لها لعدم الدخول فانه قالت في الجواب لم يكن الدخول في العقد وصح له بذلك بخلاف ما إذا استحقت من الاول النصف الا ترى الى ظهور قوله ان هلكت او هلك أوطلقها فلها النصف فانه صريح او كالتصريح في ان العقد فقط موجب لنصف المهر وليس ذلك دائراً مدار الطلاق بل لوهلك الزوج او الزوجة كان ذلك الامر لها دون الكل [فإن قلت] ليست الروايات وردت في تمام المهران هلك الزوج فالطلاق قبل الدخول يرد النصف الثابت لها

[قلت] اخبار ثبوت الكل بالموت معارضة بما هو أقوى وأكثر من اخبار المقام كما سيأتي .

وما عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال : عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع به مثيلها من النساء . الحديث .

وخبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة «إلى ان قال» : وان كان فرض لها مهراً فنصف ما فرض الى غير ذلك من الروايات الدالة عليه .

بيان ذلك انه لو كانت مالكة بالعقد لتمام المهر لا يصح اعطاء النصف لهن فهي

ظاهرة في أنه لهن نصب الفرض من أول الأمر ومعنى ما فرض لهن أنسمى لهن على تقدير الدخول ويدونه نصف ذلك فإنه حينئذ يستقيم اعطاء النصف والأفلو ملكت تمام المهر لزم دفع تمامه إليها .

والحاصل قوله ^{عليه السلام} فنصف ما فرض صريح في أنه من حين العقد لهم نصف ما فرض لاتمام ما فرض .

وبالجملة ليس في بين ما يدل على تمليك المرأة المهر بالعقد تماماً فما هو المشهور من أنها تملك نصفه مستقلاً ونصفه متزلاً يحتاج إلى دليل فإن إشكال المعارضة بين الروايات ناش من هذه الجهة بل جميع الروايات الدالة على رجوع نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ظاهرة في كون المالكيتها للمهر من أول الأمر بالنسبة .

مضافاً إلى صراحة رواية أبي بصير الآتي في ذلك وفي الحديث مالفظه المشهور بين الأصحاب أن المرأة تملك المهر بمجرد العقد وإن كان الملك كمل لا يستقر إلا بالدخول فلو طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه إن كان قد دفعه إليها وخالف في ذلك ابن الجنيد فقال الذي يوجبه العقد من المهر المسمى النصف والذي يوجب النصف الثاني من المهر بعد الذي وجب بالعقد منه هو الواقع أو مقامه من تسليم المرأة نفسها بذلك .

احتاج من ذهب إلى الأول بقوله عزوجل وآتو النساء صدقنا تهن نحلة حيث أضاف الصداق اليهن ولم يفرق بين قبل الدخول وبعده وأمر أيضاً بaitاً تهن ذلك فثبت أن الكل لهن وإن الصداق عوض البعض فإذا ملك الزوج البعض بالعقد وجب أن تملك المرأة عوضه لأن ذلك مقتضي المعاوضة وهذا الوجه من حيث الاعتبار جيد .

ويدل على ذلك أيضاً موثقة عبيد بن زرارة المروية في الكافي وكذا موثقة المروية في التهذيب وقد تقدمنا في المسألة الثالثة وتقدم القول في تقويف الاستدلال

بهما ويدل على ذلك ايضاً الاخبار الآتية انشاء الله في مسألة موت أحد الزوجين قبل الدخول الدالة على أن الزوجة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول تستحق المهر كملأ الى ان روى رواية منصور بن الحازم .

ثم قال والتقريب فيها انه لو كان الامر كما يدعية ابن الجنيد من انه لا تسلك بالعقد الا النصف والنصف الاخر انما تملكه بالدخول والتمكين لما حكم عليهما بن الصداق بعد الموت لها كاما لا انه قد تقدم في المسألة المشار اليه دلالة رواية أبي بصير على ما ذهب ابن الجنيد بالتقريب الذي ذكرناه ثمة و من اجل ذلك بقى الاشكال في المسألة .

والعلامة في المختلف احتج لابن الجنيد بانه لو ملكت بالعقد لاستقر ولم يزل عن ملكها الا بسبب ناقل كبيع ونحوه .
ومارواه يونس بن يعقوب عن الصادق عليهما السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الواقع .

وعن محمد بن مسلم عن الباقي عليهما السلام قال سئلته متى يجب المهر قال اذا دخل بها قال وهو يقتضي عدم الوجب مع عدم الدخول ثم ردہ بما ملخصه ومنع الملازمة في الاول فان الوجوب اعم من الاستقرار ولو ان المتبادر من الوجوب اللزوم والاستقرار وانتفاء قبل الدخول لا يقتضي انتفاء اصل الملك .

وبالجملة فان محل الاشكال انما هو باعتبار دلالة الظاهر رواية أبي بصير المذكورة على ما ادعاه وما اجيب به عنها قد عرفت ما فيه مما قدمناه في تلك المسألة ولا يحضرني الان وجه تحمل عليه انتهي :
قوله احتج من ذهب الى الاول الخ مراده به هو صاحب المدارك في حاشيته وقد خلط بعض عباراته بعباراته .

و كذلك قوله و العلامة في المختلف فسانه قد نقل صاحب الحاشية استدلال العلامة ثم ردہ بمنع الملازمة اي لاملازمة بين كون المهر بالواقع وبين عدم كون

الزوجة مالكة بل هي مالكة للمهر يملك غير لازم الا انه لا يثبته ويلزمه الواقع .
والحاصل قد اتي في حاشيته بما يمكن كونه مدركاً المشهور بامور الاول الآية
وقد عرفت كونها اجنبية عمارات القوم بها .

وليث شعرى من اى جهة استفادوا كونها مالكة للجميع الثاني كون الصداق
عوض البعض وفيه ان الصداق عوض البعض الذى قد دخل فيه بحيث يكون مسلط
عليه واتى به فى كل مكان و zaman لا بمجرد كونه عنده و كونه مالكا للنظر اليه و مسه
ولمسه فلا يبعد حينئذ كون العوض تماماً فى مقابل الدخول كما هو المعروف عند
العرف بحيث صحيحة التقسيم عند هم بقسمين قسم فى مقابل اصل العقد و قسم فى مقابل
الدخول فضلاً عن الشرع تامل تعرف .

الثالث موثقة عبيد وهى معارضة بصحىح ابى بصير الذى كالصريح فى كونها
قبل الدخول مالكة للنصف كما تقدم والترجح للثانية لانطبقاها مع القواعد الاخر
الرابع الاخبار الدالة على تمام الملك بالموت وهى معارضه بالاكثر الدالة على النصف
بالطلاق وبالموت ايضاً كاماً سألته .

واما رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فهو العمدة فى الاستدلال على هذا القول
قال : سأله عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كبيرة ، ثم مكث
سنين لم يدخل بها ثم طلقها ، قال : ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم
تزوجها فيعطيها نصفه ، ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه و يحصلها على
شيء ترضى به منه ، فانه أقرب للتقوى ،

وفي الحدائق بعد نقل رواية ابى بصير قال و هو كما ترى ظاهر فيما ذهب
إليه ابن الجينيد من انها بالعقد لا تملك الا النصف خاصة ولهذا حكم بان غلة البستان
في تلك السنين التي بين العقد و الطلاق تقسم انصافاً بينهما ومن المعلوم ان الغلة
تابعة للاصل .

وبذلك يظهر لك ما في كلام السيد السندي شرح النافع حيث قال في الجواب

عن دلالتها على مذهب ابن الجنيد ما صورته وهذه الرواية غير دالة على المطلوب ضرورة اذ لامانع من ثبوت هذا الحكم وان قلن ان المرءة تملك المهر باجمعه بالعقد وبهكذا كانت العبارة في الحاشية الا انه بعد قوله بالعقد اضاف قوله ومع ذلك فهي ضعيفة السند باشتراك راويها بين الثقة وغيره .

ولايختفي على المتامل الدقيق ما في قوله اذ لا مانع من ثبوت هذا الحكم اذ فساده بما لا يخفى على ذي مسكة فضلا عن الافضل فإنه اذا لامانع من ثبوت حكم ما في الصحيح فان الاصل والنماء من البستان ينصف فكيف يمكن القول بان المرءة تملك باجمعه للعقد .

ومن المعلوم ان النماء تابع للأصل فإذا كان للمرءة نصف البستان كان له انماء خصوص هذا النصف ولا يصح القول بانها تملك جميع البستان ومع ذلك كان نماء ينصف بينها وبين الزوج وهذه الحكم من مثله من الاعجيب .

واما مسألة ضعف الرواية فهو كلام لا بد من التأمل فيه وليس بمثابة كلامه في دلالة الصحيح فقد قال في رده في الحدائق ايضا بقوله هذا كلامه في تلك المسألة اى مسألة ملك الكل او النصف بالعقد .

واما في هذه المسألة فاقصى ما اجاب به عنها هو ضعف السند .

وبالجملة فالمسألة غير خالية من ثبوت الاشكال في كل من الموضعين لعدم ظهور محمل لرواية أبي بصير المذكور وليس في سندها من ربما يتوقف في شأنه الا ابو بصير لاشتراكه بين يحيى بن القاسم الضعيف باصطلاحهم والمرادى الثقة الحق عندي كما عليه جملة من افضل متاخر المتأخرین هو جلاله يحيى بن القاسم وعد حدیثه في الصحيح فان المستفاد من جملة من الاخبار انه بال محل الاعلى عندهم وحيث فتكون الرواية صحيحة معتبرة وبذلك يعظم الاشكال انتهى .

ومن العجيب ما حكاه عن صاحب المدارك في الحاشية من ان رواية أبي بصير على خلاف القاعدة فان مقتضى القاعدة كون النماء تابعا للأصل وحيث كان الاصل

للزوجة فالفرع لها ايضا والحكم بالتنصيف على خلاف القاعدة قال قدھ فى الحاشية ما لفظه وان المرأة ان ملکت نماء الصداق بنفس العقد وجب ان تملک الصداق به لأن النساء تابع للاصل فملكها يستلزم ملك الاصل ثم تمسك بموثق عبید بن زرارة الآتية ثم قال احتاج العلامة في المختلف لابن الجنيد الخ .

و الانصاف ان استدلال العلامة في غاية المبالغة فانه لو ملکت تمام المهر بالعقد لما صح اخذ نصفه منها بعد الدخول اذا فرض عدم مدخلية الدخول حينئذ و لما صح مادل على ان و جوب المهر بالواقع الا بما افاد ابن الجنيد ويعضده موثقة ابى بصير .

وبالجملة الصحيح غير قاصرة سند او دلالة لكنه معارض بموثقة عبید بن زرارة قال : قالت ابی عبد الله عليه السلام : رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم قال : ان كانت الغنم ، حملت عنده رجع بمنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بمنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء .

وعن الفروع هكذا فيه رجل تزوج امرأة ومهرها مهرأ فساق اليها غنمأ ورقيناً فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها ، قال : فان كان ساق اليها ماساق وقد حمل عنده فله نصفها ونصف ولدتها : وان كان حملن عندها فلا شيء له (لها خ) من الاولاد . لكن الترجيح ل الصحيح ابى بصير مع معرفت من عدم دليل صريح دل على كون المرأة مالكة بالعقد للجميع بل هو مناف لطوابق من الاخبار .

ومما يؤيده خبر المعلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة وقد عرفتها المرأة وقد قدمت على ذلك فطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركته للمرأة والنصف الآخر لسيدها

الذى دبرها وجه تأييده لمذهب ابن الجنيد ان الحكم بالصحة متوقف على كون الزوجة مالكة للنصف و النصف الآخر باقى على ملك السيد و الفرض طلاقها قبل الدخول كما هو مورد الرواية فيبقى التدبير في النصف صحيحًا وسيأتي تمام الكلام في المسألة السادسة .

ثم ان اللازم هو الاشارة الى مسألة موت الزوج قبل الدخول فهل يكون موجباً للتنصيف المهر اياضاً كى تكون قاعدة كلية للتتصيف لوقوع الفرقه قبل الدخول مطلقاً ام لا بل يختص ذلك بالطلاق .

و هي ايضاً مسألة مهمة قد ورد في الروايات المتعارضة بعضها صريحة في التنصيف وبعضها في المهر كاملاً و تماماً .

ومن الثاني صحيحة منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيما قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملاً ورثه وتعتدار بعده شهر وعشراً كعده المتوفى عنها زوجها وغير ذلك مما هو بمضمونه .

و مما يدل على عدم كون المهر كاملاً هو روايات كثيرة اياضاً وان الموت بمنزلة الطلاق كما في بعض الاخبار الآتية الان حيث قال هو بمنزلة الطلاق فالموت والطلاق سواء في انه قبل الدخول موجب لتضييف المهر فلا بد من طرح المخالف او الحمل على التقية كما يظهر اياضاً من بعض الاخبار و اختاره في المحدثين وقد مررت كثير منها .

ويدل عليه اياضاً خصوص ما عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح في الصحيح عن ابي عبدالله (ع) في اختيارنا اهدينا إلى اخوين ثم ساق الحديث إلى ان قال فان ماتا قال يرجع الزوجان بمنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الزوجان قيل فان مات الزوجان قال ترثانهما ولهم نصف الصداق .

وعن عبدالعزيز بن المهدى عن عبيد بن زراره عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يزوج ابنته يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز

على ابنته فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فإذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى أخذ الميراث الارضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر الحديث . وفي صحيح ابي عبيدة الحذاء وقد تقدم قال سئلت ابا جعفر(ع) عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهم غير مدركين الى ان قال قلت فان كان الرجل ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحل بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الارضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر الحديث .

وفي حديث زرارة عن ابي جعفر (ع) في جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او رفقاء الى ان قال قلت فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق قال لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة .

وعن عبيد بن زرار عن ابي عبدالله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان كان سمي لها مهرأ فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمي لها مهرأ فلامهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا ولا يخفى انها أكثر واقوی فانها مجموعاً بمنزلة القاعدة الكلية في كون عدم الدخول مطلقاً موجباً للتصنيف لأنترى الى قوله عليه السلام هي بمنزلة المطلقة فانه لضرب القاعدة مضافاً الى الروايات الكثيرة الدالة على انه لا يوجب المهر الا الواقع في الفرج .

قال في الحدائق بعد الاخبار المتقدمة واما بالنسبة الى موت الزوج من ان الواجب هو الجميع فمحل اشكال وان كان هو المشهور في كلامهم الا ان ظاهر صاحبى الكافي والفقىء هو القول بالتصنيف حيث انهما اقتضيا في نقل اخبار المسئلة على اخبار التنصيف ولم ينقلا شيئاً من اخبار وجوب الجميع .

والى هذا يميل كلام المحدثين الفاضل المحسن الكاشانى في الوافى والشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى في الوسائل والى ذلك أيضاً يميل كلام

السيد السندي في شرح النافع بعد الاشكال في المقام وهو الأقرب عندي .
اما اولا فلتکاثر الاخبار بالتنصيف كما عرفت منها ما نقلناه ومنها ما لم نقله
مما ورد في مواضع من الاحكام الى ان قال :

و انت خبير بان اخبار المهر كاما و هي الاربع الروايات المتقدمة لاتبلغ
قوة في معارضته هذه الاخبار المستفيضة في احكام عديدة و مواضع متفرقة فالواجب
هو جعل التأويل في جانبها لقلتها و رجحان ما عارضها بالکثرة والاستفاضة .

و اما ثانياً فانه قد نقل جملة من اصحابنا ان جمهور العامة على القول في
هذه المسئلة بوجوب المهر كاما و يؤيده ما نقله بعض اصحابنا عن كتاب ينابيع
الاحکام في معرفة المحلال والحرام حيث قال وينتر المهر كله بالوطى ولو حراماً
وموت أحدهما لانتهاء العقد به وهو كاستيفاء المعقود عليه به قبله انتهى .

قال و ضابطه في الكتاب نقل مذاهبهم الاربعة متفقة كانت او مختلفة انتهى
ويشير الى ما ذكرناه من حمل اخبار المهر كاما على الثقية قوله في رواية منصور
بن حازم الثانية قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عنى انما
ذلك في المطلقة .

و يوضحه ما رواه الثقة الجليل سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما أجد احداً احدثه واني لاحدث الرجل بالحديث فيتحدث به فاوتي فأقول
اني لم اقله فان فيه اشعار بالشکایة من اصحابه في عدم كتمان ما يحدث عن غير
أهلة و انه اذا سئل بعد ذلك أنكر ما قاله اولاً تقية .

ولايختفي ان الامر هنا كذلك فان قوله عليه السلام بالتنصيف قد استفاض كما عرفت
من هذه الاخبار التي ذكرناها على وجه لا يقبل الانكار فانكاره عليه لذلك و قوله
لا يحفظون عنى بعد افتائه بوجوب الجميع انما خرج مخرج الثقية وهو بحمد الله
سبحانه واضح لكل ذي ذكر وروية وحمل روايات التنصيف على الاستحباب كما

زعمه الشيخ بمعنى انه يستحب للمرأة اخذ النصف خاصةً وبعد بعيد لما عرفت من تعدد الاخبار وتکاثرها في غير حكم من الاحکام مضافاً الى ما عرفته في غير موضع مما نقدم مما في الحمل على الاستحباب وان اتخاذ قاعدة كليلة في جميع الابواب . وبالجملة فالظاهر عندي بالنظر الى ما ذكرته من الاخبار هو القول بالتصنيف وحمل الاخبار المعارضة على التقبة التي هي في اختلاف الاخبار اصل كل بلية انتهى وقال في هامش كتابه ايضاً ما لفظه :

أقول روایات التنصیف التي هنا سبع عشرة روایة أكثرها من الصحيح والحسن والموثق ومنه يعلم استفاضتها كما ذكرناه انتهى .

قد عرفت ان روایات التنصیف بمنزلة قاعدة كليلة مضافة الى انها اقرب الى العرف بل العقل لعدم استفادة ما هو المطلوب من العقد وهو الدخول سواء كان سببه هو الطلاق او الموت بل لعل الحكم بالجميع في صورة الموت كان ضرراً على الزوج خصوصاً فيما كثر المهر بل هو المتيقن من الروایات فانه هو معلوم لا كلام فيه بخلاف الجميع كاماً فانه مع روایات على خلافه كيف يمكن الوثوق بالحكم بالكل فالاصل في غير ما هو المتيقن عدم تمام المهر ولا يمكن التمسك بالعموم مع ما كان على خلافه .

ويؤيد اخبار التنصیف مطلقاً ان المصنف لم يتعرض لحكمه في المقام ولم ارفيه مع ان محل ذكره هذا المقام والله العالم بحقيقة احكامه .

ثم الظاهر عدم الفرق في ذلك بين موت الزوجة والزوج وانه بموت احدهما ينصرف المهر لاماً عرفت من ان الظاهر من الروایات انها في مقام ضرب قاعدة في ذلك .

ويبدل عليه خصوص ما [عن ابن رئاب] عن زرارة قال سالته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها فقال ايهم امات فللمرأة نصف مافرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها .

[وما عن ابن أبي بعثوب عن ابن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة توفيت قبل ان يدخل بها مالها من المهر و كيف كان ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وقال في الرجل توفي قبل ان يدخل بأمر اته قال ان كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهراً فلا مهراً لها .

ولايختفي ان المسألة مشكلة نصا وفتوى لاختلافهما في الغاية وفي الحدائق في مقام نقل الاقوال في جميع المهر بالموت و عدم تنصيفه قال ما هو لفظه و قال ابن حمزة يلزم المهر المعين بنفس العقد ويستقر باحد ثلاثة اشياء بالدخول والموت و ارتداد الزوج .

وقال ابن ادريس متى مات احد الزوجين قبل الدخول استقر جميع المهر كاملا لان الموت عند محصل اصحابنا يجرى مجرى الدخول في استقرار المهر جميعه وهو اختيار شيخنا المفيد في احكام النساء ، وهو الصحيح لأنه قد بينما يخالف خلاف بينما ان بالعقد تستحق المرأة جميع المهر المسمى ويسقط الطلاق قبل الدخول نصفه والطلاق غير حاصل اذا مات فيقينا على ما كان عليه من استحقاقه فمن ادعى سقوط شيء منه يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك من اجماع لان اصحابنا مختلفون في ذلك ولا من كتاب الله تعالى ولا تواتر اخبار ولا دليل عقلي بل الكتاب قاض بما قلناه والعقل حاكم بما اخترناه .

ثم نسب كلام الشيخ في النهاية الى انها اخبار احد اوردها ايرادا لا اعتقادا فلا رجوع عن الادلة القاهرة اللاحية والبراهين الواضحة باخبار الاحاديث التي لا توجب علمأ ولا عملا .

قال في المختلف وقول ابن ادريس قوي ثم قال في المختلف .
تذنيب لو مات الزوج قبل الدخول وجب لها المهر كاملا كما قلناه في

وقال الصدوق في المقنع وفي حديث آخر ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصفه ولها الميراث وعليها العدة وهو الذي اعتمد وافتى بها الوجه الاول لما تقدم انتهى .

اقول ظاهر كلامه انه لا مخالف في وجوب المهر كاما بموت الزوج الا الصدوق في المقنع وقد اتفقا في نقل هذا القول من تأخر عنه والذى وقفت عليه في كتاب المقنع لا يساعد ما ذكروه بل ظاهره انما هو موافقة القول المشهور وهذه صورة عبارته في النسخة التي عندي و المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها ان كان فرض لها صداقاً الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشراً كمدة التي دخل بها و ان لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها و عليها العدة و لها الميراث وفي حديث آخر ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصفه ولها الميراث وعليها العدة هذه صورة مافي الكتاب.

والظاهر منه هو الفتوى بما ذكر فاولا من وجوب المهر كاما والقول بالنصف انما نسبة الى الرواية مؤذناً بضعفه او التوقف فيه كما هو الجارى في عبائر غيره فقوله و هو الذي اعتمد و افتى به يعني القول بالتنصيف لا اعرف له وجهها وهذه عبارته كما عرفت .

ولا يحضرني الان نسخة اخرى من الكتاب المذكور فليتأمل في ذلك هذا.
واما روایات المسئلة فمنها ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاما وعليها العدة كاملة.

وما رواه في التهذيب عن عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كاما ولها الميراث الى آخر روایات الباب وآخر كلامته .

و قد عرفت كثرة ورود الروایات من الجانبيين ولكن الاكثر هرروایات

التنصيف وهو قوى والله العالم .

ثم ان ظاهر الروايات يعم المقطعة ايضا فإذا فسخ او مضت المدة او مات احدهما قبل الدخول كان للمرأة نصف ما عين لها في العقد والله العالم باحكامه . و كيف كان فكان على الزوج نصف المهر وحيث ان كان المهر ديناً على ذمة الزوج برئ ذمته من نصفه **(و)** الا **(ف)** لو كان دفعه **(إليها)** استعاد نصفه ان كان باقياً او نصف مثله ان كان تالفاً ، ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته هي أقرب شيء اليه ، وتقوم مقامه عند التغدر كما عرفت **(ولو اختلف قيمته في وقت العقد وقت القبض لزمهها)** دفع **(اقل الامرين)** من القيمة الى الزوج على المشهور كما في الجوادر .

ولا يخفى ان في المسألة فروعاً كثيرة قد اشار الى الجميع في المسالك ولا يخلو ذكرها عن الفائدة قال فيما يتعلق بالمقام مالحظه .

الثالث ان يكون قد سلمها و هو موضوع البحث هنا فان وجده تالفاً رجع بنصف مثله ان كان مثلياً و نصف قيمته ان كان قيمياً ثم ان اتفقت قيمته من حين العقد الى حين القبض فلا اشكال وان اختلفت رجع باقل القيم لأن قيمته يوم العقد ان كانت هي الاكثر منها حين قبضها فما نقص قبل القبض كان مضموناً عليه فلا يضمنها ما هو في ضمانه وان كانت القيمة يوم القبض اكثراً فما زاد بعد العقد لها فلا يضمنها ما هو ملكها .

وفي حكم التلف ما لو انتقل عن ملكها انتقالاً لازماً كالعتق والبيع والهبة الالزمة و ان عادت العين بعد اخذ العوض ولو كان الانتقال غير لازم لها فالاقوى تخبيه بين الرجوع فيرجع في العين وعدمه فينتقل الى البدل وحكمه لو عاد بعده كالسابق ولو كان الانتقال غير مخرج عن الملك كالرهن والاجارة تخbir بين الصبر الى الفك وتعجل اخذ البدل وحيث يرجع بالقيمة .

ففي رجوعه بنصف قيمته او قيمة نصفه وچهان اجودهما الثاني لأن حقه النصف

فإذا فات قد وكم لا منضيماً ألى الجملة اذلا يلزمها تقويم ملكها معه وربما كانت القيمة للمجموع أكثر من قيمة النصف منفرداً واختار المصنف كالاكثر الثاني انتهى موضع الحاجة .

ونظيره في الحدائق، قال في هذا المقام ما لفظه :

الاولى ان يكون المهر ديناً في ذاته ولاشكال في انه اذا طلقها قبل الدخول برئ ذاته من نصفه ووجب عليه دفع النصف الاخر اليها .

الثانية ان يكون عيناً الا انها باقية في يد الزوج وحينئذ فان كانت باقية الى وقت الطلاق من غير زيادة ولا نقصان فلا اشكال في انه يستحق نصفها ويكونان شريكين فيها وان زادت بزيادة من الله سبحانه فالزيادة لها بناء على ما هو الاشهر الاظهر من انتقال المهر كاملاً اليها بالعقد و انهاته ملكه وان كان ملك احد النصفين متزلاً وان كانت الزيادة بفعله فهو بمنزلة الغاصب بناء على القول بانتقال المهر اليها كاملاً كما هو المعتمد فانه كالاجنبي ويصير كالغاصب وان نقصت كان النقص مضمهونا عليه وان تلف رجعت عليه بالقيمة او المثل .

الثالثة ان يكون عيناً الا انه قد سلمها اليها فان كان باقياً استعاد نصفه وان وجده تالفاً استعاد نصف مثله ان كان مثلياً ونصف قيمته ان كان قيمياً ثم انه ان اتفقت قيمته من حين العقد الى حين القبض فلا اشكال وان اختلفت قالوا يرجع باقل القيم لأن قيمته يوم العقد ان كانت هي الاكثر منها حين قبضها فما نقصت قبل القبض كان مضموناً عليه فلا يضمنهما هو في ضمانه وان كانت القيمة يوم القبض اكثر مماثلاً بعد العقد لهافلا يضمنها ما هو ملكها قالوا وفي حكم التلف مالو انتقل عن ملكها انتقالاً لازماً كالبيع والعتق والهبة انتهى .

وفي الجوادر مالفظه لانه ملكه بتمامه بالعقد على الاصح فالزيادة حينئذ لها وليس النقصان عليها فانه ليس مضموناً عليها للزوج ، لانه ملكها . خصوصاً و لم يسلم اليها ، فان زادت حين التسلیم لم يستحق الزيادة ، نقصت حينه لم يضمن

له النقصان ، وان نقصت في البين ثم زادت والزيادة متتجدة غير مستحقة له فهى لها (و بالجملة) ان كانت القيمة يوم العقد هي الاكثر فالنقص قبل القبض مضمون، عليه فلا تضمن له ما هو في ضمانه وان كانت القيمة يوم القبض هي الاكثر فهى زيادة في ملكها ، فلا تضمن له ما هو لها ، هذا خلاصة ماذكره .

وفيه أن القيم السوقية غير مضمونة بحال ، والمتوجه لولا ماسمعته من خبر على ابن جعفر من ضمان القيمة يوم القبض لا أقل الامرین ما يبنه وبين العقد ، كما سمعته من المشهور ضمانها القيمة يوم التلف باعتبار تعلق حق الاستعادة في العين مادامت موجودة ، فمع تلفها يتعلق بقيمتها في ذلك اليوم الذي هو ابتداء تعلق الحق المزبور أو ضمانها القيمة يوم الطلاق الذي هو يوم تملك النصف من العين أو من قيمتها في ذلك اليوم ، .

الا أن ذلك كله من الاجتهاد في مقابلة النص بعد ماسمعته من خبرى على بن جعفر فضلا عما سمعته من المشهور المبني على ماعرفت مما لا يخفى ما فيه ، خصوصاً قوله : «انه لا تضمن له ما هو لها » ضرورة أن المال في يدها وان كان لها إلا أنه مضمون عليها ، بمعنى أنه لو طلق قبل الدخول كان له عليها القيمة لو كانت العين تالفت ، وهذا معنى الضمان ، فتأمل جيداً انتهى .

واما ما يستفاد من خبر على بن جعفر عن أخيه عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال في الرجل : يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها ، ويريد أن يطلقبها قبل أن يدخل بها ، قال : عليها نصف قيمته يوم دفعه إليها ، لا ينظر في زيادة ولا نقصان» فهو كماد كره كان معياره يوم القبض لا أقل الامرین من زمان القبض او الطلاق والعقد وما ذكره من الوجه في ذلك في غيره محله ولا يقال الوصيف حي والكلام في التلف فإنه يقال حيث لم يمكن تنصيف الوصيف وهو الطفل من العبيد فيكون بمنزلة التلف فلا محالة يرجع إلى نصف قيمته .

وكيف كان فلا يظهر وجه صحيح لما ذكره المشهور بما ذكره في غاية

المجودة من حيث عدم الفرق في ذلك بين المقامات حيث ان عليها قيمة يوم الدفع اليها فانه يوم ضمانها للنصف فلو تلفت العين كان عليها قيمة يوم قبضها منه كما هو صريح خبر على بن جعفر الاتى .

ولكن الظاهر من الخبر هو قيمة يوم الدفع باعتبار القيمة السوقية وسيأتي الكلام فيه مفصلا .

ثم انه كالتلف فيما زالت ملكها عن العين ببيع لازم و نحوه قبل الطلاق ولو كان لها الخيار فوقع الطلاق فسخت المعاملة ان امكن و دفع عين النصف الى الزوج ففي كل ما امكن لها الرجاع العين ارجعت ودفع الى الزوج والادفع القيمة كما في العتق والرهن الغير الممكן للفك .

واما قوله قوله قد سره ان القيم السوقية غير مضمونة بحال فلنا فيه كلام حيث ان جميع الاقوال المتقدمة في المثلى والقيمي وغيرهما مما تقدم من يوم القبض او النصب او التلف وغير ذلك كلها انما يتصور مع الاختلاف في القيم السوقية و غيرها قليل في الغاية بل لا يتصور كثيراً اذ مرد غير السوق اولا في الحيوانات دون سائر الاشياء لوضوح ان مثل الفروش او الذهب او الفضة او اجناس الاخر كلها بحالها من غير تفاوت ولو مضت عليها قرون كثيرة فالتفاوت إنما يكون في الحيوان لكنه بالنسبة الى مثل السمن والهزال او حدوث عيب كالعور والعرج والجميع في غاية القلة خصوصا السمن والهزال اللذان لا يظهران الا في مدة كثيرة.

الا ترى ان من ذهب الى اعلى القيم اطلاق كلامه يعم ما اذا كان اول الغصب وآخره يوم فقي اليوم الواحد كيف يتصورا على القيم في غير قيمة السوقية فلا يليق بهذا البحث الطويل مثل هذه النتيجة القليلة الشاذة بل الذي يليق بالبحث .

وكثيراً قد اتفق هو الاختلاف في القيم السوقية فانه في كل ساعة بنحو وانه على مدارها يدور قيمة الاجناس فلا افهم ماذا يريدون بقولهم ان القيم السوقية غير مضمونة وعليه يلقى جميع الصور اذ لا فائد فيها الا شذاؤه ولو كان المراد غير ارتفاع

القيمة كيف يعلم القيمة وكيف يتميز بين كونه في صبح كذا و في العصر كذا اي
مقدوم يمكن من تعين القيمة في حالات مختلفة .

هذا مضافاً إلى أن ما يستفاد من الروايات الظاهرة في وقت القيمة هو القيمة
السوقية الاترى إلى ظهور قوله ^ع قيمه بغل يوم اكريته في القيمة اليوم بلحاظ سائر
الايم فانه معنى يفهم منه الجميع فان البغل في كل يوم له قيمة غير قيمته في يوم آخر
بخلاف قيمته من حيث نفسه لو خللى وطبعه فانها في جميع حالاته سواء الا اذا كان
بلحاظ صغره وكبره وصحيحه ومعيده واما البغل المتعارف سنا وصحه وسقما لا يتفاوت
حاله ولو بحسب السنين المتعددة .

وبالجملة قيمة الاجنام بالنسبة إلى السوق متعينة معلومة عند الاكثر في كل
زمان بخلاف غيره فانه منشأ الاختلاف والشك فالروايات ان لم يكن نظرها إلى
خصوص السوق فلا جرم لم يكن خارجاً عنه بل نظرها إلى الجميع .

وليت شعرى علمت انه ما اراد المصنف من قوله في المتن فان كان المقصود عدم
انه مع بقاء العين لا اعتبار بزيادة القيمة ونقصانها فله وجه وان كان المقصود عدم
الاعتبار بهما ولو في صورة التلف فلا اعتبار بقيمة السوقية من حيث يوم التلف
او القبض او الغصب وغير ذلك فهو كلام لا اعتبار به اصلاً .

هذا مضافاً إلى القيم لا يتصور الا بالنسبة إلى السوق بل كل شيء له قيمة
لا يكون القيمة إلا بلحاظ السوق فلا يتحقق القيمة من السماء ولا من الأرض بل يتحقق
من الناس من حيث السوق في زمان معين .

غاية الأمر في زمان القبض والأخذ قيمته السوقية شيء وزمان آخر شيء آخر
فإن كان المراد المعتبر قيمته السوقية التي في يوم الغصب أو القبض أو التلف
أو المطالبة لا السوقية مطلقاً وفي كل زمان كان له أيضاً وجه لكنه يرجع إلى القيمة
السوقية .

فما معنى قولهم لا اعتبار بالقيمة السوقية مع ان كل قيمة بلحاظ السوق لا غير

والذهب مثقاله في زمان خمسين توماناً وفي زمان الحاضر قريب بالفين فان كان المقصود من عدم الاعتبار هو السوق الاول لا السوق لزمان التلف فلامعنى لهذة الاقوال الكثيرة المتقدمة ويأتى في باب المثلى و القيمي وباب الغصب وغيرهما اذ مرجع الكل هو القيمة السوقية في الزمانين وان اريد القيمة السوقية باعتبار السمن وفي حال اللاحق باعتبار الهراء فهو ايضاً باعتبار القيمة السوقية فالقيمة السوقية غير منفكة عن الاشياء باى لحظة ونظر .

ولذلك عن القواعد بعد أن ذكر ذلك قال: « وتضمن - أى الزوجة للزوج - النقص - أى للقيمة لتفاوت السعر - مع التلف دون الزيادة ، يعني اذا نقصت القيمة بعد القبض لنقصان السعر ثم تلفت العين ثم طلقها كان عليها رد نصف القيمة قبل القبض ، لانه لا عبرة بالنقص بعد القبض ، لتعلق حق الاستعادة به حين التسليم ولو زادت القيمة بعد القبض لزيادة السعر ثم تلفت كان عليها رد نصف القيمة قبل الزيادة ، اذ الزيادة بعد القبض أولى بعد القبض من النقصان بعد القبض »
وفي الجواهر وهو جيد موافق للخبر المذبور انتهى .

ولا يخفى انه على ما عرفت لافرق بين الزيادة والنقصة فاذا اعتبر بالسوقية النقصة فلا جرم تعتبر بالسوقية الزيادة .

وبالجملة ان ظنني انه في كل مكان يبحث عن يوم الضمان كان باعتبار القيمة السوقية بلحاظ الاخبار والقواعد ولو لم يكن كذلك عند الاصحاب بل هو المعيار لزيادة الاموال بالنسبة الى الزكاة والخمس والحج والمهر فمن جعل مهر زوجته عشرة دنانير في زمان كان قيمة كل واحد منها خمسين توماناً وكان على ذمته وكان في زمان الدفع لكل واحد الفين توماناً لا يصح له الدفع بقيمة يوم العقد بل لابد له من نفس الدينار .

وبالعكس لو كان المهر مائة توماناً وكان في زمان قد سقط عن القيمة تقريباً بحيث عد المائة في زمان الدفع بالنسبة الى زمان العقد بمنزلة العدم فيكون مثل

من قرض ماء في زمان له قيمة كثيرة كالصيف في مثل الحجاز ووقع عبوره ماعلى قرب البحر فاراد اداء ماءه من البحر فهو مما يعد عند العقلاء سفها وسفتها ومن كان امواله في زمان الابتياع قليلا لا يكون مستطينا بهذا اللحاظ وكان بل لحظ زمان الحاضر مستطينا ليس له لحظ قيمة الابتياع بل لحظ قيمة زمان الحاضر والمسألة مهتمة .

الاترى ان قيمة العين يوم القبض او العقد او الغصب مثلا لو كان عشرين دينارا ب تمام خصوصياتها و يوم التلف بخمسين دينارا ب تمام خصوصيات السابق و الفرض عدم الفرق في زيادة عينية او نقصة كذلك و حينئذ ان لوحظ زمان القبض كان بل لحظ القيمة السوقية وان لوحظ زمان التلف كان كذلك في جميع الحالات كان المعيار هو قيمة السوقية اذ الفرض ان العين الى زمان التلف بحالها كما في السابق .

فإن قلت نعم لكن السوق الاول هو المعيار بمعنى انه اذا قوم المقوم قوّم بقيمة سوق الاول الذي وقع في اليدي غصبا او معاملة ونحوهما قلت لو كان المعيار بالسوق فلا فرق بينه وبين اللاحق .

والحاصل لا يمكن تتحقق القيمة للأشياء الا بل لحظ السوق واذا كان كذلك فلاجرم كان المناط بقيمة سوق الحاضر .

بل الظاهر ان السوقية هي المستفادة من خبر ، على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه أن علياً إلينا قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها ويريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : عليها نصف قيمته يوم دفعه إليها ، لا ينظر في زيادة ولنقصان .

والظاهر من قوله لا ينظر في زيادة ولا نقصان هو عدم لحظهما من حيث السمن والهزال بل المعيار هو قيمة السوقية في حال الدفع ولا ينظر إلى سمنه وهزاله بعد ذلك .

﴿وَ﴾ على كل حال ﴿لِوْنَقْصَتْ عَيْنِهِ أَوْ صَفْتَهُ مِثْلُ عَورِ الدَّابَّةِ﴾ مثال
للأول أي عمى الدابة.

﴿أَوْ نَسِيَانُ الصَّنْعَةِ﴾ كما اذا كان المهر عبداً كاتباً او ذا صنعة كذا فنسية فيه
اقوال منها التخيير قال في الحدائق :

الرابعة كسابتها الا انه وجد العين ناقصة وكان النقص بنقصان عين كعور
الدابة او صفة كنسيان الصنعة ففي كيفية الرجوع اقوال ثلاثة .

احدها وهو المنقول عن الشيخ في المبسوط ان الزوج يتخيير بين الرجوع
بنصف القيمة سليماً وبين اخذ نصف العين من غير ارش .

وثانية الرجوع بنصف العين ونصف الارش لأن العين لا تخرج عن حقيقتها
بتعييب ومستحقة انما هو العين وتعييبها مجبور بالارش وظاهره في المسالك اختيار
هذا القول .

وثالثها التفصيل بان النقص ان كان بفعلها او فعل الله سبحانه تخيير بين اخذ
نصفه ناقصاً وبين تضمينها نصف قيمته وان كان من قبل اجنبى لم يكن له سبيل على
المهر وضمنها نصف القيمة يوم قبضه وهو قول ابن البراج .

وكيف كان ﴿فِيْ قَبْلِ﴾ وفي الجوائز الفائق الشيخ في المحكم من مبوسطه
ويحيى بن سعيد في المحكم عن جامعه : ﴿كَانَ لَهُ نَصْفُ الْقِيمَةِ﴾ سليماً تنزيلاً
لتعييب بذلك منزلة التلف ، وله نصف العين أى بلا ارش ﴿وَلَا يَجْبَرُ عَلَىِ اخْذِ
نَصْفِ الْعَيْنِ﴾ حيثئذ كما لا يجبر على القيمة .

ولا يخفى انه مع بقاء العين لا يعني للرجوع الى القيمة فسان الرجوع
اليها انما يكون لعدم العين ومع بقائها فلا بد من الرجوع الى نصف العين اذا
تعددت .

واما مسألة الارش وحيث حدث العيب عند الزوجة فلاجرم كان عليهما الارش
ايضاً فلامعنى حيثئذ للتخيير بين القيمة او العين بل الثاني هو المتعيين .

(و) لذا قال **«فيه تردد»** ونظر وجهه بقاء العين والرجوع الى القيمة فيما تلقت وفي الجوادر وذلك لأن العين المفروضة أن كانت بهذه الحالة قائمة فاللازم أخذها من غير انتقال الى القيمة ، وان كانت بهذا التغيير غير مفروض كما اعترفوا به فلا وجه للرجوع بالعين ، ولا التعب - وان كان في ملكها - لا ينافي ضمانها الارش للزوج ، ضرورة كونه كلف العين على ملكها الموجب لضمانها قيمتها بل ضمانها مستلزم لضمان أجزائها وصفاتها وأرش ذلك كقيمة نفس العين . فالمتوجه حينئذ كما في القواعد والمسالك الرجوع بنصف العين مع الارش لأن التعب بذلك خصوصاً مثل نسيان الصنعة لا يخرج العين عن حقيقتها ، وبقبضها العين تدخل في ضمانها كلاً أو جزءاً أو صفة .

وعن كشف اللثام «قد يقال : منشأ الخلاف أن معنى «ما فرضتم» هل هو الماهية وحدها أو مع صفاتها ؟ فعلى الاول يتبعن الرجوع في نصف العين ، وعلى الثاني يتخير أو يتبعن القيمة » انتهى .

ولا يخفى ان معنى ما فرضتم هو الماهية مع جميع صفاتها التي لها مدخلية في قيمتها ومع ذلك لا تقضى التخيير بل ان كان موجودة مع العيب لزم الاخذ بنصف العين مع ارش القيمة والاتبعن نصف القيمة ثم انه بناء على نصف العين ان تعدد العين كالغنيمين فيؤخذ الزوج واحد منها وان كانوا احداً لزم الشركة بينهما حتى يفرز بالقيمة ويؤخذ كل منهما نصفها .

(و) منه يعلم أن المراد ما فرضتم العين وصفاتها ، ويعلم أن الواجب قيمته يوم الدفع لا الاقل . **«أما لونقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعاً وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق ، اذ لأنظر الى القيمة مع بقاء العين على حالها وذلك لأن الكلام في دفع نصف القيمة فيما تلقت العين فمع بقائها لا بد من دفع نصف الموجب من دون نظر الى ارتفاع قيمتها ونقصانها من حيث السوق كما لانظر حينئذ بقيمة يوم القبض او الطلاق لأن الفرض بقاء العين .**

* ولوزاد بكر أو سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة * وفي المسالك قال الخامس ان يجده زائداً فان كانت الزيادة بمجرد قيمة السوق اخذ نصف العين كمالونقصت كذلك وان كانت منفصلة كالولد والبن والكسب فهو للمرأة لانها نماء في ملكها سواء حدثت في يدها او يد الزوج ويختص الرجوع بنصف الاصل وان كانت متصلة سواء كانت الزيادة عيناً كالسمن او صفة كتعليم الصنعة والسورة وقصارة التوب ام عيناً من وجه وصفة من آخر كصبح التوب لم يستقل الزوج بالرجوع الى نصف عين الصداق لأن الزيادة ملكها ولا يمكن فصلها ولا تجبر على بذلها مجاناً ولا بالعوض لكنها تخير حينئذ بين دفع نصف العين المشتمل على الزيادة وبين بذل نصف القيمة بمجردة عنها انتهى .

ولا يخفى ان الزيادة وان كانت حاصلة في ملكها لكنه فرق واضح بين النماط منفصلة والمتصلة فان الاولى لا تصدق عليها ما فرضتم بخلاف الثانية ومجرد تغييره بالسمن والهزال لا يوجب لعدم صدق ما فرض عليه كما ان زيداً من اول طفولته الى آخر عمره و كهوليته يصدق عليه انه زيد مع ان النماط معلق في الواقع على عدم الطلاق.

ومعلوم عند الشارع تتحقق الطلاق وعدم كون نصف العين لها حقيقة هذا مضاداً الى اطلاق قوله فتصفت ما فرضتم بعدم تقييده بعدم حصول الزيادة او حصول النقيصة فما فرض في اي حال وشأن كان سواء على الزيادة او النقيصة يرجع نصفه الى الزوج فليس للزوجة هو الممانعة بدعوى حصولها في ملكها .

* * لا يتم قول المصنف على تخمير المرأة على دفع القيمة حيث قال * (لاتجبر المرأة على دفع العين) * مجاناً ولا بعوض بل يجبر على العين ايضاً * على الظاهر * عن المبسوط فجعل له الرجوع بنصف العين مع زيادتها ، للالية .
فإن قلت خبر على بن جعفر دل على رد القيمة لـ العين .

قلت كون المهر في الخبر هو وصيف واحد ولا يمكن نصفه فلا جرم كان مورده القيمة والكلام فيما يثبت العين مع امكان نصفها كما اذا كانت متعددة وبالجملة

رد نصف العين فيما تعددت رد النصف ما فرضتم ولو حصل له زيادة متصلة من دون ارش للزيادة ايضا .

وخبر على بن جعفر هكذا «أن علياً عليه السلام قال في الرجل: يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها ، ويريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : عليها نصف قيمته يوم دفعه إليها ، لا ينظر في زيادة ولا نقصان» .

والظاهر من قوله في زيادة هو زيادة العين ونقصانها يعني ان الملحوظ نفس العين من دون زياحتها ونقصانها ولذا كان اللازم نفس العين ايضاً لو انتقل من السمين إلى الهزال وبالعكس بل نفس القيمة السوقية .

﴿ ولو حصل له نماء﴾ منفصل ﴿ كاللبن والولد كان للزوجة خاصة﴾ على المشهور من كونها مالكة للكل سواء كان في يده او يدها ، لأن نماء ملكها ﴿ وإنما له نصف ما وقع عليه العقد﴾ وهو ذو النماء فقط لا النماء .

وعلى ما ذكره ابن الجنيد ينصف النماات ايضاً فإنها مالكة للنصف فلها نماء خصوص النصف لالجميع كما صرخ به في صحيح أبي بصير على ماتقدم وعليه يكون الزوج شريكاً مع الزوجة في النماء كما كان شريكاً لها في العين .

﴿ ولو أصدقها حيواناً حاماً﴾ على وجه يدخل الحمل في الصداق بالشرط او بالتبيعة ﴿ كان له النصف منها﴾ وان كان بعد الوضع لأن الفرض كون الصداق كليهما فينصف بالطلاق وهو خارج عن مسألة النماء بل بمنزلة كون الصداق حيوانين .

﴿ ولو أصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها﴾ عليه نصف اجرة تعليمها ﴿ لتعذر المهر حينئذ في يده اذ ليس للصنعة نصف ، فيكون كالثالث في يده الذي يرجع فيه الى القيمة﴾ ولو كان علّمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ﴿ لتعذر رجوعه بعين مافرض ، فيكون بمنزلة الثالث في يدها .

﴿ولو كان تعليم سورة قيل﴾ والسائل الشيخ في المحكم من خلافه ومبسوطه
يعلمها النصف من وراء حجاب ﴿بناءً على جواز سماع صوتها مطلقاً أو للضرورة،
ولم يكن ثم خوف فتنة وخلوة محرمة ، والاعتبار في النصف بالحروف .

﴿و﴾ لكن ﴿فيه تردد﴾ وفي الجوادر ينشأ من التردد في حرمة سماع
صوتها وإن كان الأقوى جوازه ، ومن اختلاف اللفاظ سهولة وصعوبة فلا يتعين
النصف ، وقد يقال : إن ذلك لا يمنع معرفة النصف عرفاً .

وفي كشف اللثام وغيره « اذا لم يمكن التعليم الا بالخلوة المحرمة او مع
خوف الفتنة فالرجوع بنصف الاجرة قطعاً » قلت : قد يقال : بوجوب استئجار
من يعلمها من لا يحصل معه جهة محرمة مع امكانه اذا لم يكن قد اشترط عليه
المباشرة انتهى .

المسألة ﴿الرابعة لو أبأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه﴾
وفاقاً للمشهور ، والمسألة محل خلاف بين العامة وبعضهم ذهب الى الرجوع
وبعضهم الى عدم الرجوع .

قال في الخلاف اذا أصدقها صداقاً ثم وهبت له ثم طلقها قبل الدخول فله ان
يرجع عليها بنصفه وللشافعى فيه قولان قال في القديم لا يرجع وهو اختيار المزنى
وقال الشافعى وهذا حسن وقال في الجديد وهو أصح القولين عندهم ﴿و﴾ سواء
وهبت له بعد ان قبضته او قبل القبض الباب واحد وقال ابو حنيفة ان كان ذلك بعد
القبض رجع عليها بالنصف وإن كان قبل القبض لم يرجع عليها بشيء .

[دليلنا] اجماع الفرق واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير انتهى .
والمسألة عندي في غاية الاشكال .

واستدلوا عليه [بمضمر سماعة] « سأله عن رجل تزوج جارية او تمتع بها
ثم جعلته من صداقها في حل ، قال : اذا جعلته في حل فقد قبضته ، فان خلاها قبل
ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق وهذه المضمرة دليل الاصحاب

ونظير المضمرة ايضاً ما رواه في التهذيب والنهاية عن شهاب بن عبد ربه في الصحيح قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على الف درهم فبعث بها اليها فردها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارحب مني في هذه الالف هي لك فقبلها منها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال لاشيء لها وترد عليه خمسمائة درهم . وكيف كان فالروايات متعارضتين مع ضعفهما مع القواعد والعرف .

وفي الجوادر بعد نقل المضمرة مالفظه مؤيداً بأن ذلك تصرف منها فيه تصرفاً ناقلاً له عن ملكها بوجه لازم واسقاط ، فيلزمها عوض النصف كما لو نقلته إلى ملك غيره او اتلفته ، لكن في القواعد ومحكم المبسوط والجوادر انه يحتمل عدم رجوعه عليها بشيء ، بل عن بعض العامة القول به ، لأنها لم تأخذ منه مالاً ، ولا نقلت اليه الصداق ، ولا اتلفته عليه فلاتضمن .

اما الاول فظاهر ، واما الثاني فلاستحالة أن يستحق الانسان شيئاً في ذمة نفسه ، فلا يتحقق نقله اليه ، واما الثالث فلانه لم يصدر منها الا ازالة استحقاقها في ذمتها ، وهو ليس اتفاً عليه ، ومن هنا اورجع الشاهدان بدين في ذمة زيد لعمرو بعد حكم الحاكم عليه وابراء المشهود عليه لم يرجع اليهما ، لعدم تغريمها له بشيء ، ولو كان الابراء اتفاً على من في ذمتها غرماً له ثم شرع في الجواب بما لا يخلو عن منع واشكال .

ونظيره في المسالك ايضاً قال وهذا هو المذهب وحكى في القواعد وجهاً بعد الرجوع وقبله الشيخ في المبسوط وهو قول لبعض العامة لأنهما لم تأخذ منه مالاً ولا نقلت اليه الصداق ولا اتلفته عليه فلاتضمن .

وقال في شرحه على اللمعة عند قوله لوابرته من الصداق ثم طلقتها قبل الدخول رجع عليها بنصفه لأنها حين الابراء كانت مالكة لجميع المهر ملكاً تاماً وما يرجع إليه بالطلاق ملك جديد ولهذا كان نمواً لها فإذا طلقتها رجع عليها بنصفه كما لو صادفها قد اتلفته فإن تصرفها فيه بالابراء بمنزلة الاتلاف فيرجع بنصفه وكذا لو كان

عيناً ووهبته ايها ثم طلقها فانه يرجع عليها بمنصف القيمة .

ويتحمل ضعيفاً عدم الرجوع في صورة البراء لأنها لم تأخذ منه مالاً ولا نقلت إليه الصداق لأن البراء اسقاط لاتمليك ولا اتلفته عليه كما لو رجع الشاهدان بدين في ذمة زيد لعمرو بعد حكم الحكم عليه وقبل الاستيقاء وكان قد أبرأ المشهود عليه فإنه لا يرجع على الشاهدين بشيء ولو كان البراء اتفلاً على من في ذمه غير ماله .

والفرق واضح فإن حق المهر ثابت حال البراء في ذمة الزوج ظاهراً وباطناً فاسقاط الحق بعد ثبوته متتحقق بخلاف مسئلة الشاهد فإن الحق لم يكن ثابتاً كذلك فلم يصادف البراء حقاً يسقط بالبراء انتهي .

وفي موضع للنظر الأول قوله حين البراء الخ أولاً ذلك لا يتم على قول ابن الجنيد الذي هو الحق وثانياً على فرض تسلیم كونها مالكة لجميع المهر ما المراد بكونها مالكة للجميع في هذا المقام فإن كان المراد أن الزوجة مالكة للمهر و لها اختياره في الهبة والبراء فلها أبراء زوجها من مالها .

وفي الجوامر مؤيداً للمشهور والمضمرة مالفظه :

فابرئت ذمة زوجها من المهر كي لا يبقى عليه شيء بعد ذلك ففيه انه لا يبقى بعد الهبة لها مهر يرجع الزوج باطلاقه إلى نصفه حتى يكون ملكاً جديداً وإن كان المراد أن الزوجة اعطته من اموالها بمقدار المهر لا بعنوان المهر بل بعنوان الارفاق او التحبيب ونحوهما بحيث كان في ذهنها بقاء مهرها بحاله .

فمال للزوجة تبهه زوجها وإن يرجع اليه بعد الطلاق فلا يطلاقاً حدهما بالآخر وحاصله ان مال النصف الطلاق غير ما ووهبته فإذا وهبته كان النصف الذي للطلاق بحاله فلا شکال حينئذ من خروجه عن محل البحث والنزاع اذ الكلام في الهبة والبراء من خصوص المهر لامن غيره وإن كان المراد أن المهر للزوجة وقد اتلفته بالبراء فيكون حق الزوج باق بحاله كما يظهر من عبارته في المسالك قال يرجع عليها

بنصف المهر لتصرفها فيه قبل الطلاق تصرفاً ناقلاً له عن ملكها بوجه لازم تلزمها عوض النصف كما لو نقلته إلى ملك غيره أو اتفقته.

فساده أيضاً مما لا يخفى أذ نظير قوله فإن تصرفها فيه بالابراء بمنزلة الاتلاف فيه أولاً أن الابراء غير الاتلاف جداً فان الابراء سقوط حق الاتلاف تضييع مال ولو سلم فالابراء إنما يكون للزوج و نتيجته سقوط حق رجوعه إليها فلا شيء بعد الابراء كي يرجع اليه.

و بالجملة فالمهر من أموال الزوج قبل العقد وقد دخل في أموال الزوجة بالعقد فإذا ابرأته الزوجة قد اسقط ما دخل في أمواله من المهر فلا يبقى بعده مال بعنوان المهر كي يرجع اليه الزوج بعد الطلاق.

وبالجملة تفويت المهر على الغير وعلى الزوج أمر يعلم كل من كان من أهل العلم فإنه على الأول لا يبقى محل للمهر كي يرجع الزوج إلى نصفه بخلاف التفويت على الزوج بمعنى دفعها إليه ما هو حقه لطلاقها فإنه وهبته أو ابرأته من الكل المشتمل على حقه أيضاً فكون الزوج مالكا بالهبة أو الابراء ليس شيئاً سوى ملكيته بالمهر أو الابراء عنه حتى يكون رجوعه رجوعاً بالمهر فما يمكن أن يصل إليه بعده يصل إليه قبلاً فلاناً يكون الابراء إليه تفويتاً بحال.

فمضافاً إلى أنه احسان وما على المحسنين من سبيل أنها ادت حقه إليه قبل يعني أنها ابرأته عن شيء يحتمل اشتغال ذمتها به فقدت ما يحتمل تأخير فمعنى ابرأتها عنه اذهاب حقه المحتمل تعلقه بها نعم الحنفية فقد أنجووا أنفسهم عن عمق بحر الجهل في المسألة حتى بلغوا في توسيع المسألة إلى قرب الساحل ولكن عمائهما الظاهرة والباطنة قد اسقطتهم ثانياً إلى العمق حتى غرقوا في بحر الجهل.

قال في الفقة على المذاهب أو يقال أنها وهبت له كل المهر بعنوان كونه مهراً فليس وراءه مهر حتى يأخذ نصفه وعلى هذا لا يرجع عليها بشيء زيادة على الذي وهبته مثلاً إذا مهرها ألف جنية فوهبته ألف جنية بعنوان كونه مهراً بعد قبضه

فصار آلاف ملکاله ثم طلقها قبل الدخول .

وبذلك اصبح يستحق خمس مائة نصف المهر فهل تعتبر المخمس مائة داخلة في المهر الذي وهبته لزوجها او لا الجواب لا تعتبر وذلك لأن النقد من دراهم او دنانير او جنيهات لا يتعين بالتعيين فلا ينحصر المهر في خصوص آلاف التي قبضتها ووهبتها .

ولذا لها ان تعطيه غيرها بعد الهدبة ولها ان تعطيه نصف الالف اذا طلقها بدون هبة من نقود اخرى وحيث ان النقد لا يتعين بالتعيين فلا ينحصر المهر في الالف حتى ولو قالت له وهبتك الف المهر بل لا فرق بين ان تقول له وهبتك الف المهر او وهبتك الفا بصرف النظر عن كونها مهر الى ان قال اما اذا وهبت له الف المهر قبل ان تقبض ثم طلقها قبل الدخول فان كلامنهما لا يرجع على صاحبه بشيء لأن المهر تعين في ذمته وقد وهبته له فلم يبق وراءه مهر الخ .

وليت شعرى انه اذا وهبته الف جنية بعنوان كونه مهرا وبقصد كونها مهرا وان هذا الالف الذي وهبته في مقابل الف جنية التي في ذمة الزوج حتى لا يكون في ذمة الزوج شيء فهل يكون لعاقل ان يقول الدراما والدنانير والجنية التي في ذمة الزوج لا يتعين بالذى اعطته .

وفساده مما لا يخفى وانه اذا وقع المعاملة بيعا او اجارة او نكاحا على الدرهم والدنانير كانا يت忧نان في الذمة ولا يجوز له دفع شيء غير ما وقع عليه العقد وان كان مساويا مع الدرهم والدينار في المالية بل وجب عليه دفع عين ما وقع عليه العقد وفي المقام اذا كان المهر الف جنية يتعين بذلك في الذمة جدا فلا يجوز للزوج تبدلها بشيء آخر الا مع التراضي .

وذلك لأن العقد قد وقع عليه وهو المقتضى للتعيين لا القبض فيجب الوفاء عليه بدفع مثل الدرهم والدينار او الجنية في المقام ومن العجيب ان الزوج ايضا دفع مثل الجنية لاشيء اخر وكون دفعها ايضا بعنوان المهر وان هذا الموهوب في

مقابل ما في ذمته من المهر ومع ذلك قال لا يتعين ما في الذمة بالجنيه المohoبة فلا ينحصر المهر ولا يتعين في خصوص الالف الذى قبض منها .

وهذا من اعجب الاعا جيب هذا مع ان معنى عدم التعين على قوله جواز دفع شيء آخر عوض ما في الذمة مساويا معه في المالية ولا يلزم خصوص الجنية وفي المقام دفعت الزوجة ايضا الف جنيه لا شيء آخر وان هذا الالف الف الذى في ذمتك من المهر ومع ذلك قال بعدم التعين سلمنا لكن لازم كلامه جواز دفع عوض ما في الذمة بشيء آخر .

وفي المقام دفع نفس الجنيةات ايضا وكيف لا يقع عن المهر فانه فرض كون المهر الف جنيه والفرض ان الزوجة اعطته الف جنيه التي كانت في ذمة الزوج فهل يتوجه ان يكون الف جنيه بعد في ذمة الزوج وان الالف الذى اعطته مع كون الاعطاء بقصد فراغ ذمة الزوج لم يتعين ولم يقع الفراغ وكان بعد ذلك على ذمة الزوج بحيث اذا طلقها قبل الدخول يسترجع نصفها وهو خمس مائة جنيه عهدها على مدعيه كيف ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور .

افلا تعجبوا من قوله فلا ينحصر المهر في الالف حتى ولو قال له وهبتك الف المهر مع ان المهر جنيه والهبة ايضا جنيه والتصريح بان الجنية المohoبة

هبة المهر حتى لا يقى بعد ذلك في ذمتك شيء منه .

وكيف كان قد وافقنا فيما لم يقبض الزوج المهر بالزوجة وانه بعد جعل الف جنيه المهر وهبتها الزوجة فلا رجوع حيث لا حد هما فإذا وهبت الزوجة المهر فلا رجوع لها فيسقط المهر فلا رجوع للزوج ايضا لعدم بقاءه والله العالم .

ثم ان الجنية مارأيت في اللغة معنى مناسبا لها للمقام والظاهر من عبارته انه من سخ الدرهم والدينار والا فقد خرج عن مسئلة الدرهم والدينار .

[نان قلت] انه على المشهور من كون الزوجة تملك تمام المهر قد وهبته التمام بالزوج فالزوج ملك تمام المهر قبل الدخول فإذا طلقها رجع اليها بالنصف [قلت] الفرض ان هبة الزوجة هي بعنوان المهر لا يعنوان آخر فالهبة تعلقت

بكل المهر النصف المستقر والنصف المتزلزل على فرض الطلاق فكانها قالت قد وهبت لك المهر حتى النصف الذي لواردت الطلاق كان لك ففي حال الهبة ارتفع موضوع النصف فلا يبقى محل لرجوعه بالنصف .

نعم لو كان هبة الزوجة من غير المهر من أموالها الآخر كعين ونقد وعروض ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع إلى نصف المهر اذا عد عند العرف كون الهبة لا تكون بعنوان المهر كما اذا كانت في كمال الملائمة والرفقة والحب فوهبته بستان او عقارا كما يكون ذلك متعارفا بين الاحباب والزوجين احيانا من غير زعم المفارقة واتفاق النفاق والشقاق فطلاقها قبل الدخول فانه يرجع الزوج حينئذ الى النصف بلا كلام ويمكن حمل المضمرة وغيرها على هذه الصورة .

وكيف كان فلاري وجها لذلك ولذا حكم عن القواعد والمبسوط وجه عدم الرجوع **﴿وكذا لو خلعلها به أجمع﴾** .

وفي الجوادر الذى معناه أنه كالابراء والهبة ما لو بذلت له ليخلعلها عليه فخلعها به ، فإنه يستحق عليها مقدار نصفه مضادا إلى ما خلعلها به الذي بذلت له انتهى .
وايضا هذه المسألة انما يكون فيما كان مابذلت للطلاق من غير المهر كنقد او عين او عقار وغير ذلك والا فلا يتم ذلك في بذل المهر بحال بل في بذل المهر ايضا يجري ذلك الاشكال .

وفي المسالك قال الثانية لو خلعلها بمجموع المهر قبل الدخول سواء كان عيناً او ديناً قال المصنف يكون حكم حكم ما لو ابرأته منه قبل الطلاق فيرجع عليها بنصفه مثلاً او قيمة لانه ملكه بالخلع فلم يصادف استحقاقه النصف بالطلاق وجوده على ملكها فينتقل إلى عوض النصف هذا هو الظاهر من عبارة المصنف وغيره وعبارة عد صريحة في ذلك لانه شرك في الحكم بين ما لو ووهبته المهر المعين او ابرأته منه اذا كان ديناً او خلعلها به اجمع وحكم بالرجوع بنصف القيمة ولا يخلو الحكم هنا من اشكال لفرق بين الهبة والابراء له قبل الطلاق وبين الخلع لانتقال

الملك فيهما قبله فلم يصادف الطلاق الموجب لعود النصف اليه ملكا فانتقل الى العرض .

واما الخلع فانتقال ملك المهر به الى الزوج لا يحصل بمجرد البذل من المرأة بل به وبالخلع لأنها جعلته عوضا عن البينونة فلابد للملك الابتمام السبب وهو الطلاق وبه يحصل ايضا استحقاقه ايضا للنصف فيتم السبيان في حالة واحدة وان تقدم جزء السبب في ملك عوض المخلع فلا يتم ما قالوه من سبق ملكه له على استحقاقه النصف بالطلاق فضلا عن سبقه على الطلاق كالهبة انتهى .

وتمام الكلام في الخلع واجماله اذا كان الخلع وبذل مرأة للطلاق فمعناه ان البذل في مقابل الطلاق بحيث لا يقى منه شيء لانه اذا بذلت وارضت بالمال للطلاق كان له ايضا نصف .

وبالجملة ظاهر البذل للطلاق كونه بحيث لا يقى من تبعه الطلاق شيء بعده ويمكن ان يرد عليه اشكال الدورفان نصف المهر حينئذ يتوقف على الطلاق قبل الدخول والطلاق يتوقف على المهر ولافرق في الموقف عليه بين كونه كلاما وجزءا المسألة **﴿ الخامس اذا اعطاهما عوضا عن المهر عبدا آبدا وشيئا آخر﴾** بان وقع المعاملة بينهما فاشترت الزوجة من زوجها عبدا بالمهر بحيث كان المهر ثمنا للعبد **﴿ ثم طلقها قبل الدخول﴾** وحينئذ **﴿ كان له الرجوع بنصف المسمى﴾** الذي هو المفروض **﴿ دون العوض﴾** بلا خلاف كما في الجواهر .

ونحو ذلك لو كان المبيع غير العبد وكذا كان المهر غير المنقود كما اذا المهرها بفرس او دار فباعت الزوجة الفرس او الدار بارض او قرية ثم طلقها قبل الدخول فالزوج يرجع بنصف المهران امكنا والابيائه او قيمتها .

وفي المسالك قال المراد برجوعه بنصف المسمى هنا رجوعه بمثله او قيمته لانه بالتعاون صار ملكه والعايد اليه بالطلاق نصف ما جعله مهرا لقوله تعالى فنصف ما فرضتم اي لكم على حد قوله ولكم نصف ما ترث ازواجكم وقد وجد النصف

المحكوم بعوده اليه قد انتقل عن ملكها بالمعاوضة الجديدة عليه فيرجع الى مثله او قيمته كمال وانتقل عنها الى غيره ولا فرق في ذلك بين انتقاله بعوض يساوى قيمته او ينقص او يزيد ولا يبين انواع الاعواض لاشتراك الجميع في المقتضى وهو خروجه بذلك عن ملكها كمال خرج بغير عوض كالهبة انتهى .

ويدل عليه ما قال الفضيل بن يسار «سألت أبا عبد الله عن رجل تزوج امرأة بـ ألف درهم فأعطتها عبداً آبقاً وبرداً حبرة بالف التي أصدقها ، فقال : اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس ، اذ هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد ، قلت : فان طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : لامهر لها ، وترد عليه خمس مائة درهم ، ويكون العبد لها» .

ظاهره وقوع البيع بين العبد والضميمة وبين ألف درهم بقرينة ضميمة العبد كما مر في البيع وعليه وان كان الزوجة قد ملكت الف لكنه ثانية جعلته ثمنا للعبد فصار ملكاً للزوج فكانه قد تلفت المهر كما اذا ملكت بغير الزوج فإذا طلقها رجع الزوج بالنصف وحيث لم يبق لها وصاير ملكاً للزوج كان عليها نصفها قيمة او مثلاً كما اعرفت فعلية خمس مائة درهم نصف المهر والعبد لها لانه مثمن ثمنه وكذا الضمية من حيث ان العبد الباقي لا يجوز بيعه الا مع الضمية .

المسألة السادسة اذا أمهر هامد برة وفي الجوادر فمن النهاية والمذهب لا يبطل التدبير بامهارها ، لكونه عتقا معلقا ، أو لأن الملك المتجدد لا يبطله وان قلنا : انه وصية بالعتق ، وحيثند فلو فعل ذلك انتهى (ثم طلقها) قبل الدخول (صارت بينهما نصفين ، فإذا مات تحررت) .

وفي المسالك بعد القول بعدم البطلان قال ويحتمل البطلان لوجود العقد الدال على الرجوع كمال وهب الموصى به قبل الايقاض واما على القول الآخر والنصف الآخر فلا وجه لبقاء التدبير فيه بناء على انه وصية فيبطل بخروج المدبر عن الملك وكذا يقوى خروج النصف الآخر وان لم نقل بخروجه عن ملكه لان

ذلك يبطل الوصية كمامر والتدبير كذلك وهذا قول ابن ادريس و اختاره المصنف والمتاخرون والقول بعدم البطلان للشيخ في النهايه و تبعه عليه القاضي في المذهب استناداً إلى رواية المعلى بن خنيس انتهى .

ولا يخفى عدم الاشكال في اصل التدبير فانه الوصية بالمدبرة او كالوصية والوصي اذا اوصى بشيء فله تغييره مادام حياً و اخراجه عن ملكه بجعل المدبرة في المقام او غيرها مهراً او زوجة او مبيعة او وصية بنحو آخر .
والاشكال في انه بعد تغييره عن الاول فهل يبطل الاول او يبقى بحاله والظاهر القوى هو الاول فان اختيار المال بيد المكلف ولو بعد الوصية .

ففي المقام جاز له جعلها مهراً وبعد قدم بطل التدبير بل لا يصح لأن معنى التدبير بقائهما حتى يموت المدبر ثم تتحقق وكيف يصح هذا المعنى مع كونها مهراً وما لا للزوجة فربما لم يطلقها قبل الدخول بل على قول المشهور الذي كون الزوجة مالكة لجميع المهر بمجرد كونها مهراً صارت ملكاً للزوجة والطلاق قبل الدخول أمر اتفاقى شاذ فكونها ملكاً للزوجة وملكأً للزوج للتدبير متناقضان .
نعم إنما يصح ذلك بناء على قول ابن الجنيد المختار وهو كون الزوجة قبل الدخول مالكة للنصف حيث كان مورداً خبر المعلى بن خنيس الوارد في المقام هو طلاق الزوج قبل الدخول قال « سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عنده عن رجل تزوج امرأة على جاريته له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ، وطلقها قبل ان يدخل بها ، قال : أرى للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة يوم في الخدمة ، ويكون لسيدها الذي دبرها يوم في الخدمة ، قيل له : فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لم ي تكون الميراث ؟ قال : يكون نصف ماتر كته للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها » .

وعلى ذلك لا اشكال على الظاهر على الخبر بل هو مما يؤيد ابن الجنيد والا فمع علم الامام يبطلان التدبير وعدم الامكان في الحال الواحد ملكاً للزوج والزوجة

كيف حكم بالصحة .

واما اذا كانت الزوجة مالكة للنصف فمن اول العقد يصح جعلها مهرا فانها تملك نصفها والنصف الباقي للزوج الذى هو السيد للمدبرة فاذا سئل السائل بالطلاق قبل الدخول كان ذلك الامر باقىا و كان نصف المدبرة للزوجة مهراً ونصفها للسيد نعم لودخل بها بعد العقد يبطل التدبير من حين الدخول وحكم الامام بالصحة من حيث سؤال الرواى بالطلاق فيرتفع حينئذ الاشكالات الواردة فى المقام غفلة عن صحة مذهب ابن الجنيد .

واما على مذهب المشهور فلاطريق الى العمل بالخبر اذ بناء عليه فبمجرد كونها مهراً كانت للزوجة ويبطل التدبير بلا كلام للمناقشة التى عرفت بعد الخروج عن الملك لامعنى للدخول فيه بلا سبب ولو فرض انها صارت مطلقة قبل الدخول لاتعاد الى الملك الاول وهو واضح .

قال فى الحدائق الظاهر انه لا اشكال ولا خلاف فى انه اذا دبر مملوكاً ذكرأ كان او انى جاز لمن دبره ان يجعله مهراً لزوجته لانه بالتدبير لا يخرج عن ملكه بل له التصرف فيه بجميع انواع التصرفات من بيع وغيره وهو كالوصية بل هو فى التحقيق وصية بالعنق وحيثئذ فلو طلقها قبل الدخول صار المدبر مشتر كاً بينهما لرجوع نصفه الى الزوج حيث انه المهر وحكمه الرجوع بنصفه فى الطلاق .

وهذا كله مما لا خلاف فيه اىما الخلاف فى انه يجعله مهراً هل يبطل التدبير او يبقى صحيحاً اكثر الاصحاب سيمما المتأخرین على الاول وهو مذهب ابن ادریس ومن تأخر عنه .

وذهب الشيخ فى النهاية وبعض اتباعه الى الثاني قال فى النهاية اذا عقد لها على جارية مدبرة له ورضيت المرأة به ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم فاذا مات المدبر صارت حرمة ولم يكن لها عليها سبيل وان ماتت المدبرة وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة ونحوه كلام ابن البراج فى

كتابيه المذهب والكامل .

وقال ابن ادريس الذى يقتضيه اصول المذهب ان العقد على هذه المديرة صحيح وتخرج عن كونها مديرة وتستحقها المرأة لأن التدبير وصبة ولو اوصى بعض املاكه ثم اخرجه عن ملكه قبل موته بطلت وصيته والمديرة هنا قد اخرجها بجعلها مهرأ الى ان قال اللهم الا ان يكون التدبير المذكور واجباً على وجه النذر لارجوع للمدبر فيه فيصح ما قاله شيخنا ره .

واعترضه العلامة في المختلف ببطلان جعلها مهرأ حينئذ وقيد بقاء التدبير بمالهشرط بقاء التدبير فانه يكون لازماً لعموم المؤمنون عند شروطهم ولأنه كشرط العنق في البيع ونحوه انتهى .

ظاهر كلامه ان جواز تغيير الوصية ونحوه مما لا خلاف فيه ولا اشكال ولكن قوله لانه بالتدبير لا يخرج عن ملكه مع اختياره لمذهب المشهور متناقضان فانه اذا كانت المديرة ملكاً للزوجة كاماً وتماماً كيف لا يخرج عن ملك سيدتها تدبر حتى تفهم .

وحينئذ قد خرجمت عن ملك سيدتها ودخلت في ملك زوجتها فإذا طلقها قبل الدخول ورجع النصف إلى السيد ثانياً كان ملكاً جديداً ايحدث بعد بطلان التدبير فلا دليل على عود التدبير بعد ذلك الا بجعلها مديرة ثانياً تأمل تعرف .
ومن ذلك تعرفسائر ما كان فيه وفي كلام الاصحاب .

واما حمل الخبر الظاهر في بقاء التدبير المنافي لمذهب المشهور على التدبير المندور فيه وانه لهذا لا يبطل فيه ان التدبير اذا كان واجباً بالنذر كان معناه بقاءه على حاله وفاء للنذر ولا يجوز ان يجعله مهرأ حينئذ حتى على مذهب ابن الجنيد كما عن المختلف الاعراض بذلك عليه .

﴿و﴾ لاما ذكرنا ﴿قبل﴾ والسائل ابن ادريس وغيره على ماحكى: لا يصح جعلها وهي مديرة مهرأ ﴿بل يبطل التدبير بجعلها مهرأ كما لو كانت موصى بها﴾ لزيد مثلاً .

وفي الجواهر فإن تجدد الملك يبطل ذلك ، ضرورة تعلق الوصية في ملكه ، فمع فرض خروجها عن ملكه فيعدم موضوع الوصية ، والتدبير نوع منها . بل قد يقال ببطلانه أيضاً لو قيل بأنها تملك بالامهار النصف والآخر يبقى على ملك الزوج حتى يدخل ، انتهى

قد عرفت انه على مختار ابن الجنيد صح التدبير في النصف فان نصف المدبرة قد خرجت عن ملك سيدتها يجعلها مهراً والنصف الآخر باقياً بحاله حتى يدخل بالزوجة فخرج النصف الآخر ايضاً عن ملكه ودخل في ملك الزوجة وان لم يدخل يبقى المدبرة شريكة بين الزوجة والسيد اي الزوج فان مات السيد يعتق نصفه بالوصية او بصيغة العتق التعليقي ويسرى في نصفها الآخر تغليباً لجانب الحرية ويسعى في قيمة نصفها للزوجة .

ويمكن ان يقال ان التدبير يبطل مطلقاً بمجرد جعلها مهراً حتى على مذهب ابن الجنيد من حيث أنها في معرض الخروج عن الملك بالدخول فتأمل .

وبالجملة على القول المشهور يبطل التدبير والوصية فان المدبر يعلم بأن الزوجة مالكة لها مهراً فهو سبب لخروج ملكها عنه فلا يبقى للتدبير والوصية محل ولو رجع نصفها اليه بالطلاق فان الملك الاول قد زال فلا يتم ذلك والرواية الا على قول المختار موافقاً لابن الجنيد .

﴿و﴾ كيف كان فالقول ببطلان التدبير كان ﴿ هو اشبه ﴾ على المشهور وفي المسالك قال :

وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على اعتاقها بموت السيد كما ادعاه الشيخ وإنما تضمنت صحة جعلها مهراً وعود نصفها الى المولى وكونها مشتركة بينه وبين المرأة وماتر كته بينهما كذلك وهذا كله لا كلام فيه نعم يظهر منها رائحةبقاء على التدبير من قوله وقدمت على ذلك قوله فان ماتت المدبرة وشبها ذلك ومثل هذا لا يكفي في اثبات الحكم المخالف للأصل انتهى .

وفي الحدائق بعد نقل العبارة قال وهو جيد .

اقول الأقرب في هذه الرواية وارجاعها الى ماعليه الاصحاب هو ما ذكره في المختلف من الحمل على الشرط بمعنى انه أمرها المدببة وشرط بقاء التدبير فان الشرط سايغ كما في شرط العنق في البيع فيكون التدبير لازماً لا يمكن الرجوع فيه لوجوب الوفاء بالشرط ويشير اليه قوله في الرواية وقد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك بمعنى انها عرفت الشرط عليه بذلك ورضيت به وعلى هذا يرتفع منافاة الخبر للقواعد الشرعية وينطبق على ما قاله الاصحاب ولا ريب انه اقرب ما يمكن ان يقال انتهى .

ولا يخفى ان شرط بقاء التدبير معناه عدم الخروج عن ملك الزوج اي السيد بل بقيت على تملكه حتى يموت السيد وهذا المعنى مناف مع جعلها مهرأ فانه في معنى جعل المهر للزوجة وعدمه وقياسه على شرط العنق في البيع مع الفارق .

وقوله وقد عرفتها المرأة معناه عرفت كون مهرها مدبرة لانها شرط فيه البقاء على التدبير ايضاً كيف فلو علمت بالشرط الكذائي لاعتراضت بانها لا تصلح لكونها مهرأ الى فمك ان هذا الشرط على خلاف الظاهر اذ لم يعلم من الرواية لورد عليه الاعتراض المذكور فعلمها حينئذ باصل التدبير لا بشرط البقاء عليه ولا يضرها هذا العلم اذ كما تعلم الزوجة بالتدبير فكذلك تعلم على خروجها عن التدبير بجعلها مهرأ لها .

[فإن قلت] لو علمت بالشرط علمت بكونها مفوضة المهر فلا إشكال [قلت]
مفوضة المهر هي المرأة التي لم يجعل لها مهرأ اصلاً لا اذا جعل شيئاً لم يكن مهرأ
اصلاً فالحق ما قلناه والله العالم .

المسألة السابعة (اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع) ممالم يكن فيه خلل بمقصود النكاح على وجه يكون منافياً لمقتضى العقد (مثل) اشتراط

﴿أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى﴾ أولاً يقسم لضرتها أو لا يمنعها من الخروج من المنزل متى شاءت ﴿بطل الشرط﴾ اتفاقاً كماعن كشف اللثام وغيره ، لكون الشرط على خلاف الكتاب مثل قوله «من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز له ولا عليه».

﴿و﴾ لكن ﴿صح العقد﴾ حيث ان الشرط حينئذ امر لغو كان وجوده كعده لا يضر ولا ينفع بحال العقد كما هو ظاهر قوله فلا يجوز له ولا عليه اي الشرط الفاسد لا يكون وجوده مؤثراً بحال والبناء عليه عند المتقاعدين غير ممضاهة شرعاً . وقد مر تحقيق الحال فيه في المجلد الرابع والثلاثين .

﴿و﴾ كذا صح ﴿المهر﴾ لأنه من تبعة صحة العقد فالفساد في خصوص الشرط وقد عرفت في محله عدم الملائمة بين فساد الشرط وفساد العقد والرضاوان تعلق بهما لكن الشرع قد امضى العقد دون شرطه الا اذا كان الشرط بحيث يسرى إلى المشروط فلا يعلم حقيقته .

ويدل عليه خبر محمد بن قيس عن الباقيه ﴿في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخاذ عليها سرية فهى طالق، فقضى فى ذلك أن شرط الله قبل شرطكم ، فان شاء و فى لها ما يشترط ، وان شاء أمسكها ، و اتخاذ عليها ونكح عليها﴾

﴿و كذا﴾ في صحة العقد والمهر وبطلان الشرط خاصة ما ﴿لو شرط تسليم المهر في أجل﴾ معين وقال له ﴿فإن لم يسلمه كان العقد باطلًا﴾ ومع جعل الشرط بطلان العقد لو لم يسلم المهر ﴿لزم العقد والمهر و بطل الشرط﴾ خاصة [ل الصحيح محمد بن قيس] عن أبي جعفر عليهما السلام أيضاً «في الرجل تزوج المرأة الى أجل مسمى فان جاء بصداقها الى أجل مسمى فهى امرأته وان لم يأت بصدقها فليس له عليها سبيل ، و ذلك شرطهم بينهم حين انكحوه ، قضى للرجل أن بيده بعض امرأته وأحبط شرطهم »

[ولما رواه زراراً] «من أن ضريساً كان تحته بنت حمران بن أعين فجعل

لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا تزوج بعده أبداً، وجعلها عليهم من الهدى والحج والبدن وكل ما لهم في المساكين أن لم يف كل واحد منها لصاحبها، ثم انه أتى أبا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك، فقال : ان لابنة حمران الحق وحرمة عندي ، ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحق، اذهب فتزوج وتسري، فان ذلك ليس بشيء، وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء، فجاءه وتسري وولد له بعد ذلك أولاد .

[خبر ابن سنان] عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل قال لا مرأته : ان نكحت عليك او تسريت فهي طلاق ، قال : ليس ذلك بشيء ، ان رسول الله عليه السلام قال : ان من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ، ولا عليه .

ويمكن الاستدلال عليه بخبر محمد بن مسلم عن أحدهما في الإسلام «في الرجل يقول لعبدة : أعتقدك على أن ازوجك ابنتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار ، فأعتقده على ذلك وتسري أو تزوج ، قال : عليه شرطه» بتقريب ان الشرط المخالف هو الذي جزاه و نتيجه مخالف الكتاب مثل وقوع الطلاق بذلك لامثل اعطاء الدرهم .

ولمسلم عدم الفرق فلان سلم كونه مضر اذا كان نتيجة الشرط امر مباح ففرق واضح بين كون الجزاء اطلاق الزوجة و نحوه وبين كونه وقوع امر مباح فمعنى انك لو تسري وجب عليك اعطاء الدرهم ليس عدم التسرى الجائز في كتاب الله فعله بل معناه ان فعلت عليك الدرهم وهو ليس مخالف للشرع .

وبالجملة فرق بين كون نتيجة مخالفة الشرط الزام امر جائز او غير جائز ومفاد الخبر هو الاول فان اللازم هو اعطاء الدرهم الجائز لا كون المرعوه مطلقة .

نعم ينافي ذلك خبر [بزرج] قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام أنا قائم : «جعلني الله فداك ان شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلقتها فبانت منه ، فاراد مراجعتها ، فقالت

المرأة : لا والله لا تزوجك أبداً حتى تجعل الله لى عليك أن لا تطلقني ولا تزوج على .
 قال : وقد فعل ، قلت : نعم قد فعل جعلنى الله تعالى فداك ، قال بئس ما صنع ،
 وما كان يدرى ما يقع فى قلبه فى جوف الليل أو النهار ؟ ثم قال : أما الان فقل له
 فليف للمرأة شرطها ، فان رسول الله ﷺ قال : المسلمين عند شروطهم » الحديث .
 وخبره الاخر [عن عبد صالح] ﷺ قلت : ان رجل من مواليك تزوج امرأة
 ثم طلقها فبانت منه ، فأراد أن يراجعها فأبى عليه الا أن يجعل الله عليه أن لا يطلقها ولا
 يتزوج عليها ، فأعطهاه ذلك ، ثم بداره فى التزويج بعد ذلك ، فكيف يصنع ؟ قال :
 بئس ما صنع ، وما كان يدرى ما يقع فى قلبه فى الليل والنهر ؟ قل له : فليف للمرأة
 بشرطها ، فان رسول الله ﷺ قال : المؤمنون عند شروطهم » .

وغير ذلك مما يدل على المشرعية في مثل ذلك والمسألة مشكلة مضافة الى اشكال
 اصل قوله الا شرعا حرام حلالا راجع المجلد الرابع والثلاثين ص ٢٢٥ .
 وكيف كان فلا يعارض الخبران الكثيرة الدالة على عدم الوفاء وفي الجوادر
 أللهم الا أن يحمل ذلك على التقبة ، لموافقته العامة كما عن الاستبصار ، أو يفرق
 بين النذر والشرط ، كما عن الشيخ في التهذيبين ، وان كان هو كما ترى وعلى كل
 حال فالمعروف ماعرفت من فساد الشرط وصحة العقد والمهر انتهى .

وقد يحتمل فساد المهر لانه رضيت به مع الشرط و اذا فسد الشرط بحكم
 الشرع فلا يسلم المهر بحاله بنحو تعلق الرضا به وهو كماترى ولو شرط أن لا يفتضها الزم
 الشرط * ان كان العقد متعدة دون الدوام لأن بنائه على الدخول بل هو من لوازم التي
 لا ينفك عنه بل هو مقتضاه بخلاف المتعدة فان الدواعي على عدم الدخول كثيرة .
 ويدل عليه [خبر سماعة عنه] ﷺ قلت : « جاء رجل الى امرأة فسألها أن
 تزوجه نفسها ، فقالت : ازوجك نفسك على أن تلمس مني ما شئت من نظر و التمس
 وتثال مني ما يبال الرجل من اهله الا أنك لا تدخل فرجك في فرجي فاني أخاف
 القصيحة ، قال : ليس له منها الا ما اشترط .

وظهور قوله اخاف الفضيحة في المتعة مما لا يخفى على احد اذ فيها الخوف
الفضيحة دون الدوام بل الامر فيه بالعكس .

قال في المذاهب اختلف الاصحاب فيما لو شرطت ان لا يفتضها على اقوال .
احدها ماذهب اليه الشيخ في النهاية من لزوم الشرط وصححة العقد في الدائم والمنقطع
وبه قال جمع من الاصحاب منهم المحقق في الشرائع والشارح في المسالك قال في
النهاية لو شرطت عليه في حال العقد ان لا يفتضها لم يكن له افتراضها فان
اذنت له بعد ذلك في الافتراض جاز له ذلك .

وقال المحقق في الشرائع اذا شرط ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد
ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع
وهو تحكم .

واستدلوا على ذلك بما تكرر من الحديث المستفيض المؤمنون عند شرطهم
وما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران الى انساق الرواية الى ان قال :
وثانيها ماذهب اليه الشيخ في المبسوط من بطلان الشرط والعقد معا في الدائم
وصححة الشرط في المنقطع وهو مذهب العلامة في الخلاف وولده في الشرح واختاره
المحقق الشيخ على في شرح القواعد والسيد السندي شرح النافع قال في المبسوط
اذا كان الشرط يعود بفساد العقد مثل ان تشترط الزوجة عليه ان يطأها فالنكاح باطل
لانه شرط يمنع المقصود بالعقد قال وقد روى اصحابنا ان العقد صحيح والشرط
صحيح ولا يكون له وظيفتها فان اذنت فيما بعد كان له ذلك قال وعندى ان هذا
يختص عقد المتعة دون عقد الدوام ومثله قال القطب الكيدري .

قال في المختلف بعد نقل الاقوال في المسئلة والوجه عندي ما قاله الشيخ في
المبسوط من بطلان العقد والشرط معا اما الشرط فلانه مناف لمقتضى العقد واما
العقد فلعدم الرضا به بدون الشرط انتهى .

اقول قد عرفت صحة الشرط في المنقطع ويجب العمل على طبقه لأن

المؤمنون عند شرطهم ولا يصح في الدائم لكن بطلانه فيه لا يوجب فساد اصل النكاح فالعقد صحيح والشرط فاسد فيجوز له الوطأ في الدائم ولو مع عدم رضا الزوجة .
 ولو أذنت بذلك جاز عملاً باطلاق الرواية عن اسحاق بن عمار عن الصادق عليهما السلام قلت له: رجل «تزوج بجارية على أن لا يفتقها ثم أذنت له بذلك قال: إذا أذنت له فلا بأس» وظهوره أيضاً في المنقطع كسابقه (و) لذا (قبل) وفي الجواهر والسائل الشیخ في المحکم من مبسوطه ، وابن حمزة في المحکم من وسیلته ، بل في المسالک نسبته إلى جماعة من المتقدمين والمتاخرین: منهم العلامة في المختلف وولده في الشرح : (يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع) الذي هو مورد النصوص [خبر عمار] بن مروان عن الصادق عليهما السلام «في رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها متعة ، فقالت : ازوجك نفسى » إلى آخر ما في خبر سماحة المتقدم الذي قد يظهر اراده ذلك أيضاً، خصوصاً مع قوله فيه : «انى أخاف الفضيحة » .

وبالجملة ان الفضيحة انما تكون في المنقطع لا الدائم الذي بناءه ليس على الخفاء من الولي ففي الاول يلزم مراعاة هذا الشرط لا الدائم لانه بالاذن ولو لم يكن شرطاً لكنه غالباً لا يخفى عنهم فلو لم يشترط الدخول لانجر الى الفضيحة والنزاع ولكن في الانقطاع يحصل منها الغرض من غير الفرج ايضاً ولم يؤد الى الفضيحة بعد ذلك .

(و) من ذلك يعلم ما في كلام المصنف من قوله (هو تحكم) بل يمكن ان يقال بعدم صحة هذا الشرط في الدائم لفرض النسل ولا نعمدة صحة العقود لآثارها لقربية المترتبة عليه وليس في الدائم الا الوطء فالشرط لعله مناف لمقتضى العقد فيما امكن للزوج ولم يكن متعدراً .

وفي الجواهر قال لأنه هو الذي لم يطلب فيه النسل ، وإنما يراد منه الاستمتاع المتحقق بغيره ، ولذا لم ينافيه الشرط المزبور بخلافه في الدائم المراد منه النسل

والتوالد، فهو حينئذ خلاف مقتضى العقد، بل لعله أيضاً من خلاف المشروع باعتبار تصريح الكتاب والسنة بأن له الوطء أنى شاء، فيكون شرط عدمه خلاف المشروع وربما يومئـ اليـ الحـكم بفسـاد اـشتـراـط جـعلـ الوـطـء والـطلـاق بـيدـ الزـوـجـةـ فـيـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ النـصـوصـ وـأـنـهـ مـنـ خـلـافـ السـنـةـ،ـ وـلـارـيـبـ فـيـ أـشـتـراـطـ عـدـمـ الوـطـءـ أـصـلاـ أـولـىـ بـذـلـكـ مـنـهـ اـنـتـهـىـ .

المسألة ^{الثانية} : اذا شرط أن لا يخرجها من بلدها قيل ^{كما عن النهاية} والمهذب والوسيلة والجامع والنافع : ^{يلزم} الشرط للعمومات ، بعد أن كان سائغاً جارياً مجري مقاصد العقلاء .

وذلك ان العقد يقتضى كون الاختيار من جميع الجهات بيد الزوج لكنه لainافي رفع هذه السلطة المطلقة بالشرط والفرض عدم كون الشرط بنفسه حراماً فلا مانع من اشتراط رفع هذه السلطة بالشرط كي يكون امر المكان بيد الزوج. ^(وهو) مع ذلك ^(المروي) صحيحأعن الصادق ^{عليه السلام} «في الرجل يتزوج امرأة ويشرط لها أن لا يخرجها من بلدها قال : يفي لها بذلك ، أو قال : يلزم منه ذلك» وال الصحيح لابن أبي عمر قال : «قلت لجميل بن دراج : رجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها ففي أهلها أو بلد معلوم ، فقال : قد روی أصحابنا عنهم ^{عليهم السلام} أن ذلك لها ، وأنه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها» .

ومع هذه الصراحة لا وجه للمخالفة كما عن المبسوط والخلاف والغنية والسرائر من بطلان الشرط بمخالفته مقتضى العقد الذي هو استحقاق الاستمتاع بها في كل زمان ومكان .

وذلك لاما عرفت من ان ذلك وان كان مقتضى اطلاق العقد لكنه لainافي رفعه بالشرط وقد تقدم الكلام في الشرط المخالف للكتاب في مجلد الرابع والثلاثين صفحة ٢٢٥ فراجع .

^{﴿ولو شرط لها مهراً ان أخرجها الى بلاده وأنقص منه ان لم تخرج معه،﴾}

فآخر جها الى بلد الشرك **أى أراد اخراجها اليه** **لما يجده** **عليها** **اجابتة ولها**
الزائد .

ولا يخفى ما في المتن فان الكلام في قسمين من المهر أكثر وأنقض غير
مربوط ببلاد الشرك والاسلام فانه مسألة اخرى وكون قبولها بمهر انقص لو لم
تخرج معه مسألة اخرى اللهم الا ان يكون بلد الزوج هو بلد الشرك فحاصل الشرط
خرجت معه الى بلد الشرك وعبارته في النافع اولى قال ولو شرط لها مائة ان خرجت
معه وخمسين ان لم تخرج فان اخر جها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة
وان ارادها الى بلد الاسلام فله الشرط انتهى .

لكن الظاهران وجه اجمال العبارة اجمال مدركه وهو رواية [حسن بن علي بن
رئاب] عن الكاظم عليه السلام قال : «سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة
دينار على أن تخرج معه الى بلاده ، فان لم تخرج معه فمهرها خمسون ديناراً أرايت
ان لم تخرج معه الى بلاده؟ قال : فقال : ان أراد أن يخرج بها الى بلد الشرك فلا
شرط له عليها في ذلك ، ولها مائة دينار التي أصدقها ايها ، وان أراد أن يخرج
بها الى بلد الاسلام ودار السلام فله ما اشترط عليها ، والمسلمون على شروطهم ،
وليس له أن يخرج بها الى بلاده حتى يؤدى لها صداقها أو ترضى من ذلك بمارضي
به ، وهو جائز له» .

فلا بد من توجيهها بأن مهرها مائة دينار لو خرجت معه الى بلاده التي هي
بلاد الاسلام ولكن الزوج بعد ذلك أراد اخراجها الى بلاد الكفر والشرك وحيث
لا يكون في هذه البلاد رجحان فلا شرط له عليها اذ الشرط خروجها معه في بلاد
الاسلام لا الكفر والشرك فلا يجب الوفاء بهذا الشرط بان يخرج الى بلد الشرك
فيبيقى مهرها وهو مائة دينار بحاله ان اطاعته الى بلاده الاسلام من حيث انه لاممانعة
منها من الخروج الى البلاد الاسلامي .

ولكن مع ذلك قوله عليه السلام وان أراد ان يخرج بها الى بلاد الاسلام الخ

لا يخرج عن الاجمال فهل المراد خروجها الى بلاد الاسلام الذى هو بلد الزوج الذى جعل مهرها له مائة دينار فقوله قوله ما اشترط عبارة عن مائة دينار لكنه خلاف الظاهر ولا يلائم أيضاً قوله وليس له الخ .

ويمكن ان يخرج الرواية عن الاجمال بان يكون بلد الزوج بلد الشرك بقرينة قوله وليس له ان يخرج بها الى بلاده الخ فانه لو لا بلاده بلاد الشرك لما كان له الالخاراج اليه فالزوج من الذين بلهاتهم بلد الشرك كاكثر اهل زماننا ولاجل ذلك لم يصرح الامام بذلك بل قال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك .

فعليه كان الحاصل ان الزوج المسلم الذى بلهاته بلد الشرك جعل المهر مائة على فرض اطاعة الزوجة معه فى الا قامة فى بلده وخمسين على عدم الا طاعة وبقائهما فى بلدهما او غير بلدها من البلاد الاسلامية فاجاب ^{عليه} ^{بان} الزوج ان اراد اخراجها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها ولها المائة وان اراد اخراجها الى دار الاسلام كان له شرطه .

وعليه يتم قوله **«وان أخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازماً»** **«وـ»**
مع ذلك كان **«فيه تردد»** من المصنف .

وفي الجوواهير بعد تردد المصنف قال مماعرفت ومن مخالفته للاصول، ليجهل المهر، وللحكم بأن لها الزائد ان اراد اخراجها الى بلاد الشرك من غير خروج اليها مع أنه خلاف الشرط، وللحكم بأنه لا يخرجها الى بلاد الاسلام الا بعد أن يوفى لها مهرها الازيد، مع عدم جواز الامتناع لها مع الدخول، وعدم وجوب الوفاء بالمهر الا بعد الدخول، أو المطالبة مع التهيو للتمكن، ولما عن السرائر من لزوم اطاعة الزوج والخروج معه الى حيث شاء انتهى .

وفي المسالك ما لفظه: هذه المسئلة متفرعة على السابقة فان منعنا من اشتراط عدم اخراجها من بلدها منعنا هنا بطريق اولى وان جوزنا الشرط ثم احتمل الجواز هنا أيضاً و هو الذى اختاره المصنف فى النافع والشيخ فى النهاية وجماعة منهم

العلامة في أكثر كتبه عملاً بعموم الامر بالوفاء بالشرط .

و يدل على التفصيل المذكور بخصوصه حسنة على بن رئاب عن الكاظم عليهما قال سئل و أنا حاضر عن رجل الى ان ساق الرواية بتمامها ثم قال و المراد بقوله ان أراد ان يخرج بها الى بلد الشرك ان بلاده كانت بلاد الشرك ولا يجب عليها اتباعه في ذلك و ان كان داخلافي الشرط لمافى الاقامة ببلاد الشرك من الضرر بالمسلم في دينه المنفي شرعاً .

و بقوله و ان أراد يخرج بها الى بلاد الاسلام ان بلاده كانت بلاد الاسلام و طلبها الى بلاده لا الى مطلق بلاد الاسلام بقرينة قوله فله ما اشترط عليها لانه لم يشترط عليها الا الخروج الى بلاده لا الى مطلق بلاد الاسلام و ان كان لفظ الرواية أعم من ذلك انتهى .

و في الحديث قال ما لفظه لو شرط لها مأة ان خرجت معه وخمسين ان لم تخرج معه فان أخرجها الى بلد الشرك بطل شرطه ولزمه المأة و ان أخرجها الى بلاد الاسلام لزم الشرط ثم نقل رواية على بن رئاب بتمامها ثم قال :

أقول : لاريب ان هذه المسألة من فروع المسألة السابقة فكل من منع من صحة هذا الشرط ثمة كابن ادريس ومن تبعه منع من الصحة هنا و ان صح العقد ومن جوز الشرط وقال بصحته ثمة بعض منهم قالوا بذلك هنا أيضاً وبعض توقف وتنظر هنا ومن الاولين الشيخ في النهاية وجماعة منهم العلامة في أكثر كتبه والمحقق في النافع عملاً بالخبر المذكور و عموم الامر بالوفاء بالشروط و من الاخرين المحقق في الشرائع فانه حكم بالصحة في المسألة الاولى وتردد في هذه المسألة ثم ان قوله عليهما في الجواب ان أراد ان يخرج بها الى بلد الشرك انه معناه انه لما اشترط عليها ان يخرج الى بلاده وهو أعم من أن يكون بلاد الاسلام أو بلاد الشرك أراد عليهما ايضاح الحكم بالنسبة الى كل من الفردتين فقال ان كان

بلاده التي شرط الخروج إليها بلاد الشرك فإنه لشرط له عليها في ذلك بمعنى أن شرطه باطل .

والوجه في الظاهر لما في الاقامة في بلاد الشرك من الضرر بال المسلم في دينه فلا يجب عليها اطاعته و كان لها مجموع المائة الدينار التي أصدقها إياها وإن كان بلاده بلاد الإسلام فله ما اشترط عليها بمعنى أنه يجب عليها متابعته والوفاء بما شرطه عليها من الخروج إلى بلاده لدخوله في الحديث المشهور المسلمين عند شروطهم . انتهى .

ويرد على الرواية أمور الأول أن الظاهر من الرواية وقوع العقد على المهر الواقع على المائة أو الخمسين من دون تعين في حال العقد فهو مجهول في حال العقد ويبطل فيرجع إلى مهر المثل لا المسمى فضلاً عن شرط الزيادة .

الثاني أن الشرط هو أن الزوجة إن وافقته في المجيء معه إلى بلاد الشرك كان لها مائة دينار فإذا كان الشرط فاسداً لم يكن لها ذلك المهر فما يعني قوله إلا ولها مائة دينار التي أصدقها فإن هذا الصداق على فرض صحة الشرط ووفائها به ضرورة أن الزوج لم يجعل الصداق بهذا المقدار لها مطلقاً وإن كان الشرط جعلها في بلاد الإسلام دون بلد الزوجة وإن كان هو أيضاً بلد الإسلام فالشرط صحيح وكان لها المائة مع الموافقة .

وحيثند ما يعني قوله وليس له أن يخرج بها إلى بلاده فإنه إن كان المراد بلد نفسه فهو مورد الشرط ولا يعني قوله وليس له الخ بل المعنى حيثند وليس لها المخالفة وعدم المجيء إلى بلاد الزوج وغير ذلك من الأشكالات . وفي المسالك أيضاً بعد عبارته المتقدمة قال وهذه الرواية مع حسن سندها مخالفة للأصل في مواضع .

منها عدم تعين المهر حيث جعله مائة على تقدير وخمسين على تقدير وذلك يقتضي تجهيله في الجملة حتى لو شرط ذلك على خلاف الجهة المنصوصة فلا شبهة في فساد المهر .

ومنها حكمه بلزم المائة على تقدير ارادته منها الخروج إلى بلاد الكفر وان لم تخرج وذلك مناف لمقتضى الشرط على تقدير صحته فانه اقتضى كون المهر خمسين مع عدم خروجها .

ومنها حكمه بعدم جواز اخراجها إلى بلاده مع كونها دار الإسلام الأبعد ان يعطيها مهرها الشامل لما لو كان ذلك قبل الدخول وبعده وقد تقدم الحكم بأنه مع الدخول لا يجوز لها الامتناع بل ولا يجب عليه اعطاء المهر المطلقاً من دون ان تطلب و قد حكم بعدم جواز خروجه من دون ان يعطيها مطلقاً وهذا يصلح منشأ لتردد المصنف في الحكم مع عدم ترددہ في السابقة والذى يوافق الأصل بطلان الشرط المذكور لما ذكرناه وبطلان المهر لكونه غير معين وصحة العقد لعدم ارتباطه به انتهى .

وفي الحديث أيضاً بقى هنا شيء وهو انه قدطعن جملة من الأصحاب في متن هذه الرواية بمخالفتها لمقتضى الأصول في مواضع .
احدها مجهولة المهر و عدم تعينه حيث جعله مائة على تقدير و خمسين على تقدير .

وثانية انا اوجب فيها مائة دينار على تقدير اراده الخروج بها إلى بلاد الشرك وانه لاشرط له عليها بمعنى انه لا يجب عليها الخروج معه مع انه خلاف الشرط الذي وقع العقد عليه لأن استحقاق المائة انما وقع على تقدير الخروج معه إلى بلاده كائنة ما كانت فكيف تستحق المائة مع عدم الخروج .

وثالثها الحكم بعدم جواز اخراجها إلى بلاده وان كانت دار الإسلام الا بعد ان يعطيها المهر الشامل لما لو كان ذلك قبل الدخول وبعده مع انه بعد الدخول لا يجوز لها الامتناع عند اكثر الأصحاب كما تقدم على انه لا يجب عليه اعطاء المهر مطلقاً من دون ان تطلب مع انه قد حكم في الرواية بعدم جواز خروجه بها الأبعد ان يؤدى صداقها ولو لم تطلب وربما كان منشأ تردد المحقق كما قدمنا نقله عنه

من هذه المخالفات التي اشتملت عليها الرواية .

وظاهر المحقق الشيخعلى في شرح القواعدبناء على مذهبه في المسئلة السابقة من موافقة ابن ادريس في بطلان الشرط رد الرواية هنا بما اشتملت عليه من هذه المخالفات مضافاً الى ما اعتمدته من المخالفات التي ذكرها في تلك المسئلةانهـ . والمسألةمشكلة في الغایةوردالرواية اشكـل ومن جملةالاشكـال عدم المرجوـية في بلـاد الشـرك مـطلقاً بل يمكن كـونـه ارجـحـ من جـهـات آخـرـ كما اذا تمـكـنـ الزـوجـ من تـروـيجـ الـدـينـ فـيـهاـ وـهـدـايـةـ النـاسـ الـاسـلامـ وـحـيـثـنـذـ يـجـبـ الخـروـجـ الـيـهاـ سـوـاءـ كانـ بلدـ الزـوجـ بلدـ الشـركـ اوـ بلدـ الـاسـلامـ وـلـكـنـ اـرـادـ الـبقاءـ الـىـ بلدـ الشـركـ سـلـمـنـاـ لـمـ يـكـنـ تـرـجـيـحـ مـنـ الجـحـةـ المـذـكـورـةـ .

لكنهـ منـ المـعـلـومـ انـ اختـيـارـ المـكـانـ معـ الزـوجـ الاـنـ يـغـيرـهـ بـالـشـرـطـ عـلـىـ كـلـامـ فيهـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـمـعـ الدـخـولـ يـجـبـ مـتـابـعـةـ الزـوجـ وـمـجـرـدـ كـوـنـهـ بـلـادـ الشـرـكـ لـاـ يـوـجـبـ المـخـالـفـةـ اـذـ كـانـتـ مـنـ نـفـسـهـ الـاطـمـيـنـانـ بـحـفـظـ دـيـنـهـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـاطـاعـةـ كـمـاـ عنـ ابنـ اـدـرـيـسـ .

وبـالـجـمـلـةـ الاـشـكـالـاتـ وـارـدـةـ عـلـىـ الرـوـاـيـةـ لـكـنـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ فـيـ الـبـيـنـ قـرـائـنـ بـيـنـهـماـ وـبـيـنـ الـاـمـامـ بـحـيـثـ لـهـاـ وـجـهـ يـوـجـبـ الصـحـةـ وـهـىـ الـاـوـلـىـ مـنـ الرـدـ فـالـاـوـلـىـ ايـكـالـ عـلـمـهـاـالـىـ اـهـلـهـ .

وـعـلـىـ اـىـ حـالـ يـبـطـلـ المـهـرـ لـاـجـلـ المـجـهـولـيـةـ دـوـنـ العـقـدـ فـيـرـجـعـ اـلـىـ مـهـرـ المـثـلـ الاـنـ تـحـمـلـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ صـوـرـةـ قـرـارـ العـقـدـ عـلـىـ اـحـدـ الشـقـيـنـ بـاـنـ يـقـعـ العـقـدـ عـلـىـ المـاءـ بـنـاءـ عـلـىـ خـرـوجـ الزـوـجـةـ مـعـهـ ثـمـ بـدـالـهـاـ فـيـ عـدـمـ الخـروـجـ بـعـدـ ذـلـكـ .

وـحـيـثـنـذـ قـدـ تـمـ العـقـدـ عـلـىـ المـأـءـةـ مـنـ دـوـنـ تـرـدـيـدـ ثـمـ خـالـفـتـ الشـرـطـ فـلـيـسـ لـهـاـ الـأـخـمـسـيـنـ وـكـيـفـ كـانـ فـلـاـ بـدـمـنـ اـصـلـاحـ الرـوـاـيـةـ حـتـىـ الـأـمـكـانـ فـاـنـهـ اوـلـىـ مـنـ الـطـرـحـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

وـفـيـ الـجـواـهـرـ اـيـضاـ قـدـ يـقـالـ :ـ المـهـرـ هـوـ الـمـأـءـةـ ،ـ وـاـنـماـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ الـأـبـرـاءـ اـنـ

لم يخرجها ، فتجب عليه المأة ان أراد اخراجها الى بلاد الشرك ، وان عصته لوجوب الهجرة عنها فلا بد من صرف الاراج المشترط الى الجائز منه ، لثلاي خالق المشروع والاطاعة انما تجب فيما ليس معصية لله وليس نصاً في وجوب اعطائها المهر قبل الاراج مطلقاً لاحتمال أنه ليس له الاخراج حتى يلزم الاداء ولو بعده ، او حتى يوطن نفسه على الاداء ، او اذا طالبته ورضى من ذلك بما رضيت يشمل الرضا بالتأخير . ويمكن أن يكون التقديم مراداً من الشرط ، بمعنى أنه اشترط على نفسه تعجيل ذلك اليها ان أراد اخراجها الى بلاده ، كما أنه يمكن بناء ذلك على وجوب تعجيل الزوج المهر اذا طلبته الزوجة ، لارادة التمكين وغير ذلك انتهى .

المسألة ^١ (الناسعة لوطلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر) وفي الجوادر لخروجها عن الزوجية الاولى بالطلاق البائن الذي لا ينافيه جواز تزويجها في العدة باعتبار كونها حفراً له لحرمة مائة ، فلاتمنعه وإنما تمنع غيره ، فإذا تزوجها ثبت المهر حينئذ في ذمته كغيره من عقود النكاح وبالطلاق قبل الدخول يعود اليه نصف ما فرض في العقد الجديد ، انتهى .

قال في المسالك وجه خروجها عن الزوجية بالطلاق الباین ولا ينافيه جواز تزويجها في العدة من حيث ان العدة حق للزوج لاجل حرمة مائة فلامانع من تزويجه لها فيها وإنما يمنع غيره لحرمة مائة فإذا تزوجها بمهر جديد ثبت المهر في ذمته كغيره من عقود النكاح فإذا طلقها قبل الدخول بها عاد اليه نصف المهر عملاً بالعموم ونبه به على خلاف بعض العامة حيث اوجب لها جميع المهر تنزيلاً للعقد منزلة الرجعة المقتضى لصيروتها مدخولاً بها لوجوده قبل الطلاق ومن ثم لم يجز تزويج غيره بها وضعيته ظاهر انتهى .

قال في الخلاف اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم خالعها فلزم زوجها نكاحها في عدتها فان فعل وامهرها مهراً فان دخل بها استقر المهر وان طلقها قبل الدخول ثبت نصف المهر وسقط نصفه وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة لا يسقط شيء ولها المهر كلها . [دليلنا] قوله «فنصف ما فرضتم وهذا طلاق قبل المس وايضاً فان الاصل براثة

الذمة ومن اوجب جميع المهر فعليه الدلالة انتهى
ويمكن ان يقال بان النصف قبل الدخول منصرف الى عدم الدخول مطلقا
ولو سلم هو كونه قبل الدخول في عقد كان بعد تمام العدة منه بان يدخل عليها في
العقد الاول ثم زوجها ثانيا بعد تمام العدة ولم يدخل بها في الثاني ومن لوازم ذلك
ان في النكاح المنقطع اذا وهب الزوج المدة للزوجة ثم زوجها ثانيا ثم وهب المدة
من غير دخول صحي للغير تزويجها وهكذا لانه غير مدخول بها في التزويج الثاني
فلا عدة لها او زوجها الى ساعة ودخل بها وبعد تمام المدة زوجها ثانيا ولم يدخل بها
حتى تحت المدة او فسخ جاز لآخر عقدها منقطعة وهكذا فيمكن في يوم كانت منقطعة
لكثير كل مع الدخول

[فإن قلت] هذا قياس محض فان صدق عدم الدخول من حيث المهر اجنبي عنه
من حيث العدة

[قلت] المناط صدق عدم الدخول فان كان في مثل ذلك صادقا فيصدق في
كل مقام يترب عليه احكام كثيرة فكم ما يترتب عليه نصف المهر فكذلك يترب عليه
عدم العدة .

[فإن قلت] المناط في العدة عدم خلط المياه فلا يصح ذلك الحليه هناك لحصول
الخلط بخلاف المقام .

[قلت] مضافا إلى ان عدم الدخول موضوع للحكمين وهمما متربان عليه انه
نفرض الكلام فيما لم ينزل او كونه من الدبر او عزل عنها الماء

[فإن قلت] اليه ان اللازم على المرأة هو العدة بعد المفارقة

[قلت] هذا ان لم ينقلب بالعدم لاجل المفارقة بدون الدخول

[فإن قلت] هذا بالنسبة إلى الزوج لا الغير فان اللازم على الغير هو العدة

[قلت] ان كان يصدق في المقام هو المفارقة قبل الدخول فلا عدة في البين

مطلقا نعم لو اختص تنصيف المهر بخصوص الطلاق لما يجري في المتعة لكن الظاهر

هو تعميم الاصحاب وانه بمجرد عدم الدخول ينصلف المهر سواء كان بالطلاق او
بتمام المدة او هبتها

بل يمكن هذه الحيلة لوصول المتعددين الى نكاح امرأة واحدة بان زوجها
ودخل بها ثم بعد تمام المدة ان كان في ساعة مثلاً او هبتها ان كانت كثيرة زوجها ثانية
من غير دخول ثم فسخ وهكذا فعل الثاني والثالث وهكذا

والحاصل ان كان مناط عدم الدخول بالنسبة الى العقد فيصبح ما قبله وان كان
بالنسبة الى الشخص فلا يجري في المقام ايضاً لكون المرأة المطلقة مدخوله قطعاً
وليس التزويج الثاني الا بمنزلة الرجوع في الطلاق الرجعي فكما كانت زوجته
مدخولاً بها فكذلك في المقام وسيأتي بعض الكلام فيما ذكرنا في محله

المسألة **﴿العاشرة﴾** لو وهبته نصف مهرها مشاعاً ثم طلقها قبل الدخول فله
الباقي ، ولم يرجع عليها بشيء ، سواء كان المهر ديناً او عيناً **﴿بناءً على كفاية لفظ
الهبة في الابراء﴾** صرفاً **لـ﴾** ما وقع منها من **﴿الهبة إلى حقها منه﴾** بمعنى انه
بالطلاق قبل الدخول يتم حضن النصف الباقي للزوج ، لأن مصداق «نصف ما فرضت
فلا يرجع إلى المثل أو القيمة لعدم تعذرها»

وفي المسالك قال وجه استحقاقه الباقي انه استحق النصف بالطلاق قبل
وقد وجده في اخذه وينحصر هبتها في نصيبيها ولأن الله تعالى جعل لها نصف ما فرض
وذلك يقتضى استحقاقه في العين مالم يجدها تالفة او يمنع مانع منها وهذا منتفيان
هنا فلا وجہ للانتقال إلى البدل انتهى .

هذا لو كان الهدية نصفه مشاعاً وكذا لو كانت نصفه معيناً كما اذا امهرها مأة
غنم فوهبت خمسين منها معينة وبقى لها خمسين فطلقها قبل الدخول فرجع بالخمسين
الموجود نعم لوتلف النصف الباقي كان عليها مثله او قيمته وهذه المسألة واضحة
بخلاف ما تقدم من هبتها للزوج جميع المهر فإنه لا موضوع للمهر حينئذ كي يرجع
 الزوج الى نصفها بعد الطلاق كما تقدم

ويدل على المقام مارواه محمد بن مسلم في المؤتمن قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعها إليها فوهبت له خمسين درهم وردها عليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال ترد عليه الخمسين درهم الباقي لأنها إنما كانت لها خمسين درهم فوهبتها إياها له ولغيره سواء وكيف فلاشك في المقام ،

المسألة (الحادية عشرة لوتزوج) امرأة وكان مهرها منحصرة بعدين أو فرسين أو فရدين **(فمات)** أو تلف **(احدهما)** طلقها قبل الدخول **(رجع** عليها بمنصف الموجود ونصف قيمة الميت **)** أو التالف

وفي الجوادر قال ضرورة كون ذلك كانتقال أحدهما عن ملكها ، لأن التالف عليهم والموجود بينهما وتزلزل ملكهما في النصف المشاع من كل منهما ، إلا أنه لما كان ما يرجع إليه مضموناً عليها وجب الانتقال إلى بدل التالف عليه في يدها وعن الشافية احتمال الرجوع ب تمام الموجود أو ما يساوى منه النصف ، لصدق أنه نصف المفروض ، واحتمال التخيير نحو ما سمعته في المشاع ، ولاريء في ضعفهما .

المسألة (الثانية عشرة) **(لوشرط الخيار في النكاح بطل)** العقد فضلا عن الشرط على المشهورين الأصحاب ، بل لا أحد خلافاً في بطلان الشرط ، بل لعل الأجماع بقسميه عليه كذا في الجوادر لمعلوميته عدم قبول عقد النكاح لذلك ، لأن فيه شائبة العبادة التي لا تقبل الخيار ، ولحصر فسخه بغيره ، ولذا لا تجري فيه إلا حالة بخلاف غيره من عقود المعاوضات ، فيكون حينئذ اشتراط الخيار فيه منافيًّا لمقتضاه المستفاد من الأدلة الشرعية ، انتهى .

وظاهره بطلان العقد فإن معناه كان له الخيار في فسخ النكاح وهو باطل بالضرورة لأن لازمه ارتفاع نظم المعاشرة بين المؤمنين فيمكن ارتفاع النكاح بدون السبب من جانب الزوج أو الزوجة مع أن الشارع جعل للمفارقة طريقاً إليه وهو

الطلاق فلا يحتاج الى ثبوت الخيار ولذلك يمكن القطع بكون العقد باطلًا حينئذ كما في الجوادر لخصوص الشرط كما لعله الظاهر من عبارة المتن حيث قال : **﴿وَفِيهِ ترددٌ من شُوئهِ الالتفاتاتِ إِلَى تَحْقِيقِ الزَّوْجِيَّةِ ، لِوُجُودِ الْمُقْتَضِيِّ وَارْتِفَاعِهِ عَنْ تَطْرُقِ الْخِيَارِ ، أَوْ الالتفاتاتِ إِلَى عدمِ الرِّضاِ بِالْعَدْدِ ، لِتَرْتِيبِهِ عَلَى الشَّرْطِ﴾** .
فإن تردده من حيث الصحة والبطلان وجه الصحة أن قصده هو حصول الزوجية والمقتضى لوجوده موجود وجه البطلان أن الرضا قد تتحقق بالعقد مع الشرط لامطلق العقد ولو بدون الشرط .

وفي الجوادر أيضاً وكان الأولى جعل منشئه التردد في أن بطلان هذا الشرط لمخالفته مقتضى العقد أو لكونه غير مشروع ، فيكون مخالفًا للكتاب والسنة ، فعلى الأول يتوجه بطلان العقد دون الثاني اللهم إلا أن يكون مراده ذلك انتهاء غير خفي أن شرط الخيار مثل سائر الشروط غير مربوط بمقتضى العقد ولا يكون شرط الخيار في البيوع أيضًا مخالفًا لمقتضى العقد وهو كماترى .

وانما لا يصح من حيث عدم الاحتياج إليه بعد جعل الشارع طریقاً إلى ارتفاعه بالطلاق مع ما شرط إليه آنفاً من أنه موجب لارتفاع علقة الزوجية كثيراً بلا سبب وأما كونه مخالفًا لمقتضى العقد فهو كلام خارج عن السداد إذ مقتضى العقد هو بقاء الزوجية وهو حاصل بحسب ذاته غاية الامر ان اراد ارتفاعه ارتفع كما هو كذلك في الطلاق إذ مقتضى التزويج بقاءه فعلاً مع ارادته ارتفاعه ان شاء بالطلاق ولذا أشار المصنف بقوله لوجود المقتضى فالوجه ما ذكرناه بل وعلى ما ذكرنا يمكن ان يقال بالصحة دون الشرط فقط إذ مقتضى للصحة موجود ورضائه بهذا التحوم من العقد ملقة كمامي سائر الشروط الفاسدة .

وقد عرفت صحة العقد دون الشرط فتدبر **﴿وَلَذَا صَحَّ مَا عَنْ أَبْنَى ادْرِيسِ** من بطلان الشرط خاصة ، بل قال فيما حكى عنه : انه لا دليل على بطلان العقد من كتاب ولا سنة ولا اجماع ، بل الاجماع على الصحة ، لانه لم يذهب إلى البطلان

أحد من أصحابنا وانما هو من تخرير المخالفين وفروعهم ، اختاره الشيخ على عادته في الكتاب انتهى .

ولقد اجاد فقد وافقه صاحب الحدائق وهو في محله هذا كله في الاشتراط في العقد أما **﴿لواشترطه في المهر صح العقد والمهر والشرط﴾** كما مرسباً . المسألة **﴿الثالثة عشرة الصداق يملك بالعقد على أشهر الروايتين﴾** والقولين والمسألة مكررة وقد مرت في المسألة الثالثة المتقدمة بما لا يزيد عليه وقد عرفت عدم دليل لهم على ذلك اصلاً وان الآيات من قبيل قوله تعالى **﴿وَآتُوا النِّساء صدقاتهن﴾** كانت بصدق بيان لزوم اعطاء ما لهن من جميع المهر او نصفه بل الخطاب الى الازواج بالنسبة الى نسائهم التي دخلوا بهن .

وكيف كان فلاؤجه لتكراره **﴿وَعَلَى الْمَشْهُورِ الْقَائِلِينَ بِتَمْلِكِهَا لِجَمِيعِ الْمَهْرِ كَانَ﴾** **﴿لَهَا التَّصْرِيفُ فِيهِ قَبْلِ الْقَبْضِ﴾** **﴿بِالْبَيْعِ وَالصَّلْحِ وَالْهَبَةِ﴾** **﴿عَلَى الْأَشْبَهِ﴾** عند المصنف .

وفي الجوادر بل المشهور ، بل لم أجده فيه خلافاً الا من الشيخ في محكمي الخلاف ، فمنع منه قبله ، ويمكن دعوى لحوقه بالاجماع ، بل وسبقه للاصل ، وعموم تسلط الناس ومادل على جواز ابرائتها ايام منه ، وعلى العفو عنه انتهى . وعبارة الخلاف هكذا : ليس للمرأة التصرف في الصداق قبل القبض وبه قال جميع الفقهاء وقال بعضهم لها ذلك .

[دليلنا] ان جواز تصرفها فيه بعد القبض مجمع عليه ولا دليل على جواز تصرفها فيه قبل القبض وروى عن النبي ﷺ انه نهى عن بيع مالم يقبض وقد روى ذلك اصحابنا ولم يفصل انتهى وقد مر الكلام في بيع مالم يقبض مفصلاً في المجلد الثالث والعشرين صفحة ١٨١ فراجع والظاهران جوازه محل اتفاق . وعلى كل حال **﴿فَإِذَا طَلَقَ الزَّوْجُ عَادَ إِلَيْهِ النَّصْفُ، وَبَقَى لِلْمَرْأَةِ النَّصْفُ﴾** بلا خلاف كتاباً وسنة واجماعاً **﴿فَلَوْعَفْتُ عَمَالَهَا كَانَ الْجَمِيعُ لِلْزَوْجِ﴾** بلا خلاف

ايضاً ولاشكال كتاباً وسنة واجماعاً بقسميه ، مضافاً الى عموم تسلط الناس على اموالهم فالزوجة بعد عود النصف الى الزوج عفت عنها يختص بها فنصفه للزوج استحقاقاً ونصفه هبة منها وامر آنفاً فيما اذا ابرئته قبل الطلاق من الكل .

وفي الجوادر قال : فإذا كان الصداق ديناً أو عيناً وقد تلفت في يد الزوج صح عفوها بلفظه والاسقط والابراء والترك ، بل في القواعد والمسالك وكشف اللثام والهبة ، بل في الاخرين والتسلية ، بل لم يحک أحد منهمما الخلاف هناولعله دلالة كل منهما على اسقاط الحق الذي لا يختص بلفظ ، ولاشكال فيه مع ارادة معنى الابراء منهما ، الخ .

﴿وكذا﴾ الكلام ﴿لو عفى الذي بيده عقد النكاح﴾ المذكور في الآية ﴿وهو الولي﴾ كما عند الخاصة ، ﴿كالاب والجد للاب﴾ وعن النهاية زيادة الاخ . والمسألة مشكلة وقبل الخوض في البحث لابد من بيان امر معقطع النظر عن الآية والاخبار وهو ان الولي شرعاً وعرفاهو الاب والجد لاب وعقدة النكاح بيدهما وغيرهما لا يكون من كان عقدة النكاح بيده كالزوج فان العقدة بيده من حيث الطلاق وعدمه يعني ان اختياره في ذلك فقط اما كون امر العفو عن المهر بيده فلا بل هو اجنبي عن ذلك ضرورة ان المهر للزوجة بل لولا الآية والروايات لقلنا بان تمام الملك في ذلك هو الزوجة فانها مالكة للمهر لا الاب والجد فلها العفو عن المهر كلا او بعضاً واما الوصي والاخ فهو ايضاً اجنبي من حيث الولاية هذا حسب القاعدة واما بحسب الروايات فهو محل خلاف لاختلافها .

قال في الحدائق مالفظه بقى الكلام فيمن بيده عقدة النكاح انه من هو؟ هل هو الولي الجبرى الذي هو الاب اوالجد له او هو مع من تواليه امرها في النكاح كان من كان الاول مذهب اكثير الاصحاب ومنهم الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الاجماع والثانى قوله في النهاية وتلميذه القاضى والواجب اولاً نقل ماوصل الينا من عباراتهم ثم عطف الكلام على نقل اخبار المسئلة .

ثم الكلام في المقام بما وفق الله سبحانه لفهمه منها ببركة أهل الذكر عليهم السلام. فنقول قال الشيخ في النهاية الذي بيده عقدة النكاح الاب او الاخ اذا جعلت الاخت امرها اليه او من وكلته في امرها فاي هؤلاء كان جاز له ان يعفو عن بعض المهر وليس له ان يعفوا عن جميعه وقال في الكتاب الخلاف الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الولي الذي هو الاب او الجد الان عندنا له ان يعفوا عن بعضه وليس لها ان يعفوا عن جميعه .

وقال في كتاب التبيان قوله تعالى : الا ان يغفون معناه من يصبح عفوها من الحرائر باللغات غير المولى عليها لفساد عقلها فيترك يجب لها من نصف الصداق قوله او يغفوا الذي بيده عقدة النكاح .

قال مجاهد والحسن وعلقمة انه الولي وهو المروي عن الباقي عليهم السلام والصادق عليهم السلام غير انه لا ولية لأحد عندنا الا الاب والجد على البكر غير البالغ فاما من عداهما فلا ولية له الابتوالية منها .

وروى عن علي عليه السلام وسعيد بن المسيب وشريح انه الزوج وروى ذلك ايضاً في اخبارنا غير ان الاول اظهر و هو المذهب و من جعل العفو للزوج قال له ان يغفوا عن جميع النصف ومن جعله الولي .

قال اصحابنا ان يغفوا عن بعضه وليس له ان يغفوا عن جميعه وان امتنعت المرأة من ذلك لم يكن لها ذلك اذا اقتضت المصلحة ذلك عن ابي عبدالله عليه السلام و اختار الجبائي ان يكون المراد به الزوج لانه ليس للولي ان يهب مال المرأة .

وقال ابن البراج الذي بيده عقدة النكاح من الاب و غيره من يجعل المرأة ذلك الى آخر عبارته .

وكيف كان فهل الولي خصوص الاب و الجد او مع زيادة الزوج او مع زيادة الاخ (و) اشكال من ذلك ضم ما قبل كما عن المذهب : أو من تولته الامرأة عقدها .

وقد ورد في الكل روایات كثيرة ومن العجيب ان في امثال تلك المقامات لم يلاحظ قواعد الضرب على الجدار فيما خالف الكتاب او فيما خالف قول ربنا لم نقله وامثال ذلك والروايات على ما في الجوهر متواترة مثل [صحيح] ابن سنان عن الصادق عليه السلام «الذى بيده عقدة النكاح فهو ولى أمرها».

[وحسن الحلبي] أيضاً في قوله تعالى «أو يغفوا» إلى آخره «هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه ، و الرجل يجوز أمره في مال الامرأة ، فيبيع لها ويشترى ، فإذا عفا فقد جاز »

ونحوه [في خبر سماعة] عنه عليه السلام أيضاً ، و في مرسل ابن أبي عمير عنه عليه السلام أيضاً «يعنى الاب و الذى توكله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما». و[في خبر اسحاق بن عمار] «أبوها اذا عفا جازله ، و أخوها اذا كان يقيم بها ، و هو القائم عليها ، فهو بمنزلة الاب يجوز له ، و اذا كان الاخ لا يهتم و لا يقيم عليها لم يجز أمره »

وفي [خبر أبي بصير] عنه عليه السلام أيضاً قال : هو الاخ والاب ، والرجل يوصى اليه ، والذى يجوز أمره في مال يتيمته قال : قلت : أرأيت ان قال : لا اجيز ما يصنع؟ قال : ليس لها ذلك ، اتجيز بيعه في مالها ولا تجيز هذا؟ .

وقال الباقر عليه السلام في [صحيح ابن مسلم] وأبي بصير : « هو الاب والاخ والموصى اليه ، والذى يجوز أمره في مال الامرأة من قرابتها ، فيبيع لها ويشترى فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر .

وسأل رفاعة الصادق عليه السلام في الصحيح « عن الذى بيده عقدة النكاح فقال: الولي يأخذ بعضاً ويترك بعضاً و ليس له أن يدع كله» إلى غير ذلك من النصوص المتفقة في الدلالة .

وفي الحدائق ايضاً بعد نقل الروایات ما لفظه هذا ما حضرني من اخبار المسئلة والكلام فيها يقع في الموضع .

الاول لا يخفى ان اكثراً هذه الرويات انما تدل على القول الثاني الذى هو خلاف المشهور بينهم والاصحاب يذكروا دليلاً عليه الا صحيحة ابى بصير و محمد بن مسلم وروایة ابى بصير عارية عن الوصف بالصحة والعلامة في المختلف حيث اختار القول المشهور رد رواية ابى بصير بانها مرسلة .

وبالجملة فانهم لعدم اعطاء الوضع حقه في تتبع الاخبار يقفون في مثل هذه الاشكالات وسوء الاختيار كمالاً يخفى على من نظر ما نقلناه من اخبار المسئلة هنامن الكتب الاربعة وغيرها و ليس فيها على تعددها ما تدل على المشهور الا صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة رفاعة مع انهم غير صريحتين في الحضر في الولي بل غایتهم ما انهم بالنسبة الى غيره مطلقتان وقضية الجمع بينهما وبين باقي الاخبار حمل اطلاقهما على ما فصلته الاخبار الباقية سيماماً مع ما عرفت من صحة اسانيد كثيرة منها .

وبالجملة فالظاهر بالنسبة الى ما ذكرناه من الاخبار هو القول الثاني لما عرفت والا فالعمق بمادلت عليه هاتان الروايتان وطرح باقي اخبار المسئلة على كثرتها وصحة اكثراً مما لا يتبع شرطه محصل على انه متى كان جواز عفوه مشروطاً بكله وكونه وكيلاً من جهتها في ذلك فإنه لامانع حينئذ من ذلك كما سيأتي ذكره .

ثم قال الثاني لا يخفى ان ما ذكره جملة من اصحابنا كما عرفت من كلام الشيخ ره في التبيان و ابن ادريس من ورود الرواية من طرقنا بتفسير الذي بيده عقدة النكاح بالزوج لم نقف عليها فيما وصل الينا من اخبار المسئلة وهي هذه التي ذكرناها ولو ثبت ورود خبر بذلك .

فالظاهر انه خرج مخرج التقى لاختصاص هذا القول بالعامة وروايتهما له عن على ^{الليل} كما تقدم في كلام الشيخ في التبيان على ان انطباق الآية على ذلك لا يخلو من تعسف لأن العفو حقيقة انما هو بمعنى الاسقاط فمعنى عفو الزوجة عن النصف الباقى لها في ذمة الزوج بعد الطلاق يعني اسقاطه فيكون الجميع للزوج وليس للزوجة شيء بالكلية و عفو الزوج ليس بهذه الكيفية بل هو عبارة عن التزامه ما

سقط بالطلاق ورده على الزوجة فيكون المهر كملاً للزوجة وهذا ليس باسقاط بل هو عكسه على أن صدق من بيده عقدة النكاح على الزوج أيضاً لا يخلو من تكلف. فان الظاهران الذى بيده عقدة النكاح انما هو الموجب له وهو الذى يعقده كالمرأة او الولي دون القابل الذى هو الزوج .

وبالجملة فان هذا القول وان أطال فى المسالك الذبّ عنه فهو بمحل من الضعف لخلو اخبارنا عنه وعدم قائل به مما فيما أعلم فالاشغال بغيره أهم .

ثم قال الثالث لا يخفى ان الظاهر هذه الاخبار ان احد افراد من بيده عقدة النكاح الذى يقوم على المرأة ويبعى ويشرى لها قريباً كان كما تضمنه صحيح ابي بصير ومحمد بن مسلم او غيره كما هو ظاهر .

ثم قال الاخبار الباقية والاصحاب حملوه على ان يكون وكيلاً فى النكاح او العفو والاف مجرد قيامه بامرها والبيع والشرى لها لايسوغ له العفو عن مهرها بعدم دخوله فى من بيده عقدة النكاح اذ لايسوغ له تزويجها بمجرد ذلك الا ان الحمل على ذلك فى غاية البعد عن ظواهر الاخبار انتهى .

ولقد اجاد خصوصاً فى امر الثاني والثالث وفي الخلاف ما لفظه : الذى بيده عقدة النكاح عندنا هو الولي الذى هو الاب او الجد وبه قال ابن عباس والحسن البصري وربيعة ومالك واحمد بن حنبل وهو قول الشافعى فى القديم الاعنة ن الله ان يغفو بعضه وليس له ان يغفو عن جميعه وقال فى المحدثون الزوج روى (رووا) ذلك عن على عليه الصلوة والسلام وجابر بن مطعم وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وشريح ومجاهد الشعبي والنعمان والأوزاعى واهل الكوفة سفيان الثورى وابن ابي ليلى وابى حنيفة واصحابه [دليلنا] اجماع الفرقـة واخبارهم وايضاً قوله تعالى «وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهـن» الى قوله «او يغفو الذى بيده عقدة النكاح» وفيها ادلة او لها انه افتح الآية مخاطباً (فخاطب) للزوج بخطاب المواجهة ثم عدل عنه الى الكنـية فقال «فنصف ما فرضتم الان يغفون او يغفو الذى بيده عقدة النكاح» والخطاب متى عدل به عن

المواجهة الى الكناية .

فالظاهر انه كنى عن غير من واجهه بالخطاب او لا ولو كان المراد به الزوج لما عدل به عن المواجهة .

الثاني انه قال الا ان يعفون يعني الزوجة عن نصفها ثم عطف على هذاقوال «او يعفو الذى بيده عقدة النكاح» فكان حمله على الولى اولى لانه عطف عفو نصف الصداق من الولى على عفو نصفه من الزوجة فكان عطف عفو على عفو تقدم اولى من عطف عفولا على عفو تقدم .

الثالث قوله تعالى او يعفو الذى بيده عقدة النكاح فإذا حملناه على الولى حملنا الكلام على ظاهره من غير اضمار فان للولى ان يعقد وبيده ان يعفو بعد الطلاق وقبل الدخول والزوج لا يملكها بعد الطلاق وانما كان يملكها فافتقر الى اضمار الرابع ان الله تعالى ذكر العفو في الآية في ثلاثة مواضع فقال الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح وان تعفوا القرب للتقوى فمن قال الذى بيده عقدة النكاح الولى حمل كل عفو على فائدة واذا قلنا هو الزوج حملنا عفويين على فائدة واحدة على مامضى فكان حمل كل عفو على فائدة اولى من حمل عفويين على فائدة انتهى .

ولا يخفى ان الظاهر من الولى هو أكثر المذكورات في الروايات .

مضافاً إلى ان الذى له عقدة النكاح من حيث العفو عن المهر أولا وبالذات هو نفس الزوجة ولذا كان امرها بيدها فيما كانت بالغة رشيدة في اصل النكاح و اختيار الزوج ولم يكن للولى اجرارها بما لا تميل اليه فالمهر وجعله بيدها وعفوها ايضا بيدها .

ثم بعده هو الاب والجد وغيرهم اجنبى عن اختيار العفو بل يمكن ان يقال بعدم جوازه فان المهر الذى للزوجة بأى مناسبة كان لمن يتصدى بعض اموراتها الخارجة عن ذلك العفو عنه وليس الا التصرف في اموال الناس بغير اذنهم الا ان يراد بكون مثل الاخ وغيره مأذوناً عن جانب الزوجة في العفو فتأمل .

وفي الجوهر مالفظه لكن قد عرفت اشتغال بعض النصوص على الاخ، والاجماع محقق منا على عدم ولایته، فلا بد حينئذ من ادراجه فيما بعده من كونه وصياؤولته أمرها كما سمعته في خبر اسحاق بن عمار، فيكون حينئذ عميمًا بعد تخصيص ولا بأس به كما أذك قد عرفت اشتغالها على من توليه أمرها الذي سمعته من القاضي المؤيد . مضافاً إلى ذلك - بعموم الآية وبعدم الفرق بين الاخ وغيره في انتفاء الولاية بدون توليتها وثبوتها بتوليتها وتوكيتها، ولأنها اذا وكلت رجلاً وأذنت له في كل ما يراه من التصرف في أموالها مطلقاً كان له جميع ما يدخل في الاذن ومنه هذا التصرف، ولعل اقتصار معظم الا صحاب على الاب والجد لعدم كونه ولها حقيقة، ضرورة أنه عن أمرها وعن توليتها وتوكيتها .

ومن ذلك يظهر أنه لا وجہ لما في المتن وغيره من نسبة إلى القيل مشعرأ بتصریحه فضلاً عن وقوع الخلاف ، لما عرفت من عدم تصوّره فيه ، اذ مع فرض عموم وكالته لما يشمل ذلك لاشکال في اعتبار عفوه حينئذ ، كما أنه لاشکال في عدم اعتباره مع فرض عدم عمومها ، واحتمال أن القائل يقول بذلك على هذا لتقدير بعيد ، بل لعل النصوص كالصريحة في خلافه انتهی .

ولا يخفى ان الروايات جعلت الولى كله على واد واحد وسلك فأراد من غير فرق بينهما بمعنى انه كما كان الاب والجد ولها فكذلك الاخ ومن كان له توليته في أمرها أي يكون له مدخلية في اصلاح أمرها وبيعها وشرائها وهو لا يتوقف على كونه وكيلان عن الزوجة ولو سلم ليس له الوكالة في العفو عن الصداق فان الوكيل انما يتصرف فيما كان للموكيل لا فيما عليه فمن كان من جانبها أمر في البيع والشراء اجنبي عن التصرفات في العفو الموجب للضرر عليها فالحمل على هذا المعنى في غاية البعد .

وأبعده من ذلك الفتوى على طبق الاخبار مطلقاً وان الاخ ونحوه كان في قبال الاب والجد وليس كل ماورد من الروايات يصح الفتوى على طبقها وقد قال الصادق

اعلية انت أهل البيت صدّيقون لا تخلو من كذاب يكذب علينا وقال أيضاً ان الناس
أولعوا بالكذب علينا لأن الله افترض عليهم ولا يريد منهم غيره .
وعن محمد بن سنان عن نصر الخثعمي قال: سمعت أبا عبد الله علية يقول:
من عرف أنت لا تقول الا حقاً فليكتف بما يعلم منا ، فان سمع منا خلاف ما يعلم
فليعلم أن ذلك دفاع منا عنه .

والخبر وان كان فيه ضعف من حيث السنّد لكن مضمونه مطابق للواقع وان
الصادر منهم علية ليس الا الحق وانه ما يسمع منه خلافه وانه ليس بحق فقد صدر
عنهم بنحو الدفاع حذراً من حفظ دمائهم ودماء شيعتهم فانهم محصورون محدودون
لا يكون لهم بسط اليد في كل زمان ومكان فيكونون مجبورين في الكلام على
خلاف الواقع تقية ونحوها .

ونحو ذلك ما دل على ان لهم من كلام واحد ارادة سبعة أو سبعين من المعانى
فلا بد من الاقتصار فيما كان على وفق القواعد وهو كون الولي هو الاب والجد
بل لو لم يكن مخالفة للاصحاب يقول ان اختيار العفو عن المهر ليس الا بيد
الزوجة فانه هو المالك للمهر وبعضها هو المعرض عن المهر ومع مخالفتها ليس
لابيها العفو على زعمها فلا بد من حمل عفوهما على صورة رضاء الزوجة .

﴿و﴾ لذلك قال يجوز للاب والجد للاب أن يعفو عن البعض وليس
لهما العفو عن الكل بل قيل: انه يظهر الاتفاق عليه في المبسوط والتبيان ومجمع
البيان وفقه القرآن للراوندي، ولعل دليله الأصل ، وصحيح رفاعة الساقي ومرسل
ابن أبي عمر عن الصادق علية «ومتى طلقها قبل الدخول بها فلا بيتها أن يعفو عن
بعض الصداق ويأخذ بعضاً ، وليس له أن يدع كله» فالعفو عن الجميع تصرف في
مال الغير بل البعض كذلك أيضاً اذا لم يكن برضاهما وكان بدون اذنها ولو كان في
العفو عن الكل مصلحة فضلاً عما إذا لم يكن الا عن البعض فان المصلحة مع كون
النصوص خالية عن هاليم يكن محل لها بعد حومة التصرف في مال الغير وعدم كونه

صغيراً كى ينوط بهالكن عن المختلف وفألا للجامع أن المصلحة ان اقتضت العفو عن الكل جاز ، وعن كشف اللثام وهو الموافق للاصول .

و في الجواهر ويمكن حمل الخبرين على أن الغالب انتفاء المصلحة في العفو عن الكل وفيه أن محل البحث العفو من حيث كونه عفوأ مع قطع النظر عن أمر خارج عنه ، ولاريب في عدم جوازه من الولى في غير المقام ، لكونه تضييع مال الولى عليه .

﴿و﴾ لذا قال المصنف وغيره بل ظاهرهم الاتفاق عليه انه ﴿لا يجوز لولي الزوج أن يغفو عن حقه ان حصل الطلاق﴾ منه ثم صار مولى عليه بجنون أو بلغ فاسد العقل وقلنا بصحة طلاق الولى عنه حيث ذهـ ﴿لأنه منصوب لمصلحته ولاغبطة له في العفو﴾ .

وبالجملة مسألة العفو غير مربوط بالمصلحة وليس امر المهر الا بيد الزوجة البالغة الرشيدة فلا يجوز عفو الولى وانذه بدون اذن منها قال في الخلاف .
البكر البالغة الرشيدة يجوز لايها ان يتقبض مهرها بغير امرها مالم تنهيه عن ذلك وبه قال ابو حنيفة وهو قول بعض الخراسانية من اصحاب الشافعى وقال اكثر اصحابه ليس بذلك الاباذنة .

[دليلنا] اجماع الفرق على ان لهان يغفو عن المهر ومن له العفو له المطالبة والقبض ونحن ندل على ذلك فيما بعد وان الذى بيده عقدة النكاح هو الا بدون الزوج انتهى قوله انه ان يغفو عن المهر مصادرة ولو سلم فصرىح العبارة عدم جواز القبض مع النهى وهو كاف فيما هو المقصود .

﴿و﴾ كيف كان فقد عرفت مما قدمناه أنه ﴿اذ اعفت﴾ الزوجة ﴿عن نصفها﴾ مثلاً ﴿أوعى الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك أحددهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الى القبض﴾ بان يكون القبض شرطاً لحصول الانتقال والملك ولا يخفي ان الشرط يكون متاخراً عن العلة وهو محال وان كان القبض جزءاً فيكون الاجبار

والقبول والقبض من كبا علة لحصول الملك فح لزم الدور اذا القبض يتوقف على ايجاب الهبة وقبولها حتى يصح قبضه وهمما يتوقف على القبض اذا الفرض انه قبل القبض لا يحصل الانتقال والملك .

وقد مر ايضاً في بعض المباحث المتقدمة .

وبالجملة حصول الملك بمجرد الايجاب والقبول من غير الاحتياج الى القبض يكون كسائر المعاملات فكما يحصل الملك بمجرد الايجاب والقبول والقبض واجب آخر وفاء للعقد فكذلك الهبة غاية الامر في الهبة كان الملك جائز امكنا له الرجوع ان كان في غير ذي رحم فالقبض شرط للزوم لاصحة والنقل .

قال الوحيد في شرح المفاتيح عند قوله القبض شرط في لزوم الهبة بالنص والاجماع الخ مالفظه اجمع اصحابنا على ان القبض شرط في لزوم الهبة الى ان قال وبما قلنا قطع الحلبي والعلامة في المختلف فبمجرد العقد صار ملكاً للمتهم وان لم يستقر ملكيته بالمعنى المذكور الا بالقبض .

وعليه ظاهر الشيوخين بل صريح الخلاف الى ان قال واكثر متاخرى اصحابنا على ان المتهب لا يملك الموهب مطلقاً الا بالقبض فيكون شرطاً لاصحة العقد وان عقاده على نحو ما هو المشهور في الوقف من ان القبض شرط لصحته كما يأتي بل زعمه الشهيد في الدروس اجماعاً كما هو ظاهر التذكرة وان اخطأ في هذا الزعم فلا يتأثر الايجاب والقبول الابعد القبض ويكون وجودهما قبل القبض كعدمه انتهى موضع الحاجة .

وتتمام الكلام في كتاب الهبة انشاء الله ثم ان العفو هل يكون بنحو الاستحباب او لا كما عن مجمع البيان .

قال في الحدائق ثم ان الظاهر من الآية واكثر الاخبار ان عفوها من النصف الذي لها انما هو على جهة الفضل والاستحباب وظاهر روایتى سماعة وابى بصير المنقولتين عن تفسير العياشى تتحم الاجازة عليها والرضا اللهم الا ان يحملها

على الوكالة وان الوكيل اذا تصرف بعد الوكالة فليس للموكل فسخه بل يجب عليه امضاؤه وربما قيدت حتم ذلك عليه بما اذا اقتضته المصلحة قال في كتاب مجمع البيان فان امتنعت المرثة عن ذلك لم يكن لها ذلك اذا اقتضته المصلحة عن ابى عبد الله عليه السلام.

اقول و هذه الرواية لم تصل اليها ولا وقفتا عليها فان هذه روايات المسئلة التي قد منها والروايات الدالتان على ذلك خاليتان من هذا القيد انتهى .

ولا يخفى ان العفو في معناه ما خود كأنه الاستحباب والمحترمة في طرفيه غاية الامر مع المصلحة آكد ولا يعني للوجوب والتenting فللزوجة هو العفو عن المهر ايضاً بعد الطلاق كما ان للزوج ايضاً العفو عن اخذ النصف بعده فاذاعت الزوجة عن نصف الثابت لها ملك الزوج تمام المهر ايضاً .

قال في الحدائق الخامس مقتضى اطلاق الآية والاخبار انتقال الجميع الى الزوج بالعفو عن النصف الباقى لها اعم من ان يكون المهر دينا او عيناً وبهذا صرخ الشيخ في المبسوط و اكثر الاصحاب و حمل على ان العفو بمعنى العطاء فيتناول الاعيان .

قال في المسالك وهو قوى لوروده بمعنى العطاء لغة كما سنتبه عليه .

وقيل ان العفو مختص بالدين واما العين فلا تنتقل الا بالفظ الهبة او التمليل او نحوهما بالعفو لانه لامجال فيه للاعيان كلفظ الابراء فلا يتناول الالدين واجابوا عن الآية بان المراد من العفو معناه لا لفظه بمعنى ارادة حصول الملك للمغفور عنه بعبارة تفيد ذلك ولو كان المراد لفظه لتعيين في الموضعين وهو منفى بالاجماع وسمى نقله منها عفواً تنبئها على حصول فضيلة العفو والمدح فان توقف النقل له على صيغة شرعية كما لو قال ملكه هذا فانه يريد نقل ملكه اليه بلفظ شرعى يفيده باى لفظ ادى معناه وان لم يكن بلفظ التمليل .

اقول الظاهر عندى قوة هذا القول وان كان خلافاً ما عليه الاكثر فان الاول

مبني على صحة كون العفو بمعنى الاعفاء وما ادعاه شيخنا المتقدم ذكره من وروده بمعنى الاعفاء لغة لم اقف عليه في كلام احد من اهل اللغة والمذكور في كلامهم انما هو الاسقاط قال في كتاب المصباح المنير ، و عفوت عن الحق اسقطته .

وغاية ما استند اليه روه وهو الذي اشار اليه بقوله كما سننبه عليه هو ماذكره اخيراً حيث قال والعفو كما يطلق على الاسقاط يطلق على الاعفاء كما اشرنا عليه سابقاً ومن الاول قوله تعالى و العافين عن الناس اى التاركين مالهم عندهم من مظلة ومن الثاني قوله تعالى يسئلونك ما ذا ينفقون قل العفو اى الفضل من الاموال الذي يسهل اعطاؤه.

وقوله تعالى خذ العفو اى خذ ما اعطيك الناس من ميسور اخلاقهم ولا تستقص عليهم وغير ذلك فيصلح الامرين .

اقول لا يخفى ان غاية ما تدل عليه الآيات هو كون العفو هنا بمعنى الميسور وعن الصادق في تفسير الآية الاولى قال العفو الوسط من غير اسراف ولا اقتار انتهاء **(نعم لو كان الصداق ديناً على الزوج أو تلف في يد الزوجة كفى العفou عن الضامن له) و على عهده سواه كان زوجاً أو زوجة فبمجرد العفو سقط عن ذمة المديون لأنه يكون حبيث **(ابراء) كما عرفت ذلك ، و عرفت أيضاً أنه لا يفتقر إلى القبول على الاصح خلافاً للشيخ وعرفت أيضاً عدم تمامية قوله **(اما الذي عليه المال او عنده فلا ينتقل عنه بعفوه مالم يسلمه) حيث عرفت عدم الاحتياج إلى القبض فتدبر وتأمل.******

ثم ان لصاحب المصالك كلاماً وقد لخصه في الحدائق مع كلامه ايضاً قبله يمكن كون مراده ما ذكرناه من عدم اشتراط القبض .

قال ما لفظه ظاهر الآية والاخبار المتقدمة هو ان القدر المعفو عنه ينتقل بمجرد العفو الى من عفى له من زوج او زوجة ولا يتوقف على امر آخر وهو لا يوافق

ما نصله الا أصحاب في هذا الباب مما تقدمت الاشارة اليه وبسط جملة من الاصحاب
الكلام عليه .

ونحن نذكر هنا ملخص ما ذكره شيخنا في المسالك الذي اوضح فيه طرق
الاحكام لكل قاصد و سالك قال ليس المراد من العفو الموجب لبرائة كل من
الزوجين من حق الآخر كونه سبباً تماماً ب مجرد في نقل الملك أو البرائة منه بل المراد
كونه سبباً في ذلك اعم من ان يكون تماماً او ناقصاً او متوقفاً على شرط آخر وإن كان
قد اطلق في الآية كون العفو موجباً لسقوط الحق او نقله لأن اطلاقه كذلك لا ينافي
اعتبار امر آخر اذا تقرر ذلك فنقول :
المهر اما ان يكون عيناً او ديناً .

وعلى الاول اما ان يكون في يدها او يده .

والثاني اما ان يكون في ذمته بان قبضته وتلف في يدها او في ذمته .

وعلى التقادير الاربعة اما ان يكون العافي الزوج او الزوجة ومن يقوم مقامهما
في معناهما فتحقق الملك وانتقاله وسقوطه عن الذمة يتم بثمان صور .

الاولى ان يكون ديناً في ذمة الزوج والعافي المرأة فتحصل برائة ذمته
بمجرد عفوهما لأن العفو حينئذ بمنزلة البراء فلا يشترط فيه سوى اللفظ الدال عليه
وان لم يقبل من عليه الحق على الاقوى وقد تقدم تحقيقه في باب الهبة ويصح ذلك
بلغظ العفو والبراء والاستقطاع والترك والهبة والتسلیک لاشراك الجميع في الدلالة
عليه الثانية الصورة بحالها وكون عيناً في يده فلا يكفي مجرد العفولان ذلك بمنزلة
الهبة لعین بل لابد من لفظ يدل عليه كلفظ الهبة والتسلیک او العفو على قول قوى
لابراء والاستقطاع وما شاكلهما ويشترط ايضاً قبول المتهم ولا يشترط قبض جديد
لانه مقبوض بيده بالفعل ويلحقه حينئذ احكام الهبة من اللزوم او الجواز على
ما سبق تفصيله .

الثالثة الصورة بحالها بان كان عيناً في يده لكن كان هو العافي عن حقه

فيشترط فيه ما اشترط في السابقة من الايجاب والقبول ويزيد اشتراط اقراضها ايه
لانه خارج عن يدها .

الرابعة الصورة بحالها بان كان هو العافي ولكن كان ديناً في ذمته ولا ينقل
بالابراء و ما في معناه قطعاً لاختصاصه بالدين في ذمة المغفو عنه لا العافي وينقل بلفظ
الهبة لكن بشرط التسليم .

الخامسة ان يكون ديناً في ذمتها و تكون هي العافية والحكم فيه كـالسابقة
والاقوى افتقاره الى العقد بعد التعين فيما لان ذلك مقتضى الهبة ولا وجه هنا سواها
وهذا هو الذى اختاره الشيخ في المبسوط .

السادسة الصورة بحالها هو كونه ديناً في ذمته لكن العافي هو الزوج و هنا ينزل
منزلة الابراء كما مر في نظيره ويصح بجميع الالفاظ الستة ولا ينافي القول على
الاقوى .

السابعة ان يكون عيناً في يدها وهى العافية ايضاً ويشترط فيه ما يشترط في
الهبة من العقد والاقراض

الثامنة الصورة بحالها والعافي هو الزوج فيشترط فيه عقد الهبة ولا يشترط تجديد
الاقراض لحصوله في يدها واشترط الشيخ مضى مدة يمكن فيها قبض من هي في يده
والاقوى عدم اشتراطه وقد تقدم البحث فيه في بابه انتهى ملخصاً انتهى كلام المدائق .
ولا يخفى ان عبارات القوم مملوقة من لزوم القبض في الهبة ولكنه غير تمام
بظني القاصر بل نفس الايجاب والقبول علة تامة لحصول الملك كسائر المعاملات
لزوماً وجوازاً فمبجرد العفو قد خرج عن ملك الواهب ودخل في ملك المتهم
كما هو ظاهر صدر عبارة المدائق بعد قبوله غاية الامر يجوز الامتناع عن الرد
لجوائزه للعدم حصول الملك ان كان العفو والهبة بغير ذى رحم .

المسألة **﴿ الرابعة عشرة لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع ﴾**
عن الدخول بها ، لأن بعضها ملك بالمهر المتأخر برضاهما بل قد عرفت انه ليس
لها الامتناع مطلقاً حتى للمهر الحال قبل الاخذ به **﴿ فلو ﴾** عصت و **﴿ امتنعت ﴾**

وحلَّ مهراً المؤجلَ (هل لها أن تمنع؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول ، وهو أشبه باصول المذهب وقواعدة . هذه المسألة مكررة حيث فصلناها في محله بما لامزيد عليها .

المسألة (الخامسة عشرة) (لو أصدقها قطعة من فضة) مثلاً (فصاغتها) حلياً أو آنية محللة وللادخار بناء على جوازه (ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة) التي هي هنا المثل (لانه لا يجب عليها بذل الصفة) مما تقدم البحث في نظيره من كل عين قدزادت في يدها، بل قد تقدم سابقاً قوة تعين القيمة لخبر العبد الذي كبر في يدها .

(لو كان الصداق ثوباً) فصلته و خاطته قبضالم يجب على الزوج أخذه كما لا تجبر هي على دفعه (و كان له الزامها بنصف القيمة ، لأن الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له ، وليس كذلك الثوب) .

المسألة (السادسة عشرة) قد تقدم سابقاً أنه (لو أصدقها تعلم سورة) مثلاً (كان حده أن تستقل) الزوجة (بتلاوة) صحيحأً بغير مرشد (ولا يكفي) في صدقه عرفاً (تبعها لنطقه نعم) قيل : (لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنه غيرها فنسنت الأولى لم يجب عليه إعادة التعليم) وهو واضح .

(و) على كل حال (لو استفادت ذلك من غيره كان لها) عليه (أجرة التعليم) كمال وزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه (سواء كان بتصدير منها في التعلم منه مع بذله نفسه لذلك وعدمه) .

المسألة (السابعة عشرة) يجوز أن يجمع بين نكاح وبيع (في عقد واحد، ويقسط العوض) حينئذ (على الثمن) الذي هو قيمة المبيع (ومهر المثل) الذي هو قيمة البعض، وقد تقدم ما يمكن أن يقال هناك فراجع (لو كان معها دينار) مثلاً (فقالت : زوجتك نفسى وبعثك هذا الدينار بدینار) فعن المبسوط ووافقه المصنف (بطل البيع ، لانه ربا) باعتبار مقابلته بدینار مع زيادة

النکاح أو عوضه **(وفسد المهر)** حينئذ **(وصح النکاح)** الذي قد عرفت غير مرة أن المهر ليس من شرطه ويمكن القول بصحمة كليهما بل هو غير بعيد بان يكون الدينار بدينار والنکاح بالتفويض من حيث المهر فيكون له مهر المثل لما عرفت سابقا من لزوم مهر المثل في المفوضة البعض فلو طلقها قبل الدخول كان على الزوج نصف مهر المثل ولو رد التمام إليها كان له رد نصفه إلى نفسه **(أمالوا اختلف الجنس)** كالدينار بالدرهم **(صح الجميع)** لعدم الربا .

(فروع الاول) انه **(لو أصدقها عبداً فأعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته)** بلا خلاف ولاشكال ، **(ولودبرته قيل : كانت بالخيار في الرجوع)** عن التدبير واعطائه نصف العين **(و)** في **(الإقامة على تدبيره)** واغرامه نصف القيمة ، **(فإن رجعت)** عن التدبير **(أخذ نصفه، وإن أبى لم تجبر)** على الرجوع **(وكان عليها قيمة النصف)** ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير **(الذى هو أولى من الأول بالحكم السابق) و** **(لأن العين لا ترجع إلا من حصل لها)** اخذت لمكان الحيلولة **(كالعين المخصوصة)** **(ولكن)** فيه تردد منشؤه استقرار الملك بدفع القيمة **(ولو للacial)** .

(الثاني اذا زوجها) اي الصغيرة **(الولى بدون مهر المثل)** اي بالمسمي الذي اقل من مهر المثل للمصلحة .

(قيل : يبطل المهر ولها مهر المثل ، وقيل : يصح المسمي وهو أشبه **(بعلومات الولاية)** .

(الثالث لو تزوجها على مال مشار إليه غير معلوم الوزن) او غيره مما يعتبر فيه العد والكيل والذرع **(فتلف قبل قبضه فأبرأته منه صحيحاً)** لعموم أدلة الإبراء المتقدمة كثيراً وهذا مبني على كفاية المشاهدة في المهر كما هو مفروض المسألة حيث انه لا وزنه معلوم ولا كيله ولا عده وقد مر الكلام فيه .

(وكذا) صح التزويع **(لو تزوجها بمهر فاسد)** **(كالخمر)** **(و)** **(الخنزير)**

فانه حينئذ استقر لها مهر المثل **(ف)** اذا **(أبرأته منه او من بعضه صح)** لذاك **(ولو لم تعلم كميته، لانه اسقاط للحق، فلم يقدح فيه الجهة)** التي لا دليل يعارض العمومات .

(ولو أبرأته من مهر المثل قبل الدخول ببناءاً على وجوب مهر المثل بالدخول لم يصح، لعدم الاستحقاق) حينئذ ، فهو ابراء مما لم يجب .

وفي الجوادر مع احتمال أن يقال : انه مع تحقق استحقاق أن تستحق بالعقد مثلاً يصح له اسقاط ذلك الاستحقاق لكنه ليس ابراءاً من مهر المثل فتأمل ، انتهى .

(تتمة اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد ، وان كان فقيراً) أي لم يكن له مال **(فالمهر في عهدة الوالد و) حينئذ **(لومات الوالد اخرج المهر من أصل تركته)** لانه من ديونه **(سواء بلغ الولد وأيسراً أو ما قبل ذلك)** قال في الحدائق المشهور في كلام الأصحاب بل الظاهر انه لاخلاف فيه كما يفهم من المسالك ونقل عن التذكرة انه استنده إلى علمائنا مؤذنابدعوى الاجماع عليه انه اذا زوج الرجل ولده الصغير وللولد مال فان المهر في مال الولد وان كان الولد فقيراً فالمهر لازم للاب يخرج من اصل ماله لومات ولم يدفعه وان بلغ الولد وايسراً أو ما قبل ذلك انتهى وفي الجوادر بلا خلاف أجده فيه بيننا .**

ويدل عليه النصوص ، الكثيرة مثل [صحيح] الفضل بن عبد الملك «سألت أبا عبد الله **عليه السلام** عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير ، قال : لا بأس ، قلت : يجوز طلاق الاب ، قال : لا ، قلت : على من الصداق ؟ قال : على الاب ان كان ضمنه لهم ، وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال .

وعن الكافي بدون لفظة لا وهو غلط جداً فهو ضامن له وان لم يكن ضمن » .
[موثق عبيد] «سألت أبا عبد الله **عليه السلام** عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال : ان كان لابنه مال فعليه المهر ، وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن أم لم يضمن .

[وخبر على بن جعفر] عن أخيه موسى عليه السلام «سألته عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير فدخل الابن بأمرأته على من المهر؟ على الاب؟ قال : المهر على الغلام وان لم يكن له شيء فعلى الاب ضممن ذلك عن ابنه أولم يضمن اذا كان هو أنكجه وهو صغير» .

ولكن قد ينافي هذه الاخبار [صحيح ابن مسلم] عن أحدهما عليه السلام «سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات، من أين يجب الصداق من جملة المال أو من حصتها؟ قال ؟ من جميع المال ، انما هو بمنزلة الدين» حيث ان ظاهره هو كون المهر مطلقا على الاب .

وقد يؤيده ان الفرض ان الصغير لا يحتاج الى النكاح كي يكون فيه مصلحة له فيكون تزويجه اقدام على ضرره وضمانه وعليه يتحمل الاخبار المصرحة بكونه على الاب فيما اذا ضممن المهر فان الاقدام على المهر بمنزلة التضمين عليه ويحمل كونه على الولد فيما له مال على الندب فلا يلحوظ حيث نذر فقر الولد والوالد بل مطلقا على الوالد كما في سائر ديوانه .

فما عن السراير والذكرة - من الاستدلال عليه بأنه لم تقبل النكاح لولده مع علمه باعساره وبلزم الصداق فعقد النكاح علمنا بالعرف والعادة أنه دخل على أن يضمنه - في غاية المتأنة خصوصا مع علم الولد باعسار الولد كما ذكر . وبالجملة الاقدام على المهر مع العلم باعسار الولد تضمين للمهر وعبارة أخرى عنه فيوقف ذلك مع قوله عليه السلام على الاب ان كان ضممنه لهم واما قوله عليه السلام وان لم يكن ضممنه فهو على الغلام يحمل على صورة عدم صدق الاقدام كما يكون اقادمه فيه مشتمل على نوع كراهة واجبار .

ولكنه مشكل جداً مع صراحة الروايات في ان المهر في صورة كون الولد ذاماً على عهدة الولد .

لكنه لا يخفى ان الروايات الباب ليست بهذه الصراحة حيث جعلت المهر على الاب . في الصورتين احدهما فقر الولد والثانية تضمين الولد له حيث أن

الظاهر انه حينئذ لم يكن على الولد وان كان ذاماً و هو خلاف الفتوى بكونه على الولد مع الايسار ضمن الاب اولاً اللهم الا ان يكون تضمين الوالد في صورة فقر الولد بل لعله قوى اذ ليس ذلك الا فيما لم يكن للابن شيء والا فلا يحتاج الى التضمين وحيثئذ يستقيم بعض الروايات مع الفتوى فان المعنى انه على الاب فيما كان الابن فقيراً ضمن او لم يضمن غاية الامر في صورة التضمين يزيد في الوثاقة وشدة اعتبار المهر اللهم الا ان يرد عليه ايضاً بان التضمين بذلك فيجتمع مع غناء الولد .

وكيف كان فالظاهر قوة ما هو المشهور .

نعم لو تبرأ الاب نفسه من ضمان المهر في العقد بان شرط على ان لا يكون على عهده فالظاهر لا يكون عليه وفاء بعموم المؤمنون عند شروطهم فان قوله عليه ضمن او لا يضمن وان كان عاماً يعم صورة عدم الضمان في كونه على الاب لكن عمومه لو خلٰى وطبعه مع قطع النظر عن اشتراط عدمه واما مع شرط عدم لزم اما العمل بالشرط واما تخصيص العموم بلا مخصوص واما عدم العمل بالعموم رأساً ومن ذلك يعلم ما في كلمات القوم .

قال في الحدائق في هذا المقام مالفظه :

نقل عن العلامة في التذكرة انه استثنى من الحكم بضمان الاب له على تقدير فقر الابن ما لو صرحت الاب ببني الضمان فإنه لا يضمن وحمل قوله في الرواية او لم يضمن على عدم اشتراط الضمان لاعلى اشتراط عدمه .

واعتراضه في المسالك بأنه لا يخلو من اشكال قال لأن النص والفتوى متناول لما استثنى وحمله على غيره يحتاج إلى دليل نقلٰ يعارضه حتى يوجب حمله على ذلك ولأن الصبي لا يحتاج إلى النكاح فلا حظ له في التزام الصبي بالمهر مصلحة بان كانت الزوجة مناسبة له وخاف فوتها بدون ذلك ونحوه قرب من الصواب الا ان تخصيص النصوص الصحيحة بذلك لا يخلو من اشكال انتهي .

وقال سبطه السيد السندي في شرح النافع بعد أن نقل عن جده أن النص والفتوى متناول لما استثناه ما لفظه وهو كذلك لكن لا يبعد المصير إلى ما ذكره في التذكرة لعموم قوله **غَلَبًا المؤمنون عند شروطهم** والرواية لاتفاقه صريحاً ولا ظاهراً.

اقول لا يخفى قوة ما ذكره شيخنا في المسالك فان قوله **غَلَبًا** اولم يضمن شامل لكل من صورتي عدم الضمان واحتراط عدمه والتخصيص بالاول يحتاج إلى مخصوص وبذلك يظهر ما في قوله سبطه والرواية لاتفاقه صريحاً ولا ظاهراً وكيف لاتفاقه وهي دالة باطلاقها وعمومها على الصورة المذكورة فإنه يصدق على من اشترط عدم الضمان انه لم يضمن وحديث المؤمنون عند شروطهم انما يتم الاستدلال به لولم يكن له معارض والمعارض كما ذكرنا موجود فإن مقتضي الاطلاق الروايات المتقدمة انه يضمن في هذه الصورة أعني صورة فقر الولد اعم من ان يشترط الضمان على نفسه ولا يشترط بان اشتراط عدمه اولم يشترط انتهى .

واذا تأملت فيما ذكرنا تجد قوة ما يكون في المقام من العمل بعموم الشرط من غير معارض واطلاقات الرواية انما يكون بلحاظ العناوين الاولية فيكون الواردة عليها بعنوان ثانوي حاكمة وشارحة عليه .

وكيف كان فالظاهر تعين العمل بالروايات ويحمل اطلاق صحيح ابن مسلم على صورة تضمين الوالد والله العالم ثمان اللازم المتيقن هو الاقتصار على خصوص الاب دون الجد وان علاوة لفرق في ضمان الاب بين المؤجل والمعجل ولا في الولد بين كون ماله بقدر المهر فان المهر حينئذ عليه بقدر ماله .

وكيف كان **فلا دفع الاب المهر** الذي ضمنه في ذمته لاعسار الصبي **(وبلغ الصبي** **دون الوالد**) **ومنه دون الوالد** وفي الجوادر فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف **لان الملك** **جديد للنصف لافسخ لسبب الملك** انتهى .

غير خفي انه على المشهور من كون الزوجة مالكة بالعقد لجميع المهر ايضا كان دفع المهر الى الزوجة معلق على عدم الطلاق قبل الدخول فانه على فرض كونها مالكة ايضا كان نصفه بنحو التزلزل وعدم الاستقرار حتى يعلم الحال فدفع الاب كان في نصفه متزللا على فرض عدم الطلاق بحيث لو طلق لما استقر هذا النصف من اول الامر فعلى فرض كون الطلاق ملك جديد انما يكون في النصف المستقر لا المتزلزل .

واما الوجه الذي ذكره المصنف من قوله **﴿لأن ذلك يجري مجرى الهبة﴾** بتقرير انهبة الى ذى رحم فلا يصح الرجوع فيه فهو مبني على كون هبته على فرض الطلاق ايضا او لافهو غير معلوم والاصد عدم كونه كذلك .

وكذا الاشكال في قوله **﴿فرع لوالدى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر، ولم يكن للوالد انتزاعه منه لعين ما ذكرناه في الصغير﴾** ولاجل ذلك قال في المتن **﴿وفي المسألتين تردد﴾** وذلك لأن الوالد ادى المهر عن الولد لاشيء زائد عليه والمهر في الواقع نصفه المستقر فالوالدانما في بدينه الواقعي اي الذي يثبت في الواقع وهو التمام على فرض عدم الطلاق والنصف على فرض الطلاق فعليه يرد النصف الى المؤدى على فرض الطلاق .

وفي الجواهر بعد المتن قال وكذا في القواعد لكن في الدفع عن الكبير ولدأ كان أو أجنبياً، بل في محكى التحرير الحكم برجوع النصف للوالد كما في القواعد و لعل ذلك كله لأن دفع الوالد انما هو للوفاء عما في ذمة الولد تحقيقاً أو تقديراً ، كما في الصبي المعسر الذي كان ينبغي صيرورة العوض في ذمته مقابل البضع الذي ملكه على حسب المعاوضات، كما يؤمئه **إليه التعبير في النصوص بضم الـوـالـدـ** المشعر بكونه كالضمان عنه، فمع الطلاق الذي هو فسخ عقد النكاح يعود النصف الى من دفعه وفاته نحو القسم بالعيوب في البيع الذي دفع فيه الثمن عن ذمة المشتري تبرعاً مثلاً .

ومن هنا جزم في القواعد بأنه «لو طلق الولد قبل أن يدفع الاب عن الصبي المعاشر سقط النصف عن ذمة الاب والابن، ولم يكن للابن مطالبة الاب بشيء» بل في كشف اللثام «أنه ظاهر، لأن بضمائه تمام المهر للامرأة لا يثبت للابن عليه شيء وانما ينتقل اليه المهر بدفعه عنه اليها ، كما أن المديرون لا يطالب الضامن عنه بشيء اذا أبدأه المضمون له، نعم لو كان المهر عيناً للاب ملكتها المرأة بالاصداق وان لم تقبضها ، فاذا طلقها رجع اليه لا الى الاب نصفها .

الا أن الجميع كماترى بعد ما عرفت من ظهور النص والفتوى في أن الطلاق مملوك لأنفه فاسخ يعود به السبب الاول للسلوك ، بل ظاهر المحكمى عن الشيخ الأجماع عليه، و حينئذ لا فرق بين دفع الاب وعدم دفعه ، بل ولا يبينه وبين الضمان تبرعاً، ولا بين كونه عيناً أو ديناً ، ضرورة عدم الفرق في تسببه الملك لنصف العين أو الدين فيطالبه به الاب انتهى .

ولا يخفى ما في هذه الكلمات فإنه على المشهور من تملك الزوجة جميع المهر ايضا ليس بنحو استقرار الجميع بالاتفاق بل نصفه معلق على عدم الطلاق قبل الدخول فليس بحيث تملك الزوجة جميع المهر مستقلأ و مستقرأ فحال الدافع ايضا في الدفع بهذه النحو من اول الامراي ادى المهر من الاول على فرض عدم الطلاق بحيث لو وقع استرجاع فيما ادى بنصفه ولو لم يؤدلم يستحق الزوجة النصف سواء كان الدافع نفس الزوج او غيره .

﴿الطرف الرابع في النزاع و فيه مسائل الاولى : اذا اختلفا في أصل المهر و عدمه لافي قلته و كثرته بان تدعى الزوجة المهر والزوج ينكره فالقول قول الزوج مع يمينه ولاشكال قبل الدخول للاصل بل الاصول السالمه عن المعارض ﴿لا احتمال تجرد العقد عن المهر﴾ .

وفي الجواهر الذي قد عرفت عدم اعتباره في صحته ، بل قيل : مقتضى الاصل تجرده ولذا كان الاصل التفويف انتهى .

ولايختفى ما فى كلام المصنف والشارح فان الاختتمال كما يكون فى عدم المهر و تجرد العقد فكذلك يكون فى عدم تجرد العقد عن المهر لا يقال ان احتتمال العدم مجرى الاصل بخلاف خلافه فانه يقال هو الغالب الاكثر والظن يلحق الشيئ بالاعم الاغلب بل لا يصل النوبة الى هذا الاختتمال مع عدم خلو عقد النكاح عن المهر الا شاداً فلامعنى لاجراء الاصل بكل معاناته قبل الدخول فضلاً عما بعده ومنه يعلم ما فى قوله ﴿لَكُنِ الْأَشْكَالُ لَوْ كَانَ﴾ الاختلاف بينهما فى أصل استحقاق المهر و عدمه ﴿بَعْدَ الدُّخُولِ﴾ المشهور كما فى كشف اللثام أن ﴿القول قوله أيضاً نظراً إلى البراءة الأصلية﴾ .

وفى الجواهر لاحتتمال أن ذلك قد كان بانكاح أبيه وهو صغير معسر ، فيكون المهر على أبيه ، وانكاح سيده لأن رق سابقاً فيكون المهر في ذمة السيد ، انتهى . و هو منه و من القائلين به لعجب بعد العلم الاجمالى باشتغال الذمة بالمهر بعد الدخول فانه ان سمي فى العقد مهر فهو الواجب تمامه بالدخول والافيجب مهر المثل به فيقطع بوجوب المهر حينئذ فكيف يجري البراءة الأصلية فانه ان اريد به الاستصحاب العدم الازلى ففى صورة الدخول انقلب باشتغال الذمة بالمهر فالاصل يقتضى استمرار الشغل .

واما قبل الدخول فالغالب كون العقد لم يكن بنحو التفويف و بنحو كون الزوجة صغيراً قد تعلق المهر بابيه او عبداً كان على سيده بل هي امورات النادرة لا يعنى بالشك فيه بعد الافراد المتعارفة بل يبنى على عدمها بخلاف ما هو الغالب فبناء الناس على جعل العقد من المعاملات فيكون له عوضاً و معوضاً بحيث يعلم باشتغال ذمته بالمهر عوضاً عن البضع بمجرد العقد .

وقد تقدم انه لا عقد الا بالمهر فما من عقد الا سئل عن مقدار المهر بحيث كان مهر كوز في اذهانهم ثبوت المهر حتى سئلوا عن مقداره لاعن اصل وجوده فكيف يمكن التمسك بالبراءة الأصلية لنفيه بل اذا علم بتوجهه تكليف قطعاً اما اليه او الى

غيره مثل الاب والسيد كان مقتضى الاصل عدم التعلق بالغير بل نفسه المتيقن من تعلق الحكم عليه فلو شك فى ان المهر هل يتعلق على اب الزوج او على السيد فالاصل هو العدم بل يمكن التمسك بالعدم لنفسه بالاستصحاب حيث انه قبل العقد لم يكن كذلك فيشك فى انه فى حال العقد صار المهر كذلك اولا فالاصل عدم تتحقق المهر بمثل تلك الامور .

[فإن قلت] هذا مثبت فإن لازمه تتحقق المهر على ذمة الزوج .

[قلت] اولا ليس المقصود اثبات المقام بالاستصحاب بل المقصود اثبات عدم جريانه فى المقام فلابد من التماس دليل آخر للمطلوب وهو كون الظاهر والغالب وقوع العقود بالمهر والقول بالعدم مخالف للظاهر والغالب فالمنكر له انما يتكلم على خلاف الظاهر الغالب الاكثر وثانيا لا يأس باجراء الاستصحاب لاثبات اشتغال ذمة الزوج بتقرير انه فى الاذل لم يكن العقد بمثل الامورات المذكورة الى حين العقد فلم يكن بعده كذلك .

فيثبت كونه بنحو المتعارف من ثبوت المهر ولا يأس به فإن الاستصحاب عندي من الامارات الموجبة لحجية مثبتاته ولو بالوسائل والروايات كلها راجعة إلى الظن ببقاء ما كان وهو أمر عقلاً لامجرد التبعد عنه محل آخر .
وكيف كان وبعد العلم الاجمال بوجوب المهر بعد الدخول لامجال للتمسك بالبراءة الأصلية أصلاً .

هذا مع انه لا يصل النوبة إلى ذلك أصلاً لما عرفت من ان الأغلب الأكثر عدم خلو العقود عن المهر فكيف يمكن للزوج ادعاء عدم كون العقد بدون المهر ومع التسليم كان للمدعى اقامة البينة وبعد عدمها تصل نوبة إلى اليمين للمنكر .
وفي المسالك بعد المتن قال اذا اختلف الزوجان في اصل المهر بان ادعت الزوجة عليه المهر فقال لامرها لك عندي او ما ادى ذلك من غير ان يتعرضا إلى

القدر او التسمية وعدتها فقد اطلق المصنف وجماعة من الاصحاب تقدیم قول الزوج
مطلقاً .

اما اذا كان الاختلاف قبل الدخول فواضح لان مجرد العقد لا يستلزم المهر
لانفاكه عنه مع التفویض ثم يمكن استمرار برائته الى ان يموت احدهما قبل الدخول.
واما اذا وقع بعد الدخول ففي قبول قوله اشكال لان العقد ان اشتمل على
مهر فهو اللازم به والاصل بقاوه والفاللازم بالدخول مهر المثل .

ومع ذلك بعد ان استشكل الحكم او لا عقبه بقبول قوله ايضاً مستدلاً بالبرائة
الاصلية وتوجيهها ان العقد لا يستلزم المهر على الزوج ولا الدخول بل هو اعم
فلا يدل على الخاص ووجه عمومه ان الزوج قد يكون صغيراً معسراً زوجه ابوه
فكان المهر في ذمة الاب او كان عبداً زوجه مولاً فكان لازماً للموالي فمجرد النكاح
المشتمل على الدخول لا يتقتضي وجوب المهر في ذمة الزوج فيتمسك عند الاختلاف
باصالة برائة الزوج ويدخل في عموم اليمين على من انكر وهذا التوجيه حسن حيث
يكون الزوج محتملاً لكونه باحد الوصفين فلو علم انتفاء هما في حقه بان كانت حريته
معلومة ولم يتزوج المرأة المدعية الا و هو بالغ او مات ابوه قبل ان يتزوجها
و نحو ذلك لم يتم التمسك بالبرائة الاصلية للقطع حينئذ باشتغال ذمه ببعوض
البعض لانحصر امره حينئذ في الامرین على سبيل منع الخلو لانه ان كان لم يسم
مهرآً فقد استقر عليه مهر المثل وان كان قد سمي استقر المسمى والاصل عدم دفعه
اليها واللازم من ذلك ان لا يلتفت إلى انكاره بل اما ان يحكم عليه بمهر المثل او
ماتدعية المرأة ان كان اقل نظراً إلى اصالة عدم التسمية الموجب لذلك واما ان
يطالب بجواب آخر غير اصل الانكار فان ادعى تسمية حكم عليه بالمسمى الى ان
يثبت برائة منه او عدمها فيثبت عليه مقتضى التفویض ومن الاصحاب من نظر الى
ندور الامرین الموجبين لبرائة ذمه من المهر بعد الدخول فلا يعارض بهما الاصل
من ايجاب الوطى المحترم عوضاً فاوجب عليه مهر المثل وهو اختيار العلامة في

الارشاد انتهى تدبر فيما ذكره وفيما ذكرنا حتى تقدر على الجموع ما بيننا وبينه .
وكذا كلام الحدائق حيث قال ما لفظه في النزاع وفيه مسائل :
الاولى : لو اختلفا في اصل المهر بأن ادعته المرثة وأنكر الزوج فقال لامهر
لك عندي وما أشبهه فان كان ذلك قبل الدخول .

فالظاهر انه لا اشكال ولا خلاف في ان القول قول الزوج بيمنه لأن مجرد
العقد لا يستلزم المهر لأنفكا كه عنه في صورة التفويض ثم يمكن استمرار برائته الى
ان يموت أحدهما قبل الدخول .

وان كان بعد الدخول فقد أطلق الاكثر انه كذلك أيضاً وهو على اطلاق مشكل
لان العقد ان اشتمل على مهر فهو الواجب والاصل بقاوه وان لم يشتمل على مهر
كان مهر المثل واجباً بالدخول فالقول بأن القول قول الزوج بيمنه والحال كما
عرفت مشكل .

وربما اجيب بالتمسك بالبرائة الاصلية وتوضيحه ان العقد لا يستلزم وجوب
المهر على الزوج وكذا الدخول لا يستلزم بل هو اعم منه والعام لا يدل على الخاص
وبيان العموم ان الزوج قد يكون صغيراً معاشاً زوجه أبوه فان المهر في ذمة الاب
او يكون عبداً زوجه مولاً فكان المهر لازماً للمولى .

وبذلك يظهر ان الدخول لا يستلزم ثبوت المهر في ذمة الزوج ومنه يظهر
صحة التمسك باصالة البرائة في مقام الاختلاف .

وفي انه لاختلاف نصاً وفتوى في ان تفويف البعض موجب لمهر المثل مع
الدخول وهذا هو الذي تمسكت به وما ذكر من هذين الموضعين لا ينافي بذلك فانا
نقول بموجبهما فان ثبت هنا ان النكاح كان على أحد هذين الوجهين فلانزع في
ان القول قول الزوج بيمنه اما ولو علم اتفاؤهما فهو محل الاشكال فلا يتم ما ذكره
كلياً .

و بالجملة فان ما ذكره جيدان ثبت اتفاء التفويف اما باتفاقهما على ذلك

أو قيام البينة وما في معناها على ذلك لجواز أن يكون المهر المسمى ديناً في ذمة المرأة أو عيناً في يدها فلا يكون العقد المشتمل على التسمية بمجرد مقتضياً لاشتغال ذمة الزوج بشيء من المهر انتهي .

ثم إن المراد من تقدم قول المنكر أنه لا يكون في عسر وحرج من إقامة البرهان بخلاف المدعى فإنه يحتاج إلى مؤنة تحصيل البينة فان فيه العسر والحرج في غالب الموارد واما المنكر فإنه لا يحتاج إليها اصولاً يكون القول قوله بيمينه فيرجع البحث إلى أنه لو لم يمكن إقامة البينة للمدعى كان المدعى عليه في فسخه من ذلك ولا يحتاج إلى اتعاب نفسه إلى تحصيل البينة ولكن على المدعى إثبات مدعاه بها .

وكيف كان ففي كل مورد أمكن للمدعى إقامة البينة تقدم بيته والأفالقول قول المنكر فالمراد من تقدم قول المنكر عدم مشقة لتحقيل البينة .

وانما الاشكال في المتن وكلمات الاصحاب من حيث البرائة الأصلية .
وفي الجوادر في ضمن كلامه في المقام واستبعاد البراءة الأصلية قال مalfظه بل قد يقال بذلك مع عدم العلم أيضاً ، بدعوى أن الاصل ثبوت الاستحقاق بالدخول حتى يعلم عدمه ، لاستفاضة النصوص بكون الدخول موجباً للمهر والغسل والعدة وهو قاعدة شرعية قاطعة لاصالة البراءة ، مضافاً إلى أولوية البعض من المال بأصالحة الاحترام والضمان ، ولعله إلى ذلك أومأ في كشف اللثام حيث انه بعد أن ذكر ما عرفت عن المشهور قال: «ويشكل بأن الاصل مع الدخول شغل ذمة الزوج خصوصاً اذا علم انتفاء الامرین» بل هو ظاهر المسالك في أثناء كلام له ، بل لعله إليه يرجع ماعن الارشاد في مفروض المسألة من وجوب مهر المثل انتهي موضع الحاجة .

﴿ولا اشكال﴾ ايضاً في تقدم قول الزوج ﴿لوقدر المهر بارزة واحدة﴾ أي ربع حبة، والحبة ثلاثة قيراط، وهو جزء من عشرين جزء من دينار ﴿لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة﴾ فالزوجة تدعى الزيادة والزوج ينكره ونفي الاشكال

حيثند في محله لما ذكر في المتن لامكان كون المهر قليلا في النهاية كما قال بارزة واحدة وحيثند ان كانت مع الزوجة بيته قدمت على قول الزوج والا كان القول قوله مع يمينه .

واما ماعن التحرير من أنه «اذا وقع الاختلاف في أصل المهر بعد الدخول يستفسر هل سمى أملا؟ فان ذكر تسمية كان القول قوله مع اليمين ، وان ذكر عدمها لزم مهر المثل ، وان لم يجب بشيء حبس حتى بين » ففيه اولا انه مع ذكر التسمية واعتراف كليهما بأصل التسمية كان لا محالة نزاعهما في القلة والكثرة وان الزوجة تدعى الزيادة والزوج ينكره وان ذكر عدمها متفقا كان لازمه التفويض وهو يثبت مهر المثل مع الدخول وليس محلا للنزاع والدعوى اذ مهر المثل معلوم بحكم العرف والشرع فيرجع اليه فلا اثر لاستفسار اصلا .

و في الجوادر بعد عبارته قال اذ من المعلوم ان الاستفسار انما يجب مع افاده الكلامفائدة بدونه ، وقد عرفت أن مجرد الاعتراف بالنكاح مع الدخول له حكم يترب عليه ، فلا يجب الاستفسار و ان كان جائزا ، كما أن من المعلوم ان القول قوله في عدم التسمية لا قوله، نعم هو كذلك لو اتفقا عليها و اختلفا فيها كلة وكثرة ، كما تسمع الكلام فيه، وحبسه اذلم يبين تعجيز عقوبة لاسبب لها، وذلك لأن الدخول يقتضي حكماً فينبغي ترتيبه عليه حتى يتبيّن خلافه انتهى .

﴿ ولو اختلفا في قدره ﴾ بأن ادعت المرأة تسمية الزائد والرجل الناقص ﴿ أو ﴾ اختلفا في ﴿ وصفه ﴾ بعد الاتفاق على جنسه أي نوعه على وجه ترفع الجهالة القادحة فيه ثم ادعت المرأة زيادة وصف آخر مثلا وأنكر هو ذلك ﴿ فالقول قوله أيضاً ﴾ مع عدم البينة والاقدم قوله وفي الجوادر كما هو المشهور بين الاصحاب بل هو كالملجمع عليه .

ويدل عليه [صحيح أبي عبيدة] عن الباقر عليه السلام «في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعه صداقها مائة دينار وذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً

وليس لها بينة على ذلك ، قال : القول قول الزوج مع يمينه » . مفهوم الرواية انه مع وجود البينة كان القول قوله .

قال في الحدائق والحق جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في المبسوط وابن ادريس في السرائر والعلامة يراختلافهما في جنسه بالاختلاف في قدره كمالو قال المهر مائة دينار فقال بل مائة درهم واستدلوا عليه بان الزوج منكر فيكون القول قوله قال في المسالك والاشكال فيه اقوى وجه التحالف فيه اولى الا ان الاصحاب اعرضوا عنه راسا وجماعة من العامة اثبتوه في اكثر هذه المسائل حتى في الاختلاف في اصل المهر وما حققناه اظهر .

اقول ما ذكره من اختيار القول بالتحالف في هذه الموضع يخالف مقدمه في كتاب البيع في مسألة اختلاف المتباعين فانه قد جعل لذلك ضابطة وهو ادعاء كل منهما صاحبه ما ينفيه الآخر بحيث لا يتفقان على امر فلو اتفقا على امر خرج ذلك عن مقتضى الضابطة المذكورة وفي هذا الموضع قد اتفقا على امر وانما الاختلاف في الزيادة التي يدعى بها المدعى والزيادة في الوصف او الزيادة في الجنس . وقد تقدم مناقص تحقيق الكلام في ذلك في المسألة المذكورة في كتاب التجارة وتحقيق آخر ايضا في آخر ابواب الاجارة فليرجع اليه من احب الوقوف عليه . وكيف كان فالاحتياط فيما عدا المنصوص من هذه الموضع بالصلح ونحوه اولى انتهى .

﴿أما لو اعترف﴾ ﴿أي الزوج﴾ ﴿بالمهر ثم ادعى تسلیمه ولا بینة﴾ ﴿فالقول﴾
قول المرأة مع يمينها لاصالة عدم التسلیم واما مع البينة فلا .

قال في الحدائق الثانية لواقر بالمهر وادعى تسلیمه وانكر المرأة فمقتضى القواعد الشرعية ان القول قوله بيمينها وبه صرح الاصحاب ايضاً لثبوته قى ذمته باعترافه واصالة بقائه وعدم تسلیمه حتى يثبت ذلك بوجه شرعى واما ما ورد في رواية الحسن بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامر ثته ثم ادعت المهر

وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين فهى غير معمول عليها عند اصحابنا سيمما مع ما فى متنها من المخالفة للاصول فان المهر اذا تعين فى ذمة الزوج فهو المدعي لا يفاء و هو المنكرة فيكون البينة عليه لا عليها انتهى .
واما جعل البينة على الزوج فهو على خلاف ظاهر ادعت و لازم ادعائتها المهر عدم ايفاء الزوج فالبينة على الزوجة وعلى فقدها لم يصل النوبة الى يمين الزوج .

﴿ ولو دفع قدر مهرها ﴾ مثلاً من دون أن يقترب بما يقتضى وفاء أو هبة من لفظ أو غيره ثم اختلفا بعد ذلك ﴿ فقالت ﴾ المرأة ﴿ دفعته هبة فقال : بل ﴾ دفعته ﴿ صداقاً فالقول قوله ، لأنه أبصر ببنيتها ﴾ والوفاء إنما يعتبر فيهنية الدافع دون القابض ، بل في المسالك «أنه كذلك بغير يمين ، لأنه لو اعترف لها بما تدعى له تتحقق الهبة إلا بانضمام لفظ يدل عليها ، فلا يفتقر إلى يمين» .

المسألة ﴿ الثانية إذا خلا الزوجة ﴾ بالزوجة ﴿ خلوة خالية عن مواعيدها ﴾ الواقع ﴿ فادعت المواقعة فان أمكن الزوج اقامة البينة ﴾ على فساد دعواها ﴾ بأن ادعت هي أن المواقعة قبل و كانت بكراً فلا كلام ﴾ في بطلان دعواها حينئذ من غير يمين ، والا كان القول قوله مع يمينه لأن الاصل عدم المواقعة و ﴿ حينئذ فهو منكر لما تدعى به ﴾ المرأة عليه ، فيكون القول قوله بيمينه .

وعن المسالك في شرح عبارة المتن « اذا ادعت بعد الخلوة التامة الخالية من مواعيدها الدخول وأنكر فان كانت بكراً فلا اشكال ، لامكان الا طلاق على صدق أحدهما باطلاق التعاقب من النساء عليها ، وذلك جائز لمكان الحاجة ، كنظر الشاهد والطبيب » .

وفي الجوادر بعده قال وفيه مضافاً الى ما عرفت أن رؤيتها ثبيباً لادلة فيه على صدق دعواها ، لاحتمال زوال بكارتها بغير وقائعه ، انتهى .
ولا يخفى انه أولاً على الزوجة البينة لأنها مدعية للمواقعة والزوج ينكرها

وليس على الزوج الا اليدين وثانيا ان البينة غير ممكنة في امثال تلك المقامات لانها عبارة عن شهادة العدلين المتوقف على حضورهما عند المواقعة وهو يستحيل عادة اقامتها سواء كانت على الزوجة او الزوج لعدم الطريق إليها فالذى يمكن هو اليدين وأما كون ادعاء الزوجة بحيث يظهر كذبها كما اذا ادعت المواقعة وكانت بكرأ فانه حينئذ لزم ان يلحوظها القوابل ومن كان نظرها إليها جائزأ فإذا رأتها بكرأ علمت بكذبها من غير احتياج الى البينة او اليدين من احدهما وان وجدتها ثيبة وكون الازالة من قريب لقرائن تدل على وقوع المواقعة في تلك البارحة فانها نعلمها اهل الخبرة من القوابل علمت بصدقها .

نعم ان اتفقا على كون التزويج مع الثبوة لا طريق للعلم بادعائهما المواقعة من طريق البينة ولكن يمكن ان يكون القول قولها حينئذ لظاهر الحال مع ارخاء الجلباب فقول الزوج على خلاف الظاهر .

﴿و﴾ لذا ﴿قيل﴾ كما عن الشيخ في النهاية والتهذيبين : ﴿القول قول المرأة﴾ مع يمينها ﴿ عملاً بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل﴾ فيكون قولها موافقاً للظاهر وهو المحكم عن ابن أبي عمير وجماعة من القدماء . فالظاهر وقوع المواقعة بحيث كان ادعاء العدم على خلاف الظاهر ﴿و﴾ عليه كان الثاني لا ﴿الاول﴾ هو ﴿أشبه﴾ عملاً بظاهر الحال .

المسألة ﴿الثالثة﴾ ﴿لاأصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت : علّمني غيره فالقول قولها ﴿ بلا خلاف ولاشكال﴾ لأنها منكرة لما يدعى به ﴿ وهي

وفي الجوادر نحو انكارها وصول المهر لو ادعى عليها تسليمه ، ونحو انكارها لو ادعى عليها تعليم السورة فقالت : علّمني غيرها ، وحينئذ يلزم في الفرض باجرة التعليم كما عرفته سابقاً .

المسألة ﴿الرابعة﴾ ﴿ اذا أقامت المرأة بينة انه تزوجها في وقتين بعدين﴾ على مهرين مختلفين او مختلفين او أقر الرجل بذلك ﴿ فادعى الزوج

تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة انهما عقدان فالقول قولها لأن الظاهر معها .
وفي الجوادر اي ظاهر الاتيان بالصريح اراده ترتيب آثارها عليها الذى هو
مقتضى اصالة الصحة فيها ، لكن فى المسالك « قدم قولها عملا بالحقيقة الشرعية
لان العقد حقيقة شرعية فى السبب المبيع للبضع ، واستعماله فى نفس الایجاب
والقبول المجردين عن الاثر مجاز بحسب الصورة ، كتسمية الصورة المنقوشة على
الجدار فرساً ، انتهى .

كون القول قولها مما لا ينكر لأن الاصل كون العقد لاجل اثره المقصود
وليس الا فى التأسيس لالتأكيد بل لاوجه للتأكيد خصوصا اشتغال العقددين على
قرائن غالباً لا يمكن انكاره حيث ان قصة الزوجين بمنظر من الناس واقران الطرفين
فكيف يمكن اخفاءه وانكاره غالباً ومع الغض عن ذلك كون العقددين واقعاً كثيراً
كما اذا عقد ثم طلقها ثم عقدها بعد تمام العدة بمهر آخر فيكون على الزوج مهربين
للأول والثانى .

(و) حينئذ فـ (هل يجب عليه المهران) المسمىان فيما ؟ (قيل . نعم
عملاً بمقتضى العقددين) المحكوم بصحتهما شرعاً فيترتب على كل منها اثره
كما هي القاعدة في كل سبب ، (و قيل) كما عن الشيخ في المبسوط وسديد
الدين والد العلامة: (يلزمه مهر ونصف) .

(و) لذا كان (الاول أشبه) عند المصنف وفي الجوادر باصول المذهب
وقواعده ضرورة عدم ما يصلح به الخروج عن مقتضى السبب الثابتة سبيته والمستصحب
مقتضاه ، وأصالة عدم الدخول لاتصالح لاثبات التنصيف الذي ينفي مقتضيه بأصالة
عدم حصوله ، كأصالة عدم العيب ونحوه ، ومجرد احتمال كون الفرقة مما تقتضي
عدم المهر أصلاً أو نصفه لا يقطع أصالةبقاء الاستحقاق والملك ونحوهما التي
يكفى في ثبوتها احتمال كون الفرقة بما يقتضى تمام المهر ، ولا ريب في تحقق
الاحتمال في الفرض ، كما هو واضح انتهى .

ولكن الانصاف قوة ماقيل فان المتيقن من تقدم دعوى الزوجة هو اثبات العقددين واما كونهما مع الدخول كى يثبت مهرين فهو منفي باصلالة عدم الدخول اللهم الا ان يقال من سكوت كليهما فى امر الدخول يعلم ان كلامنها ليس فيه اصلا بل انما كان نزاعهما فى الوحدة والتعدد فاذثبت بمقتضى تقدم قول الزوجة التعدد ثبت جميع آثار العقد فاثبات المهررين على الزوج قوى.

﴿النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق﴾ و﴿القول﴾ الان﴾ في القسم، والكلام فيه وفي لواحقه ، أما الاول فنقول : .

وفي الجواهر هو بفتح القاف مصدر قسمت الشيء أقسامه ، او بالكسر : الحظ والتسيب ، ويقال : هو التقدير ، وعرفاً هو قسمة الليالي بين الزوجات ، ويمكن اعتباره من كل منهما .

وكيف كان في ﴿المثل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به﴾ استحبابا ووجوبا بالسنة المواترة واجماعاً وان كان حق الزوج على الزوجة أعظم بمراتب ، فانه لاحق لها عليه مثل ما له عليها ، بل ولا من كل مائة واحد ، بل هو أعظم الناس حقاً عليها وقال رسول الله ﷺ : «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لامر المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، والذى نفسي بيده لو كان من مفرق رأسه الى قدمه قرحة ترشح بالقيح والصديد ثم استقبلته تلمسه ما أدت حقه» وقال أمير المؤمنين ع : «كتب الله الجهد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله ، وجهاد المرأة أن تصبر على ماترى من أذى زوجها وغيرته» وجهادها أيضاً حسن التبعل .

ومن حقه عليها «أن تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم طوعاً الا باذنه ، ولا تمنعه نفسها ، ولو كانت على ظهر قتب ، ولا تخرج من بيتها الا باذنه» ولو الى أهلها ولو لعيادة والدها أو في عزائه «وأن تطيب بأطيب طيبها ، وتلبس أحسن ثيابها ، وتزين بأحسن زينتها ، وتعرض نفسها غدوة وعشية» .

بل «ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الافى حج أو زكوات أو بير والديها أو صلة قرابتها» بل «أيما امرأة قالت لزوجها : مارأيت منك خيراً قط أؤمن وجهك خيراً فقد حبط عملها ». و «أيما امرأة بسات وزوجها عليها ساخت فى حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها ، ولا يرفع لها عمل » و ان خرجت من غير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها ». ثم انه كما يكون حق للزوج عليها فكذلك حق للزوجة عليه .

ومن حقها عليه أن يشبعها وأن يكسوها وأن يغفر لها اذا جهلت ولا يقبح لها وجهها ورحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته ، فان الله تعالى قد ملّكه ناصيتها ، [وقال رسول الله ﷺ] : « او صانى جبرئيل بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها الامن فاحشة مبينة » و « عيال الرجل اسراؤه » ، وأحب العباد الى الله تعالى احسنهم صنعاً الى اسرائه » وانما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضعها » « أي ضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها » « وخيركم خيركم لنسائهم ، وأنا خيركم لنسائي » الى غير ذلك مما يدخل تحت قوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف ». .

كذا في الجوائز والمسالك والحدائق فـ كـمـا يـجـب عـلـى الزـوـج النـفـقة مـن الكـسوـة وـالـمـأـكـل وـالـمـشـرـب وـالـاسـكـان على حـسـب ماـسـتـعـرـف فـكـذـا يـجـب عـلـى الزـوـجـةـ التـمـكـينـ مـنـ الـاسـتـمـتـاعـ معـ عـدـمـ المـانـعـ عـقـلـاـ أوـ شـرـعاـ ولوـ كـانـتـ عـلـىـ ظـهـرـ قـتـبـ (وـ)ـ أـنـ (تجـنـبـ خـلـ(ماـيـنـفـرـمـنـهـ الزـوـجـ)ـ منـ الثـومـ وـالـبـصـلـ وـالـاوـسـاخـ وـالـقـذـارـاتـ وـغـيـرـذـلـكـ).

(وـ)ـ أـمـاـ (الـقـسـمـ بـيـنـ الـازـوـاجـ)ـ فـهـيـ (حقـ عـلـىـ الزـوـجـ)ـ وـفـيـ الجوـاهـرـ وـلـهـ،ـلاـشـتـراكـ ثـمـرـتـهـ،ـوـهـوـالـاستـثـنـاسـ،ـوـلـاـنـالـاـخـبـارـ تـوـجـبـ اـسـتـحـقـاقـهـ،ـوـحقـالـاـسـتـمـتـاعـ يـوـجـبـ اـسـتـحـقـاقـهـ،ـفـلـكـلـ مـنـهـماـ الـخـيـارـ فـيـ قـبـولـ اـسـقـاطـصـاحـبـهـ لـهـ وـعـدـمـهـ وـلـاـيـعـنـ عـلـيـهـ القـبـولـ اـنـتـهـيـ .

ظاهر العبارة وجوب القسمة مطلقاً ولو للزوجة الواحدة وانه بمجرد العقد يجب على الزوج ان يختص ليلة من ثلاثة ليال له بها فان زادت على الواحدة فليتان حتى يتم لياليه بالاربع .

وبالجملة في الزوجة الواحدة ليلة وفي الثانية ليتان وفي الثالثة ثلاثة وفى الاربعة اربع فلا يبقى للزوج ليلة اذله اربع زوجات فله اربع ليال ولكن فى ظهور الروايات فى ذلك تأمل غایته ذلك عند الشروع فى ازيد من واحدة .

قال فى الحدائق مالفظه : الثالث ينبغي ان يعلم ان مما يتفرع على الخلاف المتقدم كما صرخ به الاصحاب ايضا انه لو لم يكن له الا زوجة واحدة فعلى المشهور من وجوب القسم ابتداء فان لها ليلة من اربع ليال يبيت فيها عندها و ثلث له يضعها حيث يشاء لأن الله تعالى اباح له ان ينكح اربع نساء لازيد فللو احدة من الاربع ليلة فإذا انقضت الاربع وجب ان يبيت عندها ليلة ثم له ثلث يضعها حيث يشاء . وهكذا ومن كان له زوجتان فلكل واحدة ليلة من الاربع واثنتان من الدور له يضعها حيث يشاء ومن كان له ثلث زوجات يبقى له من الدور ليلة يضعها حيث يشاء ومن كان له اربع فقد كل الدور لهن فليس له شيء زايد ولم يكن له الاخلاص بالبيت عند صاحبه الليلة ابداً مع الاختيار وعدم الاذن وكل ما فرغ الدور استأنف الدور على الترتيب الذى فعل فى الدور الاول وله ان يختص بعض الزوجات بالليلة التى له الان الفضل المساواة بينهن .

واما على القول الآخر من عدم الوجوب الا اذا ابتدء فلو لم يكن عنده الا زوجة واحدة لم يجب القسم لها مطلقاً بل له ان يبيت عندها متى شاء ويعتز لها متى شاء ومن كانت عنده زوجتان فانه لا يجب عليه القسم لها ابتداء بل له ان يبيت حيث يشاء فان بات عند واحدة منها ليلة وجب عليه ان يبيت عند الاخرى مراعاة للعدل بينهما وعملاً بالامر بالمعاشرة بالمعروف ونحو ذلك من الادلة الدالة على وجوب العدل كما تقدم . فإذا ساوى بينهما فى المبيت كما ذكرنا جاز له اعتزالهما وترك القسمة الى ان

بيت عنده واحدة منهما فيلزم المبيت عند الأخرى لما تقدموه كذا ومثله يأتي فيما لو كان عنده ثلث واربع فإنه بعد كمال دوره عليهن والمساواة بينهن في ذلك الدور له الاعراض عنهن كما في الابتداء انتهى .

وكيف كان فعلى وجوب ذلك **﴿ حرأ كان أو عبداً ولو كان عنيناً أو خصياً ﴾**
فإن القسمة للايناس والعدل والتحرز عن الايذاء، وللمعاشرة بالمعروف ، فلم يفرق فيها بين الحر والعبد، ولا بين العنين والفحول ، ولا بين الخصى وغيره، لاشتراك الجميع في الفائدة المطلوبة منه .

بل **﴿ وكذا لو كان مجنوناً﴾** ان كان **﴿ يقسم عنه الولي﴾** بأن يطوف به عليهم أو يدعوهن إليه أو بالت分区ق، نعم ان لم يوثق به الانتفاع به او في مثل ذلك فلا قسم في حقه ، وان أمن كذا في الجواهر .

وفي المسالك ما لفظه: لما كان الغرض من القسمة للايناس والعدل بين الزوجات والتحرز عن الايذاء والايحاش بترجح بعضهن على بعض لم يفرق فيها بين الحر والعبد ولا بين العنين والفحول ولا بين الخصى وغيره لاشتراك الجميع في الفائدة المطلوبة منه والواقع غير واجب.

واما المجنون اذا كان له زوجات متعددة و يتصور ذلك فيمن بلغ رشيداً فنزو ح اكثرا من واحدة ثم عرض له الجنون او زوجه وليه صغيراً اكثرا من واحدة ثم بلغ مجنوناً لا في غير ذلك لأن المجنون البالغ لا يجوز لوليه ان يزوجه اكثرا من واحدة لانفقاء الحاجة بها ثم لا يخلو امامان يكون جنونه مطبقاً او ادواراً فان كان الثاني فهو في وقت الافاقه كثيره من المكلفين وفي غيرها كالمطبق ثم ان لم يؤمن منه فلا قسم في حقه وان أمن فان كان قد قسم لبعض نسائه ثم جن .

فعلى الولي ان يطوف به على الباقيات قضاء لحقوقهن كما يقضى ما عليه من الدين وكذلك اذا طلبوا ان جعلنا حق القسمة مشتركةً بينهم او ان جعلناه مخصوصاً بالزوج لم يجب على الولي الاجابة و لو أردن التأخر الى ان يفتق فيتم المؤانسة

فلهن ذلك وان لم يكن عليه شيء من القسم بأركان معرضًا عنهم جمع أو جن بعد التسوية بينهن فان رأى منه الميل الى النساء أو قال اهل الخبرة ان غشيانهن ينفعه . فعلى الولي ان يطوف به عليهن او يدعوهن الى منزله او يطوف به على بعضهن ويدعو بعضهن كما يرى وليس له ان يجور لان الولي عاقل و ليس للعقل الجور في قسم زوجاته ولا يفضل بعضهن فان جار وقسم لاحديهن اكثر اثما اذا أفاق المجنون فالمشهور ان عليه القضاء لمن نقص من حقها ولو قيل بعدم وجوب القضاء على المجنون وبقاء الحق في ذمة الولي كان وجهاً لان المجنون غير مكلف والقضاء تابع للتوكيل بالفعل او ثابت بامر جديد وهو منتف هنا انتهى . و كيف كان فالمشهور وجوب القسم بالعقد كسائر الحقوق فانه حق لهما لالخصوص الزوج .

وفي الجوادر وكيف كان فالمشهور على ما حكمه غير واحد وجوب القسمة ابتداءً ، بمعنى وجوبها بالعقد والتمكين كالنفقة ، انتهى وسيأتي ما فيه . وفي الحديث مالنفقة وبالجملة فانه لا خلاف في وجوب القسمة إنما الخلاف في انه هل تجب بنفس العقد والتمكين أم يتوقف على الشروع قوله المشهور على ما نقله في المختلف الاول ومبني هذا الخلاف على ان القسمة هل هي حق للزوج خاصة أو مشتركة بينه وبين الزوجة .

وقال الشيخ في المبسوط لا يجب عليه القسمة ابتداء لكن الذي يجب عليه النفقة والكسوة والمهر والسكنى فمتى تكفل بهذا لا يلزمها القسم لانه حق له فاذا سقطه لا يجر عليه ويجوز له تركه وان يبيت في المساجد وعند اصدقائه .

فاما اذا أراد بيتدى بوحدة منهن فيجب عليه القسمة لانهن ليس واحدة منهن اولى بالتقدير من الاخرى انتهى واعتراضه في المختلف بانا نمنع انه حقه المختص به بحيث يكون له ترك حق مشترك فللمرئه المطالبة بحقها منه والاخبار وردت مطلقة بالامر بالقسمة فان الباقي ^{الثلثان} ^{الثلثان} قسم للحره الثالثين من ماله ونفسه وللامه الثالث

من ماله ونفسه والى القول بما ذهب اليه الشيخ في المبسوط ذهب المحقق في الشريعة والعلامة في السراير واختاره السيد السندي في شرح النافع قال ره بعد نقل ذلك عن هؤلاء المذكورين وهو المعتمد تمسكاً بمقتضى الأصل السالم عمما يصلح للمعارضة فإن الأخبار الواردة في هذا الباب قليلة جداً وليس فيها ما يدل على وجوب القسم ابتداء بخصوصه أو اطلاقه كما يظهر للمتبوع وكذا الكلام في التأسي فانه لم يثبت أن النبي ﷺ قد قسم بين نسائه ابتداءً على وجه الوجوب ليجب التأسي به في ذلك على أن المشهور بين الخاصة والعامة أن القسم لم يكن واجباً عليه ﷺ انتهى .

أقول والحق انه لا دليل في الأخبار على شيء من القولين الا ان ما ذهب إليه الشيخ ومن تبعه مؤيداً بالأصل كما ذكره السيد السندي فلا يبعد ترجيحه لذلك وادلة القول المشهور كلها مدخلولة كمابسط عليه الكلام في المسالك انتهى .

ولا يخفى ان الدليل على القسم اجمالاً موجود من الروايات فان المتيقن منها انما هو في البيوتية معها لا مطلقاً فيما عن المبسوط متين وحججة المشهور روايات مضافة إلى التأسي بالنبي ﷺ فان كان يقسم بينهن دائماً حتى كان يطاف به في مرضه محمولاً وكان يقول «أللهم هذا قسمى فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك» يعني من جهة الميل القلبى .

مثل اطلاق قول الصادق عليه السلام في [خبر البصرى] «في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج أخرى كم يجعل للتي يدخل بها؟ قال: ثلاثة أيام، ثم يقسم» .

وخبر [على بن جعفر] عن أخيه موسى عليهما السلام «سألته عن رجل له امرأتان قالت أحدهما: ليلى ويومي لك يوماً أو شهرأ أو ما كان أيجوز ذلك؟ قال: اذا طابت نفسها واشتري ذلك منها لابأس به» .

و[خبر الحسن ابن زياد] وغيره قال: «سألته عن الرجل يكون له امرأتان واحداً هما أحب إليه من الأخرى أله أن يفضلها بشيء؟ قال: نعم له أن يأتيها ثلاث

ليل والآخر ليلة، لأن له أن يتزوج أربع نسوة، فثلاثة يجعلها حيث شاء، قلت : فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرأ، قال : فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليل، وللرجل أن يفضل نسائه بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً .

[وصحيح ابن مسلم] «سألته عن الرجل يكون عنده امرأتان احداهما أحب إليه من الآخرى، قال : له أن يأتيها ثلاثة ليل والآخر ليلة، فانشاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض مالم يكن أربعاً» إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن لكل زوجة ليلة من أربع ليل لكن فيه عدم منافاتها لمعن المبسوط اذ اقصاها ان لكل زوجة ليلة وهو لا يدل على ان جميع الاوقات كذلك بل في الشروع في الدورة فإذا بات عند احدهما يجب عليه مراعات العدالة والتسوية بين الجميع ان كن اربع نسوة وهذا هو الموافق للشريعة المسهلة وحرية الرجل بالنسبة الى نسائه لعدم قدرة الزوج على عدم الحب بالنسبة الى من هي احسن من الآخرى حسنا واخلاقا وادبا فالحب اليه قهرى دون غيره فالمناسب للشرع حريته ومحتربيته بالنسبة الى زوجاته .

ويدل عليه ما عن على بن ابراهيم في تفسيره عن أبي جعفر الاحول وانه سأله رجل من الزنادقة فقال أخبرني عن قول الله فانكحوا ماطاب لكم من النساء الى قوله فان خفتم الا تعدوا فواحدة وقال في آخر السورة ولو تستطعوا ان تعدوا بين النساء ولو حرستم فلا تميلوا كل الميل فيبين القولين فرق .

فقال أبو جعفر الاحول فلم يكن عندي في ذلك جواب فقدمت المدينة فدخلت الى أبي عبدالله عليه السلام فسئلته عن الآيتين فقال اما قوله فان خفتم الا تعدوا فواحدة فانما عنى في النفقة .

واما قوله ولن تستطعوا ان تعدوا بين النساء ولو حرستم فانما عنى في المودة فانه لا يقدر احد ان يعدل بين امرأتين في المودة فرجع ابو جعفر الى الرجل فأخبره فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز .

ومن ذلك يظهر عدم الاشكال في ترجيح من هي أحسن بنحو لainافي العدالة لأن يكون الاياب والذهب عندها أكثر ولو في أوقات لم يضر بغيرها . وبالجملة تقسيمه على خلاف الاصل الا ان يثبت بدليل قطعى . هذا مضاف الى عدم ظهور هذه الروايات في وجوب القسمة على الزوج بمجرد العقد عليه بينه وبين ما هو المشهور بون بعيد اذ لازم قول المشهور او لا وجوب القسمة ولو للزوجة الواحدة وثانيا وجوب الدور الىبقاء الزوج .

وكلاهما يحتاج الى الدليل وغاية الاخبار وجوب القسمة اذا بات عندها واحد منهن ولا يجب عليه بعد تمام الدور لو اعرض وانصرف عن ادامه البيوتة عند من ابتدء بها اما خبر البصرى وابن زياد في صدد بيان ان الزوجة الجديدة لها ثلاثة ايام تفضلا عليها حتى تميل وتأنس بزوجها وبعد الثلاثة يكون كغيرها .

وخبر علی بن جعفر المشتمل على شراء الزوجة ليلتها فلا يظهر منه مزاد على ليلتها التي وصلت نوبتها اليها بالمدورة لانه كذلك الى الابد ومن المعلوم ان النوبة لكل منهن في كل دورة لصاحبها ويجوز لها شرائها وهبها ويكون كسائر الاشياء التي قد يكون مالكا له وقد لا يكون كذلك فشرائها لا يدل على كونها مالكة لها مطلقا . نعم صحيح ابن مسلم لعله ظاهر في ذلك مع امكان ارجاعه الى اى دوره صارت نوبتها فيها فمعنى قوله ^{إليها} له ان يأتها لاث ليل انه في كل دوره شرع الزوج فيها لافي جميع الايام وكذا معنى قوله ^{إليها} كان لكل امرأة ليلة اى ليلة وقعت في دوره شرع فيه لها لافي جميع الايام .

ويمكن ان يستفاد عدم وجوب القسم مطلقاً من قوله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء وفي مجمع البيان الارجاع هو التأخير ويكون من بعيد وقت الشيء عن وقت غيره ان قال اى تؤخر وتبعد من تشاء من ازواجك وتضم اليك من تشاء منهن .

ثم قال واختلف في معناه على اقوال اصحاب المذاهب من تشاء من نسائه في

ایواه وهو الدعاء الى الفراش و تؤخر من تشاء في ذلك وتدخل من تشاء منهن في
القسم ولاتدخل من تشاء عن قتاده و كان رسول الله ﷺ تقسم بين ازواجه واباح الله
له ترك ذلك انتهى وجعل معنى الثاني هو الطلاق و عدمه .

و لا يخفى ان المعنى الاول اظهر وهو التقدم والتأخر في الفراش من دون
للحاظ القسمة و كون ذلك من مختصات النبي ﷺ غير معلوم و اباحة الله له ﷺ
لا يدل على وجوبه عليه لامكان ان يجعله ذلك عدالة بينهن و لحسن معاشرة لهن
خصوصاً مقام النبي ﷺ وموقعيته و شأنه و جلاله قدره عند الناس ومحبته في قلوبهم
فكان يليق بان افعل بهن ما هو احسن واولى منه حتى لا يتورهم جاهل حساسة علوه
ومقامه وينزل رتبه عندهن فانه ربما يوجب كفر الجاهلين فمع عدم وجوبه عليه
يفعل بذلك بل بما هو فوقه تحرزاً عن ذلك التوهمن الحاصلة من الجهل ذكوراً
واناثاً لكن الله تعالى لم يرض بذلك لمشقتة عليه فاباح له ﷺ ذلك .

وبالجملة ظاهر نفس الآية هو عدم الوجوب بل التخيير في امر اختياره أيهن
للبيوتنة معه على خلاف الترتيب وظاهر نقل الخبر ايضاً غير مناف له كما عرفت
وقد تلخص انه لم يكن دليلاً للمشهور على ما ادعوه .

وفي الحديث ما يقتضيه وغاية ما تدل عليه هذه الاخبار ونحوها هو انه يجوز
له التفصيل بما له من لباب الدور بمن شاء من نسائه ما لم يكن اربعاً .

واما ما نحن فيه من الخلاف فلا دلالة ولا اشارة في هذه الاخبار اليه وقد
عرفت انه على المشهور يجب عليه استئناف الدور كلما فرغ وعلى القول الآخر
لابد عليه بل له ان يبيت حيث شاء الى ان يبيت عند واحدة منهن فيجب عليه المبيت
عند الاخر متعددة او متعددة .

ثم قال وما يتفرع على القولين انه لو كان عنده من كوحات لا يجب لهن
قسمة فعلى الاول بعد تمام الدور لا يجوز له المبيت عند واحدة منهن الا باذن مستحقة
تلك الليلة وعلى الثاني يجوز له المبيت عند كل من لا يستحق قسمة الى ان يبيت

عند واحدة من ذوى القسم فيجب عليه اتمام الدور و له بعد تمام الدور ان يعدل الى من لا يستحق قسمة وذلك واضح والله العالم انتهى.

(و) لذلك كله (قيل لاتجب القسمة حتى ينتدىء بها ، و هو اشبه) فلا يجب حيئنة للواحدة مطلقاً التي لا موضوع للقسمة فيها، بل ولا للمتعددات الا مع المبيت ليلة عند احداهما فيجب حيئنة ذلك لهن حتى يتم الدور ، ثم لا يجب عليه شيء . فله الاعراض حيئنة عن القسم عنهن أجمع ، للاصل وماروى عن النبي ﷺ انه غضب على بعض نسائه فاعتزل لهن أجمع شهرأ ، ولو كان القسم واجباً اختصت الناشزة بالحرمان .

هذا كله مع الغض عمما ورد في انحصر حقوق الزوجة فيه بداهة ان حق القسم خارج عنها كخبر [اسحاق بن عمار] قلت لابي عبدالله عليهما السلام : «ما حق المرأة على زوجها اذا فعله كان محسناً؟ قال : يشبعها و يكسوها ، و ان جهلت غفر لها » .

[وفي خبر] شهاب بن عبد ربه قلت لابي عبدالله عليهما السلام : «ما حق المرأة على زوجها قال : يسد جوعتها ، ويستر عورتها ، ولا يقبح لها وجهاً ، فإذا فعل ذلك فقد والله ادليها حقها ».]

[وفي خبر العززمي] عن أبي عبد الله قال : « جاءت امرأة الى النبي ﷺ فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها، ثم قالت : بما حقها عليه؟ قال: يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع ، وان أذنبت غفر لها ، فقالت : فليس عليه شيء غير هذا؟ قال: لا ، قالت : لا والله لا تزوجت ابداً ثم ولت» الحديث.

[وفي خبر] يونس بن عمار قال : «زوجني أبو عبد الله عليهما السلام جارية كانت لاسماعيل ابنته ، فقال : احسن اليها ، فقلت: و ما الاحسان اليها؟ قال: أشبع بطنها ، واكس جنبها ، واغفر ذنبها» الى غير ذلك من النصوص الدالة عليه .

[فإن قلت] هذه الروايات تخصيص بادلة القسم.

[قلت] أولاً إن ذلك فرع ظهور أدلة القسم في الوجوب بنحو ما قال المشهور وثانياً فرع صلاحية عمومات الحقوق للشخصين وفرض أن تلك الأدلة نافية لغير ذلك الاتر إلى قوله ^{عليه السلام} لا في جواب المرأة.

حيث قالت فليس عليه شيء غير هذا حتى كبرت عليها وقالت والله لازم واجت أبداً فكيف يصح القول بوجوب القسم أيضاً فإنه يكون حينئذ لها و من المعلوم انه لو كانت لها القسمة لما قالت لاتزوجت أبداً و اضعف من الجميع هو اثبات القسمة بالعقد للواحدة مع اطلاق جميع الادلة وعدم الاشارة اليه .

قال في الجوادر على أن جميع هذه النصوص جارية مجرى الغالب في حال الزوج أنه يبيت عند زوجته ، فمع فرض تعددها كان عليه ملاحظة العدل في القسمة والتفضيل على الوجه المذكور في النصوص ، وليس المراد وجوبها ابتداء ولا وجوب مبيت ليلة من الأربع لو كانت واحدة ، بل ينبغي الجزم بعدم الأخير كما جزم به في الرياض ، لعدم دلالة شيء من تلك الأدلة عليه ، سوى دعوى ظهور خبر الحسن بن زياد وما شابهه في أن لكل امرأة ليلة من أربع ليال الممنوعة على مدعيعها على وجه يفيد ذلك بحيث يعارض الأصل ، ونصوص حصر حق الزوجة في غير ذلك .

ومن هنا كان صريح ابن حمزة وظاهر المحكم عن المقنعة والنتيجة والغنية والمهذب والجامع وجوب القسم مع التعدد دون الواحدة، واحتاره بعض المتأخرین ومتأنقیهم ، ولا ينافي ذلك ما سمعته من دعوى الاجماع المركب المردودة على مدعيعها بذلك الذي منه وغيره يظهر ما في دعوى الشهرة على القول الاول أيضاً . وقد تحصل من ذلك ان الاقوال في المسألة ثلاثة، ولكن القول بوجوب القسمة ابتداء ولو في المتعددات التي هي محل اجتماع القولين - مع معرفته فيه من عدم الدليل الواضح فضلاً عن أن يكون بحيث يعارض ما سمعت - يستلزم أحکاماً

عديدة يصعب التزامها ، بل لعلها مخالفة للمعلوم من سيرة أهل الشرع وطريقتهم ،
كعدم جواز الاشتغال في العبادات والاستئجار في الليل لبعض الاعمال وغير ذلك الا
برضا صاحبة الليلة .

وعلى كل حال **ف** قديمان لك أن مقتضى القول المشهور الذي ذهب إليه
المصنف أن **من** كان **ل** زوجة واحدة **ف** إن **لها** ليلة واحدة **من** أربع ،
وله ثلاثة يضعها حيث يشاء **و** لو عند مملوكاته **ولل三天ن ليتلان** **و** له ليتان يضعها
حيث يشاء **لل三天ن ثلاث ، والفضل** **وهو** ليلة واحدة **له** يضعها حيث يشاء .
و وأما **لو** كان له أربع فلكل واحدة ليلة ، بحيث لا يحل له الالتحال بالبيت **ف**
في أحدها **الامع العذر** **العقلى أو الشرعى** المرجع على أداء حقها المقطفين
لأدائه أوله ولقضائه **أو السفر** **منه** أو منها على الوجه الذي يستعرف الحال فيه **أو**
اذنهن أو اذن بعضهن فيما يختص به الاذنة **اذا** سلطان لها على غير حقها .

واما على القول المختار فلا شيء عليه الا فيما دار عليهم و مما يتربى على
المختار هو جواز جعل القسمة اقل من ليلة لو كان للجميع سواء كنصف الليل او
ثلاث ساعات مثلا بخلافه على القول المشهور .

ف وهل يجوز أن يجعل القسمة أزيد من ليلة لكل واحدة ؟ **قيل** **و** القائل
الشيخ في المحكم من مبسوطه وجماعة : **نعم** **يجوز** للأصل واطلاق الامر
بالقسمة مع عدم العول والجور فيها ، ولا شيء منهما في المفروض .

والوجه **عند المنصف وجماعة** **اشترط** **جوازه** **برضاهم** **فلا**
يجوز مع عدمه [الخبر سماعة] « سألت عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل
له أن يفضل واحدة على الأخرى ؟ قال : يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة أيام اذا
كانت بكرأ ، ثم يسوى بينهما بطيبة نفس أحدهما لآخرى .

وظهورها في الاستحباب غير خفي لدخوله في حسن المعاشرة وكراهة ان
يكون على خلاف رضاها فالجواز قوى خصوصا فيما لا يمكن الزوج من غير ذلك

كما اذا كان له وطنان او ازيد وفي كل واحد زوجة منه فلا يمكنه الا بقاء خمسة ايام عند كل واحد منهن ويرحل الى الاخرى وهو موافق لسهولة الشريعة السمحنة .

بل لزوم الصعوبة على قول المشهور وهو مما يكون قرينة على عدمه في الشرع و عدم ظهور الروايات في ذلك وكيف يجيئ من قبل التزويج عسر و حرج بعض المكلفين مع ان جواز تعدد الزوجات ايضا لرفع العسر والحرج .

ومن كان شغله و كسبه في مكان الى شهر او ازيد وفي مكان آخر كذلك وفي مكان ثالث كذلك كيف يمكنه الليلة فقط وكيف يمكنه ارضائهما لولم ترض بذلك فلزم عليه ترك امكانة كسبه الملائم لفناء امور معيشته وذاتها و تفرق اوضاع افعاله المرتبة فيدور الامر بين تركها والعزم الى تفرقها او تفرق زوجاته بالطلاق وكلاهما مشكل فلا يمكن الاخبار ظاهرة في وجوب القسم بالعقد وبالشرع في جميع الاوقات . وعلى التسليم كان المراد بالليلة ليلة عرفي غالبي لامن اول الليل الى الفجر ولا في الاقتصر بخصوصها في جميع الاوقات بل فيما لم يكن مانعا من زيادة ونقصان والافيشكل الامر في كثير من الامور حتى للتهجد والاعتكاف وما قد يتفق في الليل لاصلاح امور الناس والمملكة بحيث يحتاج الى التكلم والفكر الى طلوع الفجر و نحو ذلك فربما يتافق له امورات واحداث لم يخطر بباله ومع ذلك لم يرض بذلك زوجته فالحق عدم وجوب القسم البعد التعدد والشرع في الدورة فيجب بقاء ليلة عندها عرفا لولا عروض مانع من تمامها .

قال في الحدائق الرابع لاخلاف ولاشكال في ان اقل افراد القسم لو تعددت الزوجة ليلة فإنه هو المستفاد من الاخبار و من سيرة النبي ﷺ و الائمة الابرار عليهم السلام .

وانما الخلاف والاشكال في الزيادة فقيل يجوز ان يجعلها ازيد من ليلة و نقل عن الشيخ في المبسوط و جمع من الاصحاب للاصل و الحصول الغرض حيث تحصل التسوية بينهن في الزمان و لأن الحق له فتقديره اليه و حقهن انما هو في العدل

والتسوية وهو متحقق .

وقيل لا يجوز الزيادة على ليلة وهو اختيار المحقق في الشرائع وغيره والظاهر انه المشهور بين المتأخرین تأسياً بالنبي ﷺ ولما فيه من الاضرار والتضرير اذ قد يحصل لبعضهن القسم ويلحقه ما يقطعه عن القسم للباقيات .

ولا يخفى ما في هذه التعليلات العليلة من الضعف والقصور لو جوزنا بناء الاحکام الشرعية على مثلها وقد اوضحه شيخنا في المسالك وبالجملة فانه بالنظر الى تعليلاتهم في المقام فالاول هو الاقرب انتهى .

ثم انه على تقدير جواز الزيادة هل له حد او لزم الاقتصار على ليلة ليلة كما عن جمع واختياره ايضاً في المذاق قال:

وقد اختلفوا ايضاً في انه على تقدير جواز الزيادة فهل لها قدر محدود ففي المبسوط قدرها بثلث ليال واعتبر في الزائد عنها رضاهن ونقل عن ظاهر ابن الجنيد جواز جعلها سبعاً والظاهر كما اشرنا اليه في غير موضع مما تقدم سيماناً في كتب المعاملات ان هذه التفريعات ونحوها الاصل فيها العامة والشيخ حذى حذوهم كما هي عادته في المبسوط ومن تأخر عن الشيخ اخذ ذلك عنه وهي بمعزل عن الاخبار والكلام فيها بمثيل هذه التحرصات والتخيّجات مشكل وطريق الاحتياط يقتضي الوقوف على القسمة ليلة ليلة من غير زيادة ولانقصان فانه هو المعلوم من سيرته عليه السلام وسيرة ابنائه الطاهرين عليهم السلام وشيعتهم الماضين انتهى .

ولا يخفى فساده فهو ان الاصحاب كل حكم ورد عليهم من الشرع لا خطوه مع العمومات النافية للعسر والحرج والضرر لما وقعوا في امثال هذه المحذورات بحيث حكموا بنحو الاطلاق وسيأتي الكلام فيه .

(و) كيف كان فـ (لـ) لو تزوج أربعـ دفعـةـ مثلـاـ (رتـبهـنـ بالـقرـعةـ)ـ مع النـشـاحـ،ـسوـاءـ قـلـنـابـوـ جـوـبـ القـسـمـ اـبـتـداءـ أوـبـالـشـرـوعـ تـخـلـصـاـ منـ تـرـجـيـحـ بلاـ مـرـجـحـ،ـ وـمـنـ العـوـلـ فـيهـ .

﴿ وقيل : يبدأ بمن شاء﴾ منهن ﴿ حتى يأتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب و﴾ عند المصنف بل قيل والاكثر ﴿ هوأشبه﴾ باصول المذهب وقواعدة لأن ولاية القسمة بيده ، اذ هوالمخاطب بها وهو المختار فيها فيكون الامر بيده خصوصا على القول بان وجوب القسمة عند اختياره النوبة لنفسه وليس ذلك امر مشكل يحتاج الى القرعة فان المشكل فيما لا ينحل بيد الناس كالشبهة الحكمية التي رفعها الى الامام والممقام مما يرفع الاشكال بيد الناس .

قال فى الحدائق اذا اراد القسمة سواء قلنا بوجوبها ابتداء او بعد الاختيار فقد اختلف الاصحاب ففى كيفية البدئه فهل له ان يبدأ بمن شاء منهن ثم يختار ثانياً وثالثاً الى ان يتم الدور على العدد الذى عنده و لا يتوقف ذلك على القرعة او انه يجب الرجوع الى القرعة قوله :

المشهور الاول وهو اختيار المحقق فى الشريعة والشارح فى المسالك وعلى الثاني فمن خرج اسمها بتأديبها فان كانتا اثنتين اكتفى بالقرعةمرة واحدة لأن الثانية تعينت ثانياً و ان كن ثلاثة اقرع بين الباقين فى الليلة الثانية وان كن اربعا اقرع بين الثالث ثانياً ثم بين الاثنتين ثالثاً تحرزاً عن التفضيل والترجيح انتهى .

﴿ وكيف كان ﴿ الواجب فى القسمة المضاجعة﴾ بان ينام قريبا منها على النحو المعتمد معطيا لها وجه كذلك فى جملة من الليل ، بحيث يعد معاشرآ بالمعروف لاهاجرا وان لم يتلاصق الجسمان ولم يلعب معها مسأً وتقبيلا ﴿ لا المواقعة﴾ التي لاتجب عليه الا فى كل أربعة أشهرمرة ، وليس مقدورة فى كل وقت ، فان المعروف وحسن المعاشرة وغير ذلك يحصل بنفس المضاجعة وكلما زاد فى ذلك من التقبيل واللمس والمس والضحك والتتكلم معها كان حسنا وان كان يكفى بدون المذكورات فضلا عن ترك المواقعة .

وفي خبر الكرخي «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اه أربعة نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن وإذا نام عند الرابعة في ليتلها لم يمسها فهل عليه في

هذا اثم ؟ قال : انما عليه أن يكون عندها في ليلتها ، و يظل عندها في صبيحتها ، وليس عليه أن يجامعها اذا لم يرد ذلك .

(و) على كل حال **﴿يختص الوجوب بالليل﴾** الذي خلقه الله للناس سكناً ونحوهما ، **﴿دون النهار﴾** الذي خلقه لهم مبصرأ ليبتغوا فيه من فضله ، خلافاً للمحكي عن المبسوط «كل امرأة قسم لها ليلاً فان لها نهار تلك الليلة .

وهذا عجيب منه لواراد النهار بتمامه بان يترك الكسب و يقى عندها مع ان النصوص مصرحة بالليل ولو اراد اشتغاله باعماله و كسبه فلا وقت له الا الليل .

(و) لو **﴿قيل : يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها﴾** كان حسناً بل **﴿هو المروي﴾** في الخبر الحضرمي السابق و لا بأس بتراكمه ايضاً فان الليل انتهاء اول الفجر الصادق بل يمكن ان يقال ان المقصود من الليل هو ليس من اوله الى آخره بداهة انه عسر و حرج لا كثر الرجال بل الليل المتعارف عند العرف بحيث لا يضرره لون قصص مقداراً من اوله او آخره كيف ورسول الله ﷺ يصرف غالباً لياليه في العبادة لله تعالى والصلوة بالليل فيكتفى في صدق الليل بقاء معظم اجزاء الليل عندها هذا كله اذا لم يكن مع الحرائر أمة مطلقاً .

قال في الحدائق ثم ان ما تقدم ذكره من تخصيص القسم بالليل ليس المراد به انه يجب المقام عندها من اول الليل الى آخره بل يجب الرجوع الى ما جرت به العادة من كون ذلك بعد قضاء الحاجات كالصلوة في المسجد ومجالسة الصيف ونحو ذلك نعم ليس له الدخول في تلك الليلة عند ضرورة الا للضرورة فيماقطع به الاصحاب .

ومن الضرورة عيادتها اذا كانت مريضة وقيده في المبسوط بما اذا كان المرض ثقيلاً و الا لم يصح فان مكث عندها وجب قضاء زمانه ما لم يقصر بحيث لا يعد اقامه عرفاً فیا ثم خاصة قيل هذا كله فيمن لا يكون كسبه ليلاً كالحارس وشبيهه والا فعماد القسمة في حقهم النهار انتهى .

ولا يخفى ان ماقيل حسن جداً وأقرب بالغرض الشارع فلا مناص الا من جعل النهار له كالليل في جميع ما ذكر بل يجري ذلك في الذي شغله من نصف الليل فلزم عليه التلقيق بمقدار من النهار عرفاً والله العالم .

﴿وَ﴾ أَمَا ﴿إِذَا كَانَ الْأَمَةُ مَعَ الْحَرَةِ أَوِ الْحَرَائِرِ﴾ حيث يجوز الجمع بينهما بأن تكون الحرفة على الامة لا العكس ﴿فَلِلْحَرَةِ لِيَلَتَانَ وَلِلْأَمَةِ لِيَلَةَ﴾ .

وفي الجوادر بلا خلاف معند به أجده فيه ، اذ المحکى عن بعض القدماء منا من عدم القسم للامة محجوج بالنصوص التي كادت تكون متواترة في خلافه ، مضافاً الى ما دل على أن الامة على النصف من الحرفة ، وحيثنى فالمتوجه كون الدور من ثمانية ، خمس للزوج ، وليلتان للحرفة ، وليلة للامة لكن نظر فيه في المسالك الخ والظاهر كون الدور من ثمانية محل اتفاق بينهم كما ان نظره قده الى بعض القدماء منا هو المفيد ره والروايات التي أشار اليها .

[منها ما رواه] الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سأله عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرفة قال لا فإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرفة قسم للحرفة مثل ما يقسم المملوكة و عن محمد بن قيس في المؤمن عن أبي جعفر عليهما السلام قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولاً يعني استغناء أو لم يشته ان يطلق الامة نفسه فيها فقضى ان الحرفة تنكح على الامة ولا ينكح الامة على الحرفة اذا كانت الحرفة او ليهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرفة على الامة قسم للحرفة الثلاثين من ماله و نفسه وللامة الثالث من ماله ونفسه .

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي بصير قال سأله عن الرجل يتزوج الامة على الحرفة قال لا يتزوج الامة على الحرفة ويتزوج الحرفة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة .

وما رواه في الكافي والتهذيب عن أبي بصير قال سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن

نحاح الامة قال يتزوج الحرة على الامة الى أن قال وان اجتمعت عندك حرة وامه فللحرة يومان وللامة يوم الحديث .

وهذه الروايات صريحة في كون القسمة ثابتة للامة وانها يوم ونفي ذلك عن مثله بعيد في النهاية بحسب الظاهر الا ان يكون عنده قرائن على العدم من حيث قربه بزمان صدور الاخبار ولم يكن موجودة لنا وهو بعيد .

واما نظر المساالك فهذه عبارته بعد عبارة المصنف اذا كان له زوجة امة مع حرة حيث يجوز الجمع بينهما بأن يكون عبداً أو قد تزوج الامة او لا فقد شرط الحرية ثم وجده فتزوج الحرة فالمشهور ان للامة نصف حق الحرية ولما كانت القسمة لاتصح من دون ليلة كاملة جعل للحرة ليتان وللامة ليلة و ليكن ذلك من ثمان جمعاً بين حقهما وحق الزوج فيكون له منها خمس ليال ولهما ثلث هكذا ذكره جماعة من المتأخرین ولا يخلو من نظر لأن تنصيف الليلة في القسمة يجوز لعوارض كما سيأتي وان لم يجز التنصيف ابتداء فلامانع من كونه هنا كذلك ولما كان الاصل في دور القسمة أربع ليال فالعدول الى جعله من ثمان بمجرد ذلك مشكل خصوصاً اذا قيل بجواز جمع ليتى الحرية من الثمان لأن ذلك خلاف وضع القسمة شرعاً وهذا كله اذا أوجبنا القسمة ابتداءاً اما لو لم توجبها الامع الابتداء بها وفي الحرة والامة بما ذكر اولاً سقط حقهن الى ان يبتدئ باحدیهن من غير اعتبار دور وكذا القول في باقي الصور الآتية .

وفي الجواهر بعد عبارته ردأ عليه قال: وفيه ما قد عرفت سابقاً من أن القسم لا يقع في أقل من ليلة ، لما فيه من تنفيص العيش ، و تعسر ضبط أجزاء الليل ، والمنافاة لظاهر التقدير بالليلة واليوم ، فلا يجوز قسمة الليلة الواحدة كما اعترف به سابقاً ، والمقام من ذلك قطعاً .

وعليه جرى قوله ^{إلينا} «وان تزوج الحرة على الامة فللحرة يومان وللامة يوم» ونحوه آخر ان .

وقوله ^{عليه} في الموثق : «للحرث ليتان وللامة ليلة» ونحوه غيره اذ هو مبني اما على بيان أقل القسمة بناء على جوازها بالازيد او على كييفيتها على وجه لازبادة ولا نقيصة ، نحوهما ورد في الحرة من أنها «لها ليلة من أربع» الذي فهموا منه عدم جواز القسم بأقل منها ، بل قد سمعت البحث في الأزيد ، كل ذلك مضافاً إلى ما عن الخلاف وغيره من الاجماع على ذلك ، قلت : بل لعله من المسلمين فضلا عن المؤمنين انتهى .

غير خفي ان جواز تنصيف الليلة مضافاً الى صعوبته على خلاف الروايات الدالة على ان لها ليلة واحدة كما مرت آنفاً فلا بد من علاج حتى يصح كون سهامها يوماً وليس طريق اليه الا ان يجعل الدور ثمانية كي تكون ليتان للحرث وليلة للامة وخمسة أيام للزوج يصرفها فيما يشاء لامكان ان يضم اليهما حرثان اخران أيضاً فيكون ستة أيام لثلاث حراث ويواماً للامة ويواماً لنفسه وفي الجو اهر بعد حاصل نقل عبارته قال :

﴿والكتابية﴾ الحرة ﴿كالامة في القسمة﴾ وحيثند ﴿فلو كان عنده مسلمة او كتابية﴾ حرة ﴿كان للمسلمة ليتان وللكتابية ليلة﴾ بخلاف أمة كتابية فان لها نصف مة مسلمة قال في الجو اهر بلا خلاف معتدبه أجدده فيه ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، لا طلاق انهن بمنزلة الاماء ، وخصوص الخبر المنجبر بذلك ، بل عن جماعة عد مثله في الصحيح «لل المسلمة الثناء ، وللامة والنصرانية الثالث» فتوقف ثانى الشهيدين فيه في المسالك في غير محله انتهى .

﴿و﴾ حديثه في ﴿لو كانت﴾ عنده ﴿أمة مسلمة و حرة ذمية كانتا سواء في القسمة﴾ فستتحققان ليتين من ثمان .

قال في المسالك مساواة الحرة الكتابية لامات في القسمة لانص عليه لكنه مشهور بين الصحابة وذكر ابن ادريس انه مروي وربما استدل له باقتضاء الاسلام ان يعلو على غيره ولا يعلى عليه فلو ساوت المسلمة لزم عدم العلو و فيه نظر لأن مثل ذلك

لایقاوم الادلة العامة المتناولة لها وعلو الاسلام يتحقق في غير أداء الحقوق الشرعية فان المسلم والكافر فيه سواء وعلى المشهور لو كانت الزوجة امة كتابية كانت على نصف الامة المسلمة فيكون لها مع الحرمة المسلمة ربع القسمة فيكون لها ليلة من ستة عشرة ولحرمة المسلمة أربع والباقي للزوج حيث لا يكون له غيرهما انتهى . حيث ادعى عدم نص في مساواة الحرمة الكتابية مع الامة اورد عليه في

الحادائق بوجوده .

قال في الحدائق: ولو اجتمع عنده حرمة وزوجة كتابية فالمشهور بين الاصحاب من غير خلاف يعرف ان لكتابية مثل ما للامة في هذه الصورة فلها ليلة و لحرمة المسلمة ليتان .

والمستند في ذلك ما رواه في الكافي عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سئلت أبا عبدالله هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرمة فقال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة النصرانية وللمسلمة الثالثن وللامة والنصرانية الثالث .

وبذلك يظهر ما في كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك من انكار النص في هذه المسألة حيث قال مساواة الحرمة الكتابية للامة في القسمة لأنص عليه ظاهراً لكنه مشهور بين الاصحاب وذكر ابن ادریس انه مروي . وربما استدل له باقتضاء الاسلام ان يعلو على غيره ولا يعلو عليه فلو ساوت المسلمة لزم عدم العلو .

وفيه نظر لأن مثل ذلك لا يقاوم الادلة العامة المتناولة لها الخ . والعجب أيضاً من سبطه السيد السندي شرح النافع حيث قال بعد ان اورد الرواية المذكورة مستنداً للحكم المذكور ما لفظه وسندتها معتبراً اذ ليس فيه من يتوقف في حاله سوى عبدالله بن محمد بن عيسى الاشعري فإنه غير موثق لكن كثيراً ما يصف الاصحاب روایاته بالصحة مع ان عدم ظهور الخلاف في المسألة

كاف في اثبات هذا الحكم انتهى .

أقول لا يخفى ما فيه على الفطن النبيه من الوهن والتستر بما هو أوهن من بيت العنكبوت وانه لا وهن البيوت ولكن هذاعادة أصحاب هذا الاصطلاح المحدث اذا أضاف عليهم الخناق واضطروا الى العمل بالرواية الضعيفة باصطلاحهم تستر وبامثال هذه الاعداد السخيفه وهو أظهر دليل على ضعف اصطلاحهم كما انقدم تحقيقه في غير موضع وكذا قوله مع ان عدم ظهور الخلاف في المسئلة كاف في اثبات الحكم .

فإن فيه أن غاية ما يستندون إليه مع فقد النص الاجماع وهو هنا مما لم يدعه أحد ومجرد عدم ظهور الخلاف لا يدل على العدم والاحكام الشرعية مطلوب فيها وجود الأدلة الشرعية والا كان قوله على الله بغير علم فيدخل قوله تحت ذم الآيات والروايات المتضمنة لذلك.

وبالجملة فإن كلامه ره هنا بمحل من الضعف والقصور انتهى .

ثم ان ظاهر المتن جواز تزويع الكتابية دواما لاطلاق كلامه الشامل للدؤام والانقطاع ولكن صرخ في النافع بعد القسمة للممتنع بها فلو كان نظره هنا الى الانقطاع فلا قسمة لها وان كان الى الدؤام فهو مبني على جواز تزويع اهل الكتاب دواما وقد مر الكلام فيه في المجلد الرابع والثلاثين .

ثم ان الظاهر ان مسألة صيغورة عدد الدور من ستة عشرة اذا كان مع الحرقة امة كتابية كانت مشهور عند القوم .

قال في الحدائق ما لفظه : قالوا ولو كانت الزوجة امة كتابية فالظاهر انها تستحق من القسم نصف ما تستحقه امة المسلمة فيكون لها مجامعة الحرقة المسلمة ربع القسم فتصير القسمة من ستة عشر ليلة لامامة الكتابية منها ليلة ولحرقة المسلمة اربع والباقي للزوج حيث لا يكون له غيرهما انتهى .

و في الجوادر بل المتوجه على ذلك ما ذكره غير واحد من الاصحاب

قاطعين به من أنه لو كان عنده أمة كتابية كان لها ربع القسمة ، فستتحقق ليلة من ست عشرة ليلة ، لثلاثساوى الأمة المسلمة التي هي خير من الحرة الكافرة ، انتهى .
توضيح ما ذكروه انه لو كان مع الحرة امة كتابية كان لها نصف الامة المسلمة اي نصف الليلة وهو ربع نصيب الحرة اذلها يومان وهم اربعه انصاف الليل وواحدتها للامة الكتابية وحيث لا يزيد عليها فانه زيادة على حقها ولا يمكن تنصيفها فلا جرم يزيد في الدور بان يجعله ستة عشرة اربع للحررة ويوم للكتابية والباقي للزوج لولم يكن معهما غيرهما .

فالاربعة المتوالية في ستة عشرة في الحقيقة واحدة في كل واحد من الا دور الاربعة فسواء جعل لها في الدور الاربعة وواحدة او في الدور الستة عشرة أربعة غایة الامر ان في الاول الواحد في ضمن الاربعة وفي الثاني الاربعة في ضمن الستة عشرة وانما زاد في الدور من حيث جعل سهم الكتابية ليلة صحيحة تماماً فحق الحرة واحدة من اربعة ليال .

غاية الامر ان حقها الذي في الاربعة ليال تارة يلحظ منفصل عن وحدات اخر بان يكون في دور اربع ثم يستأنف وآخر متصل بان يكون الدور ستة عشرة فيكون الوحدات الاربعة متصلة فحقها هو الواحد والتاسعه والتاسع في مقدار الدور .
فلا يتوجه ان حق الحرة كيف يكون اربع ليال فان اربع ليال اذا جعل في دورات اربعة صارت واحدة فتدبر .

الى هنا قد تم ما اردت تسويده في هذه الوراق .

فاعلم انى قد اكتفيت في شرح المتن والاحتياج الى الروايات الدالة عليه ونقل الاقوال الراجعة اليه بما افاد في الجوادر الا فيما يحتاج الى شرح وروایات و نقل اقوال ازيد فتجاوزت عن مقدار ما ذكره .

ثم انى اشكر منن تقبل زحمات هذه المجلدات و صرف اوقاتهن في طبعها و جهدوا غایة الجهد في اخراجها عن الطبع سيم العالم الفاضل الشريف الحاج فضل الله الطباطبائی و العالم الفاضل الشريف محمد على المشهور بخوشنویس


وحضرت المستطاب محمد على كاظمي وساير اعوان المطبعة وفهم القتعالى للخدمة
بشرع المقدس الانوار .


وقد تم الكتاب بيد الحقير الذليل محمدرضا المشتهر بالمحقق
غفر الله له ولوالديه فى شهر رمضان المبارك سنة ثلث
وابربعمئة بعد الالف من الهجرة النبوية عليه
آلاف التحية والثناء ويليه المجلد السادس
و الثلاثون فى فروعات هذه المسألة
انشاء الله بتوفيق الملك العلام
فانه خير موفق ومعين وصلى الله على محمد وآل
الطاہرین و حشرنا الله بلطفة معهم ابد الابدین .

فهرس كتاب حقائق الفقه


- ٣ فـى نـكـاح العـيـد وـالـأـمـاء وـاـحـكـامـهـا
٢١ فـى ان بـيع اـحـدـالـزـوـجـين طـلاقـلـهـما
٢٩ فـى طـلاقـالـعـيـد
٣٥ فـى مـلـكـالـمـنـفـعـةـ وـالـتـحـلـيل
٤٣ فـى حـرـيـةـ الـوـلـدـ وـعـدـمـهـ
٤٥ فـى عـيـوبـ الرـجـلـ
٤٩ فـى انـالـخـصـاءـ عـيـبـ مـوـجـبـ لـفـسـخـ الزـوـجـةـ
٥١ فـى انـالـعـنـنـ عـيـبـ
٥٧ فـى انـالـجـبـ سـبـبـ لـفـسـخـ
٥٩ فـى انـالـخـتـنـ لـيـسـ بـعـيـبـ
٦١ فـى عـيـوبـ المـرـأـةـ
٧٥ فـى فـسـخـ اـحـدـالـزـوـجـينـ
٩٥ فـى مـاـ دـلـسـ فـىـ النـكـاحـ
١٠٣ فـىـمـاـ اـذـاـ عـقـدـ عـلـىـ بـنـتـ مـهـيرـةـ فـبـانـتـ بـنـتـ اـمـةـ
١١٣ فـىـمـاـ اـشـرـطـ الـبـكـارـةـ
١١٧ فـىـمـاـ اـذـاـ بـانـتـ الـامـرـأـةـ كـتـابـيـةـ
١١٩ لـوـ تـزـوـجـ الرـجـلـانـ بـأـمـرـأـتـيـنـ وـدـخـلـ كـلـ بـأـمـرـأـةـ أـخـرىـ
١٢٣ فـىـلـزـومـ مـهـرـالـمـثـلـ عـنـدـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ
١٢٥ فـىـمـاـ اـذـاـ تـخـلـفـ الشـرـطـ
١٣١ فـىـمـاـلـوـ كـانـ الـمـهـرـ غـيـرـ قـابـلـ لـلـتـمـلـيـكـ
١٣٥ فـىـ صـحـةـ زـيـادـةـ الـمـهـرـ
١٣٩ فـىـ عـدـمـ وـجـوبـ مـعـلـوـمـيـةـ الـمـهـرـ
١٤٩ لـوـ تـزـوـجـهاـ عـلـىـ خـادـمـ لـزـمـ وـسـطـهـ

١٥١	فيما سمى للمرأة مهراً ولا يبها شيئاً
١٥٩	في عدم كون المهر مجهولاً
١٦٥	في ان الاعتبار في الضمان بقيمة يوم الغصب
١٦٧	في ان لها الامتناع عن الدخول قبل اخذ المهر او لا
١٧٩	في التفويف من البعض
٢٢١ - ١٩٣	فيما يتعلق بالمتعة - في مفوضة المهر
٢٢٣	في عدم سقط المهر بالدخول
٢٢٩	في عدم وجوب المهر بالخلوة
٢٣٣	في تنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول
٢٤٧	في انه هل ينصف المهر بالموت او لا
٢٦١	فيما لو ابرأته من الصداق فطلقها قبل الدخول
٢٦٧	لو تعاشرت الزوجة مهرها بالعبد
٢٦٩	فيما لو ابرأ المدبرة
٢٧٣	الشرط المخاطب للكتاب
٢٧٧	فيما لو شرط في العقد عدم الوطء
٢٨١	في تنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول
٢٨٩	في بطلان النكاح لو شرط فيه الخيار
٢٩٣	في ان الذي عقدة النكاح بيده من هو
٣٠١	ما يرد على كون القبض شرطاً في الملك في الهبة
٣٠٥	فيما لو كان المهر مؤجلاً لم يكن الامتناع
٣٠٧	في فروعات المقام
٣٠٩	اذا زوج ولده الصغير كان المهر على الولد
٣١٥	في التنازع بين الزوجين
٣٢٥	في القسم بين الزوجات
٢٦٥	





32101 047105778



تمثال مبارک حضرت آیة الاراعمنی خناب نای حاج شیخ محمد صدیق تبرانی
مؤلف کتاب حقائق الغفران